الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

صحيفة أحوال

الأنشطة المالية غير المصرفية

تصدر عن الإدارة المركزية للتوعية والثقافة المالية

يناير
2024

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

صحيفة أحوال

الأنشطة المالية غير المصرفية

تصدر عن الإدارة المركزية التوعية والثقافة المالية
الهيئة العامة للرقابة المالية

يناير 2023

نشأة الهيئة العامة للرقابة المالية

نص الدستور المصري الصادر في يناير ٢٠١٤ في مادته رقم ٢١٥ على أن الهيئة العامة للرقابة المالية أحد الجهات المستقلة. كما نصت المادة رقم ٢٢١ على أن تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وكان قد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية مؤكدا على اختصاصات رئيسية ومحورية للهيئة العامة للرقابة المالية في مجال تنظيم الأنشطة المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي والتوريق والضمانات المنقولة.

وقد أناط القانون الهيئة بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها، وتوازن وحماية المتعاملين فيها من شركات وأفراد طبيعيين، وكذا إصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وعلى الأخص، الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية، التفتيش على الشركات العاملة، حماية حقوق المتعاملين في نشر الثقافة والتوعية المالية.

كما ينظم عمل الأنشطة المالية غير المصرفية عدد من القوانين وهي: قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، وقانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وقانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قائمة المحتويات:

- تقديم رئيس الهيئة
- نشأة الهيئة العامة للرقابة المالية.
- القسم الأول: التشريعات والأطر التنظيمية.
  1- قرارات رئيس مجلس الوزراء
  2- قرارات مجلس إدارة الهيئة
  3- قرارات رئيس الهيئة
  4- الكتب الدورية
- القسم الثاني: الموافقات والتراخيص والتدابير.
- القسم الثالث: معلومات هامة.
  - تعريف بالجهات التابعة للهيئة ودورها:
    - مركز المديرين المصري
    - معهد الخدمات المالية
  - نماذج وأدلة:
    - نموذج طلب استخراج بيانات من الهيئة العامة للرقابة المالية
    - نماذج قيد خبراء سجل اعاده تقييم الأصول (الاشخاص الطبيعيين)
    - نماذج قيد خبراء سجل اعاده تقييم الأصول (الاشخاص الاعتباريين)
    - دليل ارشادي بشروط القيد بسجل خبراء التقييم الاشخاص الطبيعيين
    - دليل إرشادي بشروط استمرار القيد بالسجل
    - دليل إرشادي بشروط قيد خبراء اعادة تقييم الأصول
    - دليل إرشادي بشأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية
    - دليل المستخدم لبوابة الشكاوى
    - دليل استرشادي بمخاطر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة
    - تخصصات الأنشطة المالية غير المصرفية
    - أسعار منتجات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر
  - خدمات الكترونية:
    - التطبيق الالكتروني لتمكين المرأة

تقديم رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

عمل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية منذ تعيينه في ٢٠٢٢ على تبني وتنفيذ رؤية طموحة لتعزيز الدور الذي تقوم به الأنشطة المالية غير المصرفية في دعم الاقتصاد القومي من خلال رفع معدلات مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، ومن هذا المنطلق دأبت الهيئة العامة للرقابة المالية على تحديث وتطوير الأنشطة المالية غير المصرفية وتعظيم ما يمتلكه القطاع من طاقات وإمكانات وحلول تمكنها من مساعدة الكيانات الاقتصادية المختلفة على النمو والتوسع.

وحيث يعد رفع مستويات الوعي وزيادة الثقافة المالية غير المصرفية لكافة فئات المجتمع جزء أصيل من نهج الهيئة والذي يأتي متماشيًا مع توجهات القيادة السياسية بأهمية نشر الوعي والثقافة المالية بين كافة فئات المجتمع خاصة الشباب، تتشرف الهيئة بأن تضع بين أيديكم صحيفة أحوال الأنشطة المالية غير المصرفية كإصدار تجريبي مستهدفا جمهور المتعاملين والشركات المرخص لها والراغبين في متابعة أحوال الأنشطة المالية غير المصرفية والخدمات التي تقدمها، وذلك بهدف إتاحة البيانات والمعلومات عن الشركات والقطاعات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

يتضمن الجزء الأول من الإصدار التشريعات والأطر التنظيمية الصادرة خلال عام ٢٠٢٣ ويشمل الجزء الثاني الموافقات والتراخيص والتدابير الصادرة عن الهيئة خلال نفس العام، ويسرد الجزء الثالث بعض المعلومات الهامة والأدلة الاسترشادية والتحذيرات التي تطلقها الهيئة من بعض الممارسات الضارة، حماية للمتعاملين وضمانا لانتظام الأسواق.

حيث يعتبر تطبيق التشريعات المنظمة بشكل واضح وصحيح أداة هامة وفعالة لدعم الاستقرار المالي واستعادة الثقة والحفاظ عليها في القطاع المالي غير المصرفي. كما يعد تنظيم القطاع والأنشطة المالية غير المصرفية أداة أساسية للحكومات وصانعي السياسات لضمان حماية المتعاملين ورفع كفاءة الأسواق وسلامتها.

ولذلك رأت الهيئة أهمية إصدار هذه الصحيفة التي تضم كافة التطورات الرقابية والتنظيمية الخاصة بالقطاع المالي غير المصرفي، على أن يتم إصدارها بصفة دورية، وستتضمن الصحيفة القوانين واللوائح الصادرة التي تنظم الأنشطة المالية غير المصرفية وفقًا لآخر تعديل، والتشريعات والقرارات التنظيمية الخاصة بالأنشطة المالية غير المصرفية، والموافقات والتراخيص والتدابير التي تمنحها الهيئة للجهات والشركات، وكتب الهيئة الدورية، والمعلومات التي تهم القطاع المالي غير المصرفي.

وإذ أتطلع إلى دعم التواصل مع كافة الأطراف ذات الصلة وضمان وصول كافة القرارات والمعلومات الهامة للمعنيين والمهتمين، كما أتطلع إلى استكمال رسالة الهيئة في رفع الوعي بالثقافة المالية بالعمل الدؤوب المخلص من العاملين بالهيئة وسفرائها في كل مكان لتطوير وتنمية الأنشطة المالية غير المصرفية لتعزيز دورها في دعم الاقتصاد القومي.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين من كل من السادة:-

١-الأستاذ/ - محمد محمود عبد الجواد- رئيس مجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة- ممثلاً عن الشركات العاملة في مجال تأمينات الحياة.

٢-الأستاذ/ محمد حسن محمد فرغلي- العضو المنتدب لشركة قناة السويس للتأمين- ممثلاً عن الشركات العاملة في مجال تأمينات الممتلكات والمسئوليات المتعلقة به.

٣-الدكتور/ علاء عبد الواحد عبد الباري- أستاذ الأساليب الكمية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ممثلاً عن عملاء شركات التأمين العاملة في مجال تأمينات الممتلكات والمسئوليات المتعلقة به.

٤-الأستاذ/ أشرف عبد الله أحمد-نائب الرئيس التنفيذي للشئون المالية والاقتصادية بالهيئة المصرية العامة للبترول- ممثلاً عن عملاء الشركات العاملة في مجال تأمينات الحياة.

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء
٥٦٣ لسنة ٢٠٢٣

٥-الأستاذ/ عمر محمد صادق رضوان- رئيس مجلس إدارة شركة مصر لإدارة الاستثمار.
٦-الدكتور/ وائل عبد الهادي محمد- خبير إكتواري.
٧-الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية- المحامي والمستشار القانوني.
} أعضاء من ذوي الخبرة

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية سنوياً بتحديد بدل الحضور والانتقال والمكافأة السنوية لرئيس وأعضاء المجلس بما لا يجاوز المكافأة المقررة لمجلس إدارة الهيئة. ولا يجوز لأعضاء المجلس تقاضي أي مبالغ أخرى من الصندوق.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
٢٠٢٣
المستشار شريف الشافعي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بملحق التمهيد الوارد بمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، ملحق التمهيد المرافق لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يستبدل بالمعايير أرقام : (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكها ، و(٢٣) الأصول غير الملموسة ، و(٣٤) الاستثمار العقارى، و(٣٥) الزراعة، و(٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ، من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، المعايير المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المشار إليها ، معيار جديد برقم (٥٠) عقود التأمين ، على النحو المرافق لهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُلغى معيار المحاسبة رقم (٣٧) عقود التأمين من معايير المحاسبة المصرية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

فقرات

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢-٥
تعريفات	٦
الاعتراف بالأصول الثابتة	٧-١٠
التكاليف الأولية	١١
النفقات اللاحقة على الاقتناء	١٢-١٤
القياس عند الاعتراف	١٥-٢٨
عناصر التكلفة	١٦-٢٢
قياس التكلفة	٢٣-٢٨
القياس بعد الاعتراف	٢٩-٤٢
أسلوب التكلفة	٣٠
إعادة التقييم	٣١-٤٢
الإهلاك	٤٣-٤٩
القيمة القابلة للإهلاك وفترة الإهلاك	٥٠-٥٩
طرق الإهلاك	٦٠-٦٢
الاضمحلال	٦٣-٦٤
التعويض عن الاضمحلال فى قيمة الأصول	٦٥-٦٦
الاستبعاد من الدفاتر	٦٧-٧٢
الافصاح	٧٣-٧٩
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٨٠

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الأصول الثابتة وإهلاكاتها

هدف المعيار

١ – يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة بحيث يستطيع مستخدمو القوائم المالية أن يستقوا معلومات حول استثمار المنشأة فى تلك الأصول والتغير فى مثل هذا الاستثمار.

تتمثل الموضوعات الرئيسية فيما يتعلق بالمحاسبة عن الأصول الثابتة فى الاعتراف بالأصول وتحديد قيمها الدفترية بالإضافة إلى أعباء الإهلاك وخسائر الاضمحلال التى يعترف بها بالنسبة لتلك الأصول.

نطاق المعيار

٢ – ***يطبق هذا المعيار فى المحاسبة عن الأصول الثابتة ما لم يتطلب أو يسمح معيار محاسبى مصرى آخر بمعالجة محاسبية مختلفة.***

٣ – لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول الثابتة المبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

أو (ب) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٥) "الزراعة") بخلاف النباتات المثمرة، وينطبق هذا المعيار على النباتات المثمرة، ولكنه لا ينطبق على المنتج الزراعي الذي ينمو على النباتات المثمرة.

أو (ج) الاعتراف بأصول الاستكشاف والتقييم وقياسها (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) "التنقيب عن وتقييم الموارد المعدنية").

أو (د) حقوق التعدين والاحتياطيات التعدينية مثل البترول والغاز الطبيعى والموارد غير المتجددة المماثلة.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

إلا أن هذا المعيار يطبق على الأصول الثابتة المستخدمة فى تطوير أو صيانة الأصول المُعرّفة فى (ب) إلى (د) أعلاه.

٤ – (ملغاة).

٥ – على المنشأة في استخدامها لنموذج التكلفة فى معالجة الاستثمار العقارى طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) "الإستثمار العقارى" أن تستخدم نموذج التكلفة الوارد فى هذا المعيار للاستثمارات العقارية المملوكة لها.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تعريفات

٦ – تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

النبات المثمر هو نبات حي:

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن ينمو لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

القيمة الدفترية: هي القيمة المعترف بها للأصل بعد خصم مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

التكلفة: هي المبلغ المدفوع من نقدية أو ما فى حكمها أو القيمة العادلة لمقابل أخر تم تقديمه لاقتناء أصل وذلك فى توقيت اقتناء أو إنشاء الأصل أو هو المبلغ المنسوب لهذا الأصل عند الأعتراف الأولى به طبقاً للمتطلبات المحددة فى معايير محاسبية مصرية أخرى (عندما ينطبق ذلك مثل معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) "المدفوعات المبنية على أسهم").

القيمة القابلة للإهلاك: هي تكلفة الأصل أو أى قيمة أخرى بديلة للتكلفة مخصوماً منها القيمة التخريدية له.

الإهلاك: هو التوزيع المنتظم للقيمة القابلة للإهلاك لأصل على العمر الإنتاجى المقدر لهذا الأصل.

القيمة من وجهة نظر المنشأة: هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التى تتوقع منشأة أن تحصل عليها من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر أو التى تتوقع أن تتحملها عند تسوية التزام.

القيمة العادلة هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

خسارة الاضمحلال: هي المبلغ الذي تزيد به القيمة الدفترية لأصل عن قيمته الاستردادية.

الأصول الثابتة (متمثلة في: العقارات والالات والمعدات): هي البنود الملموسة التى:

(أ) تحتفظ بها المنشأة لاستخدامها فى إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات، أو فى التأجير للغير أو فى أغراضها الإدارية.

و(ب) من المتوقع استخدامها على مدار أكثر من فترة واحدة.

القيمة القابلة للاسترداد: هي القيمة العادلة للأصل (مخصوماً منها التكاليف اللازمة للبيع)، أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

القيمة التخريدية لأصل: ***هي القيمة المقدرة التى يمكن لمنشأة أن تحصل عليها حالياً من التصرف فى الأصل بعد خصم التكاليف المقدرة للاستبعاد لو كان الأصل فى العمر وعلى الحالة المتوقع أن يكون عليها فى نهاية العمر الإنتاجى المقدر للأصل.***

العمر الإنتاجى المقدر لأصل هو:

(أ) الفترة التى تتوقع المنشأة أن يكون الأصل متاحاً خلالها للاستخدام.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المماثلة التي تتوقع المنشأة أن تحصل عليها من الأصل.

الاعتراف

٧ – ***يعترف بتكلفة أى بند من بنود الأصول الثابتة كأصل فقط عندما:***

(أ) يكون من المرجح أن تتدفق منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة من هذا البند.

و(ب) يمكن قياس تكلفة البند بدرجة يعتمد عليها.

٨ – عادة ما يتم الاحتفاظ بقطع الغيار ومعدات الصيانة كمخزون على أن يعترف بها كمصروف فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) مع استخدامها. ومع ذلك فإن قطع الغيار الإستراتيجية (الرئيسية) وكذا المعدات الاحتياطية تصلح لأن تكون أصولاً ثابتة عندما تتوقع المنشأة أن تستخدمها خلال أكثر من فترة واحدة.

٩ – لا يصف هذا المعيار وحدة القياس التى تستخدم لأغراض الاعتراف – بمعنى آخر : ما الذي يمكن أن يشكل بنداً من بنود الأصول الثابتة. لذا يتطلب الأمر استخدام التقدير الحكمى فى تطبيق شروط الاعتراف بالأصول الثابتة وفقاً للظروف المحددة لكل منشأة. فقد يكون من الملائم تجميع البنود التى لا تعتبر بمفردها ذات أهمية نسبية مثل العدد والأدوات والاسطمبات على أن تُطبق شروط الاعتراف على القيمة المجمعة لتلك البنود.

١٠ – تقوم المنشأة –طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا –بتقييم تكاليف كافة أصولها الثابتة فى الفترة التى تتحمل فيها تلك التكاليف. وتتضمن تلك التكاليف ما تحملته المنشأة من تكاليف أولية فى اقتناء أو إنشاء الأصل وكذا التكاليف التى تتحملها لاحقاً فى الإضافة على هذا الأصل أو فى إحلال جزء منه أو فى صيانته. وقد

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تتضمن تكلفة الأصول الثابتة التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بعقود إيجار الأصول المستخدمة في إنشاء الأصل الثابت أو الأضافة إليه أو إحلال جزء منه أو صيانته. مثل اهلاك أصول حقوق الانتفاع.

التكاليف الأولية

١١ – قد يتم اقتناء بنود أصول ثابتة لأسباب ترتبط بالمحافظة على البيئة أو بتحقيق مستوى معين من الأمان. وعلى الرغم من أن اقتناء مثل هذه الأصول لا يؤدى بصورة مباشرة إلى زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية لأي أصل بعينه من الأصول الثابتة القائمة إلا أنه قد يكون ضرورياً لحصول المنشأة على المنافع الاقتصادية المستقبلية من أصولها الأخرى. فى هذه الحالة فإن تلك الأصول ترقى للاعتراف بها كأصول ثابتة لأنها تمكن المنشأة من الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من أصول أخرى مرتبطة بها تزيد عما كان يمكن الحصول عليه لو لم تكن تلك الأصول الثابتة قد اقتنيت. فعلى سبيل المثال: قد يقوم أحد مصنعى الكيماويات بتطبيق عمليات جديدة للتعامل مع المواد الكيمائية بما يتوافق مع اشتراطات الجهات المعنية بالحفاظ على البيئة فيما يتعلق بإنتاج وتخزين المواد الكيماوية الخطرة. وفى هذه الحالة يتم الاعتراف بالتحسينات على المصنع كأصل ثابت نظراً لأن المنشأة لن تكون قادرة على إنتاج وبيع الكيماويات بدون إدخال تلك التحسينات. ومع هذا يتم مراجعة صافي القيمة الدفترية لتلك الأصول والأصول المتعلقة بها لتحديد أى اضمحلال فى قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

التكاليف اللاحقة

١٢ – فى ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" لا تعترف المنشأة بتكاليف الخدمة اليومية لأصل ضمن القيمة الدفترية لهذا الأصل. وبدلاً من ذلك تعترف المنشأة بهذه التكاليف فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل)

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

عند تحملها. وتمثل تكاليف الخدمة اليومية بصفةٍ أساسية تكاليف العمالة والمواد المستخدمة وقد تتضمن تكلفة القطع الصغيرة. وهذه النفقات غالبا ما توصف بأنها "إصلاح وصيانة" للأصل الثابت.

١٣ – قد يتطلب الأمر من منشأة القيام باستبدال أجزاء ببعض بنود أصولها الثابتة على فتراتٍ دورية. فقد يكون مطلوباً – مثلاً –إعادة تبطين فرن بعد عدد محدد من ساعات الاستخدام أو استبدال المكونات الداخلية لطائرة مثل المقاعد والمطابخ عدة مرات خلال العمر الافتراضى لهيكل الطائرة. كما قد يتم اقتناء أصول ثابتة أيضاً إما بغرض التقليل من الإحلال المتكرر (مثلما يحدث من استبدال الحوائط الداخلية لمبنى) أو بغرض القيام بإحلال غير متكرر. وفى ضوء مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧"، تعترف المنشأة ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت بالتكلفة التى تتحملها فى استبدال جزء من هذا الأصل فى تاريخ تحمل تلك التكلفة وذلك إذا كان الجزء البديل يفى بشروط الاعتراف فى ذلك التاريخ. ويتم استبعاد القيمة الدفترية للأجزاء المستبدلة طبقاً لأحكام الاستبعاد الواردة بالفقرات من "٦٧" إلى "٧٢" من هذا المعيار.

١٤ – قد يكون أحد شروط الاستمرار فى تشغيل بند من بنود الأصول الثابتة (طائرة على سبيل المثال)، القيام بإجراء فحوص رئيسية بصفة دورية للكشف عن الأعطال والعيوب بغض النظر عما إذا كانت المنشأة تقوم باستبدال أجزاء من هذا البند. وكلما قامت المنشأة بفحصٍ من تلك الفحوص الرئيسية فإنها تعترف بتكلفة ذلك الفحص ضمن القيمة الدفترية للأصل كإحلال وذلك إذا كانت تكلفة الفحص تفى بشروط الاعتراف فى ذلك التاريخ. ويتم استبعاد أى قيمة دفترية متبقية من تكاليف الفحص السابق (بخلاف الأجزاء المادية) من الأصل. ويحدث هذا الاستبعاد بغض النظر عما إذا كانت تكلفة ذلك الفحص السابق قد تحددت وقت إجراء المعاملة التى ترتب عليها اقتناء الأصل أو إنشائه. ولأغراض استبعاد القيمة الدفترية المتبقية من الفحص السابق يمكن للمنشأة –إذا لزم الأمر –أن تستخدم التكلفة المقدرة لفحص مستقبلى مماثل كمؤشر لما كانت عليه تكلفة الفحص القائم ضمن مكونات الأصل عندما تم اقتناء أو إنشاء ذلك الأصل.

القياس عند الاعتراف

١٥ – يتم قياس أى أصل يفى بشروط الاعتراف به كأصل ثابت على أساس تكلفته.

عناصر التكلفة

١٦ – تشمل تكلفة الأصل الثابت:

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) سعر شرائه شاملاً رسوم الاستيراد وضرائب الشراء غير المستردة وبعد استنزال كافة الخصومات التجارية والمسموحات.

(ب) أى تكاليف تتعلق مباشرة للوصول بالأصل للموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة.

(ج) التقدير الأولى للتكاليف اللازمة لفك وإزالة الأصل وإعادة الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية وهي الإلتزام الذي تتحمله المنشأة سواء عندما يتم اقتناء الأصل أو كنتيجة لاستخدامه خلال فترة معينة فى أغراض أخرى بخلاف إنتاج مخزون خلال تلك الفترة.

١٧ – من أمثلة التكاليف المباشرة المتعلقة بالأصل الثابت:

(أ) تكاليف مزايا العاملين (كما هي معرفة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٨) "مزايا العاملين") والناتجة بصورة مباشرة من إنشاء أو اقتناء الأصل.

و(ب) تكاليف إعداد الموقع.

و(ج) التكاليف الأولية للتسليم والمناولة.

و(د) تكاليف التجميع والتركيب.

و(هـ) تكاليف اختبار ما إذا كان الأصل يعمل بالشكل المناسب (أي تقييم ما إذا كان الأداء التقني والمادي للأصل يتيح إمكانية استخدامة في انتاج، أو توريد السلع، أو الخدمات، أو للتأجير للغير، أو للأغراض الإدارية).

و(و) الأتعاب المهنية.

١٨ – تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون" على التكاليف المترتبة على التزام المنشأة بفك وإزالة وإعادة تسوية الموقع المقام عليه الأصل إلى حالته الأصلية والتى تتحملها المنشأة خلال فترة زمنية معينة كنتيجة لاستخدام هذا الأصل فى إنتاج مخزون خلال تلك الفترة. ويتم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) "المخصصات والأصول والالتزامات المحتملة" فى الاعتراف بالتزامات المنشأة وفى قياس ذات الالتزامات المترتبة على التكاليف سواء التى وردت بهذه الفقرة والتى تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢) أو التى وردت بالفقرة (١٦ج) من هذا المعيار والتى تتم المحاسبة عنها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠).

١٩ – من أمثلة التكاليف التى لا تعد من تكاليف أصل ثابت:

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) تكاليف افتتاح منفذ جديد.

و(ب) تكاليف طرح منتج جديد أو خدمة جديدة (تشمل تكاليف الإعلانات والأنشطة الدعائية).

و(ج) تكاليف ممارسة العمل فى موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (تشمل تكاليف تدريب العاملين).

و(د) المصروفات الإدارية وعناصر التكاليف العامة الأخرى غير المباشرة.

٢٠ – يتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت عندما يصل الأصل إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ولذلك لا تضاف إلى القيمة الدفترية للأصل التكاليف التى تتحملها منشأة فى استخدام أصل أو فى تغيير موقعه. فعلى سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت:

(أ) التكاليف التى تتحملها منشأة بعد أن يكون الأصل مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة له من قبل الإدارة، ولكنه لم يتم تشغيله أو أن يكون تشغيله بأقل من طاقته الإنتاجية القصوى.

و(ب) خسائر التشغيل الأولية مثل تلك التى تتحملها منشأة خلال المرحلة التى يتطور فيها الطلب على مخرجات أصل ثابت.

و(ج) تكاليف تغيير موقع أو إعادة تنظيم جزء من أو كل عمليات المنشأة.

٢٠أ–قد يتم انتاج مخرجات أثناء إيصال الأصل الثابت الي الموقع اللازم والحالة اللازمة ليكون قابل للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة (مثل المخرجات التي تنتج أثناء تجارب ما إذا كان الأصل يعمل بشكل سليم) وتثبت المنشأة المتحصلات من بيع أي مخرجات من ذلك القبيل وتكلفة تلك المخرجات ضمن الربح أو الخسارة وفقاً للمعايير المطبقة، وتقيس المنشأة تكلفة تلك المخرجات بتطبيق متطلبات القياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون"

٢١ – تحدث بعض العمليات مع إنشاء أو تطوير أصل ثابت، ولكنها لا تكون ضرورية للوصول بالأصل إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. وقد تحدث مثل تلك العمليات العرضية قبل أو فى أثناء القيام بأنشطة الإنشاء أو التطوير. وعلى سبيل المثال فقد يتحقق دخل عن طريق استخدام الموقع الذي سيقام عليه مبنى كموقف سيارات لحين الشروع فى أعمال إنشاء المبنى.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

ونظراً لأن العمليات العرضية ليست ضرورية للوصول بالأصل الثابت إلى الموقع والحالة التى يصبح عندها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة، لذا يُعترف بعناصر الدخل والمصروفات المرتبطة بالعمليات العرضية فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدرج ضمن تبويبات الدخل والمصروف المناسبة.

٢٢ – يتم تحديد تكلفة الأصل الذي يتم إنشاؤه ذاتياً بنفس الأسس المستخدمة فى حالة الأصل المقتنى. وإذا كانت المنشأة تقوم بتصنيع أصول متماثلة بغرض بيعها فى إطار نشاطها المعتاد فإن تكلفة الأصول عادةً تكون هي نفس تكلفة إنشاء أصول بغرض البيع (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون") – لذا وللوصول إلى هذه التكلفة يتم استبعاد أية أرباح داخلية. وبالمثل فلا تُدرج تكلفة الفاقد غير الطبيعى من المواد الخام أو العمالة أو الموارد الأخرى التى تحملتها المنشأة فى أصل مُنشأ ذاتياً ضمن تكلفة الأصل. ويضع معيار المحاسبة المصرى رقم (١٤) "تكلفة الاقتراض" شروطاً معينة للاعتراف بالفوائد كأحد مكونات القيمة الدفترية للأصل الثابت المنشأ ذاتياً.

٢٢أ – تتم المحاسبة عن النباتات المثمرة بنفس طريقة المحاسبة عن الأصول الثابتة التي تقوم المنشأة بإنشائها بنفسها قبل وجودها في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة ونتيجة لذلك، فإن الإشارات الي لفظ *"الانشاء"* في هذا المعيار ينبغي أن تقرأ على أنها تشمل الأنشطة الضرورية لزراعة النباتات المثمرة قبل أن تكون في الموقع اللازم وبالحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة.

قياس التكلفة

٢٣ – تقاس تكلفة أى بند من بنود الأصول الثابتة بالمعادل لسعره النقدي فى تاريخ الاعتراف بالبند. وعندما يؤجل سداد ثمن الأصل الثابت لفترة تتعدى الشروط العادية للائتمان، تعترف المنشأة بالفرق بين المعادل للسعر النقدي وإجمالى المدفوعات كفائدة (تكاليف تمويل) على مدار فترة الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٤).

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٢٤ – قد يقتنى بند أو أكثر من بنود الأصول الثابتة فى مبادلة مع أصل غير نقدي أو أصول غير نقدية أو تشكيلة من أصول نقدية وغير نقدية. وتشير المناقشة التالية ببساطة إلى مبادلة أحد الأصول غير النقدية مع أصل آخر غير نقدي، ولكنها تنطبق أيضاً على كل المبادلات المُعرّفة بالعبارة الأولى من هذه الفقرة. ويتم قياس تكلفة ذلك الأصل الثابت بالقيمة العادلة إلا إذا:

(أ) افتقدت عملية التبادل للجوهر التجارى.

أو (ب) لم تكن القيمة العادلة للأصل الذي تم استلامه وللأصل المستبدل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها.

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى ولو لم يكن باستطاعة المنشأة استبعاد الأصل المستبدل من دفاترها فى الحال. وإذا لم يقاس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة –فتقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المستبدل.

٢٥ –تحدد المنشأة ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى وذلك بالنظر إلى مدى توقع المنشأة أن تتغير تدفقاتها النقدية المستقبلية كنتيجة لهذه العملية. وتتسم عملية التبادل بجوهر تجارى عندما:

(أ) تختلف مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستلم (من حيث الخطر والتوقيت والقيمة) عن مواصفات التدفقات النقدية للأصل المستبدل.

أو (ب) تتغير "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل.

و (ج) يكون الاختلاف الحادث فى (أ) أو (ب) جوهرياً بالقياس للقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كانت عملية التبادل تتسم بجوهر تجارى –فإن "القيمة المحددة من وجهة نظر المنشأة" لذلك الجزء من عمليات المنشأة المتأثر بعملية التبادل يجب أن يعكس تدفقات نقدية بعد الضريبة. وقد تكون نتيجة هذا التحليل واضحة دون الحاجة إلى قيام المنشأة بإجراء عمليات حسابية مفصلة.

٢٦ – تكون القيمة العادلة لأصل قابلة للقياس بدرجة يعتمد عليها إذا:

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) كان الاختلاف بين التقديرات المعقولة للقيمة العادلة فى المدى الذي يضعها غير مؤثر بالنسبة لهذا الأصل.

أو (ب) كان يمكن تحديد احتمال كل تقدير من التقديرات المختلفة داخل هذا المدى بدرجة معقولة واستخدام تلك الاحتمالات فى تقدير القيمة العادلة.

إذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة سواء للأصل المستلم أو للأصل المستبدل بدرجة يعتمد عليها عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المستبدل فى قياس تكلفة الأصل المستلم ما لم كن القيمة العادلة للأصل المستلم يمكن إثباتها بطريقة أوضح.

٢٧ – (ملغاة).

٢٨ – يمكن أن تُخفض القيمة الدفترية لأصل ثابت بقيمة المنح الحكومية المتعلقة بهذا الأصل طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية".

القياس بعد الاعتراف

٢٩ – يجب على المنشأة اختيار إما نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٣٠" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٣١" كسياسة محاسبية لها، ويجب عليها تطبيق تلك السياسة على كل فئة من فئات الأصول الثابتة بأكملها.

٢٩أ–تدير بعض المنشآت سواء داخلياً او خارجياً، صندوقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التى فى الصندوق وبالمثل تصدر بعض المنشآت مجموعات من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة وتحتفظ بالبنود الأساسية. وتشتمل بعض الصناديق أو البنود الأساسية على عقارات يشغلها الملاك. وتطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) على العقارات التى يشغلها الملاك والتى تكون مضمنة فى مثل ذلك الصندوق أو التى تعتبر بنوداً أساسية وبالرغم مما هو مذكور فى الفقرة "٢٩ يجوز للمنشأة ان تختار قيام تلك العقارات باستخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) ولأغراض هذا الأختيار، تشمل عقود التأمين عقود الاستثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية (انظر معيار المحاسبة المصري

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

رقم (٥٠) "عقود التأمين" لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة فى هذه الفقرة والوارد تعريفها فى ذلك المعيار).

٢٩ب–يجب على المنشأة معالجة العقارات التي يشغلها ملاكها والمقيمة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقاري طبقا للفقرة "٢٩أ" على أنها فئة منفصلة من فئات الأصول الثابتة.

نموذج التكلفة

٣٠ – فى ظل هذا النموذج يتم إثبات أى بند من بنود الأصول الثابتة –بعد الاعتراف به كأصل –على أساس تكلفته مخصوماً منها مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.

نموذج اعادة التقييم

٣١ – بعد اثباته على أنه أصل يجب أن يسجل بند الأصول الثابتة الذي يمكن قياس قيمته العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها بمبلغ إعادة التقييم وهو عبارة عن قيمته العادلة في تاريخ إعادة التقييم مطروحاً منها أى إهلاك متراكم لاحق وأية خسائر هبوط لاحقة متراكمة ويجب إجراء عمليات إعادة التقييم بانتظام كاف لضمان ألا يختلف المبلغ الدفترى بشكل ذي أهمية نسبية عن المبلغ الذي سيحدد باستخدام القيمة العادلة في نهاية فترة التقرير.

٣٢ – تتمثل القيمة العادلة للأراضي والمباني عادة في القيمة السوقية، ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق التقدير الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٣ – تتحدد القيمة العادلة لبنود الأصول الثابتة بالقيمة السوقية التي يحددها المثمنون، وعندما لا يكون هناك دليل على القيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للأصل أو بسبب ندرة تداول مثل هذه الأصول إلا كجزء من نشاط مستمر ، فإنه يتم تقييمها على أساس العائد أو التكلفة الاستبدالية بعد خصم مجمع الإهلاك.

٣٤ – يعتمد تكرار عمليات اعادة التقييم على التغيرات فى القيم العادلة لبنود الأصول الثابتة التى يعاد تقييمها. فعندما تختلف القيمة العادلة لأصل معاد تقييمه بشكل ذى أهمية نسبية عن مبلغه الدفترى، عندئذ يكون من المطلوب إجراء إعادة تقييم آخر . وتتعرض بعض بنود الأصول الثابتة لتغيرات كبيرة ومتقلبة فى القيمة العادلة، وبالتالى

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

تستلزم اعادة التقييم بشكل سنوى وتعد عمليات اعادة التقييم المتكررة تلك غير ضرورية لبنود الأصول الثابتة التى تحدث تغيرات ضئيلة فقط فى قيمتها العادلة وبدلاً من ذلك قد يكون من الضرورى ان يعاد تقييم البند فقط كل ثلاث او خمس سنوات.

٣٥ – عندما يعاد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة فإن المبلغ الدفترى لذلك الأصل يتم تعديله الى المبلغ المعاد تقييمه. وفى تاريخ اعادة التقييم، تتم معالجة الأصل باحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) تعديل اجمالى المبلغ الدفترى بطريقة تتسق مع اعادة تقييم المبلغ الدفترى للأصل فعلى سبيل المثال، قد يتم اعادة عرض إجمالى المبلغ الدفترى بالرجوع الى بيانات سوقية يمكن رصدها أو قد يتم اعادة عرضها بشكل تناسبى مع التغير فى المبلغ الدفترى ويتم تعديل الإهلاك المتراكم فى تاريخ اعادة التقييم ليعادل الفرق بين إجمالى المبلغ الدفترى للأصل ومبلغه الدفترى بعد أن يؤخذ فى الحسابان خسائر الهبوط المتراكمة.

أو (ب) استبعاد الإهلاك المتراكم مقابل إجمالى المبلغ الدفترى للأصل.

ويشكل مبلغ التعديل للإهلاك المتراكم جزءاً من الزيادة أو الانخفاض فى المبلغ الدفترى الذي تتم المحاسبة عنه وفقاً للفقرتين "٣٧"، "٣٨".

٣٦ – ***إذا أعيد تقييم بند من بنود الأصول الثابتة، فيجب أن يعاد تقييم كامل فئة الأصول الثابتة التى ينتمى اليها ذلك الأصل.***

٣٧ – فئة الأصول الثابتة هي مجموعة من الأصول ذات الطبيعة والاستخدام المتشابة فى عمليات المنشأة وفيما يلي أمثلة لفئات منفصلة.

(أ) الاراضى

(ب) الاراضى والمبانى

(ج) الآلات

(د) السفن

(هـ) الطائرات

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(و) السيارات

(ز) الأثاث والتجهيزات

(حـ) المعدات المكتبية

(ط) النباتات المثمرة

٣٨ – يعاد تقييم البنود ضمن أية فئة من فئات الأصول الثابتة فى قت واحد لتجنب اعادة التقييم الانتقائى للأصول والتقرير فى القوائم المالية عن مبالغ تعد مزيجاً بين التكاليف والقيم فى تواريخ مختلفة وبالرغم من ذلك يمكن أن يعاد تقييم أية فئة من فئات الأصول على أساس دورى شريطة إنجاز إعادة تقييم فئة الأصول خلال فترة قصيرة وشريطة الحفاظ على مبالغ إعادة التقييم محدثة.

٣٩ – فى حالة زيادة المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض إعادة التقييم" ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً فى اعادة تقييم نفس الأصل سبق إثباته ضمن الربح أو الخسارة.

٤٠ – فى حالة إنخفاض المبلغ الدفترى لأصل نتيجة لإعادة تقييمه، فيجب اثبات الانخفاض ضمن الربح او الخسارة ومع ذلك يجب اثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أى رصيد دائن فى فائض إعادة التقييم المتعلق بذلك الاصل ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض إعادة التقييم.

٤١ – يمكن أن ينقل فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية فيما يتعلق ببند من بنود الأصول الثابتة بشكل مباشر الى الأرباح المرحلة عندما يلغى إثبات الأصل. وقد ينطوى ذلك على نقل الفائض بالكامل عندما يسحب الأصل من الخدمة أو عندما يستبعد وبالرغم من ذلك، يمكن ان ينقل بعض الفائض اثناء استخدام المنشأة للأصل وفى مثل هذه الحالة سيكون مبلغ الفائض المنقول هو الفرق بين الاهلاك على اساس المبلغ

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الدفترى المعاد تقييمه للاصل والاهلاك على أساس التكلفة الأصلية للأصل. ولا تتم عمليات نقل فائض اعادة التقييم الى الارباح المرحلة من خلال الربح او الخسارة.

٤٢ – تثبت اثار الضرائب على الدخل الناشئة عن اعادة تقييم الأصول الثابتة ويفصح عنها –ان وجدت–وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل".

الإهلاك

٤٣ – ***يتم إهلاك كل جزء من الأجزاء المكونة لبند من بنود الأصول الثابتة (القابلة للإهلاك) بصورة مستقلة إذا كانت تكلفة ذلك الجزء مؤثرة قياساً لإجمالى تكلفة البند.***

٤٤ – تقوم المنشأة بتوزيع القيمة التى تم الاعتراف الأولى بها كأصل ثابت على الأجزاء المؤثرة المكونة لهذا الأصل على أن يتم إهلاك كل من جزء من تلك الأجزاء على حده –وعلى سبيل المثال –فقد يكون من المناسب إهلاك هيكل ومحركات طائرة مملوكة للمنشأة كل على حده. وبالمثل إذا اقتنت المنشأة أصول ثابتة تخضع لعقد ايجار تشغيلي تكون فيه المنشأة هي المؤجر، فقد يكون من المناسب أن يتم اهلاك المبالغ المنعكسة في تكلفة ذلك البند بشكل منفصل والتي يمكن عزوها الي شروط الايجار المواتية أو غير المواتية بالنسبة الي شروط السوق.

٤٥ – قد يتفق أحد الأجزاء الهامة المكونة لأصل ثابت فى العمر الإنتاجى المقدر وفى طريقة إهلاكه مع العمر الإنتاجى المقدر وطريقة الإهلاك لجزء هام آخر من مكونات نفس الأصل، وفى مثل هذه الحالة يمكن أن تجمع مثل تلك الأجزاء عند تحديد عبء الإهلاك.

٤٦ – عندما تقوم منشأة بإهلاك بعض الأجزاء من مكونات أصل ثابت بصورة منفردة، فإنها تقوم أيضاً بإهلاك المبلغ المتبقى من ذلك الأصل كوحدة واحدة بصورة منفردة. ويتكون المبلغ المتبقى من أجزاء من هذا الأصل لا يكون لأي منها (بصورة منفردة) قيمة مؤثرة. فإذا كانت للمنشأة توقعات متباينة لهذه الأجزاء فقد يكون من الضرورى استخدام أساليب تقريبية لإهلاك المبلغ المتبقى من الأصل والذي يتكون من تلك الأجزاء بطريقة تعبر بعدالة عن نمط استهلاك تلك الأجزاء و/أو العمر المقدر للاستفادة منها.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٤٧- قد تختار المنشأة أن تهلك بصورة منفردة تلك الأجزاء من الأصل الثابت التى ليست لها تكلفة مؤثرة بالقياس لإجمالى تكلفة ذلك الأصل.

٤٨- يتم الاعتراف بعبء الإهلاك عن كل فترة فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) ما لم يدرج ضمن القيمة الدفترية لأصل أخر.

٤٩- يعترف عادة بعبء الإهلاك عن أى فترة فى الأرباح أو الخسائر لتلك الفترة. ومع ذلك فإن المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها أصل ثابت تستخدم فى بعض الأحيان فى إنتاج أصول أخرى – وفى هذه الحالة – فإن عبء الإهلاك يشكل جزءاً من تكلفة الأصول الأخرى ويدرج ضمن القيمة الدفترية لهذه الأصول. وعلى سبيل المثال – يتم إدراج إهلاك منشآت ومعدات المصنع ضمن تكلفة تحويل المخزون (معيار المحاسبة المصرى رقم (٢) "المخزون"). وبالمثل – فقد يتم إدراج إهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى أنشطة تطوير ضمن تكلفة أصل غير ملموس أعترف به طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة".

القيمة القابلة للإهلاك وفترة الإهلاك

٥٠- يجب أن توزع القيمة القابلة للإهلاك لأصل ثابت على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجى المقدر للأصل

٥١- يجب مراجعة القيمة التخريدية للأصل الثابت والعمر الإنتاجى المقدر له على الاقل فى نهاية كل سنة مالية – وعندما تختلف التوقعات عن التقديرات السابقة فيجب معالجة ذلك التغير (التغيرات) كتغير فى تقدير محاسبى طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٥٢- يتم الاعتراف بالإهلاك حتى ولو كانت القيمة العادلة للأصل تزيد عن قيمته الدفترية طالما لم تزد القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية. ولا تمنع الإصلاحات والصيانة التى تجرى على الأصل الحاجة لإهلاك ذلك الأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٥٣- تتحدد قيمة الأصل القابل للإهلاك وذلك بعد خصم قيمته التخريدية. وفى الواقع العملى غالباً ما تكون قيمة الأصل التخريدية غير مؤثرة ولذا تصبح غير ذات أهمية نسبية عند حساب القيمة القابلة للإهلاك.

٥٤- قد تزيد القيمة التخريدية لأصل بحيث تصل إلى القيمة الدفترية للأصل أو تتجاوزها. وعندما يحدث ذلك يكون عبء إهلاك الأصل مساوياً للصفر ويظل كذلك حتى تنخفض القيمة التخريدية للأصل عن قيمته الدفترية.

٥٥- يبدأ إهلاك الأصل عندما يكون متاحاً للاستخدام (أى عندما يكون فى موقعه وحالته اللازمة التى يصبح معها مهيئاً للتشغيل بالطريقة المحددة من قبل الإدارة. ويتوقف إهلاك الأصل بدءاً من التاريخين التاليين أيهما أسبق:

(١) التاريخ الذي يبوب فيه الأصل كأصل محتفظ به لغرض البيع (أو يدرج فيه ضمن بنود جارى التخلص منها ومبوبة كمجموعة محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢).

أو (٢) فى التاريخ الذي يستبعد فيه الأصل من الدفاتر.

وبالتالى فلا يتوقف الإهلاك عندما يصبح الأصل معطلاً أو عندما يستبعد من الاستخدام النشط إلا إذا أصبح الأصل مهلك دفترياً بالكامل. ومع ذلك فمن الممكن أن يكون مبلغ عبء الإهلاك مساوياً للصفر فى ظل طرق الإهلاك المبنية على مدى استخدام الأصل (مثل طريقة الإهلاك على أساس الوحدات المنتجة) أثناء الفترات التى لا يتم خلالها إنتاج.

٥٦- تستهلك المنافع الاقتصادية المستقبلية -التى يتضمنها أصل -بصفة أساسية من خلال استخدام المنشأة لهذا الأصل. ومع ذلك ففى خلال الفترات التى يكون فيها الأصل معطلاً تؤدى عوامل أخرى -فى كثير من الأحيان -مثل التقادم الفنى أو التجارى والتآكل المادى إلى نقص المنافع الاقتصادية التى كان يمكن الحصول عليها من ذلك الأصل. وبناء على ذلك تؤخذ العوامل التالية فى الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجى المقدر للأصل:

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل من قبل المنشأة. ويقدر هذا الاستخدام بالاسترشاد بالطاقة أو المخرجات المتوقعة من الأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(ب) التآكل المادى المتوقع الذي يعتمد على عوامل تشغيل الأصل مثل عدد الورديات التى من المقرر أن يستخدم الأصل طبقاً لها وبرامج المنشأة للإصلاح والصيانة ومدى العناية بالأصل والصيانة التى تجرى عليه بالفترات التى يكون الأصل خلالها معطلاً.

(ج) التقادم الفنى أو التجارى الناتج من التغيرات فى أو التحسينات على الإنتاج أو من التغير فى الطلب على مخرجات الأصل من سلع أو خدمات.

(د) المحددات القانونية أو غيرها من القيود المماثلة المفروضة على استخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء المدد المقررة لاستخدام أصل بموجب عقود أو ترتيبات.

٥٧- يتحدد العمر الإنتاجى المقدر للأصل فى ضوء المنفعة المتوقعة للمنشأة من هذا الأصل. وقد تنطوى سياسة المنشأة لإدارة الأصل على التخلص من الأصل بعد مدة زمنية محددة أو بعد استهلاك نسبة محددة من المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل. لذا فقد يقل العمرالإنتاجى المقدر لأصل ثابت عن العمر الاقتصادى له. إن تقدير الإدارة للعمر الإنتاجى المقدر للأصل هو من الامور التى تخضع للحكم المهنى ويعتمد على خبرة المنشأة فى التعامل مع أصول مماثلة.

٥٨- تعتبر الأراضى والمبانى أصولاً منفصلة ويتم المحاسبة عنها بصورة مستقلة، حتى لو تم اقتناؤهما معاً. وفيما عدا بعض الاستثناءات مثل المحاجر والمواقع المستخدمة كمقالب للنفايات –تتميز الأرض بأن العمر المقدر للاستفادة منها غير محدود ولذلك فلا يتم إهلاكها. أما المبانى فإن العمر المقدر للاستفادة منها يعتبر محددا ولذلك فهي أصول قابله للإهلاك. ولا تؤثر أى زيادة فى قيمة الأرض المقام عليها المبنى على تحديد قيمة المبنى القابلة للإهلاك.

٥٩- عندما تتضمن تكلفة الأرض تكاليف فك وإزالة وترميم الموقع فإن تكلفة ذلك الجزء من الأرض يتم إهلاكه على مدار فترة المنافع التى تحصل عليها المنشأة من جراء تحمل تلك التكاليف. وفى بعض الحالات قد يكون للأرض ذاتها عمر محدد للاستفادة منها وعندئذ يتم إهلاكها بطريقة تعكس المنافع التى ستستخرج منها.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

طريقة الإهلاك

٦٠- يجب أن تعكس طريقة الإهلاك المستخدمة النمط الذي من المتوقع أن تستهلك المنشأة على أساسه المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٦١- يجب أن يعاد النظر فى طريقة الإهلاك المطبقة على الأصول الثابتة فى نهاية كل سنة مالية على الأقل، وعندما يحدث تغيير مؤثر فى النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل فيجب تغيير طريقة الإهلاك لتعكس التغيير فى ذلك النمط. ويجب أن تتم المحاسبة عن هذا التغيير "كتغيير فى تقدير محاسبى" طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

٦٢- يمكن استخدام طرق متعددة للإهلاك لتوزيع القيمة القابلة للإهلاك لأصل على أساس منتظم على مدار العمر الإنتاجى المقدر لذلك الأصل. وتتضمن هذه الطرق طريقة القسط الثابت، طريقة القسط المتناقص وطريقة وحدات الإنتاج. وينتج عن استخدام طريقة القسط الثابت توزيع عبء ثابت للإهلاك على مدار العمر الإنتاجى المقدر للأصل إذا لم تتغير القيمة التخريدية له. وينتج عن استخدام طريقة القسط المتناقص توزيع عبء متناقص للإهلاك على مدار العمر المقدر للاستفادة من الأصل. وينتج عن استخدام طريقة وحدات الإنتاج توزيع عبء الإهلاك على أساس الاستخدام المتوقع للأصل أو على ما هو متوقع من مخرجات. وتختار المنشأة أفضل طريقة إهلاك تعكس بشكل وثيق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التى يتضمنها الأصل على أن تطبق تلك الطريقة بثبات من فترة إلى أخرى ما لم يحدث تغيير فى النمط المتوقع لاستهلاك تلك المنافع الاقتصادية المستقبلية.

٦٢أ-من غير المناسب استخدام طريقة اهلاك تعتمد على الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل. وبصورة عامة، تعكس الإيرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام الأصل عوامل أخري بخلاف استهلاك المنافع الاقتصادية للأصل، فعلى سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أخري وبأنشطة البيع والتغيرات في حجم المبيعات والأسعار. وقد يتاثر مكون السعر في الإيرادات بالتضخم، والذي ليس له تأثير على الطريقة التي تم بها استهلاك الأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

الاضمحلال

٦٣- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" لتحديد ما إذا كان الأصل الثابت قد أضمحل. ويشرح ذلك المعيار كيفية قيام منشأة بمراجعة القيم الدفترية لأصولها وتحديد القيمة القابلة للاسترداد من الأصل ومتى تعترف المنشأة بخسارة الاضمحلال أو بعكس الخسارة المعترف بها.

٦٤- ملغاة.

التعويض عن الاضمحلال

٦٥- على المنشأة أن تدرج فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) قيمة التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو التى تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

٦٦- إن كل ما يحدث لاحقاً من اضمحلال أو خسائر فى بنود الأصول الثابتة، والمطالبات المرتبطة بتلك الأصول من طرف ثالث أو تعويضات مدفوعة عنها منه، وأية مشتريات، أو إنشاءات لأصول مستبدلة هي جميعها أحداث اقتصادية منفصلة ويتم المحاسبة عنها بشكل منفصل كما يلي:

(أ) يتم الاعتراف باضمحلال بنود الأصول الثابتة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(ب) يتحدد الاستبعاد الدفترى لبنود الأصول الثابتة التى يتم تخريدها أو التخلص منها طبقاً لهذا المعيار.

و(ج) يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) التعويض من طرف ثالث عن بنود الأصول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة عندما يصبح التعويض مستحقاً للمنشأة.

و(د) تتحدد تكلفة بنود الأصول الثابتة التى تم إصلاحها أو المشتراة أو المنشأة كأصول مستبدلة طبقاً لهذا المعيار.

الاستبعاد من الدفاتر

٦٧- على المنشأة أن تستبعد القيمة الدفترية للأصل الثابت من دفاترها:

(أ) عندما يتم التخلص منه.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

أو (ب) عندما لا تتوقع المنشأة أية منافع اقتصادية مستقبلية سواء من استخدامه أو التخلص منه.

٦٨- يدرج ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) المكسب أو الخسارة من استبعاد الأصل الثابت عندما يتم استبعاد الأصل (ما لم يتطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) "عقود التأجير" خلاف ذلك فى حالة البيع وإعادة التأجير). ولا يجب تبويب مثل هذه المكاسب كإيرادات.

٦٨أ- ومع ذلك فعندما تقوم المنشأة بصورة روتينية – فى إطار أنشطتها المعتادة –ببيع أصول ثابتة كانت تحتفظ بها للتأجير للغير –فعليها أن تحول تلك الأصول إلى المخزون بقيمتها الدفترية عندما تتوقف المنشأة عن تأجيرها للغير وتصبح تلك الأصول محتفظاً بها لغرض البيع. وفى هذه الحالة يتم الاعتراف بالعوائد من بيع تلك الأصول كإيراد طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء". ولا يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) عندما يتم تحويل الأصول المحتفظ بها لغرض البيع –فى إطار النشاط المعتاد –إلى المخزون.

٦٩- يمكن أن يحدث التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة بطرق مختلفة (مثال ذلك: من خلال البيع، أو الدخول في عقد تأجير تمويلي أو التبرع). ويكون تاريخ استبعاد الأصل هو التاريخ الذي تنتقل فيه السيطرة على الأصل الي المستلم وفقاً لمتطلبات شروط الاعتراف بالإيراد الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) "الإيراد من العقود مع العملاء ". وينطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) على استبعاد الأصول من خلال البيع وإعادة الاستئجار.

٧٠- عندما تقوم منشأة –فى ظل مبدأ الاعتراف الوارد بالفقرة "٧" من هذا المعيار –بالاعتراف بتكلفة إحلال جزء من أصل ثابت ضمن القيمة الدفترية لذلك الأصل، فعليها فى هذه الحالة أن تستبعد القيمة الدفترية للجزء المستبدل بغض النظر عما إذا كان ذلك الجزء المستبدل (والذي حل محله جزء جديد) قد أهلك بصورة منفصلة. وعندما لا تستطيع المنشأة فى الواقع العملى تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فيمكنها فى هذه الحالة أن تستخدم تكلفة الإحلال (للجزء الذي حل محل المستبدل) كمؤشر عما كانت عليه تكلفة الجزء المستبدل فى الفترة التى تم خلالها اقتناؤه أو إنشاؤه.

٧١- يتحدد المكسب أو الخسارة من استبعاد بند من بنود الأصول الثابتة من الدفاتر على أساس الفرق بين صافي العوائد من التخلص من البند -إن وجدت -والقيمة الدفترية للبند المستبعد.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٧٢- يتم تحديد مبلغ المقابل الذي سيتم تضمينه في المكسب أو الخسارة الناتجة من التخلص من بند من بنود الأصول الثابتة وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في المبلغ المقدر للمقابل المتضمن في المكسب أو الخسارة، وفقاً لمتطلبات التغيرات في سعر المعاملة الواردة في المعيار المصري رقم (٤٨).

الإفصاح

٧٣- يتم الإفصاح فى القوائم المالية عما يلي لكل مجموعة من مجموعات تبويب الأصول الثابتة:

(أ) أسس القياس المستخدمة لتحديد إجمالى القيمة الدفترية (التكلفة)

و (ب) طرق الإهلاك المستخدمة

و (ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك المستخدمة

و (د) إجمالى القيمة الدفترية (التكلفة) ومجمع الإهلاك (مضافاً إليه مجمع خسائر الإضمحلال) فى بداية ونهاية الفترة.

و(هـ) تسوية بين القيمة الدفترية فى بداية ونهاية الفترة تبين ما يلي:

(١) الإضافات

و(٢) الأصول التى بوبت طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) كأصول محتفظ بها لغرض البيع (أو ضمن مجموعة جارى التخلص منها ومبوبة كمحتفظ بها لغرض البيع) والاستبعادات الأخرى.

و(٣) الأصول المقتناة من خلال معاملات تجميع الأعمال.

و(٤) الزيادات أو الانخفاضات الناتجة من عمليات إعادة التقييم بموجب الفقرات "٣١" و"٣٩" و"٤٠"، وعن خسارة الإضمحلال المعترف بها أو المردة فى الدخل الشامل الآخر وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(٥) خسارة الإضمحلال والمعترف بها فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

و(٦) خسارة الاضمحلال التي تم ردها إلى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و(٧) الإهلاك.

و(٨) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية من عملة القيد إلى عملة عرض مغايرة – بما فى ذلك ترجمة نشاط أجنبى إلى عملة عرض المنشأة التي يدخل النشاط الأجنبى فى قوائمها المالية.

و(٩) أية تغييرات أخرى.

٧٤- على القوائم المالية أن تفصح أيضا عما يلي:

(أ) مدى وجود أية قيود على ملكية المنشأة للأصول الثابتة وكذا الإفصاح عن الأصول الثابتة المرهونة كضمان لأية التزامات.

و(ب) قيمة المبالغ المنفقة والتى أدرجت ضمن القيمة الدفترية لأصل ثابت أثناء فترة أنشائه.

و(ج) قيمة الارتباطات التعاقدية لاقتناء أصول ثابتة مستقبلاً.

٧٤أ- على القوائم المالية أن تفصح أيضاً عما يلي، وذلك في حالة عدم عرضه بشكل منفصل في قائمة الدخل:

(أ) قيمة التعويض من طرف ثالث والذي أعترف به فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عن بنود الأصول الثابتة التى اضمحلت أو فقدت أو تخلت عنها المنشأة.

(ب) مبالغ المتحصلات والتكاليف المدرجة ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لفقرة "٢٠" والتي تتعلق بالمخرجات التي لا تعد من مخرجات الأنشطة العادية للمنشأة، والبنود المستقلة في قائمة الدخل التي تتضمن مثل هذه المتحصلات والتكاليف.

٧٥- إن اختيار طريقة الإهلاك وتقدير العمر الإنتاجى المقدر للأصول هما من الأمور التى تعتمد على التقدير الحكمى للإدارة. لذا فإن الإفصاح عن طرق الإهلاك المستخدمة والأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول أو معدلات الإهلاك يوفر لمستخدمى القوائم المالية معلومات تساعدهم على مراجعة السياسات التى اختارتها الإدارة وتحقق إمكانية المقارنة مع منشآت أخرى.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

ولأسباب مماثلة يكون من الضرورى الإفصاح عن:

(أ) الإهلاك سواء اعترف به فى الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) أو كجزء من تكلفة أصول أخرى خلال الفترة.

و(ب) مجمع الإهلاك فى نهاية الفترة.

٧٦- تقوم المنشأة – طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) –بالإفصاح عن طبيعة وتأثير التغيير فى التقدير المحاسبى الذي يكون له تأثير على الفترة الحالية أو ينتظر أن يكون له تأثير فى فترات لاحقه. وقد ينشأ ذلك الإفصاح من تغييرات فى تقديرات تتعلق بما يلي:

(أ) القيم التخريدية

و(ب) التكاليف المقدرة لفك وإزالة الأصل الثابت وتسوية الموقع.

و(ج) الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصول الثابتة

و(د) طرق الإهلاك

٧٧- في حالة عرض بنود الأصول الثابتة بمبالغ معاد تقيمها، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي بالإضافة الي الافصاحات المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة".

(أ) تاريخ سريان إعادة التقييم

(ب) ما إذا كان قد تم إشراك مقيم مستقل

(ج) –(د) (ملغاة)

(هـ) المبلغ الدفتري الذي كان سيتم اثباته فيما لو تم تسجيل الأصول بستخدام نموذج التكلفة. وذلك لكل فئة من فئات الأصول الثابتة المعاد تقيمها.

(و) فائض إعادة التقييم. مع الإشارة الي التغير الخاص بالفترة وأي قيود مفروضة على توزيع الرصيد على المساهمين.

٧٨- تفصح المنشأة عن المعلومات المتعلقة بالأصول الثابتة المضمحلة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بالفقرة "٧٣-هـ (٤ -٦)".

٧٩- قد يجد مستخدمى القوائم المالية المعلومات التالية أيضاً ذات علاقة باحتياجاتهم من المعلومات، لذا فمن المفضل أن تقوم المنشآت بالإفصاح عن تلك القيم:

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

(أ) القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعطلة بصفة مؤقتة.

و(ب) إجمالي القيمة الدفترية (التكلفة) للأصول التى أهلكت دفترياً بالكامل ولازالت تستخدم.

و(ج) صافي القيمة الدفترية للأصول المستبعدة من الاستخدام النشط وغير المبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢).

و(د) القيمة العادلة للأصول الثابتة عندما يكون الاختلاف بينها وبين القيمة الدفترية لتلك الأصول –فى ظل استخدام نموذج التكلفة – ذو أهمية نسبية للمنشأة.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- تُطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقا للفقرة "٣٠" والفقرات "٣٣-٥٥"، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير٢٠٢٣ .

٨٠أ–يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

٨٠ب– عدل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ "الزراعة" الفقرات "٣" ، "٦"، "٣٧"، من ذلك المعيار ، كما أضاف الفقرات "٢٢أ" و"٨٠ج" و"٨٠د"، فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ويجب على المنشأة تطبيق هذه التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، وذلك بأثر رجعي، وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥)، باستثناء ما تم تحديده في الفقرة "٨٠ج".

٨٠ج–لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) للفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٦) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن يجب عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) لكل فترة سابقة معروضة.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣

٨٠د–قد تختار المنشأة أن تقيس بنداً من بنود الذمم المثمرة بقيمته العادلة في بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية للفترة التي طبقت فيها المنشأة لأول مرة التعديلات الواردة في الفقرة "٨٠ب"، وأن تستخدم تلك القيمة العادلة باعتبارها تكلفتها الافتراضية في ذلك التاريخ. ويجب إثبات أي فرق بين القيمة الدفترية السابقة والقيمة العادلة في الرصيد الافتتاحي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠هـ–عدل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ الفقرتين "١٧" و"٧٤" وأضاف الفقرتين "٢٠أ" و"٧٤أ"، بخصوص المتحصلات قبل الاستخدام المستهدف. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات بأثر رجعي، ولكن فقط على بنود الأصول الثابتة التي تم إيصالها إلى الموقع اللازم والحالة اللازمة لتكون قابلة للتشغيل بالطريقة التي تستهدفها الإدارة في أو بعد بداية أسبق فترة معروضة في القوائم المالية التي تطبق فيها المنشأة هذه التعديلات لأول مرة. ويجب على المنشأة إثبات الأثر التراكمي لتطبيق التعديلات بشكل أولي على أنه تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية أسبق فترة معروضة.

٨٠و–تطبق المنشأة متطلبات الفقرة رقم "٢٩أ" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم "٥٠" "عقود التأمين" لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

	فقرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢-٧
تعريفات	٨-١٧
الأصول غير الملموسة	٩-١٧
قابلية الأصل غير الملموس للتحديد	١١-١٢
التحكم في الأصل غير الملموس	١٣-١٦
المنافع الاقتصادية المستقبلية	١٧
الاعتراف والقياس	١٨-٦٧
اقتناء الأصل غير الملموس منفرداً	٢٥-٣٢
الاقتناء كجزء من تجميع الأعمال	٣٣-٤٣
قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس المقتنى عند تجميع الأعمال	٣٥-٤١
النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث والتطوير تحت التنفيذ المقتناة	٤٢-٤٣
الاستحواذ عن طريق منحة حكومية	٤٤
تبادل الأصول	٤٥-٤٧
الشهرة المولدة داخلياً	٤٨-٥٠
الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً	٥١-٦٧
مرحلة الأبحاث	٥٤-٥٦

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

مرحلة التطوير	٥٧-٦٤
تكلفة الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً	٦٥-٦٧
الاعتراف بالمصروف	٦٨-٧١
المصروفات السابقة لا يجب الاعتراف بها كأصل	٧١
القياس بعد الاعتراف	٧٢-٨٧
	فقرات
نموذج التكلفة	٧٤
نموذج إعادة التقييم	٧٥-٨٧

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

العمر الإنتاجي	٩٦-٨٨
الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة	١٠٦-٩٧
فترة وطريقة الاستهلاك	٩٩-٩٧
القيمة المتبقية	١٠٣-١٠٠
إعادة النظر في فترة الاستهلاك وطريقته	١٠٦-١٠٤
الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة	١٠٨-١٠٧
إعادة النظر في تقدير العمر الإنتاجي	١١٠-١٠٩
قابلية استرداد القيمة الدفترية – خسائر الاضمحلال	١١١
توقف استغلال الأصول والتصرف فيها	١١٧-١١٢
الإفصاح	١٢٨-١١٨
عام	١٢٣-١١٨
قياس الأصول غير الملموسة بعد الاعتراف باستخدام نموذج إعادة التقييم	١٢٥-١٢٤
نفقات الأبحاث والتطوير	١٢٧-١٢٦
معلومات أخرى	١٢٨
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	١٣١-١٢٩
أمثلة توضيحية	

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأصول غير الملموسة

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد المعالجة المحاسبية للأصول غير الملموسة التي لم يتناولها على وجه التحديد أي معيار آخر. ويتطلب هذا المعيار من المنشـــأة الاعتراف بالأصـــل غير الملموس فقط في حالة الوفاء ببعض المتطلبات. ويحدد هذا المعيار أيضاً كيفية قياس القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة كما يتطلب إفصاحات محددة عن هذه الأصول.

نطاق المعيار

٢- ***يطبق هذا المعيار على كافة المنشآت عند المحاسبة عن الأصول غير الملموسة فيما عدا:***

(أ) الأصول غير الملموسة التي يغطيها معيار محاسبي آخر.

و(ب) الأصـــول المالية، كما جاء تعريفها في معيار المحاســـبة المصـــري رقم (٢٥) "الأدوات المالية- العرض".

و(ج) الاعتراف وقياس وتقييم أصول التنقيب (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) " التنقيب وتقييم الموارد التعدينية")

و(د) النفقات المتعلقة بالتنقيب عن أو تطوير واســـتخراج الثروات المعدنية والزيت والغاز الطبيعي والموارد غير المتجددة المشابهة وحقوق التعدين الخاصة بها.

٣- في حالة وجود معيار محاسبة مصري آخر يتعامل مع نوع خاص من الأصول غير الملموسة، فتطبق المنشأة ذلك المعيار الآخر بدلاً من هذا المعيار. فعلى سبيل المثال لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول غير الملموسة المقتناة بغرض البيع في سياق النشاط المعتاد (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) " المخزون المصري).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ب) الأصول الضريبية المؤجلة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٤) "ضرائب الدخل").

(ج) عقود التأجير التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير".

(د) الأصول الناتجة عن مزايا العاملين (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨) "مزايا العاملين").

(هـ) الأصول المالية كما جاء تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٥) حيث يغطى معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) " القوائم المالية المجمعة " ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٧) " القوائم المالية المستقلة " ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة".

(و) الشهرة الناشئة عن تجميع الأعمال (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال").

(ز) العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وأية أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠).

(ح) الأصول غير الملموسة غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع (أو الذي تدخل ضمن مجموعة الاستبعادات المبوبة على أنها محتفظ بها لغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة .

٤- عندما يتضمن أحد الأصول الملموسة أصول غير ملموسة مثل الأقراص المدمجة (في حالة برمجيات الكمبيوتر)، أو الوثائق القانونية (في حالة التراخيص أو براءة الاختراع أو الأفلام)، يتطلب الأمر استخدام الحكم الشخصي في تحديد العنصر الذي يتمتع بأهمية أكثر ومن ثم تحديد المعيار واجب التطبيق (معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة أو هذا المعيار). فعلى سبيل المثال، فإن برمجيات الكمبيوتر المتعلقة بالتحكم في عمل آلة معينة والتي لا يمكن القيام بعملية التشغيل بدونها، يتم اعتبارها جزءاً مكملاً لهذه الآلة ويتم معالجتها كأصول ثابتة. وعندما لا يتم اعتبار برمجيات الكمبيوتر جزءاً مكملاً يتم معالجتها كأصول غير ملموسة وفقاً لهذا المعيار .

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٥- يطبق هذا المعيار – ضمن أشياء أخرى – على النفقات المتعلقة بالإعلان، والتدريب وتلك السابقة على بدء التشغيل، وأنشطة الأبحاث والتطوير. وعلى الرغم من أن أنشطة الأبحاث والتطوير قد ينتج عنها أصل مادي ملموس إلا أنها تهدف في المقام الأول إلى تطوير المعرفة وبالتالي يعتبر العنصر المادي مكوناً ثانوياً بالنسبة لمكونات الأصل غير الملموس.

٦- الحقوق التي يحتفظ بها المستأجر بموجب اتفاقيات الترخيص لبنود مثل أفلام الصور المتحركة، وتسجيلات الفيديو، والمسرحيات، والمخطوطات، وبراءة الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، تقع ضمن نطاق هذا المعيار وتستثني من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

٧- يستثنى من تطبيق أي معيار الحالات والأنشطة والمعاملات المتخصصة للغاية التي تظهر فيها موضوعات محاسبية تحتاج إلى معالجة مختلفة. وتظهر هذه الموضوعات عند المحاسبة عن النفقات المتعلقة بالتنقيب عن أو تطوير، أو استخراج الثروات المعدنية، أو الزيت، أو الغاز وذلك في الصناعات الاستخراجية وفي حالات عقود التأمين وبالتالي لا ينطبق هذا المعيار على النفقات على هذه الأنشطة والعقود إلا أنه ينطبق على أصول أخرى غير ملموسة مستخدمة (مثل برامج الكمبيوتر) ونفقات أخرى يتم تحملها (مثل تكاليف بدأ التشغيل) في الصناعات الاستخراجية أو تلك النفقات التي تتحملها شركات التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

تعريفات

٨- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:

الاستهلاك: هو التحميل المنتظم للقيمة القابلة للاستهلاك من قيمة الأصل غير الملموس على مدار الاستفادة المتوقعة منه.

الأصل هو مورد:

(أ) تتحكم فيه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة.

و(ب) من المرجح أن تتدفق منه منافع اقتصادية للمنشأة.

القيمة الدفترية: هي قيمة الأصل في قائمة المركز المالي بعد خصم مجمع الاستهلاك الخاص به ومجمع الخسارة الناتجة عن الاضمحلال.

التكلفة: هي مبلغ النقدية أو ما في حكمها المدفوع أو القيمة العادلة للمقابل الذي قدم من أجل الحصول على الأصل عند اقتنائه أو إنشائه أو المبلغ الخاص بهذا الأصل عند الاعتراف به أولياً طبقاً للمتطلبات المحددة لمعايير المحاسبة المصرية الأخرى مثل معيار المحاسبة المصري رقم (٣٩) " المدفوعات المبنية على أسهم".

القيمة القابلة للاستهلاك: هي تكلفة الأصل، أو أي قيمة أخرى بديلة للتكلفة ناقصاً القيمة المتبقية له.

التطوير: هو تطبيق نتائج الأبحاث وغيرها من المعارف على خطة أو تصميم ما بغرض تقديم إنتاج جديد أو محسن بشكل جوهري لمواد وأدوات، أو منتجات، أو عمليات، أو أنشطة، أو خدمات وذلك قبل البدء في الإنتاج على نطاق تجاري.

القيمة من وجهة نظر المنشأة: هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة أن تنشأ من الاستخدام المستمر لأصل ومن التصرف فيه في نهاية العمر الافتراضي له أو التي تتوقع تكبدها عند تسوية التزام.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس.

خسارة الاضمحلال: هي الزيادة في القيمة الدفترية للأصل عن المبلغ المتوقع استرداده منه.

الأصل غير الملموس: هو أصل ذا طبيعة غير نقدية يمكن تحديده وليس له وجود مادي.

الأصول ذات الطبيعة النقدية: هي الأموال المحتفظ بها والأصول التي سوف تحصل بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة.

الأبحاث: هي فحص ودراسة أصلية مخططة من أجل اكتساب وتفهم معرفة علمية أو فنية جديدة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

القيمة المتبقية: *هي صافي القيمة المتوقع الحصول عليها في نهاية العمر الإنتاجي للأصل بعد خصم تكاليف التخلص منه إذا كان الأصل في العمر والحالة المتوقعة له في نهاية العمر الإنتاجي له.*

العمر الإنتاجي: *هو إما أن يكون:*

(أ) الفترة التي تتوقع المنشأة أن تنتفع خلالها بالأصل.

أو (ب) عدد وحدات الإنتاج أو عدد وحدات مناسبة أخرى تتوقع المنشأة الحصول عليها من هذا الأصل.

الأصول غير الملموسة

٩- غالباً ما تنفق المنشـــأة الموارد أو تتحمل الالتزامات عند اقتناء، أو تطوير أو تحســين أو المحافظة على الموارد غير الملموســـة مثل المعارف العلمية أو التقنية، أو عند تصـــميم وتنفيذ عمليات أو أنظمة جديدة، والتراخيص، والملكية الفكرية، أو المعرفة بالسوق والعلامات التجارية بما في ذلك الاسم التجاري وحقوق النشر. ومن الأمثلة الشائعة للبنود التي تتضمنها العناوين السابقة، برمجيات الكمبيوتر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة وقوائم العملاء وحقوق خدمة تقديم الرهن العقاري وتراخيص صـــيد الأســـماك وحصـــص الاســـتيراد والامتيازات والعلاقات مع العملاء والموردين وولائهم وحصة السوق وحقوق التسويق.

١٠- قد لا تتفق كل البنود المذكورة في الفقرة "٩" مع تعريف الأصـــل غير الملموس من حدث قابلية الأصـــل للتحديد وإمكانية التحكم فيه ومدى توافر المنافع الاقتصـادية المستقبلية منه. وإذا لم ينطبق تعريف الأصل غير الملموس على أي بند بشمله هذا المعيار فإن نفقات الحصول على هذا البند أو نفقات إنتاجه داخلياً يتم معالجتها باعتبارها مصـروفات فور إنفاقها. ومع ذلك إذا نتج البند عند دمج وتجميع منشآت الأعمال عن طريق الاقتناء، فإنه يعتبر جزء من الشهرة التي تم إقرارها في تاريخ الاقتناء (راجع الفقرة "٦٨").

قابلية الأصل غير الملموس للتحديد

١١- يتطلب تعريف الأصل غير الملموس أن يكون قابلاً للتحديد وذلك لفصـله عن الشهرة. وتمثل الشهرة الناتجة عن دمج وتجميع منشـــآت الأعمال عن طريق الاقتناء المبلغ الذي يدفعه المشـــتري متوقعاً حدوث منافع اقتصـــادية

مستقبلية. وربما تنتج هذه المنافع الاقتصادية المستقبلية من تضافر أصول محددة تم شراؤها أومن أصول قد لا تكون مؤهلة للاعتراف بها في القوائم المالية بصورة منفردة والتي يكون المشترى على استعداد لسداد قيمة اقتنائها.

١٢- *يكون الأصل قابلاً للتحديد عندما:*

(أ) يمكن فصله أو عزله عن المنشأة أو بيعه أو التنازل عنه أو الترخيص به أو تبادله سواء بشكل منفرد أو مع عقد أو أصل أو التزام ذا صلة.

أو (ب) ينشأ عن حقوق تعاقدية أو غيرها من الحقوق القانونية بغض النظر عن مدى إمكانية التنازل عن هذه الحقوق أو فصلها عن المنشأة أو عن أي حقوق أو التزامات أخرى.

التحكم في الأصل غير الملموس

١٣- تتحكم المنشأة في أصل ما إذا كان لديها القدرة في الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية تتدفق منه. وتستطيع أن تحد من قدرة حصول الآخرين على هذه المنافع. وتنشأ عادة قدرة المنشأة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية من الأصل غير الملموس بموجب الحقوق القانونية التي يمكن تنفيذها بحكم محكمة. وفي حالة غياب هذه الحقوق القانونية، تزداد صعوبة تحقيق هذا التحكم. ومع ذلك، لا تعتبر إمكانية تنفيذ الحقوق القانونية شرطاً ضرورياً للتحكم لأن المنشأة قد تكون قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية بوسيلة أخرى.

١٤- قد تنشأ المنافع الاقتصادية المستقبلية نتيجة المعرفة الفنية والمعرفة بظروف السوق. وتتحكم المنشأة في هذه المنافع إذا كانت تلك المعارف يمكن حمايتها بواسطة الحقوق القانونية، مثل حقوق التأليف والنشر، أو تقييد اتفاقية التجارة (في الحالات التي تسمح بها) أو من خلال الالتزامات القانونية المفروضة على العاملين من أجل المحافظة على السرية.

١٥- قد يتوفر للمنشأة فريق من العاملين المهرة، وقد تستطيع المنشأة تحديد المهارات الإضافية التي يمكن اكتسابها عن طريق التدريب والتي يترتب عليها منافع اقتصادية مستقبلية. وقد تتوقع المنشأة أن يستمر فريق العاملين في تقديم مهاراتهم للمنشأة. ومع ذلك فعادة ما تكون قدرة المنشأة محدودة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة والناتجة عن فريق ماهر من العاملين أو عن التدريب، مما يترتب عليه عدم اتفاق طبيعة هذه البنود مع تعريف الأصل غير الملموس. ولنفس السبب تقريباً فإن تعريف الأصل غير الملموس لا ينطبق

على قدرة إدارية معينة أو مواهب تقنية، ما لم تكن محمية بحقوق قانونية لاستخدامها وللحصول على المنافع الاقتصادية المتوقعة منها وأن تكون متفقة مع باقي متطلبات التعريف.

١٦- ربما يكون للمنشأة عملائها الدائمين أو حصة في السوق وتتوقع المنشأة أن يستمر العملاء في التعامل معها نتيجة لجهودها في إقامة علاقات معهم واكتساب ولائهم. ومع ذلك فإنه في غيبة الحقوق القانونية للحماية أو أي أساليب أخرى للتحكم في العلاقات مع العملاء أو اكتساب ولائهم تكون المنشأة غير قادرة على التحكم في المنافع الاقتصادية الناتجة عن علاقة العملاء وولائهم مما يجعل هذه البنود لا تتفق مع تعريف الأصول غير الملموسة. وفي غياب الحقوق القانونية لحماية علاقات العملاء يقدم تبادل المعاملات بالنسبة لنفس علاقات العملاء غير التعاقدية، (خلاف عمليات دمج الأنشطة) الدليل على قدرة المنشأة على التحكم في المنافع الاقتصادية المستقبلية النابعة عن علاقات العملاء. وحيث أن هذه المعاملات المتبادلة تقدم دليلاً على أن علاقات العملاء قابلة للفصل فإن هذه العلاقات تتفق مع تعريف الأصل غير الملموس.

المنافع الاقتصادية المستقبلية

١٧- قد تتضمن المنافع الاقتصادية المستقبلية المتدفقة من الأصل غير الملموس إيرادات من بيع منتجات أو خدمات، أو وفورات عن طريق تخفيض التكاليف، أو منافع أخرى ناتجة من استخدام المنشأة للأصل. على سبيل المثال، قد يترتب على استخدام الملكية الفكرية في عملية الإنتاج تخفيض تكاليف الإنتاج المستقبلية بدلاً من زيادة الإيرادات المستقبلية.

الاعتراف والقياس

١٨- يتطلب الاعتراف ببند كأصل غير ملموس أن تثبت المنشأة أن البند يتفق مع:

(أ) تعريف الأصل غير الملموس (أنظر الفقرات من "٨" إلى "١٧").

و(ب) معايير الاعتراف الواردة بهذا المعيار (راجع الفقرات من "٢١" إلى "٢٣").

وينطبق هذا المطلب على التكاليف التي يتم تكبدها أولياً لاقتناء أصل غير ملموس أو لتوليد هذا الأصل داخلياً وكذلك على تلك التكاليف التي يتم تكبدها لاحقاً للإضافة لهذا الأصل أو لاستبداله أو لخدمته.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

١٩-تتناول الفقرات من "٢٥" إلى"٣٢" تطبيق معايير الاعتراف على اقتناء الأصول غير الملموسة بشكل منفرد وتتناول الفقرات من "٣٣" إلى "٤٣" تطبيق هذه المعايير على الأصول غير الملموسة المقتناة عند تجميع الأعمال وتتناول الفقرة "٤٤" القياس الأولي للأصول غير الملموسة المقتناة كمنحة حكومية وتتناول الفقرات من "٤٥" إلى "٤٧" تبادل الأصول غير الملموسة وتتناول الفقرات من "٤٨" إلى "٥٠" معالجة الشهرة المولدة داخلياً وتتناول الفقرات من "٥١" إلى "٦٧" الاعتراف الأولي والقياس للأصول غير الملموسة المولدة داخلياً.

٢٠- تتميز طبيعة الأصول غير الملموسة بعدم إمكانية الإضافة إليها أو استبدال أجزاء منها في كثير من الحالات وبالتالي يتم إنفاق معظم النفقات اللاحقة للحفاظ على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة المتمثلة في الأصل غير الملموس القائم، وهي بطبيعتها لا تتفق مع تعريف الأصل غير الملموس ومعايير الاعتراف به الواردة في هذا المعيار. بالإضافة إلى ذلك فإنه من الصعوبة ربط النفقات اللاحقة بشكل مباشر مع أصل غير ملموس بعينه وليس بالنشاط ككل، لذلك من النادر الاعتراف بالنفقات اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للأصل غير الملموس. والنفقات اللاحقة هي تلك التي يتم تكبدها بعد الاعتراف الأولي للأصل غير الملموس الذي تم اقتناؤه أو بعد استكمال الأصل غير الملموس المولد داخلياً، وطبقاً للفقرة "٦٣" يتم الاعتراف بالنفقات اللاحقة على العلامات التجارية والأسماء التجارية وعناوين النشر وقوائم العملاء والبنود المشابهة في جوهرها (سواء مقتناه من الخارج أو مولدة من الداخل) كأرباح أو خسائر عند تكبدها وذلك لأنه لا يمكن التمييز بين هذه النفقات والنفقات الخاصة بتطوير النشاط ككل.

٢١- يعترف بالأصل غير الملموس إذا:

(أ) كان من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة منافع اقتصادية مستقبلية يمكن أن تنسب إلى الأصل.

و (ب) كان من الممكن قياس تكلفة الأصل بدرجة يعتمد عليها.

٢٢- تحدد المنشأة احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مستخدمة في ذلك افتراضات منطقية محمولة تمثل أفضل تقدير تقوم به إدارة المنشأة للظروف الاقتصادية التي سوف تسود خلال العمر الافتراضي للأصل.

٢٣- تلجأ المنشأة إلى الحكم الشخصي لتقييم درجة الثقة في تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة باستخدام الأصل على أساس الأدلة المتاحة وقت الاعتراف الأولي مع ترجيح الأدلة الخارجية.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٢٤- يقاس الأصل غير الملموس عند الاعتراف الأولى بالتكلفة.

اقتناء الأصل غير الملموس منفرداً

٢٥- من الطبيعي أن يعكس السعر الذي تدفعه المنشأة لاقتناء أصل غير ملموس منفرداً توقعات بشأن احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل للمنشأة، وينعكس أثر هذه الاحتمالية على تكلفة الأصل، وبالتالي يعتبر معيار الاعتراف بالاحتمالية الوارد في الفقرة "٢١(أ)" مناسباً للأصول غير الملموسة المقتناة بشكل منفرد.

٢٦-بالإضافة إلى ذلك يمكن قياس الأصل الذي يتم اقتناؤه بشكل منفرد بدرجة يعتمد عليها وذلك عندما يكون سعر الشراء مدفوع نقداً أو مقابل أصول أخرى ذات طبيعة نقدية.

٢٧- تتضمن تكلفة الأصل الملموس الذي يتم اقتناؤه منفرداً:

(أ) سعر شرائه بما في ذلك الرسوم الجمركية وضرائب المشتريات غير المستردة.

و(ب) أية تكاليف مباشرة متعلقة بإعداد الأصل للاستخدام في الغرض الذي أقتني من أجله.

٢٨-أمثلة التكاليف المباشرة:

(أ) تكاليف مزايا العاملين (كما هي معرفة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣٨)) الناشئة مباشرة من تجهيز الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

و(ب) الأتعاب المهنية الناشئة مباشرة عن تجهيز الأصل للوصول به إلى حالته التشغيلية.

و(ج) تكاليف الاختبارات الخاصة بصلاحية تشغيل الأصل.

٢٩-أمثلة عن نفقات لا تعتبر جزءاً من تكاليف الأصل غير الملموس:

(أ) تكاليف إدخال منتج أو خدمة جديدة (بما في ذلك تكاليف الإعلانات والأنشطة الترويجية).

و(ب) تكاليف القيام بالنشاط في موقع جديد أو مع فئة جديدة من العملاء (بما في ذلك تكاليف تدريب العمالة).

و(ج) التكاليف الإدارية والمصروفات العمومية.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٣٠- ويتوقف الاعتراف بالتكاليف ضمن القيمة الدفترية للأصل غير الملموس عندما يكون الأصل في الحالة المطلوبة للتشغيل طبقاً لما تراه الإدارة وبالتالي فإن التكاليف التي يتم تكبدها عند استخدام أو نقل الأصل غير الملموس لا تدخل ضمن القيمة الدفترية للأصل، على سبيل المثال لا تدخل التكاليف التالية ضمن القيمة الدفترية للأصل:

(أ) التكاليف التي يتم تكبدها في حالة أن يكون الأصل صالحاً للتشغيل كما ترى الإدارة ولم يستخدم بعد.

و(ب) خسائر التشغيل المبدئية مثل تلك الخسائر التي يتم تكبدها أثناء بناء الطلب على منتجات الأصل.

٣١- تتم بعض العمليات مع تطور الأصل غير الملموس إلا أنها لا تؤدى بالضرورة إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة وقد تحدث هذه العمليات العرضية قبل أو أثناء أنشطة التطوير. وحيث أن العمليات العرضية لا يمكن بالضرورة أن تؤدى إلى تجهيز الأصل للتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة لذا يتم الاعتراف بالدخل والمصروفات ذات الصلة الخاصة بالعمليات العرضية على الفور ضمن الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) وتدخل ضمن تبويب الإيرادات أو المصروفات حسب الحالة.

٣٢- إذا ما تم تأجيل دفع مبلغ من قيمة الأصل غير الملموس بعد فترة الائتمان العادية فإن تكلفة الأصل غير الملموس تكون معادلة للسعر النقدي. ويتم معالجة الفرق بين هذا المبلغ والمبالغ الإجمالية المدفوعة باعتبارها مصروفات فوائد عن فترة منح الائتمان ما لم يتم رسملة هذه الفوائد طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٤) "تكاليف الاقتراض".

الاقتناء كجزء من تجميع الأعمال

٣٣- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال" فإنه في حالة اقتناء أي أصل غير ملموس ضمن تجميع أعمال فإن تكلفة هذا الأصل هي قيمته العادلة في تاريخ الاقتناء. وتعكس القيمة العادلة توقعات السوق بشأن قابلية تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من الأصل إلى المنشأة، وبمعنى آخر تتوقع المنشأة أنه سيكون هناك تدفق داخل لمنافع اقتصادية حتى في حالة وجود عدم تأكد فيما يتعلق بتوقيت ومبلغ التدفق الداخل هذا. أي أن أثر هذه القابلية ينعكس في قياس القيمة العادلة للأصل وبالتالي فإن معيار الاعتراف بالقابلية الوارد في الفقرة "٢١(أ)" يعد مناسباً للأصول غير الملموسة المقتناة عند تجميع الأعمال.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

وإذا كان هناك أصل قد تم اقتناءه في تجميع أعمال وكان يمكن فصله أو نشأ من حقوق تعاقدية أو قانونية ستكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصل بدرجة يعتمد عليها. لذا فإن شروط القياس التي يعتمد عليها والواردة في فقرة "٢١(ب)" تتحقق دائماً للأصول غير الملموسة المقتناة في عمليات تجميع الأعمال.

٣٤- طبقاً لهذا المعيار ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) يعترف المقتنى في تاريخ الاقتناء بالأصل غير الملموس بشكل منفصل عن الشهرة إذا ما أمكن قياس هذا الأصل بدرجة يعتمد عليها بغض النظر عن قيام بائع هذا الأصل بالاعتراف به أم لا قبل تجميع الأعمال. وهذا يعنى أن المقتنى يعترف بمشروعات الأبحاث والتطوير الخاصة بالبائع بشكل منفصل عن الشهرة إذا كان المشروع يتفق مع تعريف الأصل غير الملموس ويمكن قياس قيمته العادلة بدرجة يعتمد عليها ويتفق مشروع الأبحاث والتطوير الجارية مع تعريف الأصل غير الملموس في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يتفق مع تعريف الأصل.

و(ب) إذا كان قابل للتحديد أي يمكن فصله أو يمكن أن ينشأ نتيجة لحقوق تعاقدية أو قانونية.

قياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس المقتنى عند تجميع الأعمال

٣٥- إذا كان هناك أصل غير ملموس قد تم اقتناؤه في تجميع أعمال وكان يمكن فصله أو نشأ من حقوق تعاقدية أو قانونية ستكون هناك معلومات كافية لقياس القيمة العادلة للأصل بدرجة يعتمد عليها. وعندما يترتب على التقديرات المستخدمة لقياس القيمة العادلة للأصل غير الملموس مجموعة من المدرجات المتوقعة باحتمالات مختلفة، يتم ادخال عنصر عدم التأكد ضمن عملية قياس القيمة العادلة للأصل بدلاً من إظهار عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بموثوقية.

٣٦- قد يمكن فصل الأصل غير الملموس المقتنى عند تجميع الأعمال فقط في حالة أن يكون معه عقد أو أصل أو التزام محدد. وفي هذه الحالات يقوم المقتنى بالاعتراف بالأصل غير الملموس منفصلاً عن الشهرة، ولكن مع البند ذو العلاقة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٣٧- قد يعترف المقتني بمجموعة من الأصول غير الملموسة التي تكمل بعضها البعض كأصل واحد بشرط أن تكون لكل هذه الأصول عمر إنتاجي مماثل. فمثلاً يتم استخدام مصطلحي "الماركة" و"أسم الماركة" كمرادفين للعلامات التجارية وغيرها من العلامات، ولكن يعتبر المصطلحان السابقان مصطلحات تسويقية عامة تستخدم إجمالاً للإشارة إلى مجموعة من الأصول المكملة لبعضها تضم الخبرات المهنية، وعلامة الخدمة، والصنع، وغيرها.

٣٨- ملغاة.

٣٩- ملغاة.

٤٠- ملغاة.

٤١- ملغاة.

النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث والتطوير تحت التنفيذ المقتناة

٤٢- ***يتم تطبيق الفقرات من "٥٤" إلى "٦٢" عند المحاسبة عن نفقات الأبحاث والتطوير التي:***

(أ) ترتبط بمشروعات الأبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والتي يعترف بها كأصل غير ملموس.

و(ب) تم تكبدها بعد اقتناء المشروع.

٤٣- يعنى تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات من "٥٤" إلى "٦٢" أن يتم المحاسبة عن النفقات اللاحقة على مشروعات الأبحاث أو التطوير تحت التنفيذ المقتناة بشكل منفصل أو عند تجميع الأعمال والمعترف بها كأصل غير ملموس كالآتي:

(أ) الاعتراف بها كمصروف عند تكبدها إذا كانت نفقات أبحاث.

و(ب) الاعتراف بها كمصروف عند تكبدها إذا كانت نفقات تطوير لا تتفق مع معايير الاعتراف كأصل غير ملموس الواردة في فقرة "٥٧"

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

و(ج) إضافتها إلى الرصيد الدفتري لمشروع الأبحاث أو التطوير الذي تم اقتناؤه إذا كانت نفقات التطوير تتفق مع معايير الاعتراف الواردة في الفقرة "٥٧".

الاستحواذ عن طريق منحة حكومية

٤٤- قد يتم في بعض الحالات اقتناء الأصول غير الملموس بدون مقابل أو بمقابل رمزي عن طريق منحة حكومية. وقد يحدث هذا عندما تخصص الحكومة أو تتنازل للمنشأة عن أصول غير ملموسة مثل حقوق الهبوط في المطار والترخيص لتشغيل محطات الإذاعة أو التليفزيون، وتراخيص الاستيراد أو الحصص أو الحق في استخدام موارد أخرى محظور استخدامها. وطبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية"، ربما تختار المنشأة أن تعترف أولياً بكل من الأصل غير الملموس والمنحة بالقيمة العادلة. وإذا ما اختارت المنشأة عدم الاعتراف أولياً بالأصل بالقيمة العادلة، فإن المنشأة تعترف بالأصل بقيمة رمزية بموجب معالجة أخرى أجازها معيار المصري رقم (١٢) مضافاً إليها نفقات إعداد الأصل لاستخدامه في الغرض المعد له.

تبادل الأصول

٤٥- يجوز تبادل أصل أو أكثر من الأصول غير الملموسة مقابل أصل أو أصول غير نقدية أو مجموعة من الأصول النقدية وغير النقدية ونستعرض فيما يلى تبادل أحد الأصول غير النقدية بأصل آخر والذي يسرى أيضاً على التبادلات الواردة بالعبارة السابقة. وتقاس تكلفة هذا الأصل غير الملموس بالقيمة العادلة ما لم:

(أ) تكن معاملة التبادل ليست ذات جوهر تجاري.

أو (ب) تكن القيمة العادلة غير قابلة للقياس إما للأصل المقتنى أو للأصل المتنازل عنه.

ويقاس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى إذا لم تستطع المنشأة الاستبعاد الفوري للأصل المتنازل عنه من الدفاتر. وفي حالة عدم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٤٦- تحدد المنشأة الجوهر التجاري لعملية المبادلة وذلك بأخذها في الاعتبار مدى توقع التغير في تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة. وتكون عملية التبادل ذات جوهر تجاري في الحالات الآتية:

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(أ) إذا اختلفت مكونات التدفقات النقدية (من مخاطر وتوقيت وقيم) للأصـــل المقتنى عن تلك الخاصـــة بالأصل المتنازل عنه.

و(ب) إذا تغيرت القيمة من وجهة نظر المنشـأة لأي جزء من عمليات المنشـأة والتي قد تأثرت بهذه المعاملة نتيجة لهذا التبادل.

و(ج) إذا كان الفرق في (أ) أو (ب) له علاقة جوهرية بالقيمة العادلة بالأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد الجوهر التجاري لعملية التبادل فإن القيمة من وجهة نظر المنشـــأة لأي جزء من عمليات المنشـأة الذي تأثر بالمعاملة تعكس التدفقات النقدية بعد الضـرائب. وقد تكون نتائج هذه التحليلات واضـحة دون قيام المنشأة بعمليات حساب تفصيلية.

٤٧- تحدد الفقرة "٢١(ب)" أن أحد شروط الاعتراف بالأصـل غير الملموس هو إمكانية قياس تكلفته بدرجة يعتمد عليها. ويمكن قياس القيمة العادلة للأصـل غير الملموس الذي لا يوجد له معاملات سـوقية مشـابهة بدرجة يعتمد عليها في الحالات التالية:

(أ) عدم وجود اختلافات جوهرية في تقديرات القيمة العادلة لهذا الأصل.

أو (ب) وجود نطاق للتقديرات يمكن استخدامه بدرجة مناسبة لقياس القيمة العادلة.

وفي حالة قدرة المنشـــأة على تحديد القيمة العادلة للأصـــل المقتنى أو المتنازل عنه بدرجة يعتمد عليها عندئذ تســـتخدم القيمة العادلة للأصـــل المتنازل عنه لقياس التكلفة ما لم تكن القيمة العادلة للأصـــل المقتنى أكثر وضوحاً.

الشهرة المولدة داخلياً

٤٨- لا يعترف بالشهرة المتولدة داخلياً كأصل.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٤٩- في بعض الحالات، يتم تكبد النفقات لإنتاج منافع اقتصادية مستقبلية، غير أنها لا تؤدى إلى خلق أصلاً غير ملموساً يتفق مع متطلبات الاعتراف التي تم إقرارها في هذا المعيار ، وتوصف غالباً هذه النفقات بأنها تساهم في الشهرة المولدة داخلياً. ولا يتم الاعتراف بالشهرة المولدة داخلياً ضمن الأصول وذلك لأنها لا تعتبر مورداً محدداً أي ليست منفصلة وليست ناشئة عن تعاقدات أو أمور قانونية أخرى. تتحكم فيه المنشأة ويمكن قياسه بدرجة يعتمد عليها.

٥٠- قد يتضمن الاختلاف بين القيمة السوقية للمنشأة والقيمة الدفترية لصافي الأصول التي يمكن تحديدها في أي وقت مجموعة من العوامل التي تؤثر في قيمة المنشأة. ومع ذلك لا يمكن اعتبار هذه الفروق على أنها تمثل تكلفة الأصول غير الملموسة التي تتحكم فيها المنشأة.

الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً

٥١- يصعب في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الأصل غير الملموس المولد داخلياً مؤهل للاعتراف به كأصل ذلك لأنه من الصعب غالباً:

(أ) تحديد ما إذا كان يوجد أصل محدد سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتملة وتوقيت حدوث ذلك.

و(ب) تحديد تكلفة الأصل بدرجة يعتمد عليها ففي بعض الحالات لا يمكن تمييز تكلفة توليد أصل غير ملموس داخل المنشأة عن تكلفة المحافظة على شهرة المنشأة المولدة داخلها أو تكلفة تعزيزها أو تكلفة تشغيل العمليات اليومية.

ولذلك وبالإضافة الي الالتزام بالمتطلبات العامة لإثبات الأصل غير الملموس ،وقياسه أولياً، فإن المنشأة تطبق المتطلبات والارشادات الواردة في الفقرات "٥٢-٦٧" على جميع الأصول غير الملموسة المتولدة داخل المنشأة.

٥٢- لكي يتم تحديد ما إذا كان الأصل غير الملموس المولد داخلياً يتفق مع متطلبات الاعتراف، تصنف المنشأة مراحل تكوين الأصل إلي:

(أ) مرحلة البحث

و(ب) مرحلة التطوير

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

وبالرغم من أن المصـــطلحين "البحث" و"التطوير" قد تم تعريفهما، فإن المصـــطلحين " مرحلة البحث" و"مرحلة التطوير " لهما معنى أوسع لغرض هذا المعيار .

٥٣- إذا كانت المنشأة لا تستطيع أن تميز مرحلة البحث عن مرحلة التطوير لمشروع داخلي من أجل إنشاء أصل غير ملموس، تتعامل المنشأة مع النفقات المتعلقة بهذا المشروع باعتبارها قد أنفقت في مرحلة البحث فقط.

مرحلة الأبحاث

٥٤- لا يعترف بالأصل غير الملموس الناشئ عن الأبحاث (أو أثناء مرحلة البحث الخاصة بمشروع داخلي). ويتم الاعتراف بنفقات الأبحاث (أو نفقات مرحلة الأبحاث الخاصة بمشروع داخلي) كمصروف فور إنفاقها.

٥٥- لا تستطيع المنشأة أن تبرهن أن الأصل غير الملموس في مرحلة البحث المتعلقة بمشروع داخلي، سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتملة. ولذلك، يتم دائماً الاعتراف بهذه النفقات كمصروفات فور إنفاقه.

٥٦- من أمثلة أنشطة الأبحاث ما يلي:

(أ) الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على معرفة جديدة.

و(ب) البحث عن تطبيقات للاكتشافات الناتجة عن أبحاث ومعارف أخرى.

و(ج) البحث عن بديل لمنتج أو عملية معينة.

و(د) تشكيل أو تصميم لمنتج محتمل جديد أو محسن أو لبدائل عمليات التشغيل.

مرحلة التطوير

٥٧- يعترف بالأصل غير الملموس الناتج عن التطوير (أو من مرحلة تطوير مشروع داخلي) إذا توافرت لدى المنشأة كل ما يلي:

(أ) دراسة جدوى فنية لاستكمال الأصل غير الملموس بما يجعله متاحاً للبيع أو للاستخدام.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

و(ب) توافر النية لدى المنشأة لاستكمال الأصل غير الملموس لاستخدامه أو لبيعه.

و(ج) قدرة المنشأة على استخدام أو بيع الأصل غير الملموس.

و(د) معرفة ما إذا كان الأصل غير الملموس سوف يكون قادراً على تحقيق منافع اقتصادية مستقبلية محتملة. ويمكن للمنشأة أن توضح مدى توافر سوق لما ينتجه هذا الأصل غير الملموس أو للأصل غير الملموس نفسه، أو إذا كان سوف يتم استخدام هذا الأصل داخلياً فيكون لدى المنشاة القدرة على تحديد منفعة استخدام هذا الأصل غير الملموس.

و(هـ) مدى توافر الموارد الفنية والمالية والموارد الأخرى الكافية لاستكمال تطوير واستخدام أو بيع الأصل غير الملموس.

و(و) قدرة المنشأة على قياس النفقات المنسوبة للأصل غير الملموس خلال فترة التطوير بدرجة يعتمد عليها.

٥٨- قد تستطيع المنشأة خلال مرحلة تطوير المشروع، ان تحدد الأصل غير الملموس وتبرهن على أنه سوف ينتج منافع اقتصادية مستقبلية محتمل حدوثها. ويرجع ذلك لأن مرحلة تطوير مشروع تعتبر أكثر تقدماً من مرحلة البحث.

٥٩- من أمثلة أنشطة التطوير ما يلي:

(أ) تصميم وإنشاء واختبار نماذج واسطمبات ما قبل التشغيل.

و(ب) تصميم عدد وأدوات واسطمبات متعلقة بتقنية جديدة.

و(ج) تصميم وإنشاء وتشغيل مصنع استرشادي وليس على نطاق مجدي اقتصادياً للتشغيل التجاري.

و(د) تصميم وإنشاء واختيار بديل مختار لمواد، أو أدوات، أو منتجات، أو مراحل، أو نظم، أو خدمات جديدة، أو مطورة.

٦٠- لكي نوضح كيفية تحقيق الأصل غير الملموس لمنافع اقتصادية محتملة تقدر المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية من الأصل باستخدام المبادئ الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة

الأصول". وفي حالة تحقيق الأصل منافع اقتصادية فقط باشتراكه مع أصول أخرى عندئذ تطبق المنشأة مفهوم الوحدات المولدة للنقود الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦١- يمكن توضيح مدى توافر موارد من أجل استكمال المنافع واستخدامها والحصول عليها من الأصل غير الملموس، وذلك مثلاً من خلال وجود خطة عمل توضح الموارد الفنية والمالية والموارد الأخرى المطلوبة ومدى قدرة المنشأة على توفير هذه الموارد. وفي حالات خاصة يمكن للمنشأة توضيح مدى توافر تمويل خارجي من خلال الحصول على خطاب من المقرض يفيد رغبته في تمويل الخطة.

٦٢- يمكن عادة قياس تكلفة تكوين الأصل غير الملموس داخلياً بدرجة يعتمد عليها من خلال وجود نظام تكاليف للمنشأة يعمل على قياس المرتبات والنفقات الأخرى التي تم إنفاقها في سبيل الحصول على حقوق التأليف والنشر أو التراخيص أو تطوير برمجيات الكمبيوتر.

٦٣- ***العلامات التجارية للسلع والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود الأخرى المشابهة في جوهرها والتي يتم تولدها داخلياً لا يعترف بها، كأصول غير ملموسة.***

٦٤- لا يمكن فصل النفقات المتعلقة بالعلامات التجارية والبيانات التجارية وحقوق النشر وقوائم العملاء والبنود المشابهة في الجوهر والمولدة داخلياً عن تكلفة تطوير النشاط بوجه عام. ولذلك لا يتم الاعتراف بهذه البنود كأصول غير ملموسة.

تكلفة الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً

٦٥- تعتبر تكلفة الأصل غير الملموس المولد داخلياً لغرض الفقرة "٢٤" هي مبلغ النفقات التي تم إنفاقها من التاريخ الذي بدأ فيه الاعتراف بالأصل غير الملموس وفقاً للفقرات "٢١"، "٢٢"، "٥٧". وتحظر الفقرة "٧١" رد النفقات التي تم الاعتراف بها كمصروفات سابقاً.

مثال لشرح الفقرة "٦٥"

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

منشأة تقوم بتطوير عملية جديدة للإنتاج بلغت النفقات التي تكبدتها المنشأة في عام ٢٠٢١ مبلغ ١٠٠٠ منها مبلغ ٩٠٠ قبل ٢٠٢١/١٢/١ ومبلغ ١٠٠ فيما بين ٢٠٢١/١٢/١، ٢٠٢١/١٢/٣١ وتستطيع المنشأة أن تبين أن عملية الإنتاج في ٢٠٢١/١٢/١ تتفق مع معايير الاعتراف كأصل غير ملموس ويقدر مبلغ المعرفة الخاصة بالعملية (بما في ذلك التدفقات النقدية لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام) بواقع ٥٠٠.

في نهاية ٢٠٢١ تم الاعتراف بالعملية كأصل غير ملموس بتكلفة تبلغ ١٠٠ (النفقات التي تم تكبدها منذ تاريخ الوفاء بمعايير ومتطلبات الاعتراف أي في ٢٠٢١/١٢/١).

يتم الاعتراف بمبلغ ٩٠٠ الذي تم تكبده قبل ٢٠٢١/١٢/١ كمصروف لأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات ومعايير الاعتراف حتى ٢٠٢١/١٢/١ ولا تمثل هذه النفقات جزء من تكاليف عملية الإنتاج المعترف بها في قائمة المركز المالي.

أثناء عام ٢٠٢٢ بلغت النفقات ٢٠٠٠ وفي نهاية ٢٠٢٢ قدر مبلغ المعرفة الخاص بالعملية بواقع ١٩٠٠ (بما في ذلك التدفقات النقدية للخارج لاستكمال العملية قبل أن تكون متاحة للاستخدام).

في نهاية ٢٠٢٢ بلغت تكلفة العملية ٢١٠٠ (١٠٠ نفقات معترف بها في نهاية ٢٠٢١ بالإضافة إلى نفقات تبلغ ٢٠٠٠ معترف بها في ٢٠٢٢)

اعترفت المنشأة بخسائر اضمحلال تبلغ ٢٠٠ لتسوية القيمة الدفترية للعملية قبل الخسارة الناتجة عن نقص القيمة ٢١٠٠ مع القيمة القابلة للاسترداد ١٩٠٠ ويتم رد المبلغ الذي يمثل الخسارة الناتجة عن الاضمحلال في الفترة اللاحقة في حالة استيفاء شروط الرد الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

٦٦- تتكون تكلفة الأصل غير الملموس المولد داخلياً من كافة النفقات التي يمكن أن تنسب أو تخصص بشكل مباشر أو التي يمكن تحميلها طبقاً لأساس مقبول وثابت من أجل تكوين الأصل أو إنتاجه وإعداده للاستخدام في الغرض المعد له. وقد تشمل التكلفة ما يلي:

(أ) النفقات الخاصة بالمواد والخدمات المستخدمة أو المستهلكة في إنتاج الأصل غير الملموس.

و(ب) المرتبات والأجور والتكاليف الأخرى المرتبطة بالأفراد العاملين والمستخدمة بشكل مباشر في إنشاء الأصل. (كما هو محدد في معيار المحاسبة المصري الخاص بمزايا العاملين).

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

و(ج) مصروفات تسجيل أي حق قانوني.

و(د) استهلاك براءات الاختراع والتراخيص المستخدمة في تحقيق الأصل غير الملموس.

ويوضح معيار المحاسبة المصري رقم (١٤) المقايس الخاصة بالاعتراف بالفائدة كمكون لتكلفة الأصل غير الملموس المنتج داخلياً.

٦٧- لا تعتبر البنود التالية ضمن مكونات التكلفة للأصل غير الملموس المولد داخلياً:

(أ) نفقات البيع، والنفقات الإدارية والنفقات غير المباشرة العامة الأخرى، ما لم يكن من الممكن تخصيص هذه النفقات بشكل مباشر لإعداد الأصل ليكون صالحاً للاستخدام.

و(ب) الخسائر الناتجة عن عدم الكفاءة وخسائر التشغيل الأولية التي تم تكبدها قبل أن يحقق الأصل الأداء المخطط له.

و(ج) النفقات المتعلقة بتدريب العاملين من أجل تشغيل الأصل.

الاعتراف بالمصروف

٦٨- *يعترف بالنفقات التي تتعلق بالبنود غير الملموسة كمصروفات فور إنفاقها ما لم:*

(أ) تشكل هذه النفقات جزءا من تكلفة الأصل غير الملموس ويتطبق عليها مقاييس الاعتراف بالأصل غير الملموس (راجع الفقرات من "١٨" إلى "٦٧").

أو (ب) يكن قد تم اقتناء البند عند تجميع الأعمال ولا يمكن الاعتراف به كأصل غير ملموس، وإذا كان الأمر كذلك تمثل هذه النفقات (المتضمنة في تكلفة وتجميع الاعمال) جزء من المبلغ المنسوب للشهرة في تاريخ الاقتناء (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩)).

٦٩- في بعض الحالات يتم تكبد النفقات من أجل تقديم منافع اقتصادية مستقبلية للمنشأة دون أن يترتب على ذلك إنشاء أي أصول غير ملموسة أو أصول أخرى يمكن الاعتراف بها. وفي هذه الحالات، يتم الاعتراف بهذه النفقات كمصروفات فور إنفاقها. وفي حالة توريد بضاعة، تعترف المنشأة بهذه النفقات كمصروف عندما يكون لها الحق في هذه البضائع. وفي حالة تقديم خدمة تعترف المنشأة بهذه النفقات كمصروف عندما تقدم لها هذه

الخدمة. ومن أمثلة ذلك نفقات الأبحاث التي يعترف بها دائماً كمصروف فور إنفاقها (راجع الفقرة "٥٤") إلا في حالة اقتناء ها كجزء من عملية تجميع أعمال. ومن أمثلة النفقات الأخرى التي يعترف بها كمصـــروفات عند إنفاقها ما يلي:

(أ) النفقات المتعلقة بتأسـيس كيان قانوني جديد مثل التكاليف القانونية والأتعاب والرسـوم والمصـروفات الأخرى التي يتم إنفاقها عند التأسـيس ما لم تكن هذه النفقات متضـمنة في التكلفة المتعلقة ببند من بنود الأصول الثابتة (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). وتتضمن هذه النفقات تلك التي يتم إنفاقها لافتتاح نشـــاط جديد أو لبدء عمليات جديدة أو لبدء منتجات جديدة والتي تعرف بالتكاليف السابقة على بدء التشغيل.

(ب) النفقات المتعلقة بأنشطة التدريب.

(ج) النفقات المتعلقة بأنشطة الإعلان والترويج (بما في ذلك الكتالوجات المرسلة بالبريد).

(د) النفقات المتعلقة بنقل مقر أو إعادة تنظيم كل المنشأة أو جزء منها.

٦٩/أ- *يكون للمنشأة الحق في البضاعة عندما تمتلكها. وبالمثل عندما يكون قد تم إنشاءها عند المورد طبقاً لشروط عقد التوريد، ويكون للمنشأة الحق في طلب التوريد مقابل الدفع. وتكون الخدمة قد تمت عندما تكون قد أديت من المورد طبقاً لشروط عقد توريد الخدمة مع المنشأة وليس عندما تستخدمها المنشأة لتقديم خدمة أخرى مثل تقديم خدمة الإعلان للعملاء.*

٧٠- لا تمنع الفقرة "٦٨" المنشـــأة من الاعتراف بالمبالغ المدفوعة مقدماً مقابل حصـــولها على ســـلع أو خدمات باعتبارها أصلاً عندما يكون السداد قد تم مقدماً قبل حصولها علي حق استلام السلع أو تلقيها لتلك الخدمات.

المصروفات السابقة لا يجب الاعتراف بها كأصل

٧١- **النفقات المتعلقة بالبنود غير الملموسة والتي سبق الاعتراف أولياً بها كمصروفات لا يجوز الاعتراف بها في تاريخ لاحق كجزء من تكلفة أصل غير ملموس.**

القياس بعد الاعتراف

٧٢- ***تختار أي منشـــأة إما نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٧٤" أو نموذج إعادة التقييم الوارد في الفقرة "٧٥" كسياسة محاسبية لها وفي حالة المحاسبة عن الأصل غير الملموس باستخدام نموذج إعادة التقييم يتم المحاسبة عن الأصول الأخرى التي تدخل ضمن نفس الفئة باستخدام نفس النموذج ما لم يكن هناك سوق نشط لهذه الأصول.***

٧٣- أي فئة من الأصول غير الملموسة هي مجموعة من الأصول ذات طبيعة متشابهة واستخدام مماثل في عمليات المنشأة ويتم إعادة تقييم البنود المتضمنة ضمن فئة الأصول غير الملموسة في نفس الوقت وذلك لتجنب إعادة التقييم الانتقائي للأصـــول وإثبات المبالغ في القوائم المالية التي تمثل كل من التكاليف والقيم في التواريخ المختلفة.

نموذج التكلفة

٧٤- ***بعد الاعتراف الأولى يتم إثبات الأصـــل غير الملموس بالتكلفة مخصـــوما منها مجمع الاســـتهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال.***

نموذج إعادة التقييم

٧٥- ***بعد الاعتراف المبدئي يتم إثبات الأصـــل غير الملموس بالمبلغ المعاد تقييمه وهو القيمة العادلة في تاريخ التقييم مخصوماً منها أي مجمع استهلاك لاحق وأي خسائر مجمعة ناتجة عن اضمحلال القيمة. ولغرض إعادة التقييم بموجب هذا المعيار تحدد القيمة العادلة بالرجوع إلى ســـوق نشـــط أو عن طريق خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية، ويتم إعادة التقييم بانتظام بحيث لا تختلف القيمة الدفترية للأصـــل بشـــكل جوهري عن قيمته العادلة في تاريخ القوائم المالية.***

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٧٦- لا يسمح نموذج إعادة التقييم بما يلي:

(أ) إعادة تقييم الأصول غير الملموسة التي لم يعترف بها من قبل كأصول.

أو (ب) الاعتراف المبدئي للأصول غير الملموسة بمبالغ خلاف التكلفة.

٧٧- يطبق نموذج التكلفة بعد الاعتراف المبدئي بالأصـــل بالتكلفة إلا أنه فقط في حالة الاعتراف بجزء من تكلفة الأصـــل غير الملموس كأصـــل لأن الأصـــل لا يفي بمعايير ومتطلبات الاعتراف خلال مرحلة ما من العملية (راجع الفقرة "٦٥") يمكن تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصـل ككل، كذلك يجوز تطبيق نموذج إعادة التقييم على الأصل غير الملموس المقتنى كمنحة حكومية والمعترف به بالقيمة الاسمية (راجع فقرة "٤٤").

٧٨- من غير المعتاد وجود سـوق نشـط بالنسـبة للأصـل غير الملموس، على الرغم من إمكانية حدوث ذلك، على سبيل المثال في بعض المناطق يمكن أن يتواجد سـوق نشـط للتنازل عن تراخيص سـيارات الأجرة، وكذلك عن تراخيص الصـيد أو حصـص الإنتاج إلا انه لا يمكن أن يتواجد سوق نشط للعلامة التجارية وأسماء المجلات والصحف وحقوق نشر الأفلام والموسيقى أو براءات الاختراع، حيث أن هذه الأصول تتميز بأنها مميزة ومنفردة، كذلك على الرغم من أن الاصـول غير الملموسـة تباع وتشـترى إلا أنه يتم التفاوض على العقود بين المشـترين والبائعين الأفراد. وهذه النوعية من المعاملات غير شـائعة نسـبياً، ولهذه الأسـباب فان السـعر الذي يدفع لأحد الأصـول قد لا يقدم دليل كاف عن القيمة العادلة لأصل آخر، بالإضافة إلى ذلك فالأسعار ليست متاحة ومعلنة للجميع.

٧٩- يعتمد تكرار إعادة التقييم على تغير وتذبذب القيم العادلة للأصـول غير الملموسـة الذي يتم تقييمها، فإذا اختلفت القيمة العادلة للأصـــل المعاد تقييمه بشـــكل جوهري عن القيمة الدفترية يكون من الضـــروري إجراء إعادة تقييم أخر وقد تتعرض بعض الأصـــول غير الملموســـة لحركات متغيرة وجوهرية في القيمة العادلة، وبالتالي يسـتلزم هذا إعادة تقييم سنوياً. وليس من الضروري إعادة التقييم سنوياً للأصول غير الملموسـة التي لا تتعرض لحركات مؤثرة وهامة في القيمة العادلة.

٨٠- في حالة إعادة تقييم الأصـل غير الملموس فإن القيمة الدفترية لذلك الأصـل يتم تعديلها الي مبلغ إعادة التقييم. وفي تاريخ إعادة التقييم، تتم معالجة الأصل بإحدى الطرق التالية:

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(أ) تعديل اجمالي القيمة الدفترية بطريقة تتفق مع إعادة تقييم هذه القيمة الدفترية للأصـــل، فعلي سبيل المثال، قد يعاد عرض إجمالي القيمة الدفترية للأصـل بالرجوع الي بيانات السـوق القابلة للرصد، أو قد يعاد عرضها بشكل بالنسبة والتناسب مع التغير في القيمة الدفترية، وهنا يتم تعديل الاســـتهلاك المتراكم في تاريخ التقييم ليعادل الفرق بين اجمالي القيمة الدفترية للأصـــل وقيمته الدفترية بعد أن تؤخذ في الحسبان خسائر الاضمحلال المتراكمة.

أو(ب) استبعاد الاستهلاك المتراكم مقابل اجمالي القيمة الدفترية للأصل.

٨١- ***في حالة عدم إمكانية إعادة تقييم أحد الأصول غير الملموسة ضمن فئة من الأصول غير الملموسة المعاد تقييمها بسبب عدم وجود سوق نشطة لهذا الأصل، عندئذ يتم إثبات الأصل بالتكلفة ناقصاً منها مجمع الاستهلاك وخسائر اضمحلال القيمة.***

٨٢- ***إذا لم يعد من الممكن تحديد القيمة العادلة لأصـل غير ملموس معاد تقييمه بالرجوع إلى سـوق نشـط فإن القيمة الدفترية لهذا الأصـل تكون هي المبلغ المعاد تقييمه في تاريخ آخر إعادة تقييم بالرجوع إلى سـوق نشط ناقصاً منها أي مجمع استهلاك لاحق وأي خسائر مجمعة ناتجة عن اضمحلال القيمة.***

٨٣- إذا لم يعد يوجد سـوق نشـط لأصـل معاد تقييمه قد يعطى مؤشـراً على وجود انخفاض في قيمة الأصـل وأن الأصـل بحاجة إلى اختبار اضـمحلال طبقاً لمعيار المحاسـبة المصـري الخاص بخسـائر اضـمحلال قيمة الأصول.

٨٤- في حالة إمكانية تحديد القيمة العادلة للأصـل بالرجوع إلى سـوق نشـط في تاريخ قياس لاحق فان نموذج إعادة التقييم يطبق من ذلك التاريخ.

٨٥- ***في حالة زيادة القيمة الدفترية لأي أصل غير ملموس نتيجة لإعادة التقييم يتم اثبات هذه الزيادة ضمن بنود الدخل الشامل الأخر ومجمعها يدرج ضمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم إلا أنه يجب الاعتراف بالزيادة في الأرباح أو الخسائر في حدود رد مبلغ النقص الناتج عن إعادة التقييم لنفس الأصل الذي سبق أن تم الاعتراف به في الأرباح أو الخسائر.***

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٨٦- ***في حالة نقص القيمة الدفترية للأصـــل غير الملموس نتيجة لإعادة التقييم، يتم الاعتراف بهذا النقص في الأرباح أو الخسائر إلا أنه يجب اثبات هذا النقص ضمن بنود الدخل الشامل الأخر بقدر وجود أي رصيد دائن ضمن حقوق الملكية تحت بند فائض إعادة التقييم يتعلق بذلك الأصل، ويخفض النقص المثبت ضمن بنود الخل الشامل الاخر المبلغ المجمع ضمن حقوق الملكية لفائض إعادة التقييم.***

٨٧- يجوز مباشرة تحويل مجمع فائض إعادة التقييم المدرج ضمن حقوق الملكية على الأرباح المرحلة عند تحقق هذا الفائض. ويجوز تحقق هذا الفائض عند توقف استغلال الأصل أو التصرف فيه، الا أنه يمكن تحقق جزء من الفائض أثناء اســـتخدام المنشـــأة للأصـــل. وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يتمثل في الفرق بين الاستهلاك بناء على القيمة الدفترية المعاد تقييمها للأصل والاستهلاك الذي كان سيتم الاعتراف به بناء على التكلفة التاريخية للأصل. ولا يتم التحويل من فائض إعادة التقييم إلى الأرباح المرحلة من خلال قائمة الدخل.

العمر الإنتاجي

٨٨- ***تقدر المنشأة ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس محدداً أو غير محدد. فإذا كان محدداً تحدد مدة العمر الإنتاجي لهذا الأصل أو عدد وحداته الإنتاجية أو الوحدات المشابهة. وتعتبر المنشأة أن الأصل ليس له عمر إنتاجي محدد عندما لا يوجد حداً منظوراً للمدة التي يتوقع فيها الأصـــل أن يحقق تدفقات نقدية للداخل للمنشأة وذلك بناء على تحليل لجميع العوامل ذات الصلة.***

٨٩- تعتمد المحاسـبة عن الأصـل غير الملموس على عمره الإنتاجي. ويتم استهلاك الأصـل غير الملموس الذي له عمر إنتاجي محدد (راجع الفقرات من "٩٧" إلى "١٠٦") أما إذا كان العمر الإنتاجي للأصـــل غير محدد فلا يستهلك (راجع الفقرات من "١٠٧" إلى "١١٠").

وتوضح الأمثلة الإيضاحية الواردة مع هذا المعيار تحديد العمر الإنتاجي للأصول المختلفة والمحاسبة عنها بناء على ذلك.

٩٠- هناك العديد من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس، منها:

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(أ) الاستخدام المتوقع للأصل وهل سيتم إدارة الأصل بكفاءة.

و(ب) دورة العمر الإنتاجي النموذجية للأصل والمعلومات العامة بشأن تقديرات العمر الإنتاجي للأصول المشابهة التي تستخدم بنفس الطريقة.

و(ج) التقادم الفني والتكنولوجي وأي تقادم آخر.

و(د) استقرار الصناعة التي تستخدم فيها الأصول والتغير في الطلب على المنتجات أو الخدمات التي ينتجها الأصل.

و(هـ) تصرفات المنافسين الحاليين والمحتملين.

و(و) مستوى نفقات الصيانة المطلوبة للحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من الأصل، كذلك قدرة المنشأة واستعدادها للوصول إلى ذلك المستوى.

و(ز) فترة التحكم في الأصل وكذلك المحددات القانونية أو ما في حكمها المتعلقة باستخدام الأصل مثل تواريخ انتهاء عقود الإيجار المختصة بالأصل.

و(ح) ما إذا كان العمر الإنتاجي للأصل يعتمد على العمر الإنتاجي لأصول أخرى في المنشأة.

٩١- لا يعني مصطلح "غير محدد" أن العمر الإنتاجي للأصل بلا نهاية حيث أن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس يعكس فقط مستوى نفقات الصيانة المستقبلية المطلوبة لصيانة الأصل عند مستوى أدائه المقدر وقت تقدير عمره الإنتاجي. ويعكس ذلك قدرة المنشأة ونيتها للوصول إلى هذا المستوى. وبالتالي فنتيجة اعتبار الأصل ذا عمر إنتاجي غير محدد لا يجب أن تعتمد على أن النفقات المستقبلية المتوقعة تتجاوز النفقات المطلوبة للحفاظ على مستوى أداء الأصل.

٩٢- بالنظر إلى التطورات السريعة للتكنولوجيا، فإن برمجيات الكمبيوتر والعديد من الأصول غير الملموسة الأخرى تعتبر عرضة للتقادم التكنولوجي. ولذلك فمن المتوقع أن تتسم أعمارها الإنتاجية بالقصر. وقد تشير الانخفاضات المستقبلية المتوقعة في أسعار بيع بند تم إنتاجه باستخدام أصل غير ملموس الب توقع التقادم التقني أو التجاري للأصل، والذي بدورة قد يعكس الانخفاض في المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل.

٩٣- على الرغم من أن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس قد يمتد لفترة طويلة نسبياً فإنه يتسم دائماً بالمحدودية، ويتم تحديد العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وفقاً لاعتبارات الحيطة والحذر نتيجة عدم التأكد، ولكن هذا لا يبرر اختيار عمر أقصر بصورة غير واقعية.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

٩٤- إذا نشأت قدرة المنشأة في الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من الأصل غير الملموس من خلال حقوق قانونية تم منحها للمنشأة لفترة محدودة، فإن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس يجب ألا يتجاوز فترة الحقوق القانونية، بل قد يكون أقصر من هذه الفترة اعتمادا على الفترة التي تتوقع فيها المنشأة استخدام الأصل. وفي حالة انتقال الحقوق القانونية أو التعاقدية لمدة محدودة قابلة للتجديد عندئذ يتضمن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس فترات التجديد فقط في حالة وجود دليل يؤكد التجديد دون تكاليف جوهرية.

ويقاس العمر الإنتاجي لأصل غير ملموس تم اقتناء الحق فيه من خلال عملية تجميع أعمال بالفترة التعاقدية المتبقية من العقد الذي تم بموجبه منح الحق ولا يتضمن فترات التجديد.

٩٥- قد تكون هناك عوامل اقتصادية وقانونية تؤثر في العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس. وتحدد العوامل الاقتصادية الفترة التي سيتم على مدارها الحصول على المنافع الاقتصادية المستقبلية، أما العوامل القانونية فقد تقلل من الفترة التي تتحكم على مدارها المنشأة في الحصول على تلك المنافع. ويعتبر العمر الإنتاجي هو الفترة الأقصر من الفترات التي تتحدد طبقاً لهذه العوامل.

٩٦- لا يكون تجديد الحقوق القانونية مؤكداً إلا في حالة توافر مجموعة من العوامل من أهمها:

(أ) توافر دليل (قد يكون مبدئياً على خبرة سابقة) يفيد بأنه سيتم تجديد الحقوق القانونية. وإذا كان التجديد مشروط بموافقة الغير لابد من توافر دليل على إمكانية الحصول على موافقة الغير.

(ب) توافر دليل على أنه سيتم استيفاء الشروط الضرورية لتجديد الحق القانوني في حالة وجود هذه الشروط.

(ج) عدم انخفاض القيم العادلة للأصل غير الملموس مع اقتراب تاريخ الانتهاء الأساسي، أو أن تكلفة تجديد الحق الأساسي لا تزيد عن قيمة الانخفاض في القيمة العادلة للأصل غير الملموس. وفي حالة أن تكون تكاليف التجديد كبيرة وهامة مقارنة بالمنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقع الحصول عليها من التجديد عندئذ تمثل تكاليف التجديد من الناحية الموضوعية تكلفة اقتناء أصل غير ملموس جديد عند تاريخ التجديد.

الأصول غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

فترة وطريقة الاستهلاك

٩٧- يحمل المبلغ القابل للاستهلاك للأصل غير الملموس بطريقة منتظمة على مدار الاستفادة المتوقعة منه وفقاً لأفضل تقدير له. ويبدأ الاستهلاك عندما يكون الأصل متاحاً للاستخدام أي عندما يكون في مكان وحالة تسمح له بالتشغيل بالطريقة التي تراها الإدارة. ويتوقف الاستهلاك في تاريخ تبويب الأصل كأصل محتفظ به بغرض البيع (أو أن يدخل ضمن مجموعة محتفظ بها بغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) " الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة " أو تاريخ استبعاد الأصل أيهما أقرب. ويجب أن تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي تستهلك به المنشأة المنافع الاقتصادية للأصل. فإذا لم يمكن تحديد ذلك النمط بدرجة يعتمد عليها، تستخدم طريقة القسط الثابت. ويعترف بعبء الاستهلاك كمصروف خلال كل فترة ما لم يسمح أو يتطلب معيار محاسبة آخر أن يتم تضمينها في القيمة الدفترية لأصل آخر.

٩٨- يمكن استخدام مجموعة متنوعة من طرق الاستهلاك لتحميل المبلغ القابل للاستهلاك على أساس منتظم على العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس وتتضمن هذه الطرق القسط الثابت والقسط المتناقص وطريقة وحدة الإنتاج. ويتم اختيار الطريقة المستخدمة على أساس النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة للأصل. وتطبق الطريقة بشكل ثابت من فترة لأخرى ما لم يكن هناك تغيير في النمط المتوقع لاستهلاك هذه المنافع الاقتصادية المتوقعة للأصل.

٩٨أ-هناك افتراض قابل للدحض بأن طريقة الاستهلاك التي تعتمد على الإيرادات المتولدة من نشاط يتضمن استخدام أصل غير ملموس غير مناسبة فالايرادات المتولدة من النشاط الذي يتضمن استخدام أصل غير ملموس تعكس عادة عوامل لا ترتبط مباشرة باستهلاك المنافع الاقتصادية الكامنة في الأصل غير الملموس. فعلي سبيل المثال، تتأثر الإيرادات بمدخلات وعمليات أخري وأنشطة البيع والتغيرات في حجمها وأسعار المبيعات. وقد يتأثر مكون سعر الإيرادات بالتضخم الذي ليس له تأثير علي الطريقة التي يتم بها استهلاك الأصل وهذا الافتراض يمكن نفيه فقط في ظروف محددة:

(أ) يتم التعبير فيها عن الأصل غير الملموس كمقياس للإيرادات، كما هو مبين في الفقرة "٩٨ج".

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

أو (ب) عندما يمكن اثبات أن الإيرادات واستهلاك المنافع الاقتصادية للأصل غير الملموس متزايدان الي حد كبير.

٩٨ب- عند اختيار الاستهلاك المناسبة وفقاً للفقرة "٩٨"، يمكن للمنشأة تحديد العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فعلي سبيل العقد الذي ينص علي حقوق المنشأة في استخدام الأصل غير الملموس قد يحدد هذا الاستخدام في صورة عدد محدد مسبقاً من السنوات (أي وقت) أو عدد من الوحدات المنتجة أو مبلغ اجمالي ثابت من الإيرادات التي سيتم توليدها وتحديد مثل هذا العامل المحدد المهيمن يمكن أن يعد بمثابة نقطة الانطلاق لتحديد الأساس المناسب للاستهلاك. ولكن يمكن تطبيق أساس آخر إذا كان يعكس بصورة أوثق النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية.

٩٨ج- في الظروف التي يكون فيها تحقيق حد أدني من الايرادات هو العامل المحدد المهيمن المتأصل في الأصل غير الملموس. فإن الإيرادات التي ستتولد يمكن أن تكون أساساً مناسباً للاستهلاك. فعلي سبيل المثال قد تقتني المنشأة امتيازاً لاكتشاف واستخراج الذهب من منجم للذهب وقد يكون انتهاء العقد قائماً علي أساس مبلغ ثابت من اجمالي الإيرادات التي ستتولد من الاستخراج (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد باستخراج الذهب من المنجم حتي تبلغ الإيرادات التراكمية من بيع الذهب ٢ مليار وحد عملة) وليس علي أساس الوقت أو علي كمية الذهب المستخرج. وفي مثال أخر، قد يكون الحق في تشغيل طريق برسوم عبور معتمداً علي مبلغ اجمالي ثابت من الإيرادات التي ستتولد من الرسوم التراكمية (علي سبيل المثال، قد يسمح عقد بتشغيل الطريق الذي برسوم للعبور حتي يبلغ المبلغ التراكمي للرسوم المتولدة من تشغيل الطريق ١٠٠ مليون وحدة عملة) وفي الحالة التي تُعد فيها الإيرادات هي العامل المحدد المهيمن في عقد استخدام الأصل غير الملموس، قد تكون الإيرادات التي سيتم توليدها أساساً مناسباً لاستهلاك الأصل غير الملموس، شريطة أن يحدد العقد المبلغ الإجمالي الثابت للإيرادات التي ستتولد والتي سيتم بناء عليها تحديد الاستهلاك.

٩٩- عادة ما يتم الاعتراف بالاستهلاك ضمن الأرباح أو الخسائر إلا أنه أحياناً ما تستخدم المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل بالكامل في إنتاج أصول أخرى. وفي هذه الحالة يمثل مبلغ التحميل الخاص بالاستهلاك جزء من تكلفة الأصل الأخر ويدخل ضمن قيمته الدفترية، على سبيل المثال يدخل استهلاك الأصول غير الملموسة

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

المستخدمة في أي عملية إنتاج ضمن القيمة الدفترية للمخزون (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون").

القيمة المتبقية

١٠٠- يفترض أن القيمة المتبقية للأصل غير الملموس تساوى صفراً إلا في حالة:

(أ) تعهد طرف ثالث بشراء الأصل في نهاية عمره الإنتاجي.

أو (ب) تواجد سوق نشطة للأصل (طبقاً للتعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥)) و:

(١) يمكن تحديد القيمة المتبقية له بما يتفق مع تلك السوق النشطة.

و(٢) من المحتمل أن توجد مثل تلك السوق النشطة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.

١٠١- يحدد المبلغ القابل للاستهلاك للأصل الذي له عمر إنتاجي محدد بعد خصم القيمة المتبقية. وتعنى أي قيمة متبقية بخلاف الصفر أن المنشأة تتوقع التصرف في الأصل غير الملموس قبل نهاية عمره الاقتصادي.

١٠٢- يتم تقدير القيمة المتبقية للأصل بناء على المبلغ القابل للاسترداد من التصرف باستخدام الأسعار السارية في تاريخ التقدير لبيع أصل مشابه قد وصل إلى نهاية عمره الإنتاجي ويعمل تحت ظروف مشابهة لتلك التي سوف يعمل فيها الأصل. وتراجع القيمة المتبقية على الأقل في نهاية كل سنة مالية ويتم المحاسبة عن التغير في القيمة المتبقية للأصل كتغير في التقدير المحاسبي طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

١٠٣- قد تزيد القيمة المتبقية للأصل غير الملموس بحيث تصبح معادلة أو تزيد عن القيمة الدفترية للأصل. وفي هذه الحالة يكون مبلغ الاستهلاك صفراً وحتى تنخفض القيمة المتبقية بعد ذلك إلى مبلغ أقل من القيمة الدفترية للأصل.

إعادة النظر في فترة الاستهلاك وطريقته

١٠٤- يعاد النظر في فترة الاستهلاك وطريقته للأصول غير الملموسة ذات عمر إنتاجي محدد في نهاية كل سنة مالية على الأقل. فإذا اختلف العمر الإنتاجي المتوقع للأصل عن التقديرات السابقة، يتم تغيير فترة الاستهلاك وفقاً لذلك. وإذا كان هناك تغيير جوهري في نمط المنافع الاقتصادية المتوقعة من الأصل، يتم تغيير طريقة الاستهلاك

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

لتعكس النمط الجديد. وتعامل تلك التغييرات على انها تغييرات في التقديرات المحاسبية بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء"، وذلك بتعديل قيمة الاستهلاك للفترة الحالية والفترات المستقبلية.

١٠٥- أثناء عمر الأصل غير الملموس، قد يظهر أن تقدير العمر الإنتاجي غير مناسب. على سبيل المثال قد يبين الاعتراف بالخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة أن فترة الاستهلاك تحتاج إلى تغيير.

١٠٦- قد يتغير بمرور الوقت نمط تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة من أصل غير ملموس. فقد تجد مثلاً المنشأة أن طريقة القسط المتناقص للاستهلاك تصبح أكثر ملائمة من طريقة القسط الثابت.

الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة

١٠٧- لا تستهلك الأصول غير الملموسة التي ليس لها أعمار إنتاجية محددة.

١٠٨- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" على المنشأة أن تقوم باختبار الأصل الذي ليس له عمر إنتاجي محدد للتحقق من اضمحلال قيمته وذلك بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد بالقيمة الدفترية وذلك:

(أ) سنوياً.

و (ب) عندما يكون هناك مؤشر على اضمحلال قيمة الأصل غير الملموس.

إعادة النظر في تقدير العمر الإنتاجي

١٠٩- يعاد النظر في الأصل غير الملموس الذي لا يستهلك كل فترة لتحديد استمرارية الأحداث والظروف التي تدعم عدم تحديد عمر إنتاجي له. وفي حالة عدم استمرارية هذه العناصر تتم المحاسبة عن التغيير في العمر الإنتاجي من غير محدد المدة إلى محدد المدة كتغيير في التقديرات المحاسبية طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

١١٠-طبقاً للمعيار لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول" ، فإن اعادة تقدير العمر الإنتاجي للأصل من غير محدد المدة إلى محدد المدة تعد مؤشراً على إمكانية اضمحلال قيمة هذا الأصل. ونتيجة لذلك تقوم المنشاة بإجراء اختبار الاضمحلال على هذا الأصل بمقارنة القيمة القابلة للاسترداد المحددة طبقاً للمعيار المذكور مع قيمته الدفترية وإثبات أي زيادة في القيمة الدفترية، عن القيمة القابلة للاسترداد كخسارة اضمحلال.

قابلية استرداد القيمة الدفترية – خسائر الاضمحلال

١١١- لتحديد اضمحلال قيمة الأصل غير الملموس تطبق المنشأة معيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول". ويوضح هذا المعيار متى وكيف تقوم المنشأة بإعادة النظر في القيمة الدفترية لأصولها وكيف تحدد القيمة القابلة للاسترداد ومتى تقوم بالاعتراف بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة أو ردها.

توقف استغلال الأصول والتصرف فيها

١١٢-يتوقف الاعتراف بالأصل غير الملموس عند:

(أ) التصرف فيه.

أو (ب) انعدام توقع تحقق منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو من التصرف فيه.

١١٣-تتحدد الأرباح أو الخسائر الناتجة من توقف استغلال الأصل غير الملموس أو التصرف فيه على أساس الفرق بين صافي عائد التصرف والقيمة الدفترية للأصل، ويتم الاعتراف بهذا الفرق في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) عندما يتم استبعاد الأصل من الدفاتر (فيما عدا ما يتطلبه معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) غير ذلك بالنسبة للبيع وإعادة الاستئجار) ولا يتم تبويب الأرباح كإيراد.

١١٤- يجوز التصرف في الأصل غير الملموس بعدة طرق (منها البيع أو بالدخول في عقد تأجير تمويلي أو الهبة... الخ). وتاريخ استبعاد الأصل غير الملموس هو تاريخ اكتساب المتلقي المسيطرة علي الأصل، وعند تحديد تاريخ التصرف في هذا الأصل تطبق المنشأة الشروط الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) "الإيراد من العقود

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

مع العملاء" اعتراف. ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) في معالجة التصرف عن طريق البيع وإعادة الاستئجار.

١١٥- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "٢١" إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للأصل بتكلفة استبدال جزء من الأصل عندئذ تستبعد من الدفاتر بالقيمة الدفترية للجزء المستبدل، وإذا تعذر على المنشأة تحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل يمكن أن تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لمعرفة قيمة الجزء المستبدل وقت اقتناءه أو عندما تولد داخلياً.

١١٥أ- في حالة الحقوق المقتناة في عملية تجميع أعمال، إذا تم إعادة إصدار الحق (بيعه) لاحقاً لطرف ثالث فإن القيمة الدفترية – إذا وجدت – تستخدم في تحديد المكسب أو الخسارة الناتجة عن إعادة الإصدار.

١١٦- يتم الاعتراف أولياً بالمقابل الذي يتم الحصول عليه عند التصرف في الأصل غير الملموس وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة بالفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) ويجب المحاسبة عن التغيرات اللاحقة في مبلغ المقابل المدرج ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لمتطلبات التغيرات في سعر المعاملة الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

١١٧- لا يتوقف استهلاك الأصل غير الملموس الذي له مدة محددة عندما يتوقف استخدام الأصل غير الملموس ما لم يكن قد تم استهلاك هذا الأصل بالكامل أو مبوب كأصل محتفظ به بغرض البيع (أو ضمن مجموعة من الأصول يتم التصرف فيها ومبوبة كأصول محتفظ بها بغرض البيع) طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة".

الإفصاح

عام

١١٨- على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من فئات الأصول غير الملموسة، على أن يتم الفصل بين الأصول غير الملموسة المولدة داخلياً والأصول غير الملموسة الأخرى:

(أ) الأعمار الإنتاجية المحددة وغير المحددة أو معدلات الاستهلاك المستخدمة إذا كانت محددة.

(ب) طرق الاستهلاك المستخدمة للأعمار الإنتاجية المحددة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الاستهلاك (متضمناً مجمع خسائر الاضمحلال) في كل من بداية ونهاية الفترة.

(د) بند أو بنود قائمة الدخل الذي أدرج ضمنه استهلاك الأصول غير الملموسة.

(هـ) تسوية للقيمة الدفترية في بداية ونهاية الفترة موضحاً بها:

(١) الإضافات للأصل غير الملموس مع الفصل بين الإضافات المولدة داخلياً والإضافات الناتجة عند تجميع الأعمال.

و(٢) الأصول المبوبة كمحتفظ بها بغرض البيع أو التي ضمن مجموعة أصول يتم التصرف فيها مبوبة كمحتفظ بها بغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة" والاستبعادات الأخرى.

و(٣) الزيادات أو التخفيضات المعترف بها خلال الفترة الناتجة عن الاضمحلال أو التي يتم ردها مباشرة – إن وجدت – إلى الدخل الشامل الآخر طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٤) الخسائر الناتجة عن الاضمحلال التي تم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (قائمة الدخل) خلال الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٥) خسائر الاضمحلال (إن وجدت) والتي تم ردها للأرباح أو الخسائر أثناء الفترة بموجب معيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

و(٦) الاستهلاك المعترف به خلال الفترة.

و(٧) صافي فروق العملة الناتج عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة العرض وترجمة أي عملية بالعملة الأجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة.

و(٨) التغيرات الأخرى في القيم الدفترية خلال الفترة.

١١٩- فئة الأصول غير الملموسة هي تجميع لأصول ذات طبيعة واستخدام مشابه في عمليات المنشأة والأمثلة على هذه الفئات ما يلي:

(أ) الأسماء التجارية.

و(ب) البيانات الإدارية وعناوين النشر.

و(ج) برامج الكمبيوتر.

و(د) التراخيص وحقوق الامتياز.

و(هـ) حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراعات وغيرها من حقوق الملكية الصناعية والخدمات والتشغيل.

و(و) الوصفات والمعادلات، والصيغ، والنماذج، والتصميمات.

و(ز) الأصول غير الملموسة الجاري تطويرها.

ويتم دمج أو فصل هذه الفئات المذكورة بعاليه إلى فئات أكبر أو أصغر إذا كان هذا يؤدى إلى وجود معلومات موضوعية لمستخدمي القوائم المالية.

١٢٠- تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأصول غير الملموسة التي اضمحلت قيمتها طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) بالإضافة للمعلومات الواردة في الفقرة "١١٨(هـ) من (٣) الى (٥)".

١٢١- يتطلب معيار المحاسبة المصري رقم (٥) من المنشأة الإفصاح عن طبيعة وقيمة التغير في التقديرات المحاسبية التي لها تأثير جوهري في الفترة الحالية أو التي من المتوقع أن يكون لها تأثير جوهري في الفترات اللاحقة وقد ينشأ هذا الإفصاح من التغير في:

(أ) تقدير العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس.

أو(ب) طريقة الاستهلاك.

أو(ج) القيم المتبقية.

١٢٢- على المنشأة أن تفصح أيضاً عما يلي:

(أ) بالنسبة للأصل غير الملموس الذي ليس له عمر إنتاجي محدد أن تفصح عن القيمة الدفترية للأصل والأسباب المؤيدة لعدم تحديد عمر إنتاجي له، وعند إفصاح المنشأة عن هذه الأسباب، تحدد المنشأة العامل (العوامل) التي لعبت دوراً مؤثراً في اعتبار أن الأصل ليس له عمر إنتاجي محدد.

(ب) وصف للأصل غير الملموس وقيمته الدفترية وفترة الاستهلاك المتبقية له بصورة منفردة عندما يكون هذا الأصل هاماً ومؤثراً بالنسبة للقوائم المالية للمنشأة ككل.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

(ج) بالنسبة للأصول غير الملموسة المقتناة عن طريق منح حكومية والمعترف بها أولياً بالقيمة العادلة (راجع فقرة "٤٤")، تفصح المنشأة عن:

(١) القيمة العادلة المعترف بها مبدئياً لهذه الأصول.

و(٢) القيمة الدفترية لهذه الأصول.

و(٣) ما إذا كانت مقيسة بعد الاثبات الاولي بموجب نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم.

(د) وجود أصول غير ملموسة هناك قيود على حقوق ملكيتها وقيمتها الدفترية وكذ القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة المرهونة كضمان للالتزامات.

(هـ) قيمة الارتباطات التعاقدية الخاصة باقتناء أصول غير ملموسة.

١٢٣- تأخذ المنشـأة العوامل الواردة في الفقرة "٩٠" عندما تصـف المنشـأة العوامل التي لعبت دوراً هاماً في الحكم بأن العمر الإنتاجي للأصل غير الملموس غير محدد المدة.

قياس الأصول غير الملموسة بعد الاعتراف باستخدام نموذج إعادة التقييم

١٢٤- في حالة المحاسبة عن الأصول غير الملموسة بطريقة إعادة التقييم، تقوم المنشأة بالإفصاح عما يلي:

(أ) فئة الأصول غير الملموسة:

(١) تاريخ سريان إعادة التقييم.

(٢) القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة المعاد تقييمها.

(٣) القيمة الدفترية التي سوف يتم الاعتراف بها إذا ما تم قياس فئة الأصول غير الملموسة المعاد تقييمها بعد الاعتراف باستخدام نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٧٤".

و(ب) قيمة فائض إعادة التقييم المرتبط بالأصول غير الملموسة في بداية ونهاية الفترة موضحاً التغيرات أثناء الفترة. وأي قيود على توزيع الرصيد على المساهمين.

و(ج) (ملغاة).

١٢٥- قد يكون من الضروري دمج فئات الاصول المعاد تقييمها إلى فئات أكبر لأغراض الإفصاح إلا أنه لا يتم دمج الفئات إذا كان ذلك سينتج عنه تجميع فئة من الأصـول غير الملموسـة تتضـمن مبالغ سعاد قياسـها طبقاً لكل من نموذج التكلفة ونموذج إعادة التقييم.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

نفقات الأبحاث والتطوير

١٢٦- على المنشـــأة أن تفصـــح عن إجمالي المبالغ التي تم إنفاقها على الأبحاث والتطوير والتي تم الاعتراف بها كمصروفات خلال الفترة.

١٢٧- تشمل نفقات الأبحاث والتطوير كل ما أنفق مباشرة على أنشطة الأبحاث والتطوير وكذا ما يمكن تحميله على هذه الأنشطة (راجع الفقرتين "٦٦"، "٦٧" لمزيد من الاسترشاد بشأن نوع النفقات التي تدرج لغرض متطلبات الإفصاح في الفقرة "١٢٦").

معلومات أخرى

١٢٨- من المفضل، ولكن ليس مطلوباً أن تقدم المنشأة المعلومات التالية:

(أ) بيان بأي أصل غير ملموس تم استهلاكه دفترياً ولا يزال مستخدماً.

و(ب) بيان مختصر للأصول غير الملموسة الهامة نسبياً والتي تتحكم فيها المنشأة، ولكن لم يتم الاعتراف بها كأصول لأنها لا تتفق مع مقياس الاعتراف بالأصول غير الملموسة كما ورد في هذا المعيار.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

١٢٩- تُطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "٧٢" والفقرات "٧٥-٨٧" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

١٣٠- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "١٢٩" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

١٣١-تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣ز" بخصوص العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري (٥٠) "عقود التأمين وأية أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) لأول مرة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) المعدل ٢٠٢٣

الأمثلة التوضيحية

ترافق هذه الأمثلة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) ولكنها لا تمثل جزءاً منه.

تقييم الأعمار الإنتاجية للأصول غير الملموسة

تقدم الإرشادات التالية أمثلة حول تحديد العمر الإنتاجى للأصل غير الملموس وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣).

تصف كل من الأمثلة التالية أصلاً غير ملموس مشترى، والظروف والحقائق المحيطة بتحديد عمره الإنتاجى، والمحاسبة اللاحقة على أساس ذلك التحديد.

مثال (١) : قائمة عملاء مشتراه

الحالة : تقوم شركة تسويق عبر البريد المباشر بشراء قائمة عملاء وتتوقع أن تكون قادرة على الحصول على منافع من المعلومات الواردة فى القائمة لمدة سنة واحدة على الأقل، ولكن لا تزيد عن ثلاث سنوات.

المعالجة : يمكن أستهلاك قيمة قائمة العملاء خلال أفضل تقدير للإدارة على مدار عمرها الإنتاجى، مثلاً ١٨ شهراً وبالرغم من أن شركة التسويق عبر البريد المباشر قد تنوى إضافة أسماء عملاء ومعلومات أخرى إلى القائمة فى المستقبل، إلا أن المنافع المتوقعة من قائمة العملاء المشتراه ترتبط فقط بالعملاء الموجودين فى تلك القائمة فى تاريخ شرائها. ويتم مراجعة قائمة العملاء فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "أضمحلال قيمة الأصول" من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمة قائمة العملاء.

مثال (٢) : براءة أختراع مشتراه وتنتهى خلال ١٥ عاماً

الحالة : يتوقع أن يكون المنتج الذى تحميه التقنية المشمولة ببراءة الأختراع مصدراً لتدفقات نقدية واردة صافية لمدة ١٥ على الأقل. ولدى المنشأة إلتزام من طرف ثالث بشراء تلك البراءة خلال ٥ سنوات مقابل ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة فى التاريخ الذى تم شراؤها فيه، وتنوى المنشأة بيع البراءة خلال ٥ سنوات.

المعالجة : يمكن استهلاك قيمة البراءة على مدار ٥ سنوات وهى عمرها الإنتاجى لدى المنشأة، مع قيمة متبقية تساوى القيمة الحالية بمقدار ٦٠% من القيمة العادلة للبراءة فى تاريخ شرائها. ويمكن أيضاً مراجعة البراءة فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣)

مثال (٣) : حقوق تأليف مشتراه ذات عمر قانونى متبقى مدته ٥٠ عاماً

الحالة : يبين تحليل عادات العملاء واتجاهات السوق دليلاً على أن المواد المحمية بحقوق التأليف ستولد تدفقات نقدية داخلة صافية لمدة ٣٠ عاماً فقط.

المعالجة : يمكن استهلاك قيمة حقوق التأليف على مدار عمرها الإنتاجى المقدر بمدة ٣٠ عاماً. ويمكن أيضاً مراجعة حقوق التأليف فيما يخص الإضمحلال وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) من خلال تقييمها فى نهاية كل فترة مالية لدراسة ما إذا كان هناك أى مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٤) : ترخيص بث مشترى ينتهى خلال عشر سنوات

الحالة : يتم تجديد ترخيص البث كل ١٠ سنوات إذا قامت المنشأة بتوفير مستوى متوسط من الخدمة على الأقل لعملائها والتزمت بالمتطلبات التشريعية ذات الصلة. ويمكن تجديد الترخيص لفترة غير محددة بتكلفة متدنية. وقد تم تجديده مرتين قبل أحدث شراء. وترى المنشأة المشتريه أن بإمكانها تجديد الترخيص لفترة غير محددة وتدعم الأدلة قدرتها على ذلك. تاريخياً، لم يكن هناك أى اعتراض شديد على تجديد الترخيص. ولا يتوقع أن يتم استبدال التقنية المستخدمة فى البث بتقنية أخرى فى أى وقت فى المستقبل المنظور. لذلك، من المتوقع أن يساهم الترخيص فى التدفقات النقدية الواردة الصافية للمنشأة لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة ترخيص البث على أنه ذو عمر إنتاجى غير محدد لأنه من المتوقع أن يساهم فى التدفقات النقدية الواردة الصافية للمنشأة لفترة غير محددة. لذلك، لا يتم استهلاك قيمة الترخيص حتى يتم تحديد عمر إنتاجى له. ويتم اختبار إضمحلال قيمة الترخيص وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) سنوياً لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته.

مثال (٥) : تراخيص البث فى مثال (٤)

الحالة : قررت سلطة الترخيص لاحقاً بأنها لن تقوم بتجديد تراخيص البث بعد الآن، ولكنها ستعرض التراخيص للمزايدة. وفى الوقت الذى تم فيه اتخاذ قرار سلطة الترخيص، يبقى لترخيص بث المنشأة مدة ٣ سنوات قبل أن ينتهى. وتتوقع المنشأة أن يستمر الترخيص فى المساهمة فى التدفقات النقدية الواردة الصافية حتى ينتهى الترخيص.

المعالجة : حيث أنه لا يمكن تجديد ترخيص البث بعد الآن، فإن عمره الإنتاجى لا يعد غير محدد. وبالتالى، يتم استهلاك قيمة الترخيص المشترى خلال عمره الإنتاجى المتبقى ومدته ٣ سنوات ويتم اختباره مباشرة فيما يخص إضمحلال

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣)

القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

مثال (٦) : حق تسيير خطوط جوية مشترى بين مدينتين ينتهى خلال ثلاث سنوات

الحالة : يمكن تجديد حق تسيير الخطوط كل خمس سنوات، وتنوى المنشأة المشترية أن تلتزم بالقوانين والأنظمة المعمول بها للتجديد. ويتم بشكل روتينى منح تجديدات حق تسيير الخطوط بأقل تكلفة ويتم تجديده تاريخياً عندما إلتزمت شركة الخطوط الجوية بالقوانين والأنظمة المعمول بها. وتتوقع المنشأة المشترية تقديم الخدمات لفترة غير محددة بين المدينتين من مطاراتهما المركزية وتتوقع أن تبقى البنية التحتية الداعمة ذات العلاقة (بوابات المطار، والمنافذ، وإيجارات مرافق مبانى المطار) فى مكانها فى تلك المطارات طالما أنها لا تزال تملك حق تسيير الخطوط. ويدعم تحليل الطلب والتدفقات النقدية تلك الإفتراضات.

المعالجة : لأن الحقائق والظروف تدعم قدرة المنشأة المشترية على الاستمرار فى تقديم الخدمة الجوية لفترة غير محددة بين المدينتين، يتم معاملة الأصل غير الملموس المرتبط بحق تسيير على أنه ذو عمر إنتاجى غير محدد. لذلك، لا يتم استهلاك قيمة حق تسيير الخطوط حتى يتم تحديد عمر إنتاجى له. ويتم إختباره فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى ودراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمته.

مثال (٧) : علامة تجارية مشتراه ومستخدمة لتحديد وتمييز المنتج الإستهلاكى الرئيسى الذى استحوذ على الحصة الرئيسية فى السوق فى السنوات الثمانية الماضية

الحالة : تملك العلامة التجارية عمراً قانونياً متبقياً مدته ٥ سنوات، ولكنه قابل للتجديد كل ١٠ سنوات بتكلفة متدنية. وتنوى المنشأة المشترية تجديد العلامة التجارية بشكل مستمر وتدعم الأدلة قدرتها على ذلك. ويقدم تحليل كل من دراسات دورة حياة المنتج واتجاهات السوق والإتجاهات التنافسية والبيئية، وفرص توسيع العلامة، دليلاً على أن منتج العلامة التجارية سيولد تدفقات نقدية داخلة صافية للمنشأة المشترية لفترة غير محددة.

المعالجة : يمكن معاملة العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد لأنها من المتوقع أن تساهم فى التدفقات النقدية الواردة الصافية لفترة غير محددة. لذلك، لا يتم أستهلاك قيمة العلامة التجارية حتى يتم تحديد عمر إنتاجى لها . ويمكن أن يتم أختبارها فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٨) : علامة تجارية مشتراه قبل ١٠ سنوات والتى تميز منتج إستهلاكى رئيسى

الحالة : أعتبرت العلامة التجارية على أنها ذات عمر إنتاجى غير محدد عندما تم شراؤها لأنه كان من المتوقع أن يولد منتج العلامة التجارية تدفقات نقدية واردة صافية لفترة غير محددة. إلا أن منافسة غير متوقعة دخلت مؤخراً إلى السوق وستقلل من المبيعات المستقبلية للمنتج. وتقدر المنشأة أن التدفقات النقدية الواردة الصافية المولدة من خلال

أمثلة توضيحية معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣)

المنتج ستكون أقل بنسبة ٢٠% فى المستقبل المنظور . ولكن تتوقع المنشأة أن يستمر المنتج فى توليد التدفقات النقدية الواردة الصافية لفترة غير محددة بتلك المبالغ المخفضة.

المعالجة : نتيجة للإنخفاض المقدر فى التدفقات النقدية الواردة الصافية المستقبلية، تحدد المنشأة بأن المبلغ القابل للإسترداد المقدر للعلامة التجارية هو أقل من مبلغها المسجل. ويتم الاعتراف بخسارة إضمحلال القيمة. ولأنه لا يزال يعتبر أن للعلامة التجارية عمراً إنتاجياً غير محدد، فإنه لا يتم أستهلاك قيمتها ولكن يتم اختبار إضمحلال قيمتها وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) بشكل سنوى لدراسة ما إذا كان هناك مؤشر على إمكانية إضمحلال قيمتها.

مثال (٩) : علامة تجارية لخط من المنتجات تم شراؤها قبل عدة سنوات فى عملية تجميع أعمال

الحالة : فى وقت عملية تجميع الأعمال، كانت المنشأة المشتراه تنتج خط من المنتجات لمدة ٣٥ عاماً مع العديد من النماذج الجديدة المطورة التى تحمل العلامة. وفى تاريخ الإندماج بالشراء، توقعت المنشأة المشترية الإستمرار فى إنتاج الخط، وأشار تحليل لعوامل اقتصادية متعددة أنه لم يكن هناك حد للفترة التى تساهم فيها العلامة التجارية فى التدفقات النقدية الواردة الصافية. ونتيجة لذلك، لم تقم المنشأة المشترية بإستهلاك قيمة العلامة التجارية. ولكن الإدارة قررت مؤخراً إيقاف إنتاج خط المنتج خلال السنوات الأربع القادمة.

المعالجة : حيث أنه لم يعد العمر الإنتاجى للعلامة التجارية غير محدد، يتم إختبار المبلغ المسجل للعلامة التجارية فيما يخص إضمحلال القيمة وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) ويتم إستهلاك قيمته خلال عمره الإنتاجى المتبقى ومدته ٤ سنوات.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقاري

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

	فقرات
هدف المعيار	١
نطاق المعيار	٢ – ٤
تعريفات	٥ – ١٥
الاعتراف	١٦ – ١٩
القياس عند الاعتراف الأولى	٢٠ – ٢٩
القياس بعد الاعتراف الأولى	٣٠ – ٥٦
السياسات المحاسبية	٣٠
الإفصاح عن القيمة العادلة	٣٢
نموذج القيمة العادلة	٣٣–٥٥
نموذج التكلفة	٥٦
التحويلات	٥٧–٦٥
الإستبعادات	٦٦ – ٧٣
الإفصاح	٧٤ – ٧٩
ملغاة	٧٤
افصاح	٧٥

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

نموذج القيمة العادلة	٧٦ – ٧٨
نموذج التكلفة	٧٩
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٨٠–٨٢

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمار العقارى

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى وصف المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإفصاحات المطلوبة بشأنها.

نطاق المعيار

٢- *يطبق هذا المعيار على الاعتراف والقياس والإفصاح عن الاستثمارات العقارية.*

٣- *ملغاة*

٤- لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الأصول الحيوية المرتبطة بالنشاط الزراعي (راجع معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) الزراعة).

و (ب) حقوق التعدين والتنقيب واستخراج المعادن مثل البترول والغازات الطبيعية وغيرها من الموارد غير المتجددة.

تعريفات

٥- *تستخدم المصطلحات التالية فى هذا المعيار بالمعنى المذكور قرين كل منها:*

القيمة الدفترية: هى القيمة التى يظهر بها الأصل فى قائمة المركز المالى.

التكلفة: هى مبلغ النقدية أو ما فى حكمها المدفوعة أو القيمة العادلة لمدفوعات أخرى قدمت من أجل الحصول على الأصل من أجل إقتنائه أو إنشائه أو القيمة التى تنسب لهذا الاصل عند الاعتراف الاولى طبقاً للشروط المحددة لمعيار آخر من معايير المحاسبة المصرية، على سبيل المثال معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٩) المدفوعات المبنية على أسهم.

القيمة العادلة: هي السعر الذي يتم استلامه من بيع أصل أو دفعه لنقل التزام في معاملة منظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس) أنظر معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠)).

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاستثمارات العقارية: ***هي عقارات (أراضي أو مباني – أو جزء من مبنى – أو كليهما) محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع لتحقيق إيجار أو ارتفاع فى قيمتها أو كليهما وليست:***

(أ) للاستخدام فى الانتاج أو توريد البضائع أو الخدمات أو للأغراض الادارية

أو (ب) للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

العقارات المشغولة بمعرفة المالك: ***هى عقارات محتفظ بها من المالك أو من قبل المستأجر على أنه أصل حق انتفاع للاستخدام فى الإنتاج أو توريد البضائع والخدمات أو للأغراض الإدارية.***

٦- ملغاة.

٧- يحتفظ بالاستثمارات العقارية لتحقيق إما إيجاراً أو إرتفاعاً فى قيمتها أو كليهما، ولهذا فإن الاستثمارات العقارية تولد تدفقات نقدية مستقلة بدرجة كبيرة عن الأصول الأخرى للمنشأة مما يميز الاستثمارات العقارية عن العقارات التى يشغلها المالك، و أما إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات (أو استخدام العقار للأغراض الإدارية) فإنه يحقق تدفقات نقدية لا ترجع فقط للعقار ولكن أيضاً للأصول الأخرى المستخدمة فى الإنتاج أو مراحل التوريد ، و يطبق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) الخاص بالأصول الثابتة على الأصول التى يشغلها المالك. ويطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع والمصنف لديه على أنه عقار يشغله المالك.

٨- ومن أمثلة الاستثمارات العقارية ما يلي:

(أ) الأرض المحتفظ بها بهدف تحقيق إرتفاع فى قيمتها على المدى البعيد وليس بغرض البيع في المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(ب) الأرض المحتفظ بها لغرض مستقبلى غير محدد فى الوقت الحاضر. (تعتبر الأرض محتفظ بها بقصد زيادة قيمتها إذا لم تكن المنشأة قد قررت أنها سوف تستخدم الأرض إما على هيئة عقارات مشغولة بمعرفة المالك وإما لغرض البيع فى المدى القريب ضمن النشاط المعتاد للمنشأة).

(ج) مبنى تملكه المنشأة (أو أصل حق انتفاع يتعلق بمبنى تحتفظ به المنشأة المستأجرة) ويتم تأجيره بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر.

(د) مبنى خال ولكنه محتفظ به كي يؤجر بموجب عقد إيجار تشغيلى واحد أو أكثر.

(هـ) عقار تم أنشاؤه أو تحسينه من أجل أستخدامه كأستثمار عقارى فى المستقبل.

٩- فيما يلي أمثلة لبنود لاتعتبر استثمارات عقارية ومن ثم تقع خارج نطاق هذا المعيار :

(أ) عقارات محتفظ بها لغرض البيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة أو ضمن عملية الإنشاء والتطوير، (راجع معيار المحاسبة المصرى رقم (٢)). على سبيل المثال، عقارات مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها فى المستقبل القريب أو لتطويرها وإعادة بيعها.

(ب) (ملغاة).

(ج) العقارات المشغولة بمعرفة المالك، راجع معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، متضمنة (ضمن بنود أخرى) العقارات المحتفظ بها للتطوير فى المستقبل والاستخدام اللاحق كعقار يشغله المالك أو العقارات التى يشغلها العاملون (سواء كانوا يدفعون أو لا يدفعون إيجاراً بأسعار السوق) أو العقارات التى يشغلها مالكها في انتظار التصرف فيها.

(د) ملغاة.

(هـ) العقارات التى يتم تأجيرها للغير إيجاراً تمويلياً.

١٠- تتضمن بعض العقارات جزءاً يحتفظ به لتحصيل إيجار أو بقصد ارتفاع فى قيمته و جزء آخر يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج البضائع و توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية، فإذا أمكن بيع هذه الأجزاء منفصلة (أو تأجيرها منفصلة بموجب عقد تأجير تمويلي) ، تحاسب المنشأة عن هذه الأجزاء بشكل منفصل وفى حالة عدم إمكانية بيع هذه الأجزاء منفصلة عندئذ فإن العقار يعد استثماراً عقارياً فقط إذا كان هناك جزءاً غير هام منه يحتفظ به لاستخدامه فى إنتاج أو توريد السلع و الخدمات أو لأغراض إدارية .

١١- وفي بعض الأحوال تقدم المنشأة خدمات إضافية لساكنى أحد عقاراتها، وفى مثل هذه الأحوال تعامل المنشأة هذا العقار كاستثمار عقارى إذا كانت هذه الخدمات عنصراً غير هام نسبياً من الاتفاق بصفة

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

عامة ومثال على ذلك عندما يوفر مالك مبنى إدارى خدمات الأمن والصيانة للمستأجرين الذين يشغلون المبنى.

١٢- وفى أحيان أخرى تكون الخدمات المقدمة عنصراً أكثر أهمية. فعلى سبيل المثال إذا امتلكت منشأة فندقاً وأدارته فإن الخدمات التى تقدم للنزلاء تعد عنصراً هاماً من الاتفاق العام. وعلى هذا فإن الفندق الذي يديره المالك يعد عقاراً مشغولاً بمعرفة المالك أكثر من كونه استثماراً عقارياً.

١٣- قد يكون من الصعب تحديد مدى أهمية الخدمات الإضافية للدرجة التى تجعل العقار غير مؤهل ليكون استثماراً عقارياً. على سبيل المثال فإن مالك الفندق قد ينقل أو يفوض بعض المسئوليات أحياناً للغير بموجب عقد إدارة، وشروط عقود الإدارة هذه تتباين وتختلف بصورة واسعة، فيمكن للمالك تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال اليومية مع الاحتفاظ بمسئولياته عن التدفقات النقدية الناشئة عن تشغيل الفندق.

١٤- يحتاج الأمر إلى الحكم والتقدير لتحديد ما إذا كان العقار يعد استثماراً عقارياً. وتضع المنشأة مقاييس وقواعد تمكنها من الوصول إلى هذا التقدير بأسلوب يتسم بالثبات والانتظام طبقاً لتعريف الاستثمار العقارى ومع الاسترشاد بالفقرات من "٧" إلى رقم "١٣"، وتتطلب الفقرة "٧٥ (ج)" من المنشأة أن تفصح عن الشروط التى سارت عليها عندما يصعب تصنيف العقار.

١٤أ-هناك أيضاً حاجة للاجتهاد عند تحديد ما إذا كان اقتناء الاستثمار العقاري يُعد اقتناء أصل أو مجموعة أصول أو يُعد تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) "تجميع الأعمال". وينبغي الرجوع إلى المعيار المصري رقم (٢٩) لتحديد ما إذا كان هذا الاقتناء يُعد تجميع أعمال. ويتعلق النقاش الوارد في الفقرات "٧-١٤" من هذا المعيار بما إذا كان العقار يُعد عقاراً يشغله المالك أو استثمار عقاري، أم لا، وليس بتحديد ما إذا كان اقتناء العقار يُعد تجميع أعمال، أم لا، حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩).

وإن تحديد ما إذا كانت معاملة معينة تستوفي تعريف تجميع الأعمال حسب التعريف الوارد في المعيار المصري رقم (٢٩)، وتتضمن استثمار عقاري حسب التعريف الوارد في هذا المعيار، يتطلب التطبيق المنفصل لكلا المعيارين.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

١٥- في بعض الأحيان تمتلك المنشأة أصلا تؤجره للشركة الأم أو لشركة شقيقة حيث تقوم هذه الشركة أو تلك بشغله ولايعد هذا العقار استثماراً عقارياً فى القوائم المالية المجمعة التي تشمل الشركتين، وذلك لأن العقار مشغول من مالكه من وجهة نظر المجموعة ككل. ومع ذلك من وجهة نظر المنشأة الفردية التى تملكه يعد هذا العقار استثماراً عقارياً إذا اتفق مع التعريف الوارد فى الفقرة "٥" وعلى هذا فإن المؤجر يعامل هذا العقار كاستثمار عقارى فى القوائم المالية الخاصة به.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الاعتراف

١٦ – يجب أن يتم الاعتراف بالاستثمار العقارى المملوك كأصل فقط فى الحالات الآتية:

(أ) عندما يكون من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالاستثمار العقارى إلى المنشأة.

و(ب) عندما يمكن قياس تكلفته بصورة يعتمد عليها.

١٧- تقوم المنشأة طبقاً لمبدأ الاعتراف هذا بتقييم جميع تكاليف الاستثمارات العقارية عند تكبدها وتتضمن هذه التكاليف ما تم تكبده مبدئياً لاقتناء الاستثمار العقارى وكذلك التكاليف التى تم تكبدها فيما بعد للإضافة لهذا العقار أو لاستبدال أجزاء منه أو لخدمته.

١٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد فى الفقرة "١٦" لا تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي استثمار عقاري بتكاليف الخدمة اليومية لهذا العقار، بل يتم الاعتراف بهذه التكاليف فى الارباح أو الخسائر كما تم تكبدها. وتتمثل تكاليف الخدمة اليومية للعقار بشكل رئيسى فى تكلفة العمالة والمواد المستهلكة وقد تتضمن تكاليف الأجزاء البسيطة ويكون الغرض من هذه النفقات إصلاح وصيانة العقار.

١٩- قد يتم اقتناء أجزاء من الاستثمارات العقارية من خلال الاستبدال، على سبيل المثال، قد تكون الحوائط الأصلية قد استبدلت بحوائط داخلية وطبقاً لمبدأ الاعتراف تقوم المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية للاستثمار العقارى بتكلفة استبدال جزء من استثمار عقارى قائم عند تكبد هذه التكلفة فى حالة استيفاء شروط الاعتراف، ويتم استبعاد القيمة الدفترية من الدفاتر لهذه الأجزاء التى تم استبدالها طبقاً لأحكام الإستبعاد من الدفاتر الواردة فى هذا المعيار.

١٩أ-يجب إثبات الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس عند الاعتراف الاولى

٢٠ – يقاس الاستثمار العقارى أولياً بتكلفته ويجب أن يتضمن القياس الأولى تكاليف المعاملات.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٢١- تكلفة شراء استثمار عقاري تشمل ثمن الشراء وأية نفقات مباشرة متعلقة به، والتي تشمل على سبيل المثال، الأتعاب المهنية للخدمات القانونية وضرائب نقل الملكية وغيرها من تكلفة المعاملة.

٢٢- ملغاة.

٢٣- لا تضاف إلى تكلفة الاستثمار العقارى مايلى:

(أ) تكاليف التجارب الأولى (إلا إذا كانت لازمة وضرورية لجعل العقار صالحاً للتشغيل بالأسلوب الذي تنويه الإدارة).

أو (ب) خسائر التشغيل الأولى التى تتكبدها المنشأة قبل أن يحقق الاستثمار العقارى معدلات الإشغال المخططة له.

أو (ج) الكميات غير المسموح بها للمواد المهدرة أو العمالة أو غيرها من التكاليف المستخدمة فى إنشاء العقار أو تطويره.

٢٤- إذا تم تأجيل سداد قيمة الاستثمار العقارى – تكون تكلفته هى المقابل لثمنه النقدي، ويتم الاعتراف بالفرق بين هذا المبلغ وجملة المدفوعات على أنه مصروف فوائد خلال فترة السداد.

٢٥- ملغاة.

٢٦- ملغاة.

٢٧- يجوز اقتناء استثمار عقارى أو أكثر مقابل أصل أو أكثر غير ذى طبيعة نقدية أو مزيج من الأصول ذات الطبيعة النقدية وغير ذات الطبيعة النقدية، وتتناول المناقشة التالية تبادل أحد الاصول غير ذات الطبيعة النقدية بغيره لكنها تطبق كذلك على جميع عمليات التبادل المذكورة فى هذه الفقرة، ويتم قياس تكلفة أي استثمار عقارى بالقيمة العادلة إلا في الحالات التالية:

(أ) افتقار عملية التبادل إلى الجوهر التجاري.

أو (ب) فى حالة عدم إمكانية قياس القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أو الأصل الذي يتم التنازل عنه بطريقة يعتمد عليها.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

ويتم قياس الأصل المقتنى بهذه الطريقة حتى وإن لم تستطع المنشأة إستبعاد الأصل المتنازل عنه من الدفاتر على الفور، وإذا لم يتم قياس الأصل المقتنى بالقيمة العادلة تقاس تكلفته بالقيمة الدفترية للأصل المتنازل عنه.

٢٨- تحدد المنشأة ما إذا كان لمعاملة التبادل جوهر تجارى وذلك بالأخذ فى الاعتبار مدى التغيرات المتوقعة فى تدفقاتها النقدية نتيجة لهذه المعاملة، وتعتبر معاملة التبادل ذات جوهر تجارى في الحالات الآتية:

(أ) اختلاف عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم الحصول عليه (المخاطر – التوقيت –القيمة) عن عناصر التدفقات النقدية للأصل الذي يتم تحويله.

أو (ب) إذا تغيرت قيمة جزء معين من عمليات المنشأة والذي يتأثر بمعاملة التبادل نتيجة لهذه المعاملة.

و (ج) إذا كان الفرق فى (أ) و (ب) هام نسبياً مقارنة بالقيمة العادلة للأصول المتبادلة.

ولأغراض تحديد ما إذا كان لعملية التبادل جوهر تجارى فإن قيمة الجزء الخاص بعمليات المنشأة والذي يتأثر بهذه المعاملة سوف يعكس التدفقات النقدية بعد خصم الضرائب وتكون نتائج هذه التحليلات واضحة دون قيام المنشأة بعمليات حسابية تفصيلية.

٢٩- يمكن قياس القيمة العادلة لأي أصل لا توجد له معاملات سوقية قابلة للمقارنة بطريقة يعتمد عليها فى الحالات التالية:

(أ) عدم وجود فروق جوهرية فى تقديرات القيمة العادلة للأصل.

أو (ب) إمكانية تقدير احتمال تنوع التقديرات بصورة معقولة واستخدامها فى تحديد القيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة قادرة على تحديد القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها لأي أصل يتم الحصول عليه أو التنازل عنه، عندئذ تستخدم القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه لقياس التكلفة إلا إذا كانت القيمة العادلة للأصل الذي يتم الحصول عليه أكثر وضوحاً.

٢٩أ-يجب قياس الاستثمار العقاري الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع ابتداءً بتكلفته وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩).

القياس بعد الاعتراف الاولى

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٣٠- مع مراعاة الاستثناء الموضح في الفقرة "٣٢أ"، يجب على المنشأة أن تختار إما نموذج القيمة العادلة الوارد في الفقرات "٣٣-٥٥" أو نموذج التكلفة الوارد في الفقرة "٥٦" على أنه سياستها المحاسبية، ويجب عليها أن تطبق تلك السياسة على جميع استثماراتها العقارية.

٣١- ينص معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" على أن التغيير الاختيار ي في السياسة المحاسبية لا يجوز أن يتم إلا إذا كان التغيير تنتج عنه قوائم مالية توفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة عن آثار المعاملات، أو الأحداث أو الظروف الأخر ى، على المركز المالي للمنشأة أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. ومن غير المرجح بدرجة كبيرة أن ينتج عن التغيير من نموذج القيمة العادلة إلى نموذج التكلفة عرض أكثر ملاءمة.

٣٢- يتطلب هذا المعيار من جميع المنشآت أن تقوم بقياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري، إما لغرض القياس (إذا كانت المنشأة تستخدم نموذج القيمة العادلة) أو الإفصاح (إذا كانت تستخدم نموذج التكلفة) على أساس تقييمها بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

٣٢أ-يجوز للمنشأة أن:

(أ) تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية التي تدعم التزامات تدفع عائدا يرتبط بشكل مباشر بالقيمة العادلة لأصول محددة، أو بالعوائد منها، بما فيها ذلك الاستثمار العقاري؛

(ب)تختار إما نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة لجميع الاستثمارات العقارية الأخر ى، بغض النظر عما تم اختياره في البند (أ).

٣٢ب-تدير بعض المنشآت، سواء داخلياً أو خارجياً، صندوقاً استثمارياً يقدم للمستثمرين منافع تحددها الوحدات التي في الصندوق. وبالمثل، تصدر بعض المنشآت عقود تأمين بميزات مشاركة مباشرة، تشمل فيها البنود الأساسية استثمارات عقارية. ولأغراض الفقرتين "٣٢" و"٣٢ب" فقط، تشمل عقود التأمين العقود الاستثمارية ذات ميزات المشاركة الاختيارية. ولا تسمح الفقرة "٣٢أ" للمنشأة بقياس جزء من العقارات التي يحتفظ بها الصندوق (أو العقارات التي تُعد بنداً أساساً) بالتكلفة وقياس جزء آخر بالقيمة العادلة (انظر

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين "لمعرفة معاني المصطلحات المستخدمة في هذه الفقرة والوارد تعريفها في ذلك المعيار).

٣٢ج–إذا قامت المنشأة باختيار نموذجين مختلفين للصنفين المذكورين في الفقرة "٣٢أ"، فإن مبيعات الاستثمارات العقارية ما بين مجموعات الأصول التي يتم قياسها باستخدام نموذجين مختلفين يجب أن يتم إثباتها بالقيمة العادلة ويجب أن يتم إثبات التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة. وتبعاً لذلك، فإذا تم بيع استثمار عقاري من مجموعة يتم فيها استخدام نموذج القيمة العادلة إلى مجموعة يتم فيها استخدام نموذج التكلفة، فإن القيمة العادلة للعقار في تاريخ البيع تصبح تكلفته المفترضة.

نموذج القيمة العادلة

٣٣– بعد الاعتراف الأولي، على المنشأة التي تختار نموذج القيمة العادلة أن تقيس جميع استثماراتها العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة "٥٣".

٣٣أ– بعد الاعتراف الاولي، على صندوق الاستثمار العقاري أن يقيس جميع استثماراته العقارية بالقيمة العادلة، وذلك باستثناء الحالات الواردة بالفقرة رقم "٥٣".

٣٤– ملغاة.

٣٥– في حالة زيادة المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة. فيجب اثبات الزيادة ضمن الدخل الشامل الآخر وتجميعها ضمن حقوق الملكية تحت عنوان "فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة" ومع ذلك يجب اثبات الزيادة ضمن الربح أو الخسارة بالقدر الذي يعكس به انخفاضاً في تقييم نفس الاستثمار والسابق إثباته ضمن الربح أو الخسارة ويعالج هذا الفائض بنفس الأسلوب الوارد في نموذج أعادة التقييم ضمن معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة وأهلاكاتها".

٣٥أ– في حالة انخفاض المبلغ الدفتري لاستثمار عقاري نتيجة لتقييمه بالقيمة العادلة، فيجب اثبات الانخفاض ضمن الربح أو الخسارة ومع ذلك يجب اثبات الانخفاض ضمن الدخل الشامل الآخر بقدر وجود أي رصيد دائن في فائض التقييم المتعلق بذلك الاستثمار ويقلص الانخفاض المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر المبلغ المتراكم ضمن حقوق الملكية تحت عنوان فائض تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٣٦-٣٩ ملغاة.

٤٠- عند قياس القيمة العادلة للاستثمار العقاري وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٥)، فإنه يجب على المنشأة أن تتأكد من أن القيمة العادلة تعكس -من بين أمور أخرى -دخل الإيجار من عقود التأجير الحالية والافتراضات الأخرى التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير عقار استثماري في ظل ظروف السوق الحالية.

٤٠أ-عند استخدام مستأجر نموذج القيمة العادلة لقياس الاستثمار العقاري المحتفظ به كأصل حق استخدام، فإنه يجب قياس أصل حق الانتفاع بالقيمة العادلة، وليس العقار محل العقد.

٤١- يحدد المعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) الأساس للإثبات الأولي لتكلفة الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع. وتتطلب الفقرة "٣٣" أن يتم إعادة قياس الاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عندما يكون ذلك لازما بالقيمة العادلة، إذا إختارت المنشأة نموذج القيمة العادلة .وعندما تكون دفعات الإيجار وفقاً لمعدلات السوق، فإن القيمة العادلة للاستثمار العقاري المحتفظ به بواسطة المستأجر كأصل حق استخدام عند الاقتناء، يعد طرح جميع دفعات الإيجار المتوقعة) بما في ذلك تلك المتعلقة بالالتزامات المثبتة) ، ينبغي أن تكون صفرا .وبالتالي، فإن إعادة قياس أصل حق الانتفاع من التكلفة وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٤٩) إلى القيمة العادلة وفقاً للفقرة "٣٣") أخذاً في الحسبان المتطلبات الواردة في الفقرة "٥٠")ينبغي ألا ينشأ عنه أي مكسب أو خسارة أولية، ما لم يتم قياس القيمة العادلة في أوقات مختلفة .وهذا قد يحدث عند اختيار تطبيق نموذج القيمة العادلة بعد الإثبات الأولي.

٤٢-٤٧ ملغاة.

٤٨- في حالات استثنائية، هناك دليل واضح عند قيام المنشأة باقتناء استثمار عقارى لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثمارا عقارياً لأول مرة بعد اكتمال الإنشاء أو التطوير أو بعد التغيير فى الاستعمال) بأن نطاق تقديرات القيمة العادلة سوف يتسع بشكل كبير بدرجة تنفى فائدة الاعتماد على تقدير واحد أو منفرد للقيمة العادلة وذلك فى ظل وجود احتمالات متعددة يصعب تحديدها. وقد يشير هذا إلى أن القيمة العادلة للعقار لا يمكن تحديدها بشكل يعتمد عليه على أساس مستمر (راجع الفقرة "٥٣").

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٤٩- ملغاة.

٥٠- عند تحديد القيمة العادلة لاستثمار ما لا تقوم المنشأة بتكرار إضافة الأصول أو الالتزامات والتي تم الاعتراف بها في قائمة المركز المالي كأصل منفصل أو التزام منفصل. ومن أمثلة ذلك:

(أ) المعدات كالمصاعد وأجهزة التكييف والتى هى عادة جزء لا يتجزأ من المبنى وعادة ما يتم إدراجها ضمن الاستثمار العقاري بدلا من إثباتها منفصلة كأصول ثابتة.

(ب) إذا تم تأجير مكتب مفروش، فإن القيمة العادلة للمكتب تتضمن القيمة العادلة للأثاث لأن إيراد الإيجار يرتبط بالمكتب المفروش. وعندما تتضمن القيمة العادلة لاستثمار عقارى قيمة الأثاث فإن المنشأة لا تعترف بهذا الأثاث كأصل منفصل.

(ج) لا تتضمن القيمة العادلة للاستثمار العقاري أى إيراد من عقود إيجار تشغيلى مدفوع مقدما أو مستحق لان المنشأة تقوم بإثبات هذا الإيراد كأصل أو التزام منفصل.

(د) تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقارى الخاضع للإيجار التدفقات النقدية المتوقعة (ويشمل ذلك الإيجار المحتمل المتوقع استحقاق سداده) وبالتالى إذا كان تقييم العقار مطروحا منه جميع المبالغ المتوقع سدادها، عندئذ يكون من الضرورى إعادة إضافة أى إلتزام إيجاري معترف به، وذلك للوصول للقيمة العادلة للاستثمار العقاري لأغراض المحاسبة.

٥١- ملغاة.

٥٢- في بعض الأحوال، توقع المنشأة أن القيمة الحالية لمدفوعاتها المرتبطة باستثمار عقاري (بخلاف المدفوعات المرتبطة بالتزامات معترف بها) سوف تتجاوز القيمة الحالية للمقبوضات النقدية ذات الصلة وعندئذ تستخدم المنشأة معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) الخاص بالمخصصات والأصول والإلتزامات المحتملة لتحديد ما إذا كانت المنشأة ستقوم بالاعتراف بالالتزام وكيفية قياس هذا الالتزام.

عدم القدرة على تحديد القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه

٥٣- هناك افتراض بأن المنشأة لديها القدرة على تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقارى بشكل يعتمد عليه وذلك بصفة مستمرة – في حين أنه في الظروف الاستثنائية – قد لايتحقق هذا الافتراض عندما يكون هناك دليل واضح على أنه عند قيام المنشأة باقتناء الاستثمار العقاري لأول مرة (أو عندما يصبح الأصل استثماراً عقاريا لأول مرة بعد الانتهاء من إنشاء أو تنمية أو بعد تغيير استعماله) فإنه لا يمكن تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بدقة بصفة مستمرة ويحدث ذلك عندما – فقط عندما – تكون المعاملات السوقية المقارنة نادرة والتقديرات البديلة للقيمة العادلة (على سبيل المثال بناء على توقعات

التدفقات النقدية المخصومة) ليست متاحة. وفى هذه الحالات تقيس المنشأة ذلك الاستثمار العقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع. وعلى ذلك فإنه يجب افتراض أن القيمة المتبقية للاستثمار العقاري تساوى صفراً، هذا وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع، حتى التخلص من ذلك الاستثمار العقاري.

٥٣أ-بمجرد أن تصبح المنشأة قادرة على أن تقيس-بطريقة يمكن الاعتماد عليها – القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد كان يقاس سابقاً بالتكلفة، فإنه يجب عليها أن تقيس ذلك العقار بقيمته العادلة .وبمجرد اكتمال تشييد ذلك العقار ، فإنه يفترض أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. وإذا لم يكن ذلك هو الحال، وفقاً للفقرة "٥٣"، فإنه يجب أن تتم المحاسبة عن العقار باستخدام نموذج التكلفة وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" على العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر على أنه أصل حق انتفاع أو للعقار الاستثماري المحتفظ به بواسطة مستأجر كأصل حق انتفاع.

٥٣ب-يمكن دحض الافتراض بأن القيمة العادلة لاستثمار عقاري قيد التشييد يمكن قياسها- بطريقة يمكن الاعتماد عليها-فقط عند الإثبات الأولي. وقد لا تخلص المنشأة، التي قامت بقياس بند لاستثمار عقاري قيد التشييد بالقيمة العادلة، إلى أن القيمة العادلة للاستثمار العقاري الذي تم استكماله لا يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

٥٤- في الحالات الاستثنائية عندما تجبر المنشأة نتيجة للسبب الموضح في الفقرة "٥٣" على قياس أي استثمار عقاري باستخدام نموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للأصول المملوكة أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" علي العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر علي أنه أصل حق انتفاع، فإن عليه أن يقيس كل الاستثمارات العقارية الأخرى بقيمتها العادلة بما في ذلك الاستثمار العقاري قيد الانشاء، وفى هذه الحالات وعلى الرغم من إمكانية قيام المنشأة باستخدام نموذج

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

التكلفة لأحد الاستثمارات العقارية إلا أن المنشأة تستمر في المحاسبة عن العقارات المتبقية باستخدام نموذج القيمة العادلة.

٥٥- *إذا قامت المنشأة سابقًا بقياس استثمار عقاري بالقيمة العادلة فإن عليها أن تستمر في قياسه بالقيمة العادلة حتى يتم التخلص منه (أو حتى يصبح العقار مشغولاً بمعرفة المالك أو بدء المنشأة في تطوير ذلك العقار لغرض بيعه لاحقًا ضمن النشاط المعتاد للمنشأة) حتى ولو أصبحت المعاملات السوقية القابلة للمقارنة أقل تكراراً أو أصبحت أسعار السوق غير متاحة نسبياً.*

نموذج التكلفة

٥٦- *بعد الإثبات الأولي، يجب على المنشأة التي تختار نموذج التكلفة أن تقيس استثماراتها العقارية:*

(أ) وفقًا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع والعمليات غير المستمرة"، إذا استوفى الضوابط ليصنَّف على أنه محتفظ به للبيع (أو تم تضمينه ضمن مجموعة استبعاد مُصنفة على أنها محتفظ بها للبيع)؛

(ب) وفقًا لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٤٩) إذا كان محتفظ به بواسطة مستأجر على أنه أصل حق انتفاع وليس محتفظ به للبيع وفق ا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(ج) وفقًا للمتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) لنموذج التكلفة في جميع الحالات الأخرى.

التحويلات

٥٧- *تتم التحويلات من وإلى الاستثمار العقاري عندما -وفقط عندما- يكون هناك تغيير في الاستخدام ويحدث التغيير في الاستخدام عندما يستوفي العقار تعريف الاستثمار العقاري أو يتوقف عن استيفائه، ويكون هناك دليل علي تغيير الاستخدام. ولا تُعد نية الإدارة على تغيير استخدام العقار بمفردها دليل علي حدوث تغيير في الاستخدام. ومن الأمثلة الدالة على حدوث تغيير في الاستخدام ما يلي:*

a. البدأ في استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري إلى العقار المشغول بمعرفة المالك.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

أو (ب) البدأ في تنمية الاستثمار استعدادا لبيعه بالنسبة للتحويل من الاستثمار العقاري إلى المخزون.

أو (ج) الانتهاء من استخدام المالك للعقار بالنسبة للتحويل من الاستثمار المشغول بمعرفة المالك إلى الاستثمار العقاري.

أو (د) البدأ في التأجير التشغيلى لطرف آخر بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري.

أو (هـ) ملغاة.

٥٨- عندما تقرر المنشأة استبعاد الاستثمار العقاري دون تطويره، فإن المنشأة تستمر في معالجة ذلك الاستثمار كاستثمار عقارى حتى إستبعاده من الدفاتر ولا تتم معالجته كمخزون. وبنفس الطريقة فإن المنشأة التي تبدأ في إعادة تطوير استثمار عقارى قائم للاستخدام المستقبلي المستمر كاستثمار عقارى فإنه يبقى كاستثمار عقارى ولا يتم إعادة تبويبه كاستثمار مشغول بمعرفة المالك خلال فترة إعادة التطوير.

٥٩- تطبق الفقرات من "٦٠" إلى "٦٥" على موضوعات الاعتراف والقياس والتي تنشأ عندما تقوم المنشأة باستخدام نموذج القيمة العادلة للاستثمار العقارى، أما في حالة استخدام نموذج التكلفة فإن التحويلات فيما بين الاستثمار العقاري أو العقار المشغول بمعرفة المالك أو المخزون تتم دون تغيير القيمة الدفترية للأصل المحول ودون تغيير تكلفة الأصل لأغراض القياس أو الإفصاح.

٦٠- بالنسبة للتحويلات من الاستثمار العقاري المدرج بقيمته العادلة إلى العقار المشغول بمعرفة المالك أو إلى المخزون، فإن تكلفة ذلك العقار هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستعمال، وذلك لأغراض المعالجة المحاسبية اللاحقة وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢).

٦١- عندما يتحول العقار المشغول بمعرفة المالك إلى استثمار عقاري يدرج بالقيمة العادلة، وعلى المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) للعقار المملوك أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير" علي العقار المستأجر الذي يحتفظ به المستأجر علي أنه أصل حق انتفاع وذلك حتى تاريخ التغيير في الاستعمال، وعلى ذلك فإنه على المنشأة أن تعالج أى فرق بين القيمة الدفترية وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ بنفس طريقة إعادة التقييم الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠).

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٢- تقوم المنشأة بالاستمرار في إهلاك العقار والاعتراف بأية خسائر اضمحلال في قيمته والتي قد تحدث للعقار المشغول بمعرفة المالك حتى يصبح هذا العقار استثماراً عقارياً ويتم إدراجه بالقيمة العادلة، وتقوم المنشأة بمعالجة أى فرق قد ينتج بين القيمة الدفترية للعقار وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والقيمة العادلة في ذلك التاريخ كإعادة تقييم وفقا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) وبمعنى آخر:

(أ) أي انخفاض ناتج في القيمة الدفترية للعقار يتم الاعتراف به فى الأرباح أو الخسائر. ومع ذلك فقد يحمل هذا الانخفاض مباشرة على فائض إعادة التقييم الذي قد سبق تكوينه ومتعلق بنفس العقار (إن وجد) وذلك فى حدود قيمة ذلك الفائض.

(ب) يتم معالجة أى ارتفاع ناتج في القيمة الدفترية للعقار كما يلي:

(١) يتم الاعتراف بهذه الزيادة في الأرباح والخسائر، وذلك لرد أي اضمحلال سابق في قيمة العقار وذلك بشرط ألا يزيد ذلك الرد على القيمة الدفترية للعقار قبل تحقق خسارة الاضمحلال كما لو لم يكن هناك خسارة ناتجة عن الاضمحلال في قيمة ذلك العقار (مخصوما منه الإهلاك).

(٢) أية زيادة باقية يجب إضافتها ضمن بنود الدخل الشامل الاخر ويزيد به بند فائض إعادة التقييم ضمن حقوق الملكية. هذا وفى حالة التخلص اللاحق من الاستثمار العقاري فإن فائض إعادة التقييم الموجود بحقوق الملكية يمكن تحويله إلى الأرباح المحتجزة، علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الارباح المحتجزة لا يتم من خلال قائمة الدخل.

٦٣- بالنسبة للتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم إدراجه بالقيمة العادلة فإن أي فرق بين القيمة العادلة لهذا العقار في ذلك التاريخ وبين القيمة الدفترية له يعترف به فى الأرباح أو الخسائر.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٤- تعتبر المعالجة الخاصة بالتحويل من المخزون إلى الاستثمار العقاري والذي سيتم ادارجه بالقيمة العادلة متسقة مع المعالجة الخاصة ببيع المخزون.

٦٥- ***عندما تنتهي المنشأة من عملية الإنشاء أو التطوير لاستثمار عقاري يبنى ذاتيا ويدرج بالقيمة العادلة فإن الفرق بين القيمة العادلة للأصل في ذلك التاريخ والقيمة الدفترية السابقة له يعترف به في حساب فائض تقييم الاستثمار العقاري.***

الاستبعادات

٦٦- ***يتم إستبعاد الاستثمار العقاري من الدفاتر (يستبعد من قائمة المركز المالي) وذلك عند التصرف فيه أو عندما يتم سحبه نهائيا من الاستخدام ولا توجد أية منافع اقتصادية مستقبلية متوقعة من التصرف فيه.***

٦٧- يمكن أن يحدث الاستبعاد للاستثمار العقاري بالبيع أو الدخول في عقد تأجير تمويلي، هذا ولتحديد تاريخ الاستبعاد للاستثمار العقاري المباع، وهو التاريخ الذي يكتسب فيه المستلم السيطرة على الاستثمار العقاري وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٨) وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) على الاستبعاد الذي يتم من خلال الدخول في عقد تأجير تمويلي وعلى عمليات البيع وإعادة الاستئجار.

٦٨- طبقاً لمبدأ الاعتراف الوارد في الفقرة "١٦"، إذا قامت المنشأة بالاعتراف ضمن القيمة الدفترية لأي أصل بتكلفة استبدال جزء من الاستثمار العقاري، فإنها تقوم بإستبعاد القيمة الدفترية للجزء المستبدل من الدفاتر، وبالنسبة للاستثمار العقاري الذي تتم المحاسبة عنه باستخدام نموذج التكلفة فإن الجزء المستبدل قد لا يكون الجزء الذي تم استهلاكه بشكل منفصل، وفى حالة تعذر قيام المنشأة بتحديد القيمة الدفترية للجزء المستبدل فإنها قد تستخدم تكلفة الاستبدال كمؤشر لتكلفة الجزء المستبدل وقت إقتناؤه أو إنشاؤه. وبموجب نموذج القيمة العادلة، قد تعكس القيمة العادلة للاستثمار العقاري -بالفعل-أن الجزء الذي سيتم استبدالة قد فقد قيمتة. وفي حالات أخري، قد يكون من الصعب معرفة القدر الذي ينبغي أن يتم تخفيض القيمة العادلة به للجزء الذي يجري استبدالة. ومن بدائل تخفيض القيمة العادلة للجزء المستبدل، عندما يكون من الصعب عملياً القيام بذلك، أن يتم ادراج تكلفة الجزء البديل ضمن القيمة الدفترية للأصل ثم يتم إعادة تقييم القيمة العادلة على النحو الذي سيكون مطلوباً للإضافات التي تنطوي على استبدال.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٦٩- تحدد الأرباح والخسائر الناتجة عن توقف استخدام العقار أو الاستبعاد بالفرق بين صافي متحصلات التصرف في العقار وصافي القيمة الدفترية له ويتم الاعتراف بها في الأرباح أو الخسائر (إلا إذا تطلب معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) الخاص بعقود التأجير غير ذلك في حالة البيع مع إعادة التأجير) وذلك في فترة التوقف عن الاستخدام أو التصرف في الأصل.

٧٠- يتم تحديد مبلغ المقابل، الذي سيتم إدراجه ضمن المكسب أو الخسارة الناشئة عن إلغاء إثبات استثمار عقاري، وفقاً لمتطلبات تحديد سعر المعاملة الواردة في الفقرات "٤٧-٧٢" من معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨). ويجب المحاسبة عن التغييرات اللاحقة التي تطرأ على المبلغ المقدر للمقابل المُدرج ضمن المكسب أو الخسارة وفقاً للمتطلبات الخاصة بالتغييرات في سعر المعاملة، الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٨).

٧١- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) أو أية معايير محاسبية مصرية أخرى والتي قد تراها مناسبة وذلك بالنسبة لأية التزامات قد تبقى على المنشأة بعد استبعاد الاستثمار العقاري.

٧٢- يتم الاعتراف بالتعويضات التي يتم الحصول عليها من الغير مقابل اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية أو فقدانها أو التنازل عنها، في الأرباح أو الخسائر، وذلك عندما تصبح هذه التعويضات مستحقة.

٧٣- يعتبر اضمحلال قيمة أو خسارة الاستثمارات العقارية والدعاوى ذات الصلة المرتبطة بالتعويضات أو المبالغ التي تسدد مقابل هذه التعويضات من الغير وكذلك أية عمليات شراء أو إنشاء أو استبدال للأصول أحداثاً اقتصادية منفصلة وتتم المحاسبة عنها كما يلي:

a. يتم إثبات اضمحلال قيمة الاستثمارات العقارية طبقا لمعيار رقم (٣١).

و (ب) يتم إثبات توقف استخدام الاستثمارات العقارية أو التصرف فيها طبقا للفقرات من "٦٦" إلى "٧١" من هذا المعيار.

و (ج) يتم إثبات التعويض الذي يتم الحصول عليه من الغير عن الاستثمارات العقارية التي اضمحلت قيمتها أو فقدت أو تم التنازل عنها في الأرباح أو الخسائر وذلك عند استحقاقها.

و (د) يتم تحديد تكلفة الأصول المعاد ترميمها أو المشتراة أو التي يتم إنشاؤها كاستبدالات طبقا للفقرات من "٢٠" إلى "٢٩" من هذا المعيار.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

الافصاح

نموذج القيمة العادلة ونموذج التكلفة

٧٤- تنطبق الإفصاحات أدناه بالإضافة إلى تلك الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩). ووفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، يقدم مالك الاستثمار العقاري الإفصاحات التي يقدمها المؤجر عن عقود الإيجار التي دخل فيها. أما المستأجر الذي يحتفظ باستثمار عقاري على أنه أصل حق انتفاع فإنه يقدم إفصاحات المستأجر المطلوبة وفقاً للمعيار المصري رقم (٤٩)، ويقدم إفصاحات المؤجر المطلوبة بموجب المعيار المصري رقم (٤٩) لأي عقود إيجار تشغيلي يكون قد دخل فيها.

٧٥- على المنشأة الإفصاح عما يلي:

(أ) ما إذا كانت تطبق نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة.

(ب) ملغاه.

(ج) عندما تكون هناك صعوبة في التبويب (راجع فقرة "١٤") يجب الإفصاح عن القواعد التي تستخدمها المنشأة لتفرقة الاستثمار العقاري عن ذلك المشغول بمعرفة المالك والمحتفظ به لغرض البيع وذلك ضمن النشاط المعتاد للمنشأة.

(د) ملغاه.

(هـ) مدى اعتماد تقييم الاستثمار العقاري بالقيمة العادلة (كما هو مقاس ومفصح عنه بالقوائم المالية) على تقييم تم إعداده بواسطة مقيم مستقل (من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية) والذي يملك مؤهلاً مناسباً وخبرة حديثة بالموقع وفئة الاستثمار العقاري محل التقييم.

(و) المبالغ المعترف بها في الأرباح أو الخسائر وذلك بالنسبة لما يلي:

(١) إيرادات الإيجار من الاستثمار العقاري.

(٢) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) والتى نشأت من الاستثمار العقارى والتى تولدت عنها إيرادات إيجار خلال الفترة.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

(٣) مصروفات التشغيل المباشرة (متضمنة مصروفات الإصلاح والصيانة) الناشئة من الاستثمار العقاري والتي لم يتولد عنها إيراد إيجار خلال الفترة.

(٤) مجمع التغير فى القيمة العادلة المعترف به ضمن الأرباح والخسائر الناشئة عن بيع استثمار عقارى من وعاء مجمع للأصول يستخدم فيه نموذج التكلفة إلى وعاء آخر يستخدم فيه نموذج القيمة العادلة (راجع الفقرة "٣٢(ج)").

(ز) مدى وجود أية قيود على تحقق قيمة الاستثمارات العقارية وقيمة هذه القيود أو عملية تحويل الإيراد والمتحصلات من الاستبعاد.

(ح) الالتزامات التعاقدية لشراء أو إنشاء أو تطوير أو إصلاح أو صيانة أو تحسين الاستثمارات العقارية.

نموذج القيمة العادلة

٧٦- بالإضافة للإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة "٧٥"، يجب على المنشأة التي تطبق نموذج القيمة العادلة والموضحة بالفقرات من "٣٣" إلى "٥٥"، أن تفصح عن التسوية ما بين الرصيد الخاص بالاستثمارات العقارية في بداية ونهاية الفترة، على أن تشتمل هذه التسوية على ما يلي:

(أ) الإضافات، على أن يتم الإفصاح بصفة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة المعترف بها ضمن القيمة الدفترية للأصل.

و (ب) الإضافات الناتجة عن الاقتناء نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (ج) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها مبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم(٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و (د) صافي الأرباح أو الخسائر المثبتة بنود الدخل الشامل الأخر من تسويات القيمة العادلة.

و(هـ) صافي فروق العملة الناشئة من ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى والناشئة من ترجمة عمليات أجنبية (خارجية) إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (و) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (س) أية تغييرات أخرى.

٧٧- عند إجراء تسويات هامة على تقييم تم الحصول عليه لاستثمارات عقارية لأغراض القوائم المالية، على سبيل المثال، لتجنب تكرار حصر الأصول أو الالتزامات المعترف بها كأصول والتزامات مستقلة كما ورد فى الفقرة "٥٠"، تقوم المنشأة بالإفصاح عن التسوية بين التقييم الذي تم الحصول عليه والتقييم المعدل المدرج ضمن القوائم المالية، مع بيان -بشكل مستقل -إجمالي قيمة أية التزامات إيجارية معترف بها تم إعادة إضافتها، وكذلك أية تسويات هامة أخرى.

٧٨- في بعض الحالات الاستثنائية المشار إليها فى الفقرة "٥٣" عندما تقوم المنشأة بقياس استثماراتها العقارية وفقاً لنموذج التكلفة الوارد بمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) فإن التسوية المطلوبة بموجب الفقرة "٧٦" يجب أن يفصح عن المبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات العقارية بصفة مستقلة عن تلك المتعلقة بالاستثمارات العقارية الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب الإفصاح عن الآتي:

(أ) وصف الاستثمارات العقارية.

و (ب) تفسير لعدم امكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (ج) حدود التقديرات التى من المحتمل بصورة كبيرة أن تكون القيمة العادلة ضمنها إن أمكن ذلك.

و (د) في حالة استبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة، يتم الإفصاح عن الآتي:

(١) حقيقة أن المنشأة قد قامت باستبعاد استثمار عقارى غير مدرج بالقيمة العادلة.

و (٢) القيمة الدفترية للاستثمار العقاري فى تاريخ البيع.

و (٣) مبلغ الربح أو الخسارة المحقق.

نموذج التكلفة

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

٧٩- بالإضافة إلى الإفصاحات المطلوبة بالفقرة "٧٥"، على المنشأة التي تطبق نموذج التكلفة الوارد بالفقرة (٥٦) أن تفصح عن الآتى:

(أ) طرق الإهلاك المستخدمة.

و (ب) الأعمار الإنتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة.

و (ج) إجمالي القيمة الدفترية ومجمع الإهلاك (متضمنة مجمع خسائر اضمحلال القيمة) في بداية ونهاية الفترة.

و (د) كشف تسوية يوضح القيمة الدفترية للاستثمار العقارى فى بداية ونهاية الفترة ويظهر ما يلي:

(١) الإضافات، على أن يتم الافصاح بطريقة مستقلة عن الإضافات الناتجة عن الاقتناء وتلك الناتجة عن النفقات اللاحقة، والتي تم الاعتراف بها كأصول.

و (٢) الإضافات المقتناة نتيجة عمليات تجميع الأعمال.

و (٣) الأصول المبوبة كاستثمارات محتفظ بها لغرض البيع أو المدرجة ضمن مجموعة جارى التخلص منها والمبوبة كأصول محتفظ بها لغرض البيع طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣٢) والاستبعادات الأخرى.

و(٤) الإهلاك.

و(٥) الاضمحلال المحقق فى قيمة الاستثمار والاضمحلال الذي تم رده خلال الفترة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

و (٦) صافي فروق العملة الناتجة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض أخرى وترجمة العمليات الأجنبية إلى عملة عرض القوائم المالية للمنشأة.

و (٧) التحويلات من وإلى المخزون والعقارات المشغولة بمعرفة المالك.

و (٨) أية تغييرات أخرى.

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) المعدل ٢٠٢٣

و (هـ) القيمة العادلة للاستثمار العقاري. وفي بعض الحالات الاستثنائية، كما هو موضح بالفقرة "٥٣"، عندما لا تستطيع المنشأة تحديد القيمة العادلة لاستثماراتها العقارية بصورة يعتمد عليها، على المنشأة أن تفصح عن الآتي:

(١) وصف للاستثمارات العقارية.

و (٢) تفسير عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بصورة يعتمد عليها.

و (٣) حدود التقديرات التي من المحتمل بصورة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة، إن أمكن ذلك.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٨٠- تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقاً للفقرة "٢٩" والفقرات "٣١-٤٢" على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٨١- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٨٠" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات الأثر التراكمي لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

٨٢- تطبق المنشأة متطلبات الفقرة "٣٢ب" بخصوص عقود التأمين التي تشمل عقود استثمار ذات ميزة المشاركة الاختيارية، في بداية تاريخ تطبيقها لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) "عقود التأمين" لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزراعة

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

	فقرات
هدف المعيار	
نطاق المعيار	١-٤
تعريفات	٥-٩
تعريفات مرتبطة بالزراعة	٥-٧
تعريفات عامة	٨-٩
الاعتراف والقياس	١٠-٣٣
المكاسب والخسائر	٢٦-٢٩
عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بطريقة يعتمد عليها	٣٠-٣٣
المنح الحكومية	٣٤-٣٨
الافصاحات	٤٠-٥٧
عامة	٤٠-٥٣
الافصاحات الإضافية للأصول الحيوية عندما لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل يعتمد عليه	٥٤-٥٦
المنح الحكومية	٥٧

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

تاريخ السريان والتحول ٥٨-٥٩

أمثلة توضيحية

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزراعة

هدف المعيار

١- هدف هذا المعيار هو تحديد المعالجة المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي.

نطاق المعيار

٢- *يجب تطبيق هذا المعيار للمحاسبة عن الأمور الآتية عندما تكون متعلقة بالنشاط الزراعي:*

(أ) الأصول الحيوية، باستثناء النباتات المثمرة؛

(ب) المنتج الزراعي عند الحصاد؛

(ج) المنح الحكومية المشمولة بالفقرتين "٣٤" و"٣٥".

٣- لا ينطبق هذا المعيار على:

(أ) الأرض المتعلقة بالنشاط الزراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" ومعيار المحاسبة المصري رقم(٣٤) "الاستثمارات العقارية").

(ب) النباتات المثمرة المتعلقة بالنشاط الزراعي رقم (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٠)). ومع ذلك، ينطبق هذا المعيار على المنتج الذي ينمو على تلك النباتات المثمرة.

(ج) المنح الحكومية المتعلقة بالنباتات المثمرة (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) "المحاسبة عن المنح الحكومية والإفصاح عن المساعدات الحكومية")

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(د) الأصول غير الملموسة المتعلقة بالنشاط الزراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة").

(هـ) أصول حق الاستخدام الناتجة من استئجار أرض تتعلق بنشاط زراعي (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) "عقود التأجير").

٤- يطبق هذا المعيار على المنتج الزراعي، وهو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة، عند الحصاد. وبعدئذ، يتم تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق. ومن ثمّ، فإن هذا المعيار لا يتناول تصنيع المنتج الزراعي بعد الحصاد، على سبيل المثال، تحويل العنب إلى عصير من قبل أحد مصنعي العصائر الذين قاموا بزراعة العنب. ففي حين أن مثل هذا التصنيع قد يكون امتداداً منطقياً وطبيعياً للنشاط الزراعي، والأحداث التي تقع قد تحمل بعض التشابه مع التحول الحيوي، إلا أن مثل هذا التصنيع لا يندرج ضمن تعريف النشاط الزراعي الوارد في هذا المعيار.

٥- يقدم الجدول أدناه أمثلة على الأصول الحيوية والمنتج الزراعي والمنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد:

الأصول الحيوية	المنتج الزراعي	المنتجات التي هي نتاج التصنيع بعد الحصاد
الغنم	الصوف	الغزل، السجاد
الأشجار في مزرعة أخشاب	الأشجار المقطوعة	الألواح، ونشارة الخشب
ماشية الألبان	الحليب	الجبن
الأبقار	الذبائح	النقانق، لحم الأبقار المصنع

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

نباتات القطن	القطن المحصود	الخيوط والملابس
قصب السكر	القصب المحصود	السكر
نباتات التبغ	الأوراق المقطوفة	التبغ المصنع
شجيرات الشاي	الأوراق المقطوفة	الشاي
كرمات العنب	العنب المقطوف	العصير
أشجار الفاكهة	الفاكهة المقطوفة	الفاكهة المصنعة
نخيل الزيت	الفاكهة المقطوفة	زيت النخيل
أشجار المطاط	عصارة الأشجار المحصودة	منتجات المطاط

بعض النباتات، على سبيل المثال، شجيرات الشاي وكرمات العنب ونخيل الزيت وأشجار المطاط، تستوفي عادة تعريف النبات المثمر ويقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (١٠). ومع ذلك، فإن المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة، على سبيل المثال، أوراق الشاي والعنب وثمرة نخيل الزيت وعصارة الأشجار، يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥).

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

التعريفات

تعريفات مرتبطة بالزراعة

٢- تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

النشاط الزراعي: هو قيام المنشأة بإدارة التحول الحيوي وحصاد الأصول الحيوية لغرض بيعها أو تحويلها إلى منتج زراعي أو إلى أصول حيوية إضافية.

المنتج الزراعي: هو المنتج المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة.

النبات المثمر: هو نبات حي:

(أ) يستخدم في إنتاج أو توريد منتج زراعي؛

(ب) يتوقع أن يثمر لأكثر من فترة واحدة؛

(ج) توجد احتمالية ضعيفة لبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية.

الأصل الحيوي: هو حيوان أو نبات حي.

التحول الحيوي: يشمل عمليات النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر التي تتسبب في حدوث تغيرات نوعية أو كمية في الأصل الحيوي.

تكاليف البيع: هي التكاليف الإضافية التي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى استبعاد أصل، باستثناء تكاليف التمويل وضرائب الدخل.

مجموعة الأصول الحيوية: هي تجميع للحيوانات أو النباتات الحية المتشابهة.

الحصاد: هو فصل المنتج عن الأصل الحيوي أو إنهاء العمليات الحيوية للأصل الحيوي.

٦أ-لا يعد ما يلي نباتات مثمرة:

(أ) النباتات المزروعة ليتم حصادها على أنها منتج زراعي (على سبيل المثال، أشجار يتم تنميتها لاستخدامها كخشب)؛

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ب) النباتات المزروعة لإنتاج منتج زراعي عندما تكون هناك احتمالية أقوى من كونها احتمالية ضعيفة بأن المنشأة ستقوم أيضاً بحصد النبات وبيعه على أنه منتج زراعي، بخلاف مبيعات الخردة العرضية (على سبيل المثال، الأشجار التي يتم زراعتها للانتفاع بكل من ثمارها وخشبها)؛

(ج) المحاصيل السنوية (على سبيل المثال، الذرة والقمح).

٦ب–عندما لا تعود النباتات المثمرة مستخدمة لإنتاج منتج، فقد يتم قطعها وبيعها على انها خردة، على سبيل المثال، لتستخدم على أنها حطب.

ولا تمنع مبيعات الخردة العرضية تلك النبات من استيفاء تعريف النبات المثمر.

٦ج– المنتج الذي ينمو على النباتات المثمرة يُعد أصلاً حيوياً.

٧– يشمل النشاط الزراعي مجموعة متنوعة من الأنشطة؛ على سبيل المثال، تربية الماشية وزراعة الغابات والمحاصيل السنوية أو المعمرة وزراعة البساتين والمزارع، وزراعة الزهور وتربية الأحياء المائية (بما في ذلك تربية الأسماك). وتوجد سمات معينة مشتركة ضمن هذه المجموعة المتنوعة:

(أ) القدرة على التغير. الحيوانات والنباتات الحية قادرة على التحول الحيوي؛

(ب) إدارة التغير. تسهّل الإدارة التحول الحيوي عن طريق تعزيز، أو على الأقل تثبيت، الظروف اللازمة لحدوث العملية (على سبيل المثال، مستويات المغذيات والنداوة ودرجة الحرارة والخصوبة والضوء). وتميز مثل هذه الإدارة النشاط الزراعي عن الأنشطة الأخرى. فعلى سبيل المثال، لا يُعد الحصاد من مصادر لا تتم إدارتها (مثل صيد الأسماك في المحيطات أو قطع الأشجار في الغابات) نشاطاً زراعياً؛

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ج) قياس التغير. يتم قياس ومتابعة التغير في النوعية (على سبيل المثال، المَيْزة الوراثية والكثافة والنضج والغلاف الدهني والمحتوى البروتيني وقوة الألياف) أو الكمية (على سبيل المثال، النسل والوزن والمتر المكعب وطول الألياف أو قطرها وعدد البراعم) الذي يحدثه التحول الحيوي أو الحصاد، كمهمة إدارية روتينية.

٨- ينتج عن التحول الحيوي الأنواع الآتية من النتائج:

(أ) تغيرات في الأصل من خلال (١) النمو (زيادة في كمية حيوان أو نبات أو تحسن في نوعيته)، أو (٢) الانتكاس (انخفاض في كمية حيوان أو نبات أو تردي في نوعيته)، أو (٣) التكاثر (إنتاج حيوانات أو نباتات حية إضافية)؛ أو

(ب)إنتاج منتج زراعي مثل عصارة الأشجار، وأوراق الشاي، والصوف، والحليب.

تعريفات عامة

٩- تستخدم المصطلحات الآتية في هذا المعيار بالمعاني المحددة لها فيما يلي:

<u>المبلغ الدفتري</u>: هو المبلغ الذي يتم الاعتراف بالأصل به في قائمة المركز المالي.

<u>القيمة العادلة</u>: هي السعر الذي سيتم استلامه لبيع أصل، أو سيتم دفعه لنقل التزام، في معاملة تتم في ظروف اعتيادية منتظمة بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس. (انظر معيار المحاسبة المصري رقم (٤٥) "قياس القيمة العادلة") المنح الحكومية هي المنح الحكومية الوارد تعريفها في معيار المحاسبة المصري رقم (١٢).

١٠- ملغاة

الاعتراف والقياس

١١- يجب على المنشأة أن تعترف بأصل حيوياً أو منتجاً زراعياً فقط عندما:

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(أ) تسيطر المنشأة على الأصل نتيجة لأحداث سابقة؛

(ب) يكون من المرجح أن تتدفق إلى المنشأة المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل؛

(ج) يمكن قياس القيمة العادلة للأصل أو تكلفته بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

١٢- في النشاط الزراعي، يمكن إثبات السيطرة، على سبيل المثال، عن طريق الملكية القانونية للماشية ووسم الماشية أو تعليمها بأية صورة أخرى عند اقتنائها أو ولادتها أو فطامها. ويتم تقييم المنافع المستقبلية عادة عن طريق قياس الصفات العضوية المهمة.

١٣- يجب قياس الأصل الحيوي، عند الاعتراف الأولي وفي نهاية كل فترة تقرير، بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، باستثناء الحالة الموضحة في الفقرة "٣٠" حيث لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

١٤- يجب قياس المنتج الزراعي المحصود من الأصول الحيوية للمنشأة بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع عند الحصاد. ويكون مثل هذا القياس هو التكلفة في ذلك التاريخ عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٢) "المخزون" أو أي معيار آخر واجب التطبيق.

١٥- ملغاة

١٦- يمكن تيسير قياس القيمة العادلة لأصل حيوي أو منتج زراعي عن طريق تجميع الأصول الحيوية أو المنتجات الزراعية وفقاً للصفات المهمة، على سبيل المثال، وفقاً للعمر أو النوعية. وتختار المنشأة الصفات التي تقابل الصفات المستخدمة في السوق على أنها أساس للتسعير.

١٧- تبرم المنشآت غالباً عقوداً لبيع أصولها الحيوية أو منتجاتها الزراعية في تاريخ مستقبلي. ولا تُعد الأسعار التعاقدية مناسبة بالضرورة عند قياس القيمة العادلة، لأن القيمة العادلة تعكس ظروف السوق الحالية التي قد يدخل في ظلها المشترون والبائعون المشاركون في السوق في معاملة. ونتيجة لذلك، لا يتم تعديل القيمة العادلة للأصل الحيوي أو المنتج الزراعي بسبب وجود عقد. وفي بعض الحالات، قد يكون عقد بيع أصل حيوي أو منتج زراعي عقداً محمل بخسارة، حسب التعريف الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة". وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) على العقود المحملة بخسارة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

١٧–٢١ ملغاة

٢٢– لا تدرج المنشأة أي تدفقات نقدية لتمويل الأصول أو إعادة إنشاء الأصول الحيوية بعد الحصاد (على سبيل المثال، تكلفة إعادة زرع الأشجار بعد الحصاد في مزرعة حرجية).

٢٣– ملغاة

٢٤– قد تقارب التكلفة في بعض الأحيان القيمة العادلة، وخصوصاً عندما:

(أ) يكون قد حدث تحول حيوي طفيف منذ تكبد التكلفة الأولية (على سبيل المثال، الشتلات التي زُرعت قبل نهاية فترة التقرير مباشرة أو الماشية المفتاة حديثاً)؛ أو

(ب) لا يُتوقع أن يكون تأثير التحول الحيوي على السعر ذا أهمية نسبية (على سبيل المثال، النمو الأولي في دورة إنتاج مدتها ٣٠ سنة لمزرعة صنوبر).

٢٥– تكون الأصول الحيوية غالباً ملتحمة عضوياً بالأرض (على سبيل المثال، الأشجار في الغابات المزروعة). وقد لا تكون هناك سوق منفصلة للأصول الحيوية التي تكون ملتحمة بالأرض، ولكن قد توجد سوق نشطة للأصول المتحدة كحزمة واحدة، أي الأصول الحيوية، والأرض البكر، والتحسينات على الأرض. ويمكن للمنشأة أن تستخدم المعلومات المتعلقة بالأصول المتحدة لتقيس القيمة العادلة للأصول الحيوية. فعلى سبيل المثال، يمكن طرح القيمة العادلة للأرض البكر والتحسينات على الأرض من القيمة العادلة للأصول المتحدة للوصول إلى القيمة العادلة للأصول الحيوية.

المكاسب والخسائر

٢٦– ***يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، والناشئة عن تغير في القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحا منها تكاليف البيع، ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.***

٢٧– قد تنشأ خسارة عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي، لأن تكاليف البيع يتم طرحها عند تحديد القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع. وقد ينشأ مكسب عند الاعتراف الأولي لأصل حيوي، مثلاً عند ولادة عجل.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٢٨- ***يجب إدراج المكسب أو الخسارة الناشئة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي بالقيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها.***

٢٩- قد ينشأ المكسب أو الخسارة عند الاعتراف الأولي للمنتج الزراعي نتيجةً للحصاد.

عدم القدرة على قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن لاعتماد عليها

٣٠- ***يوجد افتراض بأنه يمكن قياس القيمة العادلة للأصل الحيوي بطريقة يمكن الاعتماد عليها. ومع ذلك، يمكن دحض ذلك الافتراض فقط عند الاعتراف الأولي للأصل الحيوي الذي لا تتوفر له أسعار سوق معلنة والذي يُحدَّد أن القياسات البديلة لقيمته العادلة لا يمكن الاعتماد عليها على الإطلاق. وفي مثل هذه الحالة، يجب قياس ذلك الأصل الحيوي بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة. وفور أن تصبح القيمة العادلة لمثل ذلك الأصل الحيوي من الممكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها، يجب على المنشأة أن تقيسه بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. وفور استيفاء الأصل الحيوي غير المتداول لضوابط تبويبه على أنه محتفظ به للبيع (أو إدراجه ضمن مجموعة استبعاد مبوبة على أنها محتفظ بها للبيع) وفقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢) "الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع والعمليات غير المستمرة"، يفترض عندئذ أن القيمة العادلة يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.***

٣١- يمكن دحض الافتراض الوارد في الفقرة "٣٠" فقط عند الاعتراف الأولي. وتستمر المنشأة التي قامت في السابق بقياس أصل حيوي بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع في قياس الأصل الحيوي بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع إلى حين استبعاده.

٣٢- في جميع الحالات، تقيس المنشأة المنتج الزراعي عند الحصاد بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع. ويعكس هذا المعيار وجهة النظر القائلة بأن القيمة العادلة للمنتج الزراعي عند الحصاد يمكن دائماً قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٣٣- لتحديد التكلفة ومجمع الإهلاك وخسائر الاضمحلال المتراكمة، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان معيار المحاسبة المصري رقم (٢)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠)، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٣١) "الاضمحلال في قيمة الأصول".

المنح الحكومية

٣٤- يجب الاعتراف بالمنحة الحكومية غير المشروطة المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما تصبح المنحة الحكومية مستحقة التحصيل.

٣٥- إذا كانت المنحة الحكومية المتعلقة بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحا منها تكاليف البيع مشروطة، بما في ذلك عندما تتطلب منحة حكومية من المنشأة عدم مزاولة نشاط زراعي معين، فإن المنشأة يجب عليها الاعتراف بالمنحة الحكومية ضمن الربح أو الخسارة فقط عندما يتم استيفاء الشروط المرتبطة بالمنحة الحكومية.

٣٦- تتنوع أحكام وشروط المنح الحكومية. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب منحة من المنشأة أن تعمل بالزراعة في موقع بعينه لمدة خمس سنوات وتتطلب من المنشأة أن ترد كامل المنحة إذا عملت بالزراعة لمدة أقل من خمس سنوات. ففي هذه الحالة، لا يتم الاعتراف بالمنحة ضمن الربح أو الخسارة إلا بعد مرور السنوات الخمس. وبالرغم من ذلك، إذا كانت شروط المنحة تسمح بالإبقاء على جزء منها وفقاً للوقت الذي انقضى، فإن المنشأة تعترف بذلك الجزء ضمن الربح أو الخسارة مع مرور الوقت.

٣٧- ينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) إذا كانت المنحة الحكومية تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠").

٣٨- يتطلب هذا المعيار معالجة مختلفة عن معيار المحاسبة المصري رقم (١٢)، إذا كانت المنحة الحكومية تتعلق بأصل حيوي مقيس بقيمته العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أو إذا كانت المنحة الحكومية تتطلب من المنشأة عدم مزاولة نشاط زراعي بعينه. وينطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١٢) فقط على المنحة الحكومية التي تتعلق بأصل حيوي مقيس بتكلفته مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة.

الإفصاحات

٣٩- ملغاة

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

عام

٤٠- ***يجب على المنشأة أن تفصح عن مجموع المكسب أو الخسارة الناشئ خلال الفترة الحالية عند الاعتراف الأولي للأصول الحيوية والمنتجات الزراعية والناشئ عن التغير في القيمة العادلة للأصول الحيوية مطروحاً منها تكاليف البيع.***

٤١- ***يجب على المنشأة أن تقدم وصفاً لكل مجموعة من الأصول الحيوية.***

٤٢- يمكن للإفصاح المطلوب بموجب الفقرة "٤١" أن يأخذ شكل وصف سردي أو كمي.

٤٣- تشجع المنشأة على تقديم وصف كمي لكل مجموعة من الأصول الحيوية، مع التمييز بين الأصول الحيوية للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج أو بين الأصول الحيوية مكتملة النمو والأصول الحيوية في طور النماء، بحسب ما هو مناسب. فعلى سبيل المثال، يمكن للمنشأة أن تفصح عن المبالغ الدفترية للأصول الحيوية للاستهلاك والأصول الحيوية للإنتاج بحسب المجموعة. ويمكن للمنشأة أيضاً أن تقسم تلك المبالغ الدفترية بين الأصول مكتملة النمو والأصول في طور النماء. ويوفر هذا التمييز معلومات قد تكون مفيدة في تقييم توقيت التدفقات النقدية المستقبلية. وتفصح المنشأة عن أساس إجراء أي تمييز من هذا القبيل.

٤٤- الأصول الحيوية للاستهلاك هي تلك التي سيتم حصادها على أنها منتج زراعي أو بيعها على أنها أصول حيوية. ومن أمثلة الأصول الحيوية للاستهلاك الماشية المخصصة لغرض إنتاج اللحوم، والماشية المحتفظ بها للبيع، والأسماك في المزارع، والمحاصيل مثل الذرة والقمح، والمنتج الذي ينمو على النبات المثمر والأشجار التي تتم زراعتها للحصول على الخشب. أمّا الأصول الحيوية للإنتاج فهي تلك التي بخلاف الأصول الحيوية للاستهلاك، على سبيل المثال، الماشية التي يُنتج منها الحليب، وأشجار الفاكهة التي يتم حصاد الفاكهة منها. ولا تُعد الأصول الحيوية للإنتاج منتجاً زراعياً، ولكنها، بدلاً من ذلك، يتم الاحتفاظ بها لإنتاج منتج.

٤٥- يمكن تبويب الأصول الحيوية إمّا على أنها أصول حيوية مكتملة النمو أو أصولاً حيوية في طور النماء. والأصول الحيوية مكتملة النمو هي تلك التي حققت مواصفات قابلة للحصاد (فيما يخص الأصول الحيوية للاستهلاك) أو القادرة على العيش والاستمرار لمواسم حصاد منتظمة (فيما يخص الأصول الحيوية للإنتاج).

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

٤٦- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي في حالة عدم الإفصاح عنه في موضع آخر ضمن المعلومات المنشورة مع القوائم المالية:

(أ) طبيعة أنشطتها في كل مجموعة من الأصول الحيوية؛

(ب) التقديرات أو المقاييس غير المالية للكميات المادية الخاصة بما يلي:

١. كل مجموعة من الأصول الحيوية للمنشأة في نهاية الفترة؛

٢. محصول المنتج الزراعي خلال الفترة.

٤٧-٤٨ ملغاة

٤٩- يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وجود الأصول الحيوية التي تكون ملكيتها مقيدة، والمبالغ الدفترية لها، والمبالغ الدفترية للأصول الحيوية المرهونة كضمان لالتزامات؛

(ب) مبلغ التعهدات بتطوير أو اقتناء الأصول الحيوية؛

(ج) استراتيجيات إدارة المخاطر المالية المتعلقة بالنشاط الزراعي.

٥٠- يجب على المنشأة أن تعرض مطابقة للتغيرات في المبلغ الدفتري للأصول الحيوية بين بداية الفترة الحالية ونهايتها. ويجب أن تشمل المطابقة:

(أ) المكسب أو الخسارة الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع؛

(ب) الزيادات بسبب المشتريات؛

(ج) الانخفاضات التي تعزى إلى المبيعات والأصول الحيوية المبوبة على أنها محتفظ بها للبيع (أو المدرجة ضمن مجموعة استبعاد مبوبة على أنها محتفظ بها للبيع) وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣٢)؛

(د) الانخفاضات بسبب الحصاد؛

(هـ) الزيادات الناتجة عن تجميع أعمال؛

(و) صافي فروقات أسعار الصرف الناشئة عن ترجمة القوائم المالية إلى عملة عرض مختلفة، وعن ترجمة عملية أجنبية إلى عملة العرض الخاصة بالمنشأة المعدة للتقرير؛

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

(ز) التغيرات الأخرى.

٥١- قد تتغير القيمة العادلة للأصل الحيوي مطروحاً منها تكاليف البيع بسبب كل من التغيرات العضوية والتغيرات السعرية في السوق. ويُعد الإفصاح المنفصل عن التغيرات العضوية والسعرية مفيداً في تقييم أداء الفترة الحالية والتوقعات المستقبلية، ولاسيّما عندما تكون هناك دورة إنتاج أطول من سنة واحدة. وفي مثل هذه الحالات، تُشجَّع المنشأة على الإفصاح، بحسب المجموعة أو غير ذلك، عن مبلغ التغير في القيمة العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع المُدرج ضمن الربح أو الخسارة بسبب التغيرات العضوية وبسبب التغيرات السعرية. وتقل فائدة هذه المعلومات عادة عندما تكون دورة الإنتاج أقل من سنة واحدة (على سبيل المثال، عند تربية الدجاج أو زراعة محاصيل الحبوب).

٥٢- ينتج عن التحول الحيوي عدد من أنواع التغير العضوي —النمو والانتكاس والإنتاج والتكاثر، وكل منها قابل للرصد والقياس. ولكل من تلك التغيرات العضوية علاقة مباشرة بالمنافع الاقتصادية المستقبلية. ويُعد أي تغير في القيمة العادلة لأصل حيوي بسبب الحصاد تغيراً عضوياً أيضاً.

٥٣- يكون النشاط الزراعي غالباً عرضة لمخاطر المناخ والأمراض والمخاطر الطبيعية الأخرى. وفي حالة وقوع حدث ينشأ عنه بند دخل أو مصروف ذو أهمية نسبية، فيتم الإفصاح عن طبيعة ومبلغ ذلك البند وفقاً معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية". ومن أمثلة مثل هذا الحدث تفشي مرض خطير والفيضانات والجفاف أو الصقيع الشديد وانتشار الحشرات.

إفصاحات إضافية عن الأصول الحيوية عندما لا يمكن قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها

٥٤- إذا كانت المنشأة تقيس الأصول الحيوية بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠") في نهاية الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لمثل هذه الأصول الحيوية:

(أ) وصف للأصول الحيوية؛

(ب) توضيح لأسباب عدم إمكانية قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) إن أمكن، مدى التقديرات التي من المرجح بدرجة كبيرة أن تقع ضمنها القيمة العادلة؛

(د) طريقة الإهلاك المستخدمة؛

(هـ) الأعمار الانتاجية أو معدلات الإهلاك المستخدمة؛

(و) إجمالي المبلغ الدفتري ومجمع الإهلاك (مجموعا مع خسائر الاضمحلال المتراكمة) في بداية الفترة ونهايتها.

٥٥- إذا قامت المنشأة، خلال الفترة الحالية، بقياس أصول حيوية بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة (انظر الفقرة "٣٠")، فيجب على المنشأة أن تفصح عن أي مكسب أو خسارة مثبتة عند استبعاد مثل هذه الأصول الحيوية ويجب أن تفصح المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة "٥٠" عن المبالغ المتعلقة بمثل هذه الأصول الحيوية بشكل منفصل. وإضافة لذلك، يجب أن تتضمن المطابقة المبالغ الآتية المدرجة ضمن الربح أو الخسارة فيما يتعلق بتلك الأصول الحيوية:

(أ) خسائر الاضمحلال؛

(ب) عكس خسائر الاضمحلال؛

(ج) الإهلاك.

٥٦- إذا أصبحت القيمة العادلة للأصول الحيوية التي قيست سابقاً بتكلفتها مطروحاً منها أي مجمع إهلاك وأية خسائر اضمحلال متراكمة قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها خلال الفترة الحالية، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لتلك الأصول الحيوية:

(أ) وصف للأصول الحيوية؛

(ب) توضيح للأسباب التي جعلت القيمة العادلة قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها؛

(ج) أثر التغيير.

المنح الحكومية

٥٧- يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي فيما يتعلق بالنشاط الزراعي الذي يشمله هذا المعيار:

(أ) طبيعة المنح الحكومية المثبتة في القوائم المالية، ومداها؛

(ب) الشروط غير المستوفاة والاحتمالات الأخرى المرتبطة بالمنح الحكومية؛

(ج) الانخفاض الكبير المتوقع في مستوى المنح الحكومية.

تاريخ السريان والتحول

٥٨- عدل هذا الإصدار من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) "الزراعة"، الفقرات "١-٥"، و"٨"، و"٢٤"، و"٤٤" وأضاف الفقرات "٥أ-٥ج" و"٦٣"، فيما يخص المعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة، (وعدل طبقاً لها معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة"). ويجب على المنشأة تطبيق تلك التعديلات للفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٥٩- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "٥٨" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، مع اثبات الأثر التراكمي للمعالجة المحاسبية للنباتات المثمرة بشكل أولي بإضافته الي رصيد الأرباح أو الخسائر المرحلة في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذه المعالجة لأول مرة.

٦٠- لا يلزم المنشأة الإفصاح عن المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم "٥" للفترة الحالية، في فترة القوائم المالية التي يطبق فيها لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣ ومعيار المحاسبة المصري رقم (١٠) المعدل ٢٠٢٣ فيما يتعلق بالنباتات المثمرة. ولكن يجب عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة "٢٨و" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) لكل فترة سابقة معروضة.

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

ملحق

يرافق هذا الملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) ولكنه لا يمثل جزءا منه.

مثال (١) شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة المركز المالى

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

	الايضاحات	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢١
الأصول		**جنيه**	**جنيه**
أصول طويلة الاجل			
ماشية الألبان – غير البالغة		٥٢٠٦٠	٤٧٧٣٠
ماشية الألبان – البالغة		٣٧٢٩٩٠	٤١١٨٤٠
مجموعة الأصول الحيوية	(٣)	٤٢٥٠٥٠	٤٥٩٥٧٠
الأصول الثابتة		١٤٦٢٦٥٠	١٤٠٩٨٠٠
إجمالى الأصول طويلة الأجل		١٨٨٧٧٠٠	١٨٦٩٣٧٠
الأصول المتداولة			
المخزون		٨٢٩٥٠	٧٠٦٥٠
العملاء والمدينون المتنوعون		٨٨٠٠٠	٦٥٠٠٠
النقدية		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠
إجمالى الأصول المتداولة		١٨٠٩٥٠	١٤٥٦٥٠
إجمالي الأصول		٢٠٦٨٦٥٠	٢٠١٥٠٢٠

حقوق الملكية والالتزامات

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

حقوق الملكية		
رأس المال المصدر والمدفوع	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
الأرباح المرحلة	٩٠٢٨٢٨	٨٦٥٠٠٠
إجمالى حقوق الملكية	**١٩٠٢٨٢٨**	**١٨٦٥٠٠٠**
الالتزامات المتداولة		
الموردون والدائنون المتنوعون	١٦٥٨٢٢	١٥٠٠٢٠
إجمالي الالتزامات المتداولة	**١٦٥٨٢٢**	**١٥٠٠٢٠**
إجمالى حقوق الملكية والالتزامات	**٢٠٦٨٦٥٠**	**٢٠١٥٠٢٠**

س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة الدخل

	الايضاحات	السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه
القيمة العادلة لإنتاج اللبن		٥١٨٢٤٠
الأرباح الناشئة عن التغيرات فى القيمة العادلة		
ناقصاً تكاليف البيع لماشية الألبان	(٣)	٣٩٩٣٠
		٥٥٨١٧٠
المخزون المستخدم		(١٣٧٥٢٣)
تكاليف العمالة		(١٢٧٢٨٣)
مصروف الإهلاك		(١٥٢٥٠)
مصروفات التشغيل الأخرى		(١٩٧٠٩٢)
		(٤٧٧١٤٨)

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

ربح التشغيل	٨١٠٢٢
ضريبة الدخل	(٤٣١٩٤)
ربح الفترة	٣٧٨٢٨

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التغير فى حقوق الملكية

السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

	رأس المال	الأرباح المرحلة	الاجمالى
	جنيه	جنيه	جنيه
الرصيد فى أول يناير ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠	٨٦٥٠٠٠	١٨٦٥٠٠٠
الأرباح خلال الفترة		٣٧٨٢٨	٣٧٨٢٨
الرصيد فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٢٨٢٨	١٩٠٢٨٢٨

شركة س ص ع لمنتجات الألبان

قائمة التدفق النقدى

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

	السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ جنيه
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
النقدية المستلمة من مبيعات الألبان	٤٩٨٠٢٧
النقدية المستلمة من مبيعات الماشية	٩٧٩١٣
النقدية المسددة للموردين والموظفين	(٤٦٠٨٣١)
نقدية مسددة لشراء ماشية	(٢٣٨١٥)
	١١١٢٩٤
ضرائب مدفوعه	(٤٣١٩٤)
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	٦٨١٠٠
التدفقات النقدية المتولدة من أنشطة الاستثمار	
مشتريات أصول ثابتة	(٦٨١٠٠)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة فى أنشطة الاستثمار	(٦٨١٠٠)
صافي الزيادة فى النقدية	–
النقدية فى أول الفترة	١٠٠٠٠
النقدية فى آخر الفترة	١٠٠٠٠

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الايضاحات

١- **العمليات والأنشطة الرئيسية**

شركة س ص ع لمنتجات الألبان (الشركة) تعمل في مجال إنتاج الألبان لتوريدها للعملاء المختلفين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ كانت الشركة تمتلك ٤١٩ بقرة قادرة على إنتاج اللبن (أصول بالغة) و١٣٧ بقرة صغيرة (عجلة) قادرة على إنتاج اللبن في المستقبل (أصول غير بالغة) وتنتج الشركة ١٥٧٥٨٤ كيلو من اللبن بقيمة عادلة ناقصاً تكاليف البيع بمبلغ ٥١٨٢٤٠ جنيه في نهاية السنة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (تم تحديدها وقت الحليب).

٢- **السياسات المحاسبية**

الماشية واللبن

تقاس الماشية بقيمتها العادلة ناقصاً تكاليف البيع، ويتم تحديد القيمة العادلة للماشية بناء على أسعار السوق لها فى نفس السن ونوع الماشية والصفات الوراثية، يقاس اللبن أولياً بقيمته العادلة ناقصاً تكاليف البيع في وقت الحلب وتحدد القيمة العادلة للبن على أساس أسعار السوق في المناطق المحلية.

٣- **الأصول الحيوية**

تسوية القيمة الدفترية لماشية الألبان	٢٠٢٢
	جنيه
القيمة الدفترية في أول يناير ٢٠٢٢	**٤٥٩٥٧٠**
الزيادة نتيجة الشراء	٢٦٢٥٠
الأرباح الناشئة من التغير في القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع المقدرة والمرتبطة بالتغيرات الطبيعية	١٥٣٥٠
الأرباح الناشئة من التغيرات فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع المقدرة	

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

نتيجة لتغيرات الأسعار	٢٤٥٨٠
الانخفاض نتيجة المبيعات	(١٠٠٧٠٠)
القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٤٢٥٠٥٠

٤- **استراتيجية إدارة الخطر المالى**

الشركة معرضة للمخاطر المالية الناشئة عن التغيرات فى أسعار الألبان ولا تتوقع الشركة إنخفاض أسعار اللبن بصورة مؤثرة فى المستقبل المنظور ولذلك قد لا تدخل فى مشتقات مالية أو عقود لإدارة خطر الانخفاض فى أسعار الألبان، تراجع الشركة قوائم أسعاراللبن بصورة منتظمة لتأخذ فى اعتبارها مدى احتياجها لإدارة فعالة للمخاطر المالية.

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

مثال (٢) التغير الطبيعى والتغير فى السعر

يوضح المثال التالى كيفية فصل التغير الطبيعى عن تغير السعر . ويفضل الفصل فى تغير القيمة العادلة ناقصاً تكاليف البيع بين الجزء المتعلق بالتغيرات الطبيعية والجزء المتعلق بالتغيرات فى السعر ولكنها ليست مطلوبة في هذا المعيار .

في أول يناير ٢٠٢٢ كان هناك قطيع من عشرة رؤوس عمر سنتان. تم شراء رأس واحدة عمرها عامين ونصف فى أول يوليو ٢٠٢٢ بمبلغ ١٠٨ جنيه وولدت رأس في أول يوليو ٢٠٢٢. لم يتم بيع أو إستبعاد رؤوس حيوانات خلال الفترة وقد كانت القيمة العادلة للوحدة ناقصاً تكلفة البيع كالأتى:

	جنيه	جنيه
حيوان عمر سنتين فى أول يناير ٢٠٢٢	١٠٠	
مولود جديد فى أول يوليو ٢٠٢٢	٧٠	
حيوان عمر سنتين ونصف فى أول يوليو ٢٠٢٢	١٠٨	
مولود جديد فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٧٢	
حيوان عمر نصف سنة فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٨٠	
حيوان عمر سنتين فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٠٥	
حيوان عمر سنتين ونصف فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١١١	
حيوان عمر ثلاث سنوات فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	١٢٠	
القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع للقطيع		
في أول يناير ٢٠٢٢ (١٠×١٠٠)		١٠٠٠
المشتريات فى أول يوليو ٢٠٢٢ (١×١٠٨)		١٠٨
الزيادة فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
نتيجة للتغير في الأسعار		
١٠ × (١٠٠–١٠٥)	٥٠	
١ × (١٠٨–١١١)	٣	
١ × (٧٠–٧٢)	٢	٥٥

ملحق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٥) المعدل ٢٠٢٣

الزيادة فى القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
نتيجة للتغير الطبيعى		
١٠ (١٢٠-١٠٥)	١٥٠	
١ (١٢٠-١١١)	٩	
١ (٨٠-٧٢)	٨	
١ × ٧٠	٧٠	٢٣٧
القيمة العادلة ناقصاً تكلفة البيع		
للقطيع فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		
١١ × ١٢٠	١٣٢٠	
١ × ٨٠	٨٠	١٤٠٠

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

المحتويات

	فقرات
هدف المعيار	١-٢
نطاق المعيار	٣-٥
الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم	٦-٧
الإعفاء المؤقت من الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)	٦-٧
قياس أصول التنقيب والتقييم	٨-١٤
القياس عند الاعتراف بالأصل	٨
عناصر تكاليف أصول التنقيب والتقييم	٩-١١
القياس بعد الاعتراف بالأصل	١٢
التغييرات في السياسات المحاسبية	١٣-١٤
العرض	١٥-١٧
تبويب أصول التنقيب والتقييم	١٥-١٦
إعادة تبويب أصول التنقيب والتقييم	١٧
الاضمحلال	١٨-٢٢

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

الاعتراف والقياس	١٨-٢٠
تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التنقيب والتقييم لاختبارات الاضمحلال في القيمة	٢١-٢٢
الإفصاح	٢٣-٢٥
تاريخ السريان والقواعد الانتقالية	٢٦-٢٨

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد التقارير المالية للتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢- يتطلب هذا المعيار بالتحديد ما يلي:

(أ) إدخال تحسينات محدودة على التطبيقات المحاسبية الحالية فيما يتعلق بنفقات التنقيب والتقييم.

(ب) على الوحدات التى تعترف بأصول للتنقيب والتقييم أن تخضع هذه الأصول لاختبارات الاضمحلال فى القيمة طبقاً لهذا المعيار وقياس أي اضمحلال في القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".

(ج) الافصاحات التي تحدد وتشرح القيم في القوائم المالية للمنشأة الناتجة عن التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ومساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم مبالغ وتوقيت ومدى تأكيد التدفقات النقدية من أى أصول معترف بها خاصة بالتنقيب أو التقييم.

نطاق المعيار

٣- على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على نفقات التنقيب والتقييم التي تكبدتها.

٤- لا يحدد هذا المعيار مظاهر أخرى للمحاسبة بواسطة المنشأة التى تعمل في التنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية.

٥- لا تطبق المنشأة هذا المعيار على النفقات المتكبدة:

(أ) قبل التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية مثل النفقات المتكبدة قبل حصول المنشأة على الحقوق القانونية للتنقيب في منطقة محددة.

(ب) بعد ان تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم

الإعفاء المؤقت فى الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)

٦- تطبق المنشأة التي تعترف بأصول التنقيب والتقييم عند وضعها لسياستها المحاسبية الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٧- تحدد الفقرات "١١" و "١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) مصادر المتطلبات الرسمية وإرشادات عن المتطلبات التي يجب على الإدارة أن تأخذها فى حسبانها عند وضعها السياسة المحاسبية لبند معين إذا كان هذا البند لم يتم تناوله تحديداً في معيار محاسبة مصري. ومع الأخذ فى الاعتبار الفقرات "٩" و "١٠" أدناه فإن هذا المعيار أعفى المنشأة من تطبيق تلك الفقرات على سياستها الخاصة بالاعتراف بأصول التنقيب والتقييم وقياسها.

قياس أصول التنقيب والتقييم

القياس عند الاعتراف بالأصل

٨- تقاس أصول التنقيب والتقييم بالتكلفة.

عناصر تكاليف أصول التنقيب والتقييم

٩- تضع المنشأة السياسة الخاصة بتحديد ما هى النفقات التى يعترف بها كأصول تنقيب وتقييم وتقوم بتطبيق هذه السياسة بثبات. وعند قيام المنشأة بوضع هذه السياسة عليها أن تأخذ فى حسبانها الدرجة التى يمكن أن تساهم بها هذه النفقات فى اكتشاف موارد تعدينية محددة. وفيما يلي أمثلة (ليست على سبيل الحصر) للنفقات التى قد تدخل فى القياس الأولى لأصول التنقيب والتقييم:

(أ) الحصول على حقوق التنقيب.

و(ب) الدراسة الطبوغرافية والجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية.

و(ج) الحفر للتنقيب.

و(د) حفر الآبار.

و(هـ) أخذ العينات

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

و (د) الأنشطة المرتبطة بتقييم الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

١٠- لا يعترف بالمصروفات المرتبطة بتطوير الموارد التعدينية كأصول تنقيب وتقييم. ويقدم الإطار العام ومعيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) " الأصول غير الملموسة" الإرشاد عن الاعتراف بالأصول الناشئة عن التطوير.

١١- طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة" على المنشأة أن تعترف بأية التزامات متعلقة بالإزالة والتجديد والتي تكبدتها خلال فترة محددة كنتيجة لقيامها بالتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

القياس بعد الاعتراف بالأصل

١٢- بعد الاعتراف بالأصل تقوم المنشأة بتطبيق إما نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم لأصول التنقيب والتقييم الذي يتم بمعرفة خبراء متخصصين في التقييم والتثمين ضمن المقيدين في سجل مخصص لذلك بوزارة البترول، وفي حالة تطبيق نموذج إعادة التقييم (سواء النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) "الأصول الثابتة" أو النموذج الوارد في معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة") فيجب أن يكون متسقاً مع تبويب الأصول (أنظر الفقرة "١٥").

التغييرات في السياسات المحاسبية

١٣- قد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما يتعلق بنفقات التنقيب والتقييم إذا جعل هذا التغيير القوائم المالية بالنسبة لاحتياجات المستخدمين فى اتخاذ القرار أكثر موضوعية وليست أقل مصداقية أو تجعلها أكثر مصداقية وليست أقل موضوعية. لذا فعلى المنشأة تقييم الملاءمة المناسبة والمصداقية باستخدام المواصفات الواردة في معيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

١٤- لتبرير التغييرات في سياستها المحاسبية لنفقات التنقيب والتقييم، على المنشأة أن توضح أن التغيير الذي حدث جعل قوائمها المالية أقرب فى استيفاء المواصفات الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) ولكن التغيير لا يعنى الوصول إلى الالتزام الكامل بتلك المواصفات.

العرض

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

تبويب أصول التنقيب والتقييم

١٥- على المنشأة أن تبوب أصول التنقيب والتقييم كأصول ملموسة أو غير ملموسة طبقاً لطبيعة الأصول المقتناة كما أن عليها الثبات فى تطبيق هذا التبويب.

١٦- تعامل بعض أصول التنقيب والتقييم على أنها غير ملموسة (حقوق الحفر) فى حين أن البعض الآخر من الأصول يعامل على أنه ملموس (السيارات والحفارات). ويعتبر استهلاك قيمة الأصل الملموس المستخدم لتطوير الأصل غير الملموس جزء من تكلفة الأصل غير الملموس في حدود المدى الذي استخدم فيه الأصل الملموس. فى حين أن استخدام أصل ملموس لتطوير الأصل غير الملموس لا تغير الأصل الملموس ليصبح أصلاً غير ملموس.

إعادة تبويب أصول التنقيب والتقييم

١٧- لا يستمر تبويب أصل التنقيب والتقييم كما هو عندما تشير بوضوح الجدوى الفنية والتطبيق التجاري على نجاح استخراج مورد تعديني. فى هذه الحالة يجب تقييم هذه الأصول من أجل تحديد قيمة اضمحلالها ويتم الاعتراف بأية خسائر اضمحلال فى القيمة قبل إجراء إعادة التبويب.

الاضمحلال

الاعتراف والقياس

١٨- تخضع أصول التنقيب والتقييم لاختبارات اضمحلال القيمة وذلك عندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد تزيد عن قيمتها الاستردادية. وعندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول تزيد عن قيمتها القابلة الإستردادية، على المنشأة أن تقيس وتعرض وتفصح عن أية خسائر اضمحلال فى القيمة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) فيما عدا ما هو مدرج بالفقرة "٢١".

١٩- لأغراض أصول التنقيب والتقييم فقط، تطبق الفقرة "٢٠" من هذا المعيار بدلاً من الفقرات من "٨" إلى "١٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) عند تحديد أصل التنقيب والتقييم والذي قد يضمحل في

القيمة. وتستخدم الفقرة "٢٠" مصطلح أصول ولكنها تطبق بالتساوي على أصول التنقيب والتقييم المنفصلة أو على وحدة توليد النقدية.

٢٠- تشير واحدة أو أكثر من الحقائق والظروف التالية على سبيل المثال لا الحصر إلى أن المنشأة عليها أن تختبر مدى اضمحلال أصولها الخاصة بالتنقيب والتقييم:

(أ) إنتهاء الفترة التى يحق فيها للمنشأة التنقيب فى منطقة محددة خلال الفترة المالية أو أنها سوف تنتهي فى المستقبل القريب ومن غير المتوقع تجديدها.

(ب) لا يوجد خطة أو موازنة لعمل نفقات جديدة للتنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية في منطقة محددة.

(ج) لم يؤدى التنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية فى منطقة محددة إلى اكتشاف لموارد تعدينية بكميات تجارية، وقد قررت المنشأة عدم الاستمرار فى مثل هذه الأنشطة فى هذه المنطقة المحددة.

(د) وجود بيانات كافية تشير إلى أنه بالرغم من أن نشاط التطوير متوقع أن يبدأ فى منطقة محددة إلا أن القيمة الدفترية للأصل من غير المحتمل أن تسترد بالكامل من خلال التطوير الناجح أو بالبيع.

فى أى من هذه الحالات أو الحالات المماثلة على المنشأة أن تجرى اختبارات الاضمحلال في القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) كما أن عليها أن تعترف بأى خسائر اضمحلال كمصروفات طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (٣١).

تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التنقيب والتقييم لاختبارات الاضمحلال في القيمة

٢١-على المنشأة أن تحدد السياسة المحاسبية لتوزيع أصول التنقيب والتقييم على الوحدات المولدة للنقدية أو على مجموعات الوحدات المولدة للنقدية بغرض تقييم تلك الأصول لأغراض قياس الاضمحلال فى القيمة. وكل وحدة مولدة للنقدية أو مجموعة من الوحدات الموزع عليها أصل تنقيب وتقييم يجب ألا

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

تكون أكثر اتساعاً من قطاعات المنشأة الواردة فى التقارير الأولية أو الثانوية وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤١) " القطاعات التشغيلية".

٢٢-قد يتكون المستوى المحدد بواسطة المنشأة بغرض اختبار اضمحلال أصول التنقيب والتقييم من واحدة أو أكثر من الوحدات المولدة للنقدية.

الافصاح

٢٣- على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التى تحدد وتشرح القيم المعترف بها فى القوائم المالية والناتجة من عمليات التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٤-لتطبيق الفقرة "٢٣" على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) سياستها المحاسبية فى معالجة نفقات التنقيب والتقييم بما فى ذلك الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم.

(ب) قيم الأصول والالتزامات والإيراد والمصروف والتدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار الناتجة عن التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٥- على المنشأة معالجة أصول التنقيب والتقييم كمجموعة أصول مستقلة وأن تقوم بالإفصاح عنها طبقاً لمتطلبات إما معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) حسبما تم تبويب هذه الأصول.

تاريخ السريان والقواعد الانتقالية

٢٦- تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج إعادة التقييم طبقاً للفقرة "١٢"، على الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

٢٧- يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالفقرة "٢٦" بأثر رجعي وفقاً للمعيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" مع اثبات

معيار المحاسبة المصري رقم (٣٦) المعدل ٢٠٢٣

الأثر التراكمي لتطبيق نموذج إعادة التقييم بشكل أولي بإضافته الي حساب فائض إعادة التقييم بجانب حقوق الملكية في بداية الفترة المالية التي تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين"

الهدف

١-يحدد معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار، ويحدد قياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملائمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقييم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية.

٢- عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان حقوقها وواجباتها الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن عقد أو قانون أو لائحة. والعقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يرتب حقوق او واجبات واجبة النفاذ. ويُعد وجوب نفاذ الحقوق والواجبات الواردة في عقد من العقود مسألة قانونية. ويمكن أن تكون العقود في صورة مكتوبة أو شفوية أو مفهومة ضمنياً من ممارسات الأعمال المتعارف عليها.

وتشمل الأحكام التعاقدية كافة الأحكام المنصوص عليها في أي عقد، صريحا كان أم ضمنياً، لكن يتعين على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان الأحكام التي ليس لها جوهر تجاري (أي ليس لها أثر ملحوظ على الجوانب الاقتصادية للعقد). وتشمل الأحكام الضمنية في العقد الأحكام المفروضة بموجب قانون أو لائحة. وتختلف ممارسات ولآليات إنشاء العقود مع العملاء عبر الدول والصناعات والمنشآت، وقد تختلف أيضاً داخل المنشأة الواحدة (على سبيل المثال، قد تعتمد على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها).

النطاق

٣-يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) عقود التأمين، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، التي تصدرها؛

(ب) عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛

(ج) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها المنشأة، شريطة قيام المنشأة أيضاً بإصدار عقود التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى عقود التأمين تنطبق أيضاًعلى:

(أ) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء:

(١) الإشارات إلى عقود التأمين المصدرة؛

(٢) ما هو موضح في الفقرات ٦٠ – ٧٠أ.

(ب) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الموضحة في الفقرة ٣ (ج) ، باستثناء الإشارة إلى عقود التأمين الواردة في الفقرة ٣ (ج) ووفقاً لما هو موضح في الفقرة ٧١.

٥-جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) إلى عقود التأمين المصدرة تنطبق أيضا على عقود التأمين التي تقتنيها المنشأة عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال بخلاف عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٦-يُعرف الملحق (أ) عقد التأمين وتقدم الفقرات ب ٢ –ب ٣٠ من الملحق (ب) إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين.

٧-لا يجوز للمنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على:

(أ) الضمانات المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة فيما يتصل ببيع سلعه أو تقديم خدماته إلى أحد العملاء (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ " الإيرادات من العقود مع العملاء").

(ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين (انظر معيار المحاسبة المصري ٣٨ "مزايا العاملين" ومعيار المحاسبة المصري ٣٩ "المدفوعات المبنية على أسهم") وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها بواسطة خطط التقاعد ذات المنافع المحددة (انظر معيار المحاسبة المصري ٢١ " المحاسبة والتقرير عن نظم مزايا التقاعد ").

(ج) الحقوق التعاقدية أو الواجبات التعاقدية المشروطة باستخدام بند غير مالي، أو بالحق في استخدامه، في المستقبل (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص وعوائد الملكية الفكرية والمبالغ المتغيرة ودفعات الإيجار المشروطة والبنود المشابهة الأخرى: انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء" ومعيار المحاسبة المصري ٢٣ "الأصول غير الملموسة" ومعيار المحاسبة المصري ٤٩ "عقود الإيجار").

(د) ضمانات القيمة المتبقية المقدمة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة وضمانات المستأجر فيما يخص القيمة المتبقية عند دمجها في عقد إيجار (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء"ومعيار المحاسبة المصري ٤٩ "عقود الإيجار").

(هـ) عقود الضمان المالي، ما لم يكن المصدر قد أقر في السابق أنه يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين صراحةً، واستخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين. ويجب على المصدر أن يختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٢٦ "الأدوات المالية: العرض" ومعيار المحاسبة المصري ٤٠ "الأدوات المالية: الإفصاحات" ومعيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" على عقود الضمان المالي تلك. ويجوز للمصدر أن يجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

(و) المقابل المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن معاملة تجميع أعمال (انظر معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال").

(ز) عقود التأمين التي تكون فيها المنشأة حامل الوثيقة، ما لم تكن تلك العقود عقود إعادة تأمين محتفظاً بها (انظر الفقرة ٣ (ب)).

(ح) عقود بطاقات الائتمان، أو العقود المشابهة التي تنص على ترتيبات للائتمان أو الدفع، التي لا تستوفي تعريف عقد التأمين إلا إذا لم تقم المنشأة بإظهار أثر تقييم مخاطر التأمين المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل (انظر معيار المحاسبة المصري ٤٧ والمعايير الأخرى المطبقة). ولكن إذا كان معيار المحاسبة المصري ٤٧ يتطلب أن تقوم المنشأة بفصل مكون تغطية التأمين (انظر الفقرة ١/٢(هـ)(٤) من معيار المحاسبة المصري (٤٧))، المدمج في مثل هذا العقد، فيجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على ذلك المكون.

٨- تستوفي بعض العقود تعريف التأمين لكن الهدف الأساسي منها هو تقديم الخدمات مقابل أتعاب ثابتة. ويجوز للمنشأة أن تختار تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ بدلاً من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مثل تلك العقود التي تصدرها في حالة استيفاء شروط محددة دون غيرها. ويجوز للمنشأة أن تجري ذلك الاختيار لكل عقد على حدة، لكن الاختيار الذي يتم تحديده لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(أ) ألا تقوم المنشأة بإظهار أثر تقييم المخاطر المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل؛

(ب) أن يعوض العقد العميل بتقديم خدمات، وليس بدفع مبالغ نقدية له؛

(ج) أن تكون مخاطر التأمين المنقولة بموجب العقد ناشئة بشكل أساسي من استخدام العميل للخدمات وليس من عدم التأكد المحيط بتكلفة تلك الخدمات.

٨أ- تستوفي بعض العقود تعريف عقد التأمين لكنها تقيد التعويض عن الأحداث المغطاة بالتأمين بالمبلغ الذي كان سيتطلبه تسوية الواجب المترتب بموجب العقد على حامل وثيقة التأمين (على سبيل المثال، القروض التي بشروط للتنازل عنها في حالة الوفاة). ويجب على المنشأة أن تختار إما تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٧ على تلك العقود التي تصدرها ما لم تكن تلك العقود مُستثناة من نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ بموجب الفقرة ٧. وتقوم المنشأة بذلك الاختيار لكل محفظة من محافظ عقود التأمين، ويكون الاختيار لكل محفظة نهائياً ولا رجعة فيه.

تجميع عقود التأمين

٩-يمكن لمجموعة أو سلسلة من عقود التأمين المبرمة مع الطرف المقابل نفسه أو مع طرف مقابل ذي صلة به أن تحقق أثراً تجارياً كلياً، أو أن تهدف لتحقيق مثل هذا الأثر. ولأجل التقرير عن جوهر مثل تلك العقود، قد يكون من الضروري معالجة مجموعة أو سلسلة العقود ككل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الواجبات في عقد من العقود لا أثر لها سوى أن تلغي تماماً الحقوق أو الواجبات الواردة

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

في عقد آخر مبرم في ذات الوقت مع نفس الطرف المقابل، فإن الأثر المجمع حينئذ هو عدم وجود أي حقوق أو واجبات.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ب ٣١– ب ٣٥)

١٠-قد يحتوي عقد التأمين على مكون واحد أو أكثر، من شأنه أن يقع ضمن نطاق معيار آخر فيما لو كان عقداً منفصلاً. فعلى سبيل المثال، قد يحتوي أحد عقود التأمين على مكون استثمار أو مكون خدمة (أو كليهما). ويجب على المنشأة في هذه الحالة تطبيق الفقرات ١١ – ١٣ لتحديد مكونات العقد والمحاسبة عنها.

١١-يجب على المنشأة:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتحديد ما إذا كانت هناك مشتقة مدمجة يلزم فصلها، وكيفية المحاسبة عن تلك المشتقة في حال وجودها.

(ب) فصل أي مكون استثمار عن عقد التأمين المضيف، ولا يتم ذلك إلا إذا كان ذلك المكون متمايزاً بنفسه (انظر الفقرات ب ٣١ –ب ٣٢). ويجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ على المحاسبة عن مكون الاستثمار المفصول، ما لم يكن عقد استثمار بميزات مشاركة اختيارية يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠ (انظر الفقرة ٣(ج).

١٢-بعد تطبيق الفقرة ١١ لفصل أي تدفقات نقدية مرتبطة بمشتقات مدمجة ومكونات استثمار متمايزة بنفسها، يجب على المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين المضيف أي وعد بنقل سلع أو خدمات غير تأمينية متمايزة بنفسها إلى حامل الوثيقة، عملاً بالفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨. ويجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الوعود بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ .وعند تطبيق الفقرة ٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٨ لفصل الوعد، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب ٣٣ –ب ٣٥ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وعند الاعتراف الأولي يجب عليها:

(أ) تطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٨ لتوزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي وعود بتقديم سلع أو خدمات غير تأمينية متمايزة بنفسها؛

(ب) توزيع التدفقات النقدية الخارجة بين مكون التأمين وأي سلع أو خدمات غير تأمينية متعهد بها ومحاسب عنها عملاً بمعيار المحاسبة المصري ٤٨ بحيث:

(١) يتم توزيع التدفقات النقدية الخارجة التي تتعلق بشكل مباشر بكل مكون إلى ذلك المكون؛

(٢) يتم توزيع أي تدفقات نقدية خارجة متبقية على أساس منتظم ومنطقي، يُظهر أثر التدفقات النقدية الخارجة التي ستتوقع المنشأة نشأتها فيما لو كان ذلك المكون عقداً منفصلاً.

١٣-بعد تطبيق الفقرتين ١١ و١٢، يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على جميع مكونات عقد التأمين المضيف المتبقية. وفيما يلي، تعد جميع الإشارات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ إلى المشتقات أنها إشارات إلى المشتقات التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف وجميع الإشارات إلى مكونات الاستثمار أنها إشارات إلى مكونات الاستثمار التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف (باستثناء تلك الإشارات الواردة في الفقرتين ب ٣١ وب ٣٢).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

مستوى تجميع عقود التأمين

١٤-يجب على المنشأة تحديد محافظ لعقود التأمين. وتضم كل محفظة عقوداً تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معاً. ومن المتوقع أن العقود التي تتعلق بنوع معين من منتجات التأمين سيكون لها مخاطر متشابهة، ومن ثم فإن هذه العقود سيكون من المتوقع وجودها في نفس المحفظة في حالة إدارتها معاً. ولا يتوقع وجود مخاطر متشابهه للعقود المندرجة تحت أنواع منتجات مختلفة (على سبيل المثال، عقود الدفعات السنوية الثابتة ذات القسط الواحد مقارنة بعقود التأمين العادي على الحياة لأجل). ومن ثم، فإن هذه العقود سيكون من المتوقع أن توجد في محافظ مختلفة.

١٥-تنطبق الفقرات ١٦ – ٢٤ على عقود التأمين المصدرة. وتنص الفقرة ٦١ على متطلبات مستوى تجميع عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٦-يجب على المنشأة تقسيم محفظة عقود التأمين المصدرة بحد أدنى إلى:

(أ) مجموعة العقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، إن وجدت؛

(ب) مجموعة العقود التي لا توجد احتمالية كبيرة عند الاعتراف الأولي لان تصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛

(ج) مجموعة باقي العقود في المحفظة، إن وجدت.

١٧-إذا توفرت لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيِّدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة عملاً بالفقرة ١٦، فيجوز لها قياس مجموعة العقود لتحديد ما إذا كانت هذه العقود محملة بخسارة (انظر الفقرة ٤٧) وتقييم مجموعة العقود لتحديد ما إذا لم تكن هناك احتمالية كبيرة لأن تصبح هذه العقود محملة بخسارة في وقت لاحق (انظر الفقرة ١٩). و إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيِّدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة، فيجب على المنشأة تحديد المجموعة التي تنتمي إليها العقود بدراسة كل عقد على حدة.

١٨-فيما يخص العقود المصدرة التي تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٩)، يجب على المنشأة افتراض أنه لا توجد عقود في المحفظة محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي، ما لم توجد حقائق وظروف تشير إلى خلاف ذلك. ويجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك في وقت لاحق عن طريق تقييم احتمالية وقوع تغيرات في الحقائق والظروف المطبقة.

١٩- فيما يخص العقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣ – ٥٤)، يجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(أ) بناءً على احتمال حدوث تغيرات في الافتراضات التي من شأنها في حال حدوثها أن تؤدي إلى تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة.

(ب) باستخدام المعلومات المتعلقة بالتقديرات المقدمة في التقارير الداخلية للمنشأة، وبناءً عليه، فعند تقييم ما إذا كانت العقود التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي لا توجد احتمالية كبيرة لأن تصبح كذلك:

(١) لا يجوز للمنشأة إغفال المعلومات المقدمة في تقاريرها الداخلية عن أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود من حيث احتمالية تحولها إلى عقود محملة بخسارة؛ ومع ذلك

(٢) لا يُطلب من المنشأة جمع معلومات إضافية خلاف تلك المقدمة في تقاريرها الداخلية حول أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود.

٢٠-في حالة وقوع عقود ضمن مجموعات مختلفة في محفظة من المحافظ عملاً بالفقرات ١٤ – ١٩، فقط لأن الأنظمة أو اللوائح تقيد من قدرة المنشأة العملية على تحديد سعر مختلف أو مستوى مختلف من المنافع لحاملي الوثائق المختلفين في الخصائص، فيجوز للمنشأة وضع تلك العقود في نفس المجموعة. ولا يجوز للمنشأة تطبيق هذه الفقرة على بنود أخرى بالقياس المنطقي.

٢١-يُسمح للمنشأة بتقسيم المجموعات الموضحة في الفقرة ١٦ إلى مجموعات أصغر. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم المحافظ إلى:

(أ) المزيد من المجموعات التي لا تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات تميز بين:

(١) مختلف مستويات الربحية؛ أو

(٢) مختلف احتمالات تحول العقود إلى عقود محملة بخسارة بعد الاعتراف الأولي؛

(ب) أكثر من مجموعة واحدة للعقود التي تعد محملة بخسارة عند الاعتراف الأولي – إذا قدمت التقارير الداخلية للمنشأة معلومات بدرجة أكبر من التفصيل حول مدى ما إذا كانت تلك العقود محملة بخسارة.

٢٢-لا يجوز للمنشأة أن تضع في نفس المجموعة عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب على المنشأة عند اللزوم زيادة تقسيم المجموعات الموضحة في الفقرات ١٦ – ٢١

٢٣-يمكن أن تحتوي إحدى مجموعات عقود التأمين على عقد واحد إذا كانت هذه هي النتيجة عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٢.

٢٤-يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الاعتراف والقياس الخاصة بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على مجموعات العقود المصدرة التي يتم تحديدها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٣. ويجب على المنشأة تكوين المجموعات عند الاعتراف الأولي، وإضافة العقود إلى المجموعات بتطبيق الفقرة ٢٨ ولا يجوز للمنشأة إعادة تقييم تكوين المجموعات بعد ذلك. ولقياس مجموعة من العقود، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بمستوى تجميع أعلى من المجموعة أو المحفظة، شريطة أن تكون المنشأة قادرة على تضمين التدفقات النقدية المناسبة عند الوفاء بالعقود في قياس المجموعة،

عملاً بالفقرات ٣٢ (أ) و ٤٠ (أ)(١) و ٤٠ (ب)، عن طريق تخصيص مثل هذه التقديرات لمجموعات العقود.

الاعتراف

٢٥-يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود التأمين التي تصدرها اعتباراً من التواريخ الآتية، أيها يحل أولا:

(أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود؛

(ب) من تاريخ استحقاق أول دفعة من أي حامل وثيقة في المجموعة؛

(ج) من تاريخ تحول المجموعة إلى مجموعة محملة بخسارة، فيما يخص مجموعات العقود المحملة بخسارة.

٢٦-في حالة عدم وجود تاريخ استحقاق تعاقدي، تعتبر الدفعة الأولى المدفوعة من حامل الوثيقة مستحقة في تاريخ استلامها. وتكون المنشأة مطالبة بتحديد ما إذا كانت هناك أي عقود تشكل مجموعة عقود محملة بخسارة عملاً بالفقرة ١٦ قبل أقرب التاريخين الموضحين في الفقرتين ٢٥ (أ) و ٢٥ (ب) في حالة وجود حقائق وظروف تشير إلى وجود مثل هذه المجموعة.

٢٧- (حذفت)

٢٨-عند إثبات مجموعة من عقود التأمين في فترة التقرير، يجب على المنشأة أن تدرج فقط العقود التي يستوفى كل منها على حدة أحد الضوابط المنصوص عليها فى الفقرة ٢٥ ويجب أن تضع تقديرات لمعدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ب ٧٣) ووحدات التغطية المقدمة في الفترة المالية (انظر الفقرة ب ١١٩). ويجوز للمنشأة أن تصدر المزيد من العقود في المجموعة بعد نهاية الفترة المالية، مع مراعاة الفقرات ١٤ - ٢٢. ويجب على المنشأة أن تضيف العقود إلى المجموعة في فترة التقرير التي يستوفى فيها ذلك العقد أحد الضوابط المنصوص عليها فى الفقرة ٢٥. وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تغيير في تحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ب ٧٣. ويجب على المنشأة تطبيق المعدلات المنقحة من بداية الفترة المالية التى تضاف فيها العقود الجديدة إلى المجموعة.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ب٣٥ أ-ب٣٥ د)

٢٨أ يجب على المنشأة تخصيص التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين باستخدام طريقة منتظمة ومنطقية عملاً بالفقرتين ب ٣٥أ وب٣٥ب ، ما لم تختر إثباتها على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)

٢٨ب يجب على المنشأة التي لا تطبق الفقرة ٥٩(أ) أن تثبت التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المدفوعة (أو التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) على أنها أصل قبل إثبات مجموعة عقود التأمين ذات الصلة. ويجب على المنشأة إثبات مثل هذا الأصل لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين ذات الصلة.

٢٨ج يجب على المنشأة إلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عندما يتم تضمين تلك التدفقات في قياس مجموعة عقود التأمين ذات الصلة عملاً بالفقرة ٣٨ (ج) (١) أو الفقرة ٥٥(أ)(٣).

٢٨د في حالة انطباق الفقرة ٢٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ٢٨ب و٢٨ ح وفقاً للفقرة ب ٣٥ج.

٢٨هـ يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير تقييم إمكانية استرداد الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إذا كانت الحقائق والظروف تشير إلى احتمال حدوث هبوط في قيمة الأصل (انظر الفقرة ب ٣٥د). وإذا حددت المنشأة حدوث خسارة اضمحلال بالقيمة، فيجب عليها تعديل المبلغ الدفتري للأصل وإثبات خسارة الاضمحلال ضمن الربح أو الخسارة.

٢٨و يجب على المنشأة أن تثبت ضمن الربح أو الخسارة عكساً لبعض أو كل خسارة الاضمحلال المثبتة سابقاً وفقاً للفقرة ٢٨هـ وزيادة المبلغ الدفتري للأصل، بقدر زوال ظروف الاضمحلال أو تحسنها.

القياس (الفقرات ب ٣٦ ــ ب ١١٩)

٢٩-يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٠ – ٥٢ على كافة مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:

(أ) فيما يخص مجموعات عقود التأمين المستوفية لأي من الضوابط المحددة في الفقرة ٥٣، يجوز للمنشأة تبسيط قياس المجموعة باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ – ٥٩.

(ب) فيما يخص مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ – ٤٦ على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٦٣ – ٧٠ أ. ولا تنطبق الفقرة ٤٥ (المتعلقة بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة) والفقرات ٤٧ – ٥٢ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) على مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ج) فيما يخص مجموعات عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢ -٥٢ على النحو المعدلة به بموجب الفقرة ٧١.

٣٠-عند تطبيق المعيار معيار المحاسبة المصري ١٣ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" على مجموعة من عقود التأمين التي تولد تدفقات نقدية بعملة أجنبية، يجب على المنشأة أن تعالج مجموعة العقود، بما في ذلك هامش الخدمة التعاقدية، على أنها بند نقدي.

٣١-في القوائم المالية للمنشأة التي تصدر عقود التأمين، لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخاطر عدم الأداء الخاصة بتلك المنشأة (تعريف مخاطر عدم الأداء وارد في معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة").

القياس عند الاعتراف الأولي (الفقرات ب ٣٦ ــب ٩٥)

٣٢-عند الاعتراف الأولي، يجب على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي ما يلي:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، التي تضم:

(١) تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ – ٣٥)؛

(٢) تعديلاً يُظهر أثرَ القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرة ٣٦)؛

(٣) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧).

(ب) هامش الخدمة التعاقدية كما تم قياسه طبقا للفقرتين ٣٨ و ٣٩.

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ب ٣٦ –ب ٧١)

٣٣-يجب على المنشأة أن تضيف في قياس مجموعة عقود التأمين جميع التدفقات النقدية المستقبلية ضمن حدود كل عقد في المجموعة (انظر الفقرة ٣٤). وعملاً بالفقرة ٢٤، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بمستوى تجميع أعلى ثم تخصيص التدفقات النقدية الناتجة عند الوفاء بالعقود لكل مجموعة من العقود. ويجب أن يتحقق في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ما يلي:

(أ) أن تتضمن، على نحو غير متحيز، جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما حول مبالغ تلك التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها (انظر الفقرات ب ٣٧ –ب ٤١). وللقيام بذلك، يجب على المنشأة تدبر القيمة المتوقعة (أي المتوسط المرجح بالاحتمالات) لمدى النواتج المحتملة بالكامل.

(ب) أن تعكس وجهة نظر المنشأة، شريطة أن تكون التقديرات الخاصة بأي متغيرات سوقية ذات صلة متسقة مع أسعار السوق التي يمكن رصدها لتلك المتغيرات (انظر الفقرات ب ٤٢ –ب ٥٣).

(ج) أن تكون حالية -إذ يجب أن تظهرّ التقديرات أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس، بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بالمستقبل في ذلك التاريخ (انظر الفقرات ب ٥٤ –ب ٦٠).

(د) أن تكون واضحة – إذ يجب على المنشأة تقدير التعديل للتعويض عن المخاطر غير المالية بشكل منفصل عن التقديرات الأخرى (انظر الفقرة ب ٩٠). ُيجب على المنشأة أيضاً تقدير التدفقات النقدية بشكل منفصل عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، ما لم يكن أفضل أسلوب مناسب للقياس يجمع بين هذين التقديرين (انظر الفقرة ب ٤٦).

٣٤-تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود عقد التأمين إذا كانت هذه التدفقات ناشئة عن الحقوق والواجبات الجوهرية القائمة أثناء الفترة المالية التي تستطيع المنشأة خلالها إجبار حامل الوثيقة على دفع أقساط التأمين أو التي يكون على المنشأة خلالها واجب جوهري بتقديم الخدمات لحامل الوثيقة (انظر الفقرات ب ٦١ –ب ٧١). وينتهي الواجب الجوهري بتقديم خدمات عقد التأمين:

(أ) عندما تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بحامل الوثيقة المعني وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس تلك المخاطر بشكل كامل؛ أو

(ب) عند استيفاء كل من الضابطين الآتيين:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(١) أن تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بمحفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس مخاطر تلك المحفظة بشكل كامل؛

(٢) ألا يؤخذ في الحسان عند تسعير أقساط التأمين حتى تاريخ إعادة تقييم المخاطر، تلك المخاطر المرتبطة بالفترات التالية لتاريخ إعادة التقييم.

٣٥-لا يجوز للمنشأة أن تثبت كالتزام أو أصل أي مبالغ تتعلق بأقساط تأمين متوقعة أو مطالبات متوقعة خارج حدود عقد التأمين. فمثل هذه المبالغ تتعلق بعقود تأمين مستقبلية.

معدلات الخصم (الفقرات ب ٧٢ – ب ٨٥)

٣٦-يجب على المنشأة تعديل التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار أثرْ القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بتلك التدفقات النقدية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية. ويجب أن تكون معدلات الخصم المطبقة على تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الموضحة في الفقرة ٣٣ مستوفية لما يلي:

(أ) أن تعكس القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين؛

(ب) أن تكون متسقة مع أسعار السوق الحالية الممكن رصدها (إن وجدت) للأدوات المالية ذات التدفقات النقدية التي تتفق خصائصها مع خصائص عقود التأمين، على سبيل المثال من حيث التوقيت والعملة والسيولة؛

(ج) أن تستبعد أثر العوامل التي تؤثر على مثل تلك الأسعار السوقية الممكن رصدها، ولكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية لعقود التأمين.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرات ب ٨٦ –ب ٩٢)

٣٧-يجب على المنشأة تعديل التقدير الخاص بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ليُظهر التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية والناشئة عن المخاطر غير المالية.

هامش الخدمة التعاقدية

٣٨-هامش الخدمة التعاقدية هو مكون في الأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة عقود التأمين، يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات في المستقبل، وما لم تنطبق الفقرة ٤٧ (المتعلقة بالعقود المحملة بخسارة) أو الفقرة ب ١٢٣أ (بشأن إيراد التأمين المتعلق بالفقرة ٣٨(ج)(٢)) ويجب على المنشأة قياس هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بمبلغ يؤدي إلى عدم نشأة أي دخل أو مصروف من:

(أ) الاعتراف الأولي لمبلغ التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، الذي تم قياسه بتطبيق الفقرات ٣٢ – ٣٧؛

(ب) أي تدفقات نقدية ناشئة عن العقود الموجودة في المجموعة في ذلك التاريخ.

(ج) إلغاء الاعتراف في تاريخ الاعتراف الأولي:

(١) أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.

(٢) أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب ٦٦أ.

٣٩-فيما يخص عقود التأمين التي يتم اقتناؤها عند القيام بنقل عقود تأمين أو تجميع أعمال، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ٣٨ وفقاً للفقرات ب ٩٣– ب ٩٥ و.

القياس اللاحق

٤٠-يجب أن يكون المبلغ الدفتري لأية مجموعة من مجموعات عقود التأمين في نهاية كل فترة تقرير هو مجموع:

(أ) الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المكوّن من:

(١) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢؛

(٢) هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً عملاً بالفقرات ٤٣ – ٤٦؛

(ب) الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة، المكوّن من التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة السابقة والمخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاسة عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ –ب ٩٢.

٤١-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية:

(أ) إيراد التأمين - للانخفاض الحاصل في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب الخدمات المقدمة خلال الفترة، مقاساً عملاً بالفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٤؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين -للخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة، وعكس مثل تلك الخسائر (انظر الفقرات ٤٧ – ٥٢)؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

٤٢-يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة:

(أ) مصروفات خدمات التأمين -للزيادة الحاصلة في الالتزام بسبب المطالبات والمصروفات المتكبدة خلال الفترة، باستثناء أي مكونات استثمار؛

(ب) مصروفات خدمات التأمين -لأي تغيرات لاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والمصروفات المتكبدة؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين -لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

هامش الخدمة التعاقدية (الفقرات ب ٩٦ -ب ١١٩)

٤٣-يمثل هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية الربح في مجموعة عقود التأمين الذي لم يتم إثباته بعد ضمن الربح أو الخسارة بسبب تعلقه بالخدمة المستقبلية التي سيتم تقديمها بموجب العقود الموجودة في المجموعة.

٤٤-فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً لما يلي

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية أثناء الفترة المالية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ب ٩٦– ب ١٠٠، إلا بالقدر الذي:

(١) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨ (أ))؛ أو

(٢) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب) .

(د) أثر أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٥-فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرات ب ١٠١ -ب ١١٨)، يكون المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة العقود في نهاية الفترة المالية مساوياً للمبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية معدلاً تبعاً للمبالغ المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه والمنشأة ليست مطالبة بتحديد هذه التعديلات كل على حده. وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها. وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) نصيب المنشأة من التغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١))، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

(٢) يتجاوز به نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) يعكس به نصيب المنشأة من الزيادة في القيمة العادلة للبنود الأساسية المبلغ المشار إليه في البند (٢).

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية، المحددة في الفقرات ب ١٠١– ب ١١٨، إلا بالقدر الذي:

(١) تنطبق به الفقرة ب ١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

(٢) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو

(٣) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠ (ب).

(د) أثر أي فروقات في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٤٦-تعوض بعض التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغير في إجمالي المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية. وبقدر عدم قيام التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتعويض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، يجب على المنشأة إثبات دخل ومصروفات التغيرات، عملاً بالفقرة ٤١.

العقود المحملة بخسارة

٤٧-يُعد عقد التأمين عقداً محمل بخسارة في تاريخ الاعتراف الأولي إذا كانت التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقد والمخصصة للعقد وأي تدفقات نقدية من اقتناء العقد تم إثباتها في السابق وأي تدفقات نقدية ناشئة عن العقد في تاريخ الاعتراف الأولي، تشكل في مجملها تدفقات خارجة صافية. وعملاً بالفقرة ١٦ (أ)، يجب على المنشأة وضع هذه العقود في مجموعة منفصلة عن العقود التي لا تعد محملة بخسارة. وفي حالة انطباق الفقرة ١٧، يجوز للمنشأة تحديد مجموعة العقود المحملة بخسارة عن طريق قياس مجموعة من العقود بدلاً من قياس كل عقد على حدة. ويجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة لصافي التدفقات الخارجة الخاص بمجموعة العقود المحملة بخسارة، بما يؤدي إلى جعل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالمجموعة مساوياً للتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، وجعل هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة صفراً.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٤٨-تصبح مجموعة عقود التأمين محملة بخسارة (أو يزيد طابعها المؤدى الى الخسائر) عند القياس اللاحق في حالة تجاوز المبالغ الآتية للمبلغ الدفتري الخاص بهامش الخدمة التعاقدية:

(أ) التغيرات غير المفضلة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة والناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.

(ب) فيما يخص مجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤ (ج) (١) و٤٥ (ب) (٢) و٤٥ (ج) (٢)، يجب على المنشأة إثبات خسارة ضمن الربح أو الخسارة بقدر تلك الزيادة.

٤٩-يجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لأية مجموعة محملة بخسارة (أو زيادة هذا المكون) لتصوير الخسائر المثبتة عملاً بالفقرتين ٤٧ و٤٨. ويحدد مكون الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس للخسائر في المجموعات المحملة بخسارة والتي يتم استبعادها تبعاً لذلك من تحديد إيراد التأمين.

٥٠-بعد قيام المنشأة بإثبات خسارة على مجموعة محملة بخسارة من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها أن تخصص:

(أ) التغيرات اللاحقة، المحددة في الفقرة ٥١، في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وذلك على أساس منتظم بين كل من:

(١) مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٢) والالتزام الخاص بالتغطية المتبقية، باستثناء مكون الخسارة.

(ب) لمكون الخسارة وحده وإلى حين تخفيض ذلك المكون إلى صفر:

(١) أي نقصان لاحق فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة ناشئ عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٢) وأية زيادات لاحقة في مبلغ نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية.

وعملاً بالفقرات ٤٤(ج)(٢) و٤٥(ب)(٣) و٤٥(ج) (٣)، لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية إلا عند زيادة النقصان عن المبلغ المخصص لمكون الخسارة.

٥١-تتمثل التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية والتي يلزم تخصيصها عملاً بالفقرة ٥٠ (أ) فيما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية فيما يخص المطالبات والمصروفات التي تم الإبراء منها من ضمن الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب مصروفات خدمات التأمين المتكبدة؛

(ب) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المثبتة ضمن الربح أو الخسارة بسبب الإبراء من المخاطر؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

٥٢-يجب أن يؤدي التخصيص المنتظم المطلوب بموجب الفقرة ٥٠ (أ) إلى أن يكون إجمالي المبالغ المخصصة لمكون الخسارة طبقاً للفقرات ٤٨ – ٥٠ مساوياً لصفر بنهاية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

منهج تخصيص أقساط التأمين

٥٣-يجوز للمنشأة تبسيط قياس مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ – ٥٩ إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة بشكل معقول أن مثل هذا التبسيط من شأنه أن يقدم قياساً للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة لا يختلف جوهرياً عن القياس الذي كان سيتم تقديمه عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٣٢ – ٥٢؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٥٤-لا يكون الضابط المذكور في الفقرة ٥٣ (أ) مستوفى إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

٥٥-باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين، يجب على المنشأة قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وفقاً لما يلي:

(أ) عند الاعتراف الأولي، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو:

(١) أقساط التأمين، إن وجدت، المستلمة عند الاعتراف الأولي؛

(٢) مطروحاً منها أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين في ذلك التاريخ، ما لم تختر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليها أو مطروحاً منها أي مبلغ ناشئ عن القيام في ذلك التاريخ بإلغاء إثبات:

١. أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج؛

٢. أي أصل أو التزام آخر تم إثباته في السابق للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة العقود على النحو المحدد في الفقرة ب٦٦ أ.

(ب) في نهاية كل فترة تقرير لاحقة، يكون المبلغ الدفتري للالتزام هو المبلغ الدفتري في بداية الفترة المالية:

(١) مضافاً إليه أقساط التأمين المستلمة في الفترة؛

(٢) مطروحاً منه التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات المدفوعات على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٣) مضافاً إليه أي مبالغ مثبتة كمصروف في الفترة المالية فيما يتعلق بإطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛ ما لم تختر المنشأة إثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروف عملاً بالفقرة ٥٩ (أ)؛

(٤) مضافاً إليه أي تعديل على مكون التمويل، عملاً بالفقرة ٥٦؛

(٥) مطروحاً منه المبلغ المثبت على أنه إيراد التأمين للتغطية المقدمة في تلك الفترة (انظر الفقرة ب ١٢٦)؛

(٦) مطروحاً منه أي مكون استثمار مدفوع أو منقول للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة.

٥٦-إذا كانت عقود التأمين الموجودة في المجموعة تحتوي على مكون تمويل مهم، يجب على المنشأة تعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية باستخدام معدلات الخصم المذكورة في الفقرة ٣٦، وفقاً لما هو محدد عند الاعتراف الأولي. ولا يُطلب من المنشأة تعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ليعكس القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، إذا توقعت المنشأة عند الاعتراف الأولي أن الوقت بين تقديم كل جزء من التغطية وتاريخ استحقاق قسط التأمين ذي الصلة لن يتجاوز سنة واحدة.

٥٧-إذا كانت الحقائق والظروف في أي وقت خلال فترة التغطية تشير إلى أن مجموعة من عقود التأمين تعد محملة بخسارة، فيجب على المنشأة حساب الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المحدد عملاً بالفقرة ٥٥؛

(ب) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي تتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة، عملاً بالفقرات ٣٣ – ٣٧ وب ٣٦ -ب ٩٢ ومع ذلك، إذا لم تقم المنشأة أثناء تطبيق الفقرة ٥٩ (ب) بتعديل الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، فلا يجوز لها تضمين أي تعديل من ذلك القبيل في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود.

٥٨-بالقدر الذي تتجاوز به التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ٥٧ (ب) المبلغ الدفتري الموضح في الفقرة ٥٧ (أ)، يجب على المنشأة إثبات خسارة في الربح أو الخسارة وزيادة الالتزام عن التغطية المتبقية.

٥٩-عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فإن المنشأة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) يجوز لها أن تختار إثبات أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود التأمين على أنها مصروفات عندما تتكبد تلك التكاليف، شريطة ألا تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة عند الاعتراف الأولي أكثر من سنة واحدة.

(ب) يجب عليها قياس الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة لمجموعة عقود التأمين بالتدفقات النقدية المتعلقة بالمطالبات المتكبدة عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرات ٣٣- ٣٧ وب ٣٦ -ب ٩٢ . ومع ذلك، لا يُطلب من المنشأة تعديل التدفقات النقدية تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية إذا كان من المتوقع أن يتم دفع أو استلام تلك التدفقات النقدية في سنة واحدة أو أقل من تاريخ تكبد المطالبات.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٠-يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عند تطبيقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وذلك على النحو الموضح في الفقرات ٦١ – ٧٠أ.

٦١-يجب على المنشأة تقسيم محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرات ١٤ – ٢٤، باستثناء استبدال الإشارة إلى العقود المحملة بخسارة الواردة في تلك الفقرات بإشارة إلى العقود التي يوجد عليها مكسب صافٍ عند الاعتراف الأولي. وفيما يخص بعض عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، سيؤدي تطبيق الفقرات ١٤ – ٢٤ إلى إنشاء مجموعة تحتوي على عقد واحد.

الاعتراف

٦٢-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٢٥، يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها اعتباراً من التاريخين التاليين، أيهما يحل أولاً:

(أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

(ب) من تاريخ قيام المنشأة بإثبات مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين الأساسية عملاً بالفقرة ٢٥(ج)، في حالة دخول المنشأة في عقد إعادة التأمين ذي الصلة المحتفظ به في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها في ذلك التاريخ أو بعده.

٦٢أ بغض النظر عن الفقرة ٦٢(أ)، يجب على المنشأة إرجاء إثبات مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية تناسبية حتى تاريخ الاعتراف الأولي لأي عقد تأمين أساس، إذا كان ذلك التاريخ متأخراً عن بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

القياس

٦٣-عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرات ٣٢ -٣٦ على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وطالما كانت العقود الأساسية مقاسة أيضا بتطبيق تلك الفقرات، فيجب على المنشأة استخدام افتراضات متسقة لقياس تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المحتفظ بها وتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة (مجموعات) عقود التأمين الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تضمن في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أثر أي مخاطر لعدم الأداء من جانب مُصدر عقد إعادة التأمين، بما في ذلك آثار الضمان الرهني والخسائر الناشئة عن النزاعات.

٦٤-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٣٧، تحدد المنشأة التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بحيث يمثل حجم الخطر المنقول من حامل مجموعة عقود إعادة التأمين إلى مُصدر تلك العقود.

٦٥-يتم تعديل متطلبات الفقرة ٣٨ التي تتعلق بتحديد هامش الخدمة التعاقدية عند الاعتراف الأولي لإظهار حقيقة أنه لا يوجد لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أي ربح غير مكتسب وإنما تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء إعادة التأمين. ولذلك، فعند الاعتراف الأولي، وما لم تنطبق الفقرة ٦٥أ، يجب على المنشأة الاعتراف بأية تكلفة صافية أو مكسب صافٍ على شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، على أنه هامش خدمة تعاقدية يتم قياسه بمبلغ يساوي مجموع:

(أ) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود؛

(ب) المبلغ الملغى الاعتراف به في ذلك التاريخ لأي أصل أو التزام كان قد تم الاعتراف به مسبقاً للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) أي تدفقات نقدية ناشئة في ذلك التاريخ؛

(د) أي دخل مثبت ضمن الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦أ.

٦٥أ إذا كانت التكلفة الصافية لشراء تغطية إعادة التأمين تتعلق بأحداث وقعت قبل شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، فبغض النظر عن متطلبات الفقرة ب٥ ، يجب على المنشأة إثبات هذه التكلفة على الفور ضمن الربح أو الخسارة كمصروف.

٦٦-عوضاً عن تطبيق الفقرة ٤٤، تقيس المنشأة هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة المالية فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها على أنه المبلغ الدفتري المحدد في بداية الفترة المالية، مع تعديله تبع لما يلي:

(أ) أثر أي عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛

(ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب) ؛

(ب أ) الدخل المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير عملاً بالفقرة ٦٦أ؛

(ب ب) عكس مكون استرداد الخسارة المثبت عملاً بالفقرة ٦٦ب (انظر الفقرة ب ١١٩و) طالما أن عكس ذلك العكس ليس تغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢(ج)، طالما كان التغير يتعلق بخدمة مستقبلية، وما لم:

(١) يكن التغير ناتجاً عن تغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة لمجموعة عقود التأمين الأساسية وذلك التغير لا يعدل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين الأساسية.أو

(٢) يكن التغير ناتجاً عن تطبيق الفقرتين ٥٧ و٥٨(بشأن العقود المحملة بخسارة)، إذا كانت المنشأة تقيس مجموعة عقود التأمين الأساسية بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين.

(د) أثر أي فروقات ناشئة من صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(هـ) المبلغ المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب الخدمات المستلمة خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

٦٦أ يجب على المنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وبالتالي إثبات الدخل، عندما تقوم بإثبات خسارة عند الاعتراف الأولي لمجموعة حملة بخسارة من عقود التأمين الأساسية أوعند إضافة عقود تأمين أساسية محملة بخسارة إلى المجموعة (انظر الفقرات ب ١١٩ج-ب ١١٩هـ.)

٦٦ب يجب على المنشأة أن تنشئ (أو تعدّل)، في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، مكوناً لاسترداد الخسارة يعبر عن استرداد الخسائر المثبتة عملاً بالفقرات ٦٦(ج) (١) -(٢) و٦٦أ. ويحدد مكون استرداد الخسارة المبالغ التي يتم عرضها ضمن الربح أو الخسارة على أنها عكس لاسترداد الخسائر من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والمستبعدة نتيجة لذلك من تخصيص أقساط التأمين المدفوعة لمُعيد التأمين (انظر الفقرة ب ١١٩و.)

٦٧-إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، والتي تنتج عن التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مصدر عقد إعادة التأمين، لا تتعلق بالخدمة المستقبلية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

٦٨-لا يمكن أن تكون عقود إعادة التأمين عقوداً محملة بخسارة. وبناءً عليه، لا تنطبق عليها متطلبات الفقرات ٤٧ – ٥٢.

منهج تخصيص أقساط التأمين الخاص بعقود إعادة التأمين المحتفظ بها

٦٩-يجوز للمنشأة استخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥ و٥٦ و٥٩ (بعد تعديله لإظهار خصائص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة، والتي منها على سبيل المثال توليد أو خفض المصروفات بدلاً من الإيرادات) لتبسيط قياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين عند نشأة المجموعة:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) أن تتوقع المنشأة على نحو معقول أن القياس الناتج لن يغير بشكل جوهري نتيجة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات ٦٣ – ٦٨ ؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٧٠-لا تستطيع المنشأة الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٦٩ (أ) إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تباين كبير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد إحدى المطالبات. ويزداد التباين في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

٧٠أ في حالة قيام المنشأة بقياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها تطبيق الفقرة ٦٦أ عن طريق تعديل المبلغ الدفتري للأصل المتعلق بالتغطية المتبقية بدلاً من تعديل هامش الخدمة التعاقدية.

عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية

٧١- لا يحتوي عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية على نقل لمخاطر التأمين المهمة. وبناء عليه، يتم تعديل المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ والمتعلقة بعقود التأمين لتطبيقها على عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية وفقاً لما يلي:

(أ) يكون تاريخ الاعتراف الأولي (انظر الفقرة ٢٥و ٢٨) هو تاريخ دخول المنشأة طرفاً في العقد.

(ب) تعدّل حدود العقد (انظر الفقرة ٣٤) بحيث تكون التدفقات النقدية واقعة ضمن حدود العقد إذا كانت ناتجة عن التزام جوهري للمنشأة بتسليم نقد في تاريخ حالي أو مستقبلي. ولا يقع على المنشأة أي التزام جوهري بتسليم نقد إذا كانت تمتلك القدرة العملية على تحديد سعر للوعد بتسليم النقد وكان ذلك السعر يُظهر تماماً أثر مبلغ النقد المتعهد به وما يرتبط به من مخاطر.

(ج) يُعدّل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية (انظر الفقرتين ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ)) بحيث يجب على المنشأة إثبات هامش الخدمة التعاقدية طوال مدة مجموعة العقود بطريقة منتظمة تظهر أثر نقل خدمات الاستثمار بموجب العقد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

التعديل وإلغاء الاعتراف

تعديل عقد التأمين

٧٢- في حالة تعديل أحكام عقد التأمين، على سبيل المثال عن طريق الاتفاق بين طرفي العقد أو بحدوث تغيير في اللوائح، فيجب على المنشأة إلغاء إثبات العقد الأصلي وإثبات العقد المعدل كعقد جديد، عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو المعايير الأخرى المطبقة، ولا يتم ذلك إلا في الحالات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج). ولا تعد ممارسة أي من الحقوق المذكورة في أحكام العقد تعديلاً. وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

(أ) بافتراض أن الأحكام المعدلة كانت قد تم تضمينها عند نشأة العقد:

(١) فإن العقد المعدل كان سيتم استبعاده من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرات ٣ – ٨؛ أو

(٢) فإن المنشأة كانت ستفصل المكونات المختلفة عن عقد التأمين المضيف عملاً بالفقرات ١٠– ١٣، مما سيؤدي إلى إنشاء عقد تأمين مختلف كان سينطبق عليه معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ؛ أو

(٣) فإن العقد المعدل كان سيكتسب حدوداً مختلفة بشكل كبير عملاً بالفقرة ٣٤؛ أو

(٤) فإن العقد المعدل كان سيتم تضمينه في مجموعة عقود مختلفة، عملاً بالفقرات ١٤ -٢٤ .أو

(ب) أن يكون العقد الأصلي قد استوفى تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، لكن العقد المعدل لم يعد مستوفياً لهذا التعريف، أو العكس بالعكس؛ أو

(ج) أن تكون المنشأة قد طبقت منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو الفقرتين ٦٩ و ٧٠ على العقد الأصلي، لكن التعديلات ترتب عليها أن العقد لم يعد مستوفياً لضوابط التأهل لتطبيق ذلك المنهج المذكورة في الفقرة ٥٣ أو الفقرة ٦٩.

٧٣-في حالة عدم استيفاء أي من حالات تعديل العقد المذكورة في الفقرة ٧٢، فيجب على المنشأة أن تعالج التغيرات في التدفقات النقدية بسبب التعديل على أنها تغيرات في التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عن طريق تطبيق الفقرات ٤٠ – ٥٢.

إلغاء الاعتراف

٧٤-يجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بعقد التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين، دون غيرهما:

(أ) التخلص من العقد، أي عند انقضاء الواجب المحدد في عقد التأمين أو الوفاء به أو إلغائه؛ أو

(ب) استيفاء أي من الحالات المذكورة في الفقرة ٧٢.

٧٥-عند التخلص من عقد التأمين، لا تصير المنشأة معرضة للخطر وبناءً عليه لا تكون مطالبة بنقل أي موارد اقتصادية للوفاء بعقد التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بعملية من عمليات شراء

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

إعادة التأمين، يجب عليها إلغاء إثبات عقد (عقود) التأمين الأساسية فقط عندما تتخلص من عقد (عقود) التأمين الأساسية.

٧٦.تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد التأمين من داخل أي من مجموعات العقود عن طريق تطبيق المتطلبات الآتية في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) تعديل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة، لإلغاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية والتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات التي تم إلغاء إثباتها من المجموعة، عملاً بالفقرتين ٤٠ (أ) (١) و ٤٠ (ب)؛

(ب) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة لمراعاة التغير في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة (أ)، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و ٤٥ (ج)، ما لم تنطبق الفقرة ٧٧؛

(ج) تعديل عدد وحدات التغطية الخاصة بالتغطية المتبقية المتوقعة لإظهار أثر وحدات التغطية الملغى إثباتها من المجموعة، واعتماد مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة خلال الفترة على ذلك العدد المعدل، عملاً بالفقرة ب ١١٩.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٧٧-عندما تقوم المنشأة بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين بسبب قيامها بنقل العقد لطرف ثالث أو عندما تقوم بإلغاء الاعتراف بعقد تأمين وإثبات عقد جديد عملاً بالفقرة ٧٢، يجب على المنشأة القيام بما يلي، بدلاً من تطبيق الفقرة ٧٦ (ب):

(أ) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة التي ألغي منها الاعتراف بالعقد، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)، لمراعاة الفرق بين الفقرة (١) أدناه من ناحية، وبين الفقرة (٢) أدناه فيما يتعلق بالعقود المنقولة لطرف ثالث أو الفقرة (٣) أدناه فيما يتعلق بالعقود الملغى إثباتها عملاً بالفقرة ٧٢ من ناحية أخرى:

(١) التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن إلغاء اثبات العقد، عملاً بالفقرة ٧٦ (أ).

(٢) قسط التأمين الذي يفرضه الطرف الثالث.

(٣) قسط التأمين الذي كانت المنشأة ستفرضه لو أنها قد دخلت في عقد بأحكام تكافئ أحكام العقد الجديد في تاريخ تعديل العقد، ناقص أي قسط تأمين إضافي يتم فرضه بسبب التعديل.

(ب) قياس العقد الجديد المثبت عملاً بالفقرة ٧٢ بافتراض أن المنشأة قد استلمت قسط التأمين الموضح في الفقرة (أ) (٣) في تاريخ التعديل.

العرض في قائمة المركز المالي

٧٨-يجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي المبلغ الدفتري لمجموعات:

(أ) عقود التأمين المصدرة التي تعد أصولاً؛

(ب) عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات؛

(ج) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً؛

(د) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات؛

٧٩-يجب على المنشأة تضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين المثبتة عملاً بالفقرة ٢٧ في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين المصدرة ذات الصلة، وتضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية ذات الصلة بمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرة ٦٥ (أ)) في المبلغ الدفتري لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الاعتراف والعرض في قائمة (قوائم) الأداء المالي (الفقرات ب ١٢٠– ب ١٣٦)

٨٠-عملاً بالفقرتين ٤١ و٤٢، يجب على المنشأة تقسيم المبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ قائمة (قوائم) الأداء المالي) إلى ما يلي:

(أ) نتيجة خدمات التأمين (الفقرات ٨٣ – ٨٦)، والتي تشمل إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين؛

(ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ – ٩٢).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٨١-لا يُطلب من المنشأة تقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين نتيجة خدمات التأمين ودخل أو مصروفات تمويل التأمين. وفي حالة عدم قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، فيجب عليها أن تدرج كامل التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على أنه جزء من نتيجة خدمات التأمين.

٨٢-يجب على المنشأة عرض دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل عن مصروفات أو دخل عقود التأمين المصدرة.

نتيجة خدمات التأمين

٨٣- يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة إيراد التأمين الناتج عن مجموعات عقود التأمين المصدرة. ويجب أن يصورّ إيراد التأمين تقديم التغطية والخدمات الأخرى الناشئة عن مجموعة عقود التأمين بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. وتحدد الفقرات ب ١٢٠ – ب ١٢٧ كيفية قيام المنشأة بقياس إيراد التأمين.

٨٤-يجب على المنشأة أن تعرض ضمن الربح أو الخسارة مصروفات خدمات التأمين الناتجة عن مجموعة عقود التأمين المصدرة، ويشمل ذلك المطالبات المتكبدة (باستثناء دفعات سداد مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة والمبالغ الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠٣ (ب).

٨٥- يجب أن يُستثنى من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين المعروضين ضمن الربح أو الخسارة أي مكونات استثمار. ولا يجوز للمنشأة عرض المعلومات المتعلقة بأقساط التأمين ضمن الربح أو الخسارة إذا كانت تلك المعلومات غير متسقة مع الفقرة ٨٣.

٨٦-يجوز للمنشأة أن تعرض الدخل أو المصروفات الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرات ٦٠ – ٧٠)، بخلاف دخل أو مصروفات تمويل التأمين، كمبلغ واحد؛ أو أن تعرض بشكل منفصل المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصصاً لأقساط التأمين المدفوعة التي تعطي معاً مبلغاً صافياً يساوي ذلك المبلغ الواحد. وفي حالة قيام المنشأة بعرض المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص أقساط التأمين المدفوعة بشكل منفصل، فيجب عليها:

(أ) معالجة التدفقات النقدية من إعادة التأمين المتوقفة على المطالبات المستحقة على العقود الأساسية على أنها جزء من المطالبات المتوقع تعويضها بموجب عقد إعادة التأمين المحتفظ به؛

(ب) معالجة المبالغ المستحقة من مُعيد التأمين التي تتوقع المنشأة استلامها والتي لا تتوقف على المطالبات الخاصة بالعقود الأساسية (على سبيل المثال، بعض أنواع عمولات التنازل) على أنها تخفيض في أقساط التأمين التي سيتم دفعها لمعيد التأمين؛

(ب أ)معالجة المبالغ المثبتة فيما يتعلق باسترداد الخسائر عملاً بالفقرات ٦٠(ج)(١) –(٢) و٦٦أ و٦٦ب على أنها مبالغ مستردة من مُعيد التأمين؛

(ج) عدم عرض مخصص أقساط التأمين المدفوعة على أنه انخفاض في الإيراد.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ -ب ١٣٦)

٨٧-يشمل دخل أو مصروفات تمويل التأمين التغير في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين الناتج عن:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود؛

(ب) وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية؛ ولكن

(ج) مع استثناء أي تغيرات تطرأ على مجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يكون من شأنها أن تعدل هامش الخدمة التعاقدية لكنها لن تفضي إلى ذلك عند تطبيق الفقرات ٤٥ (ب) (٢) أو ٤٥ (ب) (٣) أو ٤٥ (ج) (٢) أو ٤٥ (ج) (٣). فهذه التغيرات يتم تضمينها في مصروفات خدمات التأمين.

٨٧أ يجب على المنشأة تطبيق:

(أ) الفقرة ب ١١٧أ على مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين، الناشئ عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ (تقليص المخاطر).

(ب) الفقرتين ٨٨ و٨٩ على جميع مبالغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الأخرى.

٨٨-عند تطبيق الفقرة ٨٧أ(ب)، ما لم تنطبق الفقرة ٨٩، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين المتوقع طوال مدة مجموعة العقود، عملاً بالفقرات ب ١٣٠ -ب ١٣٣.

٨٩-فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، والتي تحتفظ لها المنشأة بالبنود الأساسية، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:

(أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو

(ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يزيل عدم التماثل المحاسبي مع الدخل أو المصروفات المدرجة ضمن الربح أو الخسارة على البنود الأساسية المحتفظ بها، عملاً بالفقرات ب ١٣٤ -ب ١٣٦.

٩٠-في حالة اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) أو في الفقرة ٨٩ (ب)، يجب عليها أن تدرج ضمن الدخل الشامل الآخر الفرق بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين الذي يتم قياسه على الأساس الموضح في هاتين الفقرتين وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة.

٩١-في حالة قيام المنشأة بنقل مجموعة من عقود التأمين أو إلغاء إثبات عقد تأمين. عملاً بالفقرة ٧٧:

(أ) يجب على المنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب)، ضمن

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١ "عرض القوائم المالية").

(ب) لا يجوز للمنشأة أن تعيد تبويب أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب)، ضمن الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تبويب (انظر معيار المحاسبة المصري ١).

٩٢-تقضي الفقرة ٣٠ بأن تقوم المنشأة بمعالجة عقد التأمين على أنه بند نقدي بموجب معيار المحاسبة المصري ١٣ لغرض ترجمة بنود صرف العملات الأجنبية إلى عملة التعامل الخاصة بالمنشأة. وتقوم المنشأة بتضمين فروقات أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين في قائمة الربح أو الخسارة، ما لم تكن تلك الفروقات تتعلق بتغيرات، في المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين، مدرجة في الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٩٠، ففي هذه الحالة يجب تضمين فروقات أسعار الصرف في الدخل الشامل الآخر.

الإفصاح

٩٣-يتمثل هدف متطلبات الإفصاح في أن تفصح المنشأة ضمن الإيضاحات عن معلومات توفر، جنباً إلى جنب مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة (قوائم) الأداء المالي وقائمة التدفقات النقدية، أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات النوعيّة والك مّية المتعلقة بما يأتي:

(أ) المبالغ المثبتة في قوائمها المالية بشأن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ٩٧ – ١١٦).

(ب) الاجتهادات المهمة، والتغيرات في تلك الاجتهادات، التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١١٧ – ١٢٠)؛

(ج) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ (انظر الفقرات ١٢١- ١٣٢)؛

٩٤-يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق الهدف من الإفصاح ومدى التركيز الذي ينبغي إيلاؤه لكلٍ من المتطلبات المتنوعة. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة، عملاً بالفقرات ٩٧ - ١٣٢، غير كافية لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٩٣، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

٩٥-يجب على المنشأة تجميع المعلومات مع بعضها أو تقسيمها بحيث لا يتم التغطية على المعلومات المفيدة سواءً بإدراج قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بالجمع بين بنود ذات خصائص مختلفة.

٩٦-توضح الفقرات ٢٩ – ٣١ من معيار المحاسبة المصري ١ المتطلبات المتعلقة بالأهمية النسبية وتجميع المعلومات مع بعضها. ومن أمثلة أسس التجميع التي قد تكون مناسبة للمعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بعقود التأمين ما يلي:

(أ) نوع العقد (على سبيل المثال، فئات المنتجات الرئيسة)؛ أو

(ب) المنطقة الجغرافية (على سبيل المثال، البلد أو المنطقة)؛ أو

(ج) القطاع الذي يتوجب التقرير عنه، كما تم تعريفه في معيار المحاسبة المصري ٤١ "القطاعات التشغيلية".

توضيح المبالغ المثبتة

٩٧-من بين الإفصاحات المطلوبة بمقتضى الفقرات ٩٨ – ١٠٩، تنطبق فقط الإفصاحات الواردة في الفقرات ٩٨ – ١٠٠ و١٠٢ – ١٠٥ على العقود التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين. فإذا استخدمت المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها أن تفصح أيضا عن:

(أ) ما قامت باستيفائه من الضوابط الواردة في الفقرتين ٥٣ و٦٩؛

(ب) ما إذا كانت تقوم بإدخال تعديلات لمراعاة القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية عملاً بالفقرات ٥٦ و٥٧ (ب) و٥٩ (ب)؛

(ج) الطريقة التي اختارتها لإثبات التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٥٩ (أ).

٩٨-يجب على المنشأة الإفصاح عن المطابقات التي توضح طريقة تغير صافي المبالغ الدفترية للعقود الواقعة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ خلال الفترة بسبب التدفقات النقدية والدخل والمصروفات المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ويجب الإفصاح عن مطابقات منفصلة لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها. ويجب على المنشأة تكييف المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠٠ – ١٠٩ لإظهار ميزات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة؛ على سبيل المثال توليد المصروفات أو انخفاضها بدلاً من الإيراد.

٩٩-يجب على المنشأة تقديم معلومات كافية في المطابقات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تحديد التغيرات الناشئة عن التدفقات النقدية والمبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة:

(أ) أن تفصح، في جدول، عن المطابقات الموضحة في الفقرات ١٠٠ – ١٠٥؛

(ب) أن تعرض فيما يخص كل مطابقة صافي المبالغ الدفترية في بداية ونهاية الفترة، مقسمة إلى إجمالي لمجموعات العقود التي تعد أصولاً وإجمالي لمجموعات العقود التي تُعد التزامات، وبما يساوي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي عملاً بالفقرة ٧٨.

١٠٠-يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) صافي الالتزامات (أو الأصول) لمكون التغطية المتبقية، مع استثناء أي مكون خسارة.

(ب) أي مكون خسارة (انظر الفقرات ٤٧ – ٥٢ والفقرتين ٥٧ و ٥٨).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ج) الالتزامات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة. وفيما يخص عقود التأمين التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات منفصلة لما يلي:

(١) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(٢) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية.

١٠١-فيما يخص عقود التأمين خلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛

(ب) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(ج) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٢-يتمثل الهدف من المطابقات المشار إليها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١ في تقديم أنواع مختلفة من المعلومات حول نتيجة خدمات التأمين.

١٠٣-يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠٠ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

(أ) إيراد التأمين.

(ب) مصروفات خدمات التأمين، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) المطالبات المتكبدة (باستثناء مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة؛

(٢) إطفاء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالالتزام المطالبات المتكبدة؛

(٤) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، أي الخسائر من مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر.

(ج) مكونات الاستثمار المستثناة من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين. (مقرونة بالمبالغ المستردة من الأقساط ما لم تكن تلك المبالغ معروضة كجزء من التدفقات النقدية خلال الفترة الموضحة في الفقرة ١٠٥(أ)(١)).

١٠٤-يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠١ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، عملاً بالفقرات ب ٩٦ – ب ١١٨، على أن توضح بشكل منفصل:

(١) التغيرات في التقديرات التي تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية؛

(٢) التغيرات في التقديرات التي لا تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية، أي الخسائر في مجموعات العقود المحملة بخسارة وعكس مثل تلك الخسائر؛

(٣) آثار العقود المثبتة بشكل أولي في الفترة.

(ب) التغيرات المرتبطة بالخدمة الحالية، أي:

(١) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة لإظهار أثر نقل الخدمات؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الذي لا يتعلق بخدمة مستقبلية أو خدمة سابقة؛

(٣) التعديلات بناء على واقع التجربة (انظر الفقرات ب ٩٦ (أ) وب ٩٧ (ج) وب ١١٣ (أ)).

(ج) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة (انظر الفقرتين ب ٩٧ (ب) وب ١١٣ (أ)).

١٠٥-لإنجاز المطابقات المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٠ و١٠١، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً بشكل منفصل عن كل من المبالغ الآتية غير المرتبطة بخدمات التأمين المقدمة في الفترة، عند الانطباق:

(أ) التدفقات النقدية خلال الفترة، بما في ذلك:

(١) أقساط التأمين المستلمة فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو المدفوعة فيما يخص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)؛

(٢) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(٣) المطالبات المتكبدة التي تم دفعها ومصروفات خدمات التأمين الأخرى التي تم دفعها فيما يخص عقود التأمين المصدرة (أو التي تم استردادها بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)، باستثناء التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

(ب) أثر التغيرات في مخاطر عدم الأداء من جانب مُصدر عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(د) أية بنود مستقلة إضافية قد تكون ضرورية لفهم التغير في صافي المبلغ الدفتري لعقود التأمين.

١٠٥أ- يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقة، من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي، للأصول المثبتة عملاً بالفقرة ٢٨ب للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين. ويجب على المنشأة تجميع معلومات المطابقة بمستوى يتفق مع مستوى مطابقة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ٩٨.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٠٥ب- يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقة المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٥أ عن أية خسائر هبوط وأية عكس لخسائر الهبوط مثبتة عملاً بالفقرتين ٢٨هـ و٢٨و.

١٠٦-فيما يخص عقود التأمين المصدرة بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣ – ٥٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل لإيراد التأمين المثبت في الفترة بما يشمل ما يلي:

(أ) المبالغ المتعلقة بالتغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤، مع الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:

(١) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة أثناء الفترة كما هي محددة في الفقرة ب ١٢٤ (أ)؛

(٢) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ب)؛

(٣) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات خلال الفترة، كما هو محدد في الفقرة ب ١٢٤ (ج).

(٤) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناء على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤ (د).

(ب) الجزء المخصص من أقساط التأمين المتعلق باسترداد التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (أنظر الفقرة ب ١٢٥).

١٠٧-فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأثر الواقع على قائمة المركز المالي بسبب عقود التأمين المصدرة بشكل منفصل عن عقود إعادة التأمين المحتفظ بها المثبتة بشكل أولي في الفترة، بما يوضح أثر هذه العقود عند الاعتراف الأولي على ما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة، والتي توضح بشكل منفصل مبلغ التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين؛

(ب) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة؛

(ج) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(د) هامش الخدمة التعاقدية.

١٠٨-في الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٧، يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن المبالغ الناتجة عن:

(أ) العقود المقتناة من منشآت أخرى في عمليات نقل عقود التأمين أو تجميع الأعمال؛

(ب) مجموعات العقود التي تعد المحملة بخسارة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٠٩-فيما يخص عقود التأمين بخلاف تلك التي طبق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣ – ٥٩ أو ٦٩ – ٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الوقت الذي تتوقع أن تثبت فيه هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية الفترة المالية ضمن الربح أو الخسارة، سواءً كمياً، في الفترات الزمنية المناسبة، أو عن طريق تقديم معلومات نوعية (غير موجودة بثقبة). ويجب تقديم مثل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٠٩أ يجب على المنشأة أن تفصح كمياً، في نطاقات زمنية مناسبة، عن الوقت الذي تتوقع أن تقوم فيه بإلغاء إثبات الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٨ج.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

١١٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين في الفترة المالية، وأن توضحه. ويجب على المنشأة أن توضح بشكل خاص العلاقة بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين وعائد الاستثمار على أصولها، لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم موارد دخل أو مصروفات التمويل المثبتة ضمن الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

١١١-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة توضيح بنية البنود الأساسية والإفصاح عن قيمتها العادلة.

١١٢-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا اختارت المنشأة عدم تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً لبعض التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ب ١١٥، يجب عليها أن تفصح عن أثر ذلك الاختيار على تعديل هامش الخدمة التعاقدية في الفترة الحالية.

١١٣-فيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا قامت المنشأة بتغيير أساس تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ب ١٣٥، فيجب عليها أن تفصح، في الفترة التي حدث فيها التغيير في المنهج، عما يلي:

(أ) السبب في ضرورة قيام المنشأة بتغيير أساس التقسيم؛

(ب) مبلغ أي تعديل لكل بند مستقل متأثر في القوائم المالية؛

(ج) المبلغ الدفتري لمجموعة عقود التأمين التي طبق عليها التغير في تاريخ التغير.

المبالغ عند التحول

١١٤-يجب على المنشأة أن تقدم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تحديد أثر مجموعات عقود التأمين المقاسة في تاريخ التحول بتطبيق المنهج الرجعي المعدل (انظر الفقرات ج ٦ –ج ١٩) أو منهج القيمة العادلة (انظر الفقرات ج ٢٠ –ج ٢٤) الفقرات مختلفة في ثقبة) على هامش الخدمة التعاقدية وإيراد التأمين في الفترات اللاحقة. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ١٠١ (ج)، ومبلغ إيراد التأمين بتطبيق الفقرة ١٠٣ (أ)، بشكل منفصل لكل من:

(أ) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة المنهج الرجعي المعدل؛

(ب) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة منهج القيمة العادلة؛

(ج) جميع عقود التأمين الأخرى.

١١٥-فيما يخص جميع الفترات التي تمت فيها الإفصاحات عملاً بالفقرة ١١٤ (أ)أو ١١٤ (ب) ، لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأهمية الطرق المستخدمة والاجتهادات المطبقة في تحديد مبالغ التحول، يجب على المنشأة شرح الطريقة التي حددت بها قياس عقود التأمين في تاريخ التحول

١١٦-تقوم المنشأة التي تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر بتطبيق الفقرات ج ١٨ (ب) وج ١٩ (ب) وج ٢٤ (ب) وج ٢٤ (ج) لتحديد الفرق التراكمي بين دخل أو مصروف تمويل التأمين الذي كان سيتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول لمجموعات عقود التأمين التي ينطبق عليها التقسيم. وفيما يخص جميع الفترات التي توجد فيها مبالغ محددة عملاً بهذه الفقرات، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي للمبالغ التراكمية التي تم تضمينها في الدخل الشامل الأخر للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر فيما يتعلق بمجموعات عقود التأمين. ويجب أن تتضمن المطابقة، على سبيل المثال، المكاسب أو الخسائر المثبتة ضمن الدخل الشامل الأخر خلال الفترة والمكاسب والخسائر المثبتة سابقاً ضمن الدخل الشامل الأخر خلال الفترات السابقة والتي أعيد تبويبها خلال الفترة إلى الربح أو الخسارة.

الاجتهادات المهمة عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١١٧-يجب على المنشأة أن تفصح عن الاجتهادات المهمة والتغيرات في الاجتهادات التي جرت عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. وبصفة خاصة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المدخلات والافتراضات وأساليب التقدير المستخدمة، بما في ذلك:

(أ) الطرق المستخدمة لقياس عقود التأمين الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وآليات تقدير المدخلات في تلك الطرق. وما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، يجب على المنشأة أيضاً أن تقدم معلومات كمية حول تلك المدخلات.

(ب) أي تغيرات في الطرق والآليات الخاصة بتقدير المدخلات المستخدمة لقياس العقود، وسبب كل تغير، ونوع العقود المتأثرة.

(ج) بالقدر غير المغطى في البند (أ)، المنهج المستخدم:

(١) لتمييز التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية عن التغيرات الأخرى في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للعقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب ٩٨)؛

(٢) لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التغيرات في هذا التعويض مقسمة إلى مكون لخدمات التأمين ومكون لتمويل التأمين أم أنها معروضة بشكل كلي في نتيجة خدمات التأمين؛

(٣) لتحديد معدلات الخصم؛

(٤) لتحديد مكونات الاستثمار.

(٥) لتحديد الوزن النسبي للمنافع التي توفرها تغطية التأمين وخدمة عائد الاستثمار أو تغطية التأمين والخدمة المتعلقة بالاستثمار (انظر الفقرات ب ١١٩– ب ١١٩ب)

١١٨-إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين إلى مبالغ معروضة ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ معروضة ضمن الدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ٨٨ ،ب) أو الفقرة ٨٩ (ب)، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للطرق المستخدمة لتحديد دخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الربح أو الخسارة.

١١٩-يجب على المنشأة أن تفصح عن مستوى الثقة المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. فإذا استخدمت المنشأة أسلوباً أخر خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، وجب عليها الإفصاح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

١٢٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن منحنى العائد (أو نطاق منحنيات العائد) المستخدم لخصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للبنود للعوائد على الأساس، عملاً بالفقرة ٣٦. وعندما تقدم المنشأة هذا الإفصاح بشكل مُجمّع لعدد من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها تقديم هذه الإفصاحات في شكل متوسطات مرجحة، أو نطاقات ضيقة نسبياً.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠

١٢١-يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقويم طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ومبلغ هذه التدفقات وتوقيتها وعدم تأكدها. وتحتوي الفقرات ١٢٢ – ١٣٢ على متطلبات للإفصاحات التي عادة ما تكون ضرورية للوفاء بهذا المتطلب.

١٢٢-تركز هذه الإفصاحات على المخاطر التأمينية والمالية الناشئة عن عقود التأمين وكيفية إدارتها. وتشمل المخاطر المالية عادة، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٢٣-إذا كانت المعلومات المفصح عنها فيما يتعلق بتعرض المنشأة للمخاطر في نهاية الفترة المالية غير معبرة عن تعرضها للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم اعتبار التعرض في نهاية الفترة تعرضاً معبراً، وأن تفصح عن معلومات إضافية معبرة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة.

١٢٤-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التعرض للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهداف المنشأة وسياساتها وآلياتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في (أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

١٢٥-فيما يخص كل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) معلومات كمية موجزة عن تعرضها لذلك الخطر في نهاية الفترة المالية. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قائما على المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة بالمنشأة.

(ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ١٢٧ – ١٣٢، طالما أنها غير مقدمة عملاً بالبند (أ) من هذه الفقرة.

١٢٦-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأثر الأطر التنظيمية التي تعمل فيها؛ مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أو ضمانات معدل الفائدة المطلوبة. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ٢٠ عند تحديد مجموعات عقود التأمين التي تطبق عليها متطلبات الاعتراف والقياس الواردة في معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، وجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

جميع أنواع المخاطر - تركزات المخاطر

١٢٧-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بتركزات المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها المنشأة التركزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركز (مثل نوع الحدث المغطى بالتأمين أو الصناعة أو المنطقة الجغرافية أو العملة). وقد تنشأ تركزات المخاطر المالية، على سبيل المثال، من ضمانات معدل الفائدة التي تدخل حيز النفاذ بنفس المستوى لعدد كبير من العقود. وقد تنشأ تركزات المخاطر المالية أيضا من تركزات للمخاطر غير المالية؛ كأن تقوم المنشأة على سبيل المثال بتقديم حماية ضد المسؤولية عن منتج لشركات الأدوية مع احتفاظها في نفس الوقت باستثمارات في تلك الشركات.

مخاطر التأمين والسوق -تحليل الحساسية

١٢٨-يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان الربح أو الخسارة وحقوق الملكية سيتأثران بالتغيرات في متغيرات المخاطر التي كانت محتملة بشكل معقول في نهاية الفترة المالية؛

(١) فيما يخص مخاطر التأمين -بما يوضح الأثر على عقود التأمين المصدرة، قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(٢) فيما يخص كل نوع من أنواع مخاطر السوق- بطريقة توضح العلاقة بين الحساسية تجاه التغيرات في التعرض للمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وتلك الناشئة عن الأصول المالية التي تحتفظ بها المنشأة.

(ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛

(ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأسباب مثل هذه التغيرات.

١٢٩-إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل حساسية يوضح كيفية تأثر المبالغ المختلفة عن تلك المحددة في الفقرة ١٢٨ (أ) بالتغيرات في التعرض للمخاطر واستخدمت ذلك التحليل لإدارة المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فيجوز لها استخدام ذلك التحليل بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ١٢٨ (أ). كما يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية وللمعايير والافتراضات الرئيسة التي تستند إليها المعلومات المقدمة؛

(ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة ولأي قيود قد تفضي إلى المعلومات المقدمة.

مخاطر التأمين -تطور المطالبات

١٣٠-يجب على المنشأة أن تفصح عن المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة لمبلغ المطالبات غير المخصوم (أي تطور المطالبات). ويجب أن يبدأ الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات من الفترة التي نشأت فيها أول مطالبة (مطالبات) جوهرية والتي لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها في نهاية لفترة المالية؛ ولكن لا يلزم أن تعود بداية الإفصاح لأكثر من ١٠ سنوات قبل نهاية الفترة المالية. ولا يُطلب من المنشأة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات التي تزول عادة حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ مدفعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة. ويجب على المنشأة أن تطابق الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات بمجموع المبلغ الدفتري لمجموعات عقود التأمين، الذي تفصح عنه المنشأة عند تطبيق الفقرة ١٠٠ (ج).

المخاطر الائتمانية -معلومات أخرى

١٣١-فيما يخص المخاطر الائتمانية الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) المبلغ الأكثر تعبيراً عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية الفترة المالية، بشكل منفصل لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالجودة الائتمانية لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد أصولاً.

مخاطر السيولة -معلومات أخرى

١٣٢-فيما يخص مخاطر السيولة الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.

(ب) تحليلات منفصلة لأجال الاستحقاق الخاصة بمحافظ عقود التأمين المصدرة التي تعد التزامات ومحافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعد التزامات على أن توضح تلك التحليلات بحد

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

أدنى صافي التدفقات النقدية للمحافظ لكل سنة من السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ القوائم المالية وبشكل مجمع بعد السنوات الخمس الأولى. والمنشأة ليست مطالبة بأن تضمن في هذه التحليلات الالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية المقاسة عملاً بالفقرات ٥٥ – ٥٩ والفقرات ٦٩-٧٠أ. ويجوز أن تكون التحليلات في صورة:

(١) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لصافي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة المتبقية؛ أو

(٢) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) المبالغ المستحقة السداد عند الطلب، مع توضيح العلاقة بين مثل هذه المبالغ والمبلغ الدفتري لمحافظ العقود ذات الصلة، في حالة عدم الإفصاح عنها عملاً بالبند (ب) من هذه الفقرة.

الإفصاحات المتعلقة بالمنشآت التي تمارس التأمين التكافلي أوالتعاوني أو إعادة التأمين التكافلي أو التعاوني.

١٣٣- إذا كانت الشركة تطبق مبادئ التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي القائم على الفصل بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين، فيجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة، والإفصاح عما يلي:

أ. الإفصاح عن الأصول والالتزامات والدخل والمصروفات وعناصر الدخل الشامل الأخر بأسلوب يحقق تمييز ما يخص عمليات التأمين وما يخص عمليات المساهمين.

ب. الإفصاح عن الصفة التعاقدية بين الشركة والمؤمن له (على سبيل المثال: وجود نص في الوثيقة بأن الشركة مدير لعمليات التأمين - أو وكيل - أو مضارب- أو أنها هي المؤمَن).

ج. الإفصاح عن طبيعة العقود المحولة من شركات التأمين، أو من خلال تجميع أعمال، والتي تختلف عن طبيعة العقود التي تدخل فيها الشركة.

د. الإفصاح عن عقود الضمان المالي (إذا اختارت الشركة معاملتها على أنها عقود تأمين حسبما يسمح بها المعيار) وما إذا كانت عقوداً لعمليات التأمين أم لعمليات المساهمين.

ه. الإفصاح عن العقود المكونة لمجموعة أو سلسلة من العقود التي يرى المعيار في الفقرة رقم ٩ أنه قد يكون من الضروري التعامل مع تلك المجموعة أو السلسلة من العقود ككل.

و. إذا تضمن عقد التأمين مكونات غير تأمينية، فيجب الإفصاح عن تلك المكونات بحسب تعلقها بعمليات التأمين أو بعمليات المساهمين. ز. الإفصاح عن تخصيص مزايا المشاركة الاختيارية إن وجدت (المشار إليها في الفقرة رقم ٧١ من المعيار) بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين.

ح. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية المتعلقة بخدمات الإدارة ورسومها، ونصيب الشركة من فائض عمليات التأمين (على سبيل المثال: رسوم وكالة تستقطع بعد ترحيل نسبة من الفائض لحملة الوثائق؛ رسوم وكالة أو مضاربة تسجل كمصروف في قائمة دخل عمليات التأمين؛ حافز أداء بنسبة من الفائض) مع الإفصاح عن تلك المبالغ.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ط. الإفصاح عن الترتيبات التعاقدية بين عمليات التأمين وعمليات المساهمين فيما يتعلق بأسس معالجة العجز في حساب عمليات التأمين (على سبيل المثال: تقديم تمويل أو قرض حسن من عمليات المساهمين إلى عمليات التأمين وكيفية استنفاده أو استرداده، أو تبرع عمليات المساهمين بتحمل العجز)، مع الإفصاح عن مبلغ العجز.

ي. الإفصاح عن طبيعة عقود إعادة التأمين التي تدخل فيها الشركة وما إذا كانت مع شركات تقدم خدمات إعادة التأمين على أسس التأمين التكافلي، أو على أسس تجارية تقليدية.

الملحق أ

المصطلحات المعرفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

هامش الخدمة التعاقدية	هو أحد مكونات المبلغ الدفتري للأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة من عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذى ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات بموجب عقود التأمين الموجودة ضمن المجموعة.
فترة التغطية	هي الفترة التي تقدم خلالها المنشأة خدمات عقد التأمين. وتشمل هذه الفترة خدمات عقد التأمين التي تتعلق بجميع أقساط التأمين الواقعة ضمن حدود عقد التأمين.
التعديل بناءً على واقع التجربة	هو الفرق بين: (أ) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقعة خلال الفترة والتدفقات النقدية الفعلية خلال الفترة، لمقبوضات أقساط التأمين (وأي تدفقات نقدية ذات صلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين وضرائب أقساط التأمين)؛ أو (ب) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقع تكبدها خلال الفترة والمبالغ الفعلية المتكبدة خلال الفترة، لمصروفات خدمات التأمين (باستثناء مصروفات اقتناء عقود التأمين).
المخاطر المالية	هي مخاطر حدوث تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلع محددة، أو أسعار صرف عملة محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.
التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود	هو تقدير صريح وغير متحيز ومرجح بالاحتمالات (أي قيمة متوقعة) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة مطروحاً منها القيمة الحالية

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

	للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التي ستنتج عند وفاء المنشأة بعقود التأمين، بما في ذلك التعويض المطلوب لتحمل المخاطرَ غير المالية.
مجموعة عقود التأمين	هي مجموعة من عقود التأمين، ناتجة عن تقسيم محفظة عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود مصدرة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الاعتراف الأولي: (أ) محملة بخسارة، إن وجدت؛ أو (ب) لا توجد احتمالية كبيرة لتصبح محملة بخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛ أو (ج) غير واقعة في أي من الفئة (أ) أو (ب) ، إن وجدت.
التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين	هي التدفقات النقدية الناتجة عن تكاليف بيع مجموعة عقود التأمين (المصدرة أو المتوقع إصدارها) والتعهد بها وبدئها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة. وتشتمل مثل هذه التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي لا يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى العقود المنفردة أو مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن المحفظة.
عقد التأمين	هو عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (المصدر) مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد) الحدث المغطى بالتأمين) بشكل سلبي على حامل الوثيقة.
خدمات عقد التأمين	الخدمات التالية التي تقدمها المنشأة إلى حامل وثيقة عقد التأمين: (أ) التغطية للحدث المغطى بالتأمين (تغطية التأمين)؛ (ب) فيما يخص عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة، توليد عائد استثمار لحامل الوثيقة، عند الاقتضاء (خدمة عائد الاستثمار)؛ (ج) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، إدارة البنود الأساسية بالنيابة عن حامل الوثيقة (الخدمة المتعلقة بالاستثمار)
عقد التأمين ذو ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين عند نشأته: (أ) تحدداً لأحكام التعاقدية فيه أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية؛ (ب) تتوقع المنشأة فيه أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛ (ج) تتوقع المنشأة فيه أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

عقد تأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة	هو عقد تأمين بخلاف عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.
مخاطر التأمين	المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر.
الحدث المغطى بالتأمين	حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين تنشأ عنه مخاطر تأمين.
مكون الاستثمار	المبالغ التي يقضي عقد التأمين بأن تدفعها المنشأة إلى حامل الوثيقة في جميع الظروف بغض النظر عن وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية	أداة مالية توفر لمستثمر بعينه الحق التعاقدي في أن يستلم، كتكملة لمبلغ غير خاضع لتقدير المصدر، مبالغ إضافية: (أ) من المتوقع أن تكون جزءاً مهما من إجمالي المنافع التعاقدية؛ (ب) توقيتها أو مبلغها يخضع تعاقدياً لتقدير المصدر ؛ (ج) تعتمد تعاقدياً على: (١) العوائد التي تكون على مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو (٢) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر ؛ أو (٣) ربح أو خسارة المنشأة أو الصندوق المصدر للعقد.
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة	واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المتعلقة بالأحداث المغطاة بالتأمين التي وقعت بالفعل ودفع قيمتها، بما في ذلك الأحداث التي وقعت ولكن لم يتم تقديم مطالبات لها، إضافة الى مصروفات التأمين الأخرى المتكبدة. (ب) بدفع المبالغ غير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي: (١) خدمات عقد التأمين التي تم تقديمها بالفعل؛ أو (٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين وغير مشمولة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية.
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية	واجب على المنشأة: (أ) بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المقدمة بموجب عقود التأمين القائمة للأحداث المغطاة بالتأمين التي لم تحدث بعد ودفع قيمتها (أي الواجب المتعلق بالجزء غير المنقضي من تغطية التأمين). (ب) بدفع المبالغ التي بموجب عقود التأمين القائمة وغير المشمولة في البند (أ) والتي تتعلق بما يلي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

	(١) خدمات عقد التأمين التي لم يتم تقديمها بعد) أي الواجبات المتعلقة بتقديم خدمات عقد التأمين في المستقبل (؛ أو (٢) أي مكونات استثمار أو مبالغ أخرى لا تتعلق بتقديم خدمات عقد التأمين ولم يتم نقلها
حامل الوثيقة	الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب عقد التأمين إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين.
محفظة عقود التأمين	هي عقود تأمين تتعرض لمخاطر متشابهة وتدار معًا.
عقد إعادة التأمين	هو عقد تأمين مصدر من منشأة (مُعيد التأمين) لتعويض منشأة أخرى عن المطالبات الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين المصدرة من تلك المنشأة الأخرى (العقود الأساسية).
التعويض المطلوب لتحمل المخاطرَ غير المالية	التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية الناشئة عن المخاطر غير المالية أثناء قيام المنشأة بالوفاء بعقود التأمين.
البنود الأساسية	البنود التي تحدد بعض المبالغ المستحقة الدفع لحامل الوثيقة. ويمكن أن تشمل البنود الأساسية أي بنود؛ مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق ب

إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين."

ب ١) يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن ما يلي:

(أ) تعريف عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٢ –ب ٣٠)؛

(ب) فصل المكونات عن عقد التأمين (انظر الفقرات ب ٣١ –ب ٣٥)؛

(ب أ) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرات ب ٣٥أ–ب ٣٥د)؛

(ج) القياس (انظر الفقرات ب ٣٦ –ب ١١٩و)؛

(د) إيراد التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٠ –ب ١٢٧)؛

(هـ) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب ١٢٨ –ب ١٣٦)؛

(و) القوائم المالية الدورية (انظر الفقرة ب ١٣٧).

تعريف عقد التأمين (الملحق أ)

ب ٢) يقدم هذا القسم إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات الآتية:

(أ) الحدث المستقبلي غير المؤكد (انظر الفقرات ب ٣ – ب ٥)؛

(ب) المدفوعات العينية (انظر الفقرة ب ٦)؛

(ج) التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى (انظر الفقرات ب ٧ –ب ١٦)؛

(د) مخاطر التأمين المهمة (انظر الفقرات ب ١٧ –ب ٢٣)؛

(هـ) التغيرات في مستوى مخاطر التأمين (انظر الفقرتين ب ٢٤ وب ٢٥)؛

(و) أمثلة لعقود التأمين (انظر الفقرات ب ٢٦ –ب ٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

ب ٣) يُعد عدم التأكد (أو الخطر) جوهر عقد التأمين. وبناءً عليه، يكون واحد على الأقل مما يلي غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:

(أ) احتمالية وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ب) توقيت وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو

(ج) المبلغ الذي سيتعين على المنشأة أن تدفعه في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.

ب ٤) في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف حدوث خسارة أثناء مدة العقد، حتى ولو نشأت تلك الخسارة من حدث وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المغطى بالتأمين هو حدث يقع أثناء مدة عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية مدة العقد.

ب ٥) تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي لا يزال غير مؤكد. ومثال ذلك عقد التأمين الذي يقدم تغطية ضد حدوث تطور معاكس لحدث وقع بالفعل. وفي مثل تلك العقود، يُعد الحدث المغطى بالتأمين هو تحديد التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

ب ٦) تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عيناً. وفي مثل تلك الحالات، تقدم المنشأة سلعاً أو خدمات لحامل الوثيقة لتسوية الواجب على المنشأة بتعويض حامل الوثيقة عن الأحداث المغطاة بالتأمين. ومثال ذلك عندما تقوم المنشأة باستبدال البند المسروق بدلاً من تعويض حامل الوثيقة عن مبلغ خسارته. ومثال آخر على ذلك عندما تستخدم المنشأة المستشفيات الخاصة بها وطاقمها الطبي لتقديم خدمات طبية يغطيها عقد التأمين. وتعد مثل تلك العقود عقود تأمين، حتى وإن تمت تسوية المطالبات عيناً. كما تعد بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة ٨ عقود تأمين، لكن عملاً بالفقرة ٨، يجوز للمنشأة أن تختار المحاسبة عن هذه العقود إما بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أو معيار المحاسبة المصري ٤٨ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى

ب ٧) يتطلب تعريف عقد التأمين أن يقبل طرف تحمل مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر. ويعرف معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مخاطر التأمين بأنها "المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المنقولة من حامل العقد إلى المصدر". ولا يُعد العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين مهمة عقد تأمين.

ب ٨) يشير تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ إلى متغيرات مالية وغير مالية. ومن أمثلة المتغيرات غير المالية التي ليست خاصة بطرف في العقد مؤشر لخسائر الزلازل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتستبعد المخاطر المالية المخاطر الناجمة عن المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تعد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تعكس أثر التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الاصول (أي متغير مالي) والحالة التي عليها أصل غير مالي محدد يحتفظ به طرف في العقد (أي متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال، إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يملك فيها حامل الوثيقة حصة قابلة للتأمين عليها يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن تلك المخاطر تعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

ب ٩) تعرض بعض العقود المتصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تضمن العديد من عقود التأمين على الحياة منح حد أدنى من معدل العائد لحملة الوثائق، مما ينتج عنه مخاطر مالية، وتتعهد في ذات الوقت بمنافع عند وفاة قد تتجاوز بشكل كبير رصيد حساب حامل الوثيقة، مما ينتج عنه مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ١٠) بموجب بعض العقود، ينجم عن الحدث المغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر أسعار. وتعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، تؤدي الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، المرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشة، إلى نقل مخاطر التأمين لأن الدفع ينجم عن حدث مستقبلي غير مؤكد – وهو بقاء الشخص الذي يحصل على الدفعة السنوية على قيد الحياة. ويُعد الارتباط بمؤشر الأسعار مشتقة، لكنه ينقل أيضاً مخاطر التأمين لأن عدد الدفعات التي ينطبق عليها المؤشر يعتمد على بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. وإذا كان النقل الناتج لمخاطر التأمين مهماً، فإن المشتقة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز فصلها عن العقد المضيف (انظر الفقرة ١١ (أ)).

ب ١١) مخاطر التأمين هي المخاطر التي تقبل المنشأة تحملها من حامل الوثيقة. وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تقبل، من حامل الوثيقة، مخاطر كان حامل الوثيقة معرضاً لها بالفعل. وأي مخاطر جديدة تنشأ عن العقد للمنشأة أو حامل الوثيقة لا تعد مخاطر تأمين.

ب ١٢) يشير تعريف عقد التأمين إلى وجود أثر سلبي على حامل الوثيقة. وهذا التعريف لا يقيد المبلغ الذي تدفعه المنشأة بمبلغ يعادل الأثر المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، ينص التعريف على تغطية "جديد بدل قديم" التي يُدفع بموجبها لحامل الوثيقة مبلغ يسمح باستبدال أصل مستخدم وتالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد ما يتم دفعه بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسارة المالية التي منى بها من يعيلهم المتوفى، ولا يستبعد العقود التي تنص على دفع مبالغ محددة مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

ب ١٣) تتطلب بعض العقود أن يتم الدفع إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أن يلحق أثر سلبي بحامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد هذا النوع من العقود عقد تأمين حتى لو كان حامل الوثيقة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة للتحوط من متغير مالي أو غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أحد أصول للمنشأة، فإن المشتقة لا تعد عقد تأمين لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصل. ويشير تعريف عقد التأمين إلى حدث مستقبلي غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب الشرط التعاقدي المسبق من المنشأة تتبع ما إذا كان الحدث قد تسبب فعلياً في وقوع أثر سلبي، ولكنه يسمح للمنشأة برفض الدفع إذا لم تتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في وقوع أثر سلبي.

ب ١٤) مخاطر الإنهاء أو الاستمرار (مخاطر أن يلغي حامل الوثيقة العقد في وقت مبكر أو متأخر عما توقعه المصدر عند تسعير العقد) لا تعد مخاطر تأمين لأن ما ينتج عن ذلك من تباين في الدفع إلى حامل الوثيقة غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر سلباً على حامل الوثيقة. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تعد مخاطر تأمين لأن الزيادة غير المتوقعة في مثل هذه المصروفات لا تؤثر سلباً على حامل الوثيقة.

ب ١٥) لذلك، فإن عقداً يعرض المنشأة لمخاطر الإنهاء، أو مخاطر الاستمرار أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المنشأة أيضاً إلى مخاطر تأمين مهمة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت المنشأة

تقلل مخاطرها باستخدام عقد ثان لنقل جزء من المخاطر غير التأمينية إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب ١٦) لا تستطيع المنشأة أن تقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة إلا إذا كانت المنشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة المنشآت المشتركة، تقبل المنشأة المشتركة تحمل المخاطر من كل حامل وثيقة وتجمع تلك المخاطر. وبالرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي تلك المخاطر المجمعة لأنهم يحتفظون بالحصة المتبقية في المنشأة، فإن المنشأة المشتركة تعد منشأة منفصلة قبلت تحمل المخاطر.

مخاطر التأمين المهمة

ب ١٧) يُعد العقد عقد تأمين فقط إذا كان ينقل مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب ٧ – ب ١٦ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات ب ١٨ -ب ٢٣ تقييم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب ١٨) لا تعد مخاطر التأمين مهمة إلا إذا كان يمكن أن يتسبب الحدث المغطى بالتأمين في أن يدفع المصدر مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور وحيد، باستثناء التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري (أي ليس لها أثر مشاهد على الجوانب الاقتصادية للمعاملة). وإذا كان من الممكن أن يترتب على الحدث المغطى بالتأمين استحقاق دفع مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور له جوهر تجاري، فإن الشرط الوارد في الجملة السابقة يمكن استيفاؤه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين بعيد الاحتمال أو حتى إذا كانت القيمة الحالية المتوقعة (أي المرجحة بالاحتمالات) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المتبقية من عقد التأمين.

ب ١٩) وإضافة إلى ذلك، لا ينقل العقد مخاطر تأمين مهمة إلا إذا كان هناك تصور له جوهر تجاري ويمكن أن يتكبد المصدر فيه خسارة على أساس القيمة الحالية. ومع ذلك، وحتى وإن لم يكن عقد إعادة التأمين يعرض المصدر لاحتمالية تكبد خسارة كبيرة، فإن ذلك العقد يُعتبر أنه ينقل مخاطر تأمين مهمة إذا كان ينقل إلى مُعيد التأمين ما يقارب جميع مخاطر التأمين المتعلقة بالأجزاء المعاد التأمين عليها من عقود التأمين الأساسية.

ب ٢٠) تحدد المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب ١٨ على أساس القيمة الحالية. وإذا تطلب عقد التأمين أن يتم الدفع عند وقوع حدث غير مؤكد التوقيت وإذا لم يُعدّل المبلغ المدفوع تبعاً للقيمة الزمنية للنقود، فقد توجد تصورات تزيد فيها القيمة الحالية للمبلغ، حتى وإن كانت قيمته الاسمية ثابتة. ومثال ذلك التأمين الذي يقدم منفعة ثابتة عندما يتوفى حامل الوثيقة، بدون تاريخ لانقضاء التغطية (يُشار إليه غالباً على أنه تأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد). ومن المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. وقد تؤدّى المدفوعات عندما يموت الفرد حامل الوثيقة أبكر من المتوقع. ونظراً لأن تلك المدفوعات لا يتم تعديلها حسب القيمة الزمنية للنقود، فقد توجد مخاطر تأمين مهمة حتى وإن لم تقع خسارة شاملة في محفظة العقود. وبالمثل، فإن الأحكام التعاقدية التي تؤخر السداد في حينه لحامل الوثيقة يمكن أن تزيل مخاطر التأمين المهمة. ويجب على المنشأة استخدام معدلات الخصم المطلوبة في الفقرة ٣٦ لتحديد القيمة الحالية للمبالغ الإضافية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٢١) تشير المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب ١٨ إلى القيمة الحالية للمبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء التصورات التي تفتقر إلى الجوهر التجاري). وتشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقييمها، ولكنها تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمة المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد التأمين على الحياة المرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المنشأة لم يعد باستطاعتها أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمنشأة لا تنشأ عن مخاطر التأمين، تماماً كما هو الحال فيما يخص مدير الصندوق المشترك الذي لا يتحمل مخاطر التأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. ولذلك، فإن الخسارة المحتملة للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار لا تعد ذات صلة عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة عن أي مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها عند تقييم حجم مخاطر التأمين التي ينقلها العقد.

(ج) المدفوعات المشروطة بحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، لنفترض وجود عقد يتطلب من المصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض أصل لضرر مادي يسبب خسارة اقتصادية غير كبيرة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. ففي هذا العقد، ينقل حامل العقد إلى المصدر المخاطر غير المهمة لخسارة مبلغ وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، تنشأ عن العقد مخاطر غير تأمينية تتمثل في أن المصدر سيتعين عليه دفع ٩٩٩,٩٩٩ وحدة عملة إذا وقع الحدث المحدد. ولأنه لا يوجد تصور يتسبب فيه الحدث المغطى بالتأمين في إلحاق خسارة كبيرة بحامل العقد، فإن المصدر لا يقبل تحمل مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد ولا يُعد هذا العقد عقد تأمين.

(د) ما يحتمل استرداده بموجب عقد إعادة التأمين. وتحاسب المنشأة عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

ب ٢٢) يجب على المنشأة تقييم أهمية مخاطر التأمين لكل عقد بمفرده. وبناءً عليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال صغير جداً بأن تكون هناك خسائر كبيرة لمحفظة أو مجموعة عقود.

ب ٢٣) يترتب على الفقرات ب ١٨ – ب ٢٢ أنه إذا كان العقد يدفع منفعة عند الوفاة تتجاوز المبلغ المستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين ما لم تكن المنافع الإضافية عند الوفاة غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد نفسه وليس إلى محفظة العقود بالكامل). وكما هو وارد في الفقرة ب ٢١ (ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي لا يدخل في هذا التقييم إذا كان ذلك التنازل لا يعوض حامل الوثيقة عن المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن العقود ذات الدفعات السنوية التي تدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة تعد عقود تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

ب ٢٤) فيما يخص بعض عقود التأمين، يتم نقل مخاطر التأمين للمصدر بعد فترة من الزمن. فعلى سبيل المثال، لنفترض عقداً يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لحامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بنفس المعدلات التي تحملها المنشأة على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الآخرين في وقت ممارسة حامل الوثيقة لذلك الخيار. ولا ينقل مثل هذا العقد مخاطر تأمين إلى المصدر إلا بعد ممارسة الخيار، لأن المنشأة تظل حرة في تسعير الدفعة السنوية على أساس يعكس أثر مخاطر التأمين المنقولة إلى المنشأة في ذلك الوقت. وبناءً عليه، فإن التدفقات النقدية التي ستحدث عند ممارسة الخيار تقع خارج حدود العقد، وقبل الممارسة لا توجد تدفقات نقدية للتأمين تقع ضمن حدود العقد. ومع ذلك، فإذا حدد العقد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً خلاف معدلات السوق لتحديد معدلات الدفعة السنوية) فإن العقد ينقل مخاطر التأمين إلى المصدر لأن المصدر معرض لخطر ألا تكون معدلات الدفعة السنوية مواتية عندما يقوم حامل الوثيقة بممارسة الخيار. وفي تلك الحالة، تعد التدفقات النقدية، التي ستحدث عند ممارسة الخيار، واقعة ضمن حدود العقد.

ب ٢٥) يظل العقد الذي يستوفي تعريف عقد التأمين عقد تأمين لحين التخلص من جميع الحقوق والواجبات (أي الوفاء بها أو إلغائها أو انقضائها)، وذلك ما لم يُلغ إثبات العقد عملاً بالفقرات ٧٤ – ٧٧، بسبب تعديل في العقد.

أمثلة على عقود التأمين

ب ٢٦) فيما يلي أمثلة على العقود التي تعد عقود تأمين، إذا حدث نقل مهم لمخاطر التأمين:

(أ) التأمين ضد السرقة أو التلف.

(ب) التأمين ضد المسؤولية عن منتج، أو المسؤولية المهنية، أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.

(ج) التأمين على الحياة وخطط الجنازة مسبقة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى ستحدث الوفاة، وفيما يخص بعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة ستحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).

(د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، أي العقود التي تقدم تعويضاً عن حدث مستقبلي غير مؤكد – بقاء صاحب الدفعة السنوية أو المعاش على قيد الحياة – لتزويد صاحب الدفعة السنوية أو المعاش بمستوى دخل من شأنه لولا هذا التعويض أن يتأثر سلباً إذا بقي على قيد الحياة. (تعد التزامات أصحاب العمل الناشئة عن خطط منافع الموظفين وواجبات منافع التقاعد التي يتم التقرير عنها في خطط التقاعد ذات المنافع المحددة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، عملاً بالفقرة ٧ (ب)).

(هـ) التأمين ضد الإعاقة والتكاليف الطبية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ والتأمين العطاء، أي العقود التي تعوض حامل الوثيقة إذا لم ينفذ طرف آخر واجباً تعاقدياً، على سبيل المثال واجباً بإنشاء مبنى.

(ز) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو تاجر جملة أو تجزئة ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومع ذلك، تعتبر ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من صانع أو تاجر جملة أو تجزئة واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ عملاً بالفقرة ٧ (أ)، وتقع بدلاً من ذلك ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٤٨ أو معيار المحاسبة المصري ٢٨ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".

(ح) التأمين على حق الملكية (التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض أو مبانٍ لم تكن واضحة عند صدور عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.

(ط) تأمين السفر (التعويض نقداً أو عيناً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة قبل السفر أو أثنائه).

(ي) سندات الكوارث التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث محدد سلباً على مُصدر السند (ما لم يؤد الحدث المحدد إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة؛ على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

(ك) مقايضات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بناء على حدوث تغيرات في المتغيرات المناخية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

ب ٢٧) فيما يلي أمثلة على العقود التي لا تعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة إلى المصدر. فعلى سبيل المثال، لا تعد عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل المنشأة فيها مخاطر وفاة أو مرض مهمة عقود تأمين؛ بل هي أدوات مالية أو عقود خدمة -انظر الفقرة ب ٢٨). ولا تستوفي عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية تعريف عقد التأمين؛ غير أنها تقع في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ شريطة صدورها من منشأة تصدر أيضاً عقود التأمين عملاً بالفقرة ٣ (ج).

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني للتأمين، ولكنها ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل الوثيقة من خلال آليات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة إلى المصدر كنتيجة مباشرة للخسائر المغطاة بالتأمين. فعلى سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حملة الوثائق؛ ولذلك تعد مثل هذه العقود عادة أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب ٢٨).

(ج) التأمين الذاتي (أي الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين). ففي مثل هذه الحالات، لا يوجد عقد تأمين نظراً لأنه ليست هناك اتفاقية مع طرف آخر. ومن ثم، إذا قامت منشأة بإصدار عقد تأمين لمنشأتها الأم أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة لها، فلن يوجد عقد

تأمين في القوائم المالية الموحدة لأنه لا يوجد عقد مع طرف آخر. غير أن القوائم المالية المنفردة أو المنفصلة للمصدر أو حامل الأداة ستحتوي على عقد تأمين.

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب دفع مبلغ إذا وقع حدث مستقبلي محدد غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط تعاقدي مسبق للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل وثيقة التأمين. ولكن هذا لا يستثني من تعريف عقد التأمين العقود التي تنص على دفع مبلغ محدد مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يتسبب فيها وقوع حدث محدد مثل وفاة أو حادث (انظر الفقرة ب ١٢).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأن المشتقات تتطلب من ذلك الطرف أداء (أو تمنحه الحق في استلام) مدفوعات فقط بناءً على التغيرات التي تحدث في واحد أو أكثر من معدلات فائدة محددة، أو أسعار أدوات مالية محددة، أو أسعار سلعة محددة، أو أسعار صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشرات أسعار أو معدلات محددة، أو تصنيفات ائتمانية محددة أو مؤشرات ائتمانية محددة، أو أي متغيرات أخرى، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بأحد أطراف العقد.

(و) الضمانات المتعلقة بالائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها؛ فمثل هذه العقود تتم المحاسبة عنها بتطبيق معيار المحاسبة المصري ٤٧ "الأدوات المالية" (انظر الفقرة ب ٢٩).

(ز) العقود التي تتطلب أداء مدفوعات تستند إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر ليس خاصاً بطرف في العقد (توصف عموماً بالمشتقات المناخية).

(ح) العقود التي تنص على تخفيض مدفوعات المبلغ الأصلي أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر لا يقتصر أثره على طرف في العقد (يُشار إليها عموماً بسندات الكوارث).

ب ٢٨) يجب على المنشأة تطبيق المعايير المطبقة الأخرى، مثل معيار المحاسبة المصري ٤٧ و معيار المحاسبة المصري ٤٨، على العقود الموضحة في الفقرة ب ٢٧.

ب ٢٩) قد تأخذ الضمانات المتعلقة بالائتمان و عقود التأمين على الائتمان التي تمت مناقشتها في الفقرة ب ٢٧ (و) أشكالاً قانونية متنوعة، مثل شكل ضمان أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. وتعد تلك العقود عقود تأمين إذا تطلبت من المصدر أن يؤدي مدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن خسارة تكبدها بسبب فشل مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها لحامل الوثيقة عملاً بالشروط الأصلية أو المعدلة لأداة دين. ومع ذلك، ستبعد مثل عقود التأمين تلك من نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ ما لم يكن المصدر قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين (انظر الفقرة ٧ (هـ)).

ب ٣٠) تعد الضمانات المتعلقة بالائتمان و عقود التأمين على الائتمان التي تتطلب أداء مدفوعات، حتى إذا كان حامل الوثيقة لم يتكبد خسارة من إخفاق المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها، واقعة خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأنها لا تنقل مخاطر تأمين مهمة.

وتشمل مثل تلك العقود التي تتطلب أداء مدفوعات:

(أ) بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل يحتفظ بأداة الدين الأساسية؛ أو

(ب) بناءً على تغير في التصنيف الائتماني أو المؤشر الائتماني، وليس بناءً على إخفاق مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ١٠ – ١٣)

مكونات الاستثمار (الفقرة ١١ (ب))

ب ٣١ تتطلب الفقرة ١١ (ب) من المنشأة أن تفصل مكون الاستثمار المتمايز بنفسه عن عقد التأمين المضيف. ولا يكون مكون الاستثمار متمايزاً بنفسه إلا في حالة استيفاء كلا الشرطين الآتيين:

(أ) ألا يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً.

(ب) أن يتم بيع، أو يمكن بيع، عقد بأحكام مكافئة بشكل منفصل في نفس السوق أو نفس الدولة، سواءً من خلال منشآت تصدر عقود التأمين أو أطراف أخرى .ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول عند القيام بهذا التحديد. ولا يُطلب من المنشأة إجراء بحثٍ وافٍ لتحديد ما إذا كان مكون الاستثمار يُباع بشكل منفصل.

ب ٣٢) يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً في إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما:

(أ) إذا كانت المنشأة غير قادرة على قياس أحد المكونين بدون أن تأخذ في الحسبان المكون الآخر. وهكذا، فإذا كانت قيمة أحد المكونين تتباين تبعاً لقيمة المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع؛ أو

(ب) إذا كان حامل الوثيقة غير قادر على الاستفادة من أحد المكونين ما لم يكن المكون الآخر موجوداً أيضاً. وهكذا، فإذا كان انقضاء أو استحقاق أحد المكونين في العقد يتسبب في انقضاء أو استحقاق المكون الآخر، فيجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ للمحاسبة عن مكون الاستثمار ومكون التأمين المجمع.

الوعود بنقل السلع أو الخدمات غير التأمينية المتمايزة بنفسها (الفقرة ١٢)

ب ٣٣) تتطلب الفقرة ١٢ من المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين أي وعد بنقل سلع أو خدمات متمايزة بنفسها خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة. ولأغراض الفصل، لا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان الأنشطة التي يتعين على المنشأة القيام بها للوفاء بالعقد ما لم تنقل المنشأة سلعة أو خدمة خلاف خدمات عقد التأمين إلى حامل الوثيقة عند حدوث تلك الأنشطة. فعلى سبيل المثال، قد يلزم المنشأة القيام بمهام إدارية عديدة لإنشاء عقد، ولا تنقل تأدية تلك المهام الخدمة إلى حامل الوثيقة عند تأدية المهام.

ب ٣٤) تعد السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها إذا كان حامل الوثيقة قادراً على الاستفادة من السلعة أو الخدمة إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بموارد أخرى متاحة بسهولة لحامل الوثيقة. والموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي تباع بشكل منفصل (من جانب

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المنشأة أو من جانب منشأة أخرى)، أو الموارد التي حصل عليها حامل الوثيقة بالفعل (من المنشأة أو من معاملات أو أحداث أخرى.(

ب ٣٥) لا تكون السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متمايزة بنفسها في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت التدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بمكونات التأمين في العقد؛

(ب) إذا قدمت المنشأة خدمة كبيرة في دمج السلعة أو الخدمة غير التأمينية مع مكونات التأمين.

التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (الفقرات ٢٨أ-٢٨و)

ب ٣٥أ لتطبيق الفقرة ٢٨أ، يجب على المنشأة استخدام طريقة منتظمة ومنطقية لتخصيص:

(أ) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى مجموعات عقود التأمين:

(١) إلى تلك المجموعة؛

(٢) إلى المجموعات التي ستشتمل على عقود التأمين التي من المتوقع أن تنشأ من تجديد عقود التأمين الموجودة في تلك المجموعة.

(ب) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى إحدى محافظ عقود التأمين، بخلاف تلك المذكورة في البند (أ)، إلى مجموعات عقود التأمين الموجودة في تلك المحفظة.

ب٣٥ب يجب على المنشأة في نهاية كل فترة تقرير إعادة النظر في المبالغ المخصصة على النحو المحدد في الفقرة ب ٣٥أ لإظهار أثر أي تغيرات في الافتراضات التي تحدد المدخلات في طريقة التخصيص المستخدمة. ولا يجوز للمنشأة تغيير المبالغ المخصصة لمجموعة عقود التأمين بعد إضافة جميع العقود إلى المجموعة (انظر الفقرة ب ٣٥ج).

ب ٣٥ج قد تضيف المنشأة عقود تأمين إلى مجموعة عقود التأمين خلال أكثر من فترة تقرير واحدة (انظر الفقرة ٢٨) وفي تلك الظروف، يجب على المنشأة إلغاء إثبات الجزء، في الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، الذي يتعلق بعقود التأمين المضافة إلى المجموعة في تلك الفترة والاستمرار في إثبات أصل للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في حال تعلق الأصل بعقود تأمين من المتوقع إضافتها إلى المجموعة في فترة تقرير مستقبلية.

ب ٣٥د لتطبيق الفقرة ٢٨هـ:

(أ) يجب على المنشأة إثبات خسارة هبوط ضمن الربح أو الخسارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بحيث لا يتجاوز المبلغ الدفتري للأصل صافي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة لمجموعة عقود التأمين ذات الصلة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ).

(ب) عندما تخصص المنشأة التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين إلى مجموعات عقود التأمين عملاً بالفقرة ب ٣٥أ(أ)(٢)، يجب عليها إثبات خسارة هبوط ضمن الربح أو

الخسارة وتخفيض المبلغ الدفتري للأصول ذات الصلة الخاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بقدر:

(١) الزيادة التي تتوقعها المنشـــأة في تلك التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن صـــافي التدفقات النقدية الداخلة من التجديدات المتوقعة، والمحددة عملاً بالفقرة ٣٢(أ)؛

(٢) عدم القيام فعلياً بإثبات الزيادة المحددة عملاً بالبند(ب)(١) على أنها خســـارة هبوط عملاً بالبند (أ).

القياس (الفقرات ٢٩ – ٧١)

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ – ٣٥)

ب ٣٦) يتناول هذا القسم:

(أ) الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (انظر الفقراتُ ب ٣٧ -ب ٤١)؛

(ب) المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية (انظر الفقرات ب ٤٢ -ب ٥٣)؛

(ج) استخدام التقديرات الحالية (انظر الفقرات ب ٥٤- ب ٦٠)؛

(د) التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (انظر الفقرات ب ٦١ -ب ٧١).

الاستخدام غير المتحيز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (الفقرة ٣٣(أ))

ب ٣٧) يكمن الهدف من تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تحديد القيمة المتوقعة، أو المتوسط المرجح بالاحتمالات، لمدى النواتج المحتملة بالكامل، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وتشمل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ القوائم المالية دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما المعلومات المتعلقة بالأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف المستقبلية (انظر الفقرة ب ٤١). وتعد المعلومات المتاحة من أنظمة المعلومات الخاصة بالمنشأة أنها متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٣٨) تتمثل نقطة البدء لتقدير التدفقات النقدية في طائفة من التصورات التي تعكس مدى النواتج المحتملة بالكامل. ويحدد كل تصور مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لناتج معينة، وكذلك الاحتمال المقدر لذلك الناتج. ويتم خصم وترجيح التدفقات النقدية في كل تصور بحسب الاحتمال المقدر لذلك الناتج لاستخراج قيمة حالية متوقعة. ومن ثم، فليست الغاية وضع ناتج أكثر ترجيحاً، أو ناتج يكون تحققه أكثر ترجيحاً من عدمه، للتدفقات النقدية المستقبلية.

ب ٣٩) عند أخذ مدى النواتج المحتملة بالكامل بعين الاعتبار، فإن الهدف هو تضمين جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما على نحو غير متحيز، بدلاً من تحديد كل تصور محتمل. ومن الناحية العملية، يكون وضع تصورات واضحة غير ضروري إذا كان التقدير الناتج متسقاً مع هدف القياس المتمثل في مراعاة جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند تحديد المتوسط. فعلى سبيل المثال، إذا قدرت المنشأة أن التوزيع المحتمل للنواتج متسق بوجه عام مع التوزيع المحتمل الذي يمكن وصفه بالكامل بعدد صغير من المعايير، فسيكون من الكافي تقدير العدد الأصغر من المعايير. وعلى غرار ذلك، ففي بعض الحالات، قد تعطي النمذجة البسيطة نسبياً إجابة ضمن مدى دقة مقبول، دون الحاجة إلى العديد من عمليات المحاكاة التفصيلية. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد تستخرج التدفقات النقدية من خلال عوامل أساسية معقدة وقد تستجيب استجابة غير خطية للتغيرات في الظروف الاقتصادية. وقد يحدث ذلك إذا أظهرت التدفقات النقدية، على سبيل المثال، أثر سلسلة من الخيارات المترابطة الضمنية أو الصريحة. وفي هذه الحالات، قد يكون الضروري وضع نماذج عشوائية أكثر تطورا لاستيفاء هدف القياس.

ب ٤٠) يجب أن تشمل التصورات الموضوعة تقديرات غير متحيزة لاحتمالية وقوع خسائر كارثية بموجب العقود الحالية. وتستثني تلك التصورات المطالبات المحتملة بموجب العقود المستقبلية المحتملة.

ب ٤١) يجب على المنشأة أن تقدر احتمالات المدفوعات المستقبلية ومبالغها بموجب العقود الحالية على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بما في ذلك:

(أ) المعلومات المتعلقة بالمطالبات التي أبلغ عنها حاملو الوثائق بالفعل.

(ب) المعلومات الأخرى المتعلقة بالخصائص المعروفة أو المقدرة لعقود التأمين.

(ج) البيانات التاريخية المتعلقة بتجارب المنشأة مضافاً إليها، عند الضرورة، بيانات تاريخية من مصادر أخرى. وتعدّل البيانات التاريخية لإظهار أثر الظروف الحالية، على سبيل المثال، إذا:

(١) اختلفت خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (أو إذا كانت ستختلف بسبب الاختيار العكسي على سبيل المثال) عن خصائص الفئة التي استخدمت كأساس للبيانات التاريخية؛ أو

(٢) وُجدت مؤشرات على أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر، وأن اتجاهات جديدة ستنشأ أو أن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية وغيرها قد تؤثر على التدفقات النقدية الناتجة عن عقود التأمين الحالية؛ أو

(٣) كانت هناك تغيرات في بنود مثل إجراءات الاكتتاب وإجراءات ادارة المطالبات بما يمكن أن يؤثر على ملائمة البيانات التاريخية لعقود التأمين.

(د) معلومات الأسعار الحالية، إن كانت متاحة، لعقود إعادة التأمين وغيرها من الأدوات المالية (إن وجدت) التي تغطي مخاطر متشابهة، مثل سندات الكوارث والمشتقات المناخية وأسعار السوق الحديثة لعمليات نقل عقود التأمين. ويجب تعديل هذه المعلومات لتعكس أثر الفروقات بين التدفقات النقدية الناشئة عن عقود إعادة التأمين تلك أو الأدوات المالية الأخرى والتدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ مع وفاء المنشأة بالعقود الأساسية مع حامل الوثيقة.

المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية

ب ٤٢) يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ نوعين من المتغيرات:

(أ) المتغيرات السوقية -وهي المتغيرات التي يمكن ملاحظتها في، أو اشتقاقها مباشرة من، الأسواق (مثل أسعار الأوراق المالية المتداولة علناً ومعدلات الفائدة)؛

(ب) المتغيرات غير السوقية -جميع المتغيرات الأخرى (مثل وتيرة تقديم المطالبات التأمينية ومدى خطورتها ومعدل الوفيات).

ب ٤٣) تؤدي عادة المتغيرات السوقية إلى ظهور مخاطر مالية (مثل معدلات الفائدة الممكن رصدها) وتؤدي عادة المتغيرات غير السوقية إلى ظهور مخاطر غير مالية (مثل معدلات الوفيات). غير أن هذا لا يمثل الواقع دائماً. فقد تكون هناك افتراضات تتعلق بالمخاطر المالية التي لا يمكن رصد المتغيرات المتعلقة بها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها (مثل معدلات الفائدة التي لا يمكن رصدها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها).

المتغيرات السوقية (الفقرة ٣٣ (ب))

ب ٤٤) يجب أن تتسق تقديرات المتغيرات السوقية مع أسعار السوق التي يمكن رصدها في تاريخ القياس. ويجب على المنشأة أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها وألا تستغني بالتقديرات الخاصة بها عن بيانات السوق الممكن رصدها باستثناء ما يكون على النحو المبين في الفقرة ٧٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ "قياس القيمة العادلة". وبالاتساق مع معيار المحاسبة المصري ٤٥، فإذا وجب اشتقاق المتغيرات (بسبب عدم وجود متغيرات سوقية ممكن رصدها على سبيل المثال) فإنها يجب أن تتسق قدر الإمكان مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

ب ٤٥) تنطوي أسعار السوق على طائفة من الآراء حول النواتج المستقبلية المحتملة وتعكس أيضا تفضيلات المشاركين في السوق بشأن المخاطر. ومن ثم، فهي ليست بمثابة توقع وحيد النقطة للناتج المستقبلي. وإذا اختلف الناتج الفعلي عن سعر السوق السابق، فإن ذلك لا يعني أن سعر السوق كان "خاطئاً".

ب ٤٦) تعد فكرة الأصل المطابق أو محفظة الأصول المطابقة أحد التطبيقات المهمة للمتغيرات السوقية. فالأصل المطابق هو الذي تتطابق تدفقاته النقدية تماماً، في جميع التصورات، مع التدفقات النقدية التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين من حيث المبلغ والتوقيت وعدم التأكد. وفي بعض الحالات، قد يوجد أصل مطابق لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين. وتعكس القيمة العادلة لذلك الأصل أثر كل من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية من الأصل والمخاطر المرتبطة بتلك التدفقات النقدية. وإذا وُجدت محفظة أصول مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين، فيمكن للمنشأة استخدام القيمة العادلة لتلك الأصول في قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بدلاً من التقدير الصريح للتدفقات النقدية ومعدل الخصم.

ب ٤٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ على المنشأة أن تستخدم أسلوب المحفظة المطابقة. ومع ذلك، إذا وجد أصل مطابق أو محفظة مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقود التأمين واختارت المنشأة استخدام أسلوب مختلف، فعلى المنشأة أن تكون على قناعة بأن أسلوب المحفظة المطابقة لن يؤدي على الأرجح إلى قياس مختلف اختلافاً جوهرياً لتلك التدفقات النقدية.

ب ٤٨) قد تكون الأساليب المختلفة عن أسلوب المحفظة المطابقة، مثل أساليب النمذجة الاحتمالية، أكثر فاعلية أو أسهل من حيث التطبيق إذا كان هناك ترابط قوي بين التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على الأصول والتدفقات النقدية الأخرى. ويلزم الاجتهاد لتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق هدف الاتساق مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها في ظل ظروف محددة. وعلى وجه الخصوص، يتحتم أن يؤدي الأسلوب المستخدم إلى اتساق قياس أي خيارات وضمانات متضمنة في عقود التأمين مع أسعار السوق الممكن رصدها (إن وجدت) لتلك الخيارات والضمانات.

المتغيرات غير السوقية

ب ٤٩) يجب أن تعكس تقديرات المتغيرات غير السوقية جميع الأدلة الخارجية والداخلية المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٠) قد تكون البيانات الخارجية غير السوقية (مثل إحصائيات الوفيات الوطنية) أكثر أو أقل ملائمة من البيانات الداخلية (مثل إحصائيات الوفيات المعدة داخليا)، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة التي تصدر عقود تأمين على الحياة ألا تعتمد على إحصائيات الوفيات الوطنية وحدها، وإنما عليها أن تأخذ في الحسبان جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية المعقولة والمؤيدة الأخرى التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند إعداد التقديرات غير المتحيزة لاحتمالات تصورات الوفيات لعقود التأمين الخاصة بها. وعند وضع تلك الاحتمالات، يجب على المنشأة أن تعول أكثر على المعلومات الأكثر إقناعاً فعلى سبيل المثال:

(أ) قد تكون إحصائيات الوفيات الداخلية أكثر إقناعاً من بيانات الوفيات الوطنية إذا كانت البيانات الوطنية مستقاة من فئة كبيرة من السكان لا تمثل الفئة المؤمن عليها. وقد يرجع السبب في ذلك، على سبيل المثال، إلى أن الخصائص الديموغرافية للفئة المؤمن عليها يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً عن الفئة الوطنية بما يعني أنه يجب على المنشأة أن تعول أكثر على البيانات الداخلية وأن تعول أقل على الإحصائيات الوطنية.

(ب) وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الإحصائيات الداخلية مستقاة من فئة صغيرة من السكان ذات خصائص يُعتقد أنها قريبة من الفئة الوطنية وكانت الإحصائيات الوطنية حديثة، فيجب على المنشأة أن تعول أكثر على الإحصائيات الوطنية.

ب ٥١) يجب ألا تتناقض الاحتمالات التقديرية للمتغيرات غير السوقية مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الاحتمالات التقديرية لتصورات معدلات التضخم المستقبلية متسقة قدر الإمكان مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية.

ب ٥٢) في بعض الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن المتغيرات السوقية تتباين على نحو مستقل عن المتغيرات غير السوقية. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة مراعاة التصورات التي تعكس مدى النواتج للمتغيرات غير السوقية، بحيث يستخدم كل تصور نفس القيمة المرصودة للمتغير السوقي.

ب ٥٣) في حالات أخرى، قد تكون المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية مترابطة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة دليل على أن معدلات الإنهاء (متغير غير سوقي) مترابطة مع معدلات الفائدة

(متغير سوقي). وبنفس الطريقة، قد يكون هناك دليل على أن مستويات المطالبات الخاصة بالتأمين على المنازل أو السيارات مترابطة مع الدورات الاقتصادية ومن ثم مع معدلات الفائدة ومبالغ المصروفات. ويجب على المنشأة التأكد من أن احتمالات التصورات والتعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية التي تتعلق بالمتغيرات السوقية متسقة مع أسعار السوق المرصودة التي تعتمد على تلك المتغيرات السوقية.

استخدام التقديرات الحالية (الفقرة ٣٣ (ج))

ب ٥٤) عند تقدير كل تصور من تصورات التدفقات النقدية والاحتمال المتعلق به، يجب على المنشأة الاستعانة بكل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وعلى المنشأة أن تراجع وتحدثَ التقديرات التي أعدتها في نهاية فترة القوائم المالية السابقة. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة مراعاة ما إذا:

(أ) كانت التقديرات المحدثة تمثل بدقة الظروف القائمة في نهاية الفترة المالية.

(ب) كانت التغيرات في التقديرات تمثل بدقة التغيرات في الظروف أثناء الفترة. فعلى سبيل المثال، لنفترض أن التقديرات كانت على أحد طرفي مدى معقول في بداية الفترة. فإذا لم تتغير الظروف، فإن نقل التقديرات إلى الطرف الأخر من المدى في نهاية الفترة لن يمثل بدقة ما حدث أثناء الفترة. وإذا كانت أحدث تقديرات المنشأة مختلفة عن تقديراتها السابقة، لكن الظروف لم تتغير، فإن عليها أن تقيم ما إذا كانت الاحتمالات الجديدة التي سندت لكل تصور مبررة. وعند قيام المنشأة بتحديث تقديراتها لتلك الاحتمالات، يجب عليها أن تراعي كل من الأدلة التي أيدت تقديراتها السابقة وجميع الأدلة المتاحة حديثاً، وأن تعول أكثر على الأدلة الأكثر إقناعاً.

ب ٥٥) يجب أن يُظهر الاحتمال المسند لكل تصور أثر الظروف في نهاية فترة التوائم المالية. وتبعاً لذلك، فبتطبيق معيار المحاسبة المصري ٧ "الأحداث التي تقع بعد الفترة المالية"، فإن الحدث الذي يقع بعد نهاية فترة القوائم المالية ويزيل عدم التأكد الذي كان موجوداً في نهاية فترة التوائم المالية لا يوفر دليل على الظروف التي كانت قائمة في ذلك التاريخ. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة احتمال بنسبة ٢٠ بالمائة في نهاية فترة القوائم المالية أن عاصفة كبرى ستهب أثناء الأشهر الستة المتبقية من عقد التأمين. وفي نهاية فترة القوائم المالية ولكن قبل الموافقة على إصدار القوائم المالية، تهب عاصفة كبرى. فعندئذ لا يجوز أن تعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بموجب ذلك العقد العاصفة المعروف، باستخدام الإدراك المتأخر، أنها قد وقعت. وبدلاً من ذلك، تشمل التدفقات النقدية المتضمنة في القياس الاحتمال بنسبة ٢٠ بالمائة الواضح في نهاية فترة القوائم المالية (على أن يُفصح عمل بمعيار المحاسبة المصري ٧ عن أن حدثاً غير موجب للتعديل قد وقع بعد نهاية فترة التوائم المالية).

ب ٥٦) ليس من الضروري أن تكون التقديرات الحالية للتدفقات النقدية مطابقة لأحدث تجربة فعلية. فإذا افترض مثلاً أن الوفيات الفعلية في فترة القوائم المالية كانت أسوأ بنسبة ٢٠ بالمائة عن الوفيات الفعلية السابقة والتوقعات السابقة بشأن الوفيات الفعلية، فإن هناك عوامل عديدة يمكن أن تكون قد سببت التغير المفاجئ في التجربة الفعلية، من بينها:

(أ) التغيرات الدائمة في الوفيات؛ أو

(ب) التغيرات في خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (مثل التغيرات فى الاكتتاب أو التوزيع أو الإنهاء الاختياري من قبل حاملي الوثائق الذين يتمتعون بصحة جيدة على نحو غير اعتيادي)؛ أو

(ج) التقلبات العشوائية؛ أو

(د) أسباب غير متكررة يمكن تحديدها.

ب ٥٧) يجب على المنشأة أن تحقق في أسباب التغير في التجربة الفعلية وأن تضع تقديرات جديدة للتدفقات النقدية والاحتمالات في ضوء أحدث تجربة والتجارب السابقة والمعلومات الأخرى. وسينتج عادة عن المثال المذكور في الفقرة ب ٥٦ حدوث تغير في القيمة الحالية المتوقعة للمنافع عند الوفاة، ولكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى ٢٠ بالمائة. وفي المثال الوارد في الفقرة ب ٥٦، اذا ظلت معدلات الوفيات أعلى بشكل كبير عن التقديرات السابقة لأسباب من المتوقع أن تستمر ، فسيزيد عندئذ الاحتمال المقدر للتصورات ذات الوفيات المرتفعة.

ب ٥٨ يجب أن تشتمل تقديرات المتغيرات غير السوقية على معلومات عن المستوى الحالي للأحداث المؤمن عليها ومعلومات عن الاتجاهات. ومثال ذلك أن تكون معدلات الوفيات قد شهدت انخفاضاً منتظماً على مدار فترات طويلة في العديد من الدول. ويعكس تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الاحتمالات التي من الممكن إسنادها لكل تصور من التصورات المحتملة للاتجاهات، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب ٥٩) وبنفس الطريقة، إذا كانت التدفقات النقدية المخصصة لمجموعة من عقود التأمين تتسم بحساسيتها للتضخم، فإن تحديد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يُظهر أثر التقديرات الحالية لمعدلات التضخم المستقبلية المحتملة. وحيث إن معدلات التضخم من المرجح أن ترتبط بمعدلات الفائدة، فإن قياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود يجب أن يعكس الاحتمالات لكل تصور من تصورات التضخم بطريقة تتسق مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية المستخدمة في تقدير معدل الخصم (انظر الفقرة ب ٥١).

ب ٦٠) عند تقدير التدفقات النقدية، يجب على المنشأة مراعاة التوقعات الحالية للأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على تلك التدفقات النقدية. كما يجب على المنشأة وضع تصورات للتدفقات النقدية تظهر أثر تلك الأحداث المستقبلية، إلى جانب تقديرات غير متحيزة لاحتمالية كل تصور. ومع ذلك، يجب على المنشأة ألا تنظر إلى التوقعات الحالية للتغيرات المستقبلية في الأنظمة التي يمكن أن تغير الواجب الحالي أو تبرئ الذمة منه أو تنشئ واجبات جديدة بموجب عقد التأمين الحالي لحين سن التغيير في النظام بشكل حقيقي.

التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (الفقرة ٣٤)

ب ٦١) يجب أن تشمل تقديرات التدفقات النقدية في أي تصور جميع التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد قائم وليس أي تدفقات نقدية أخرى. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٢ عند تعيين حدود أي عقد قائم.

ب ٦٢) تشتمل العديد من عقود التأمين على ميزات تمكن حاملي الوثائق من اتخاذ إجراءات تغير المبلغ الذي سيحصلون عليه أو توقيته أو طبيعته أو عدم التأكد بشأنه. وتشمل تلك الميزات خيارات التجديد وخيارات التخلي وخيارات التحويل وخيارات التوقف عن سداد الأقساط مع الاستمرار في الحصول على المنافع بموجب العقود. ويجب أن يُظهر قياس مجموعة عقود التأمين، على أساس القيمة المتوقعة، أثر تقديرات المنشأة في الوقت الحالي لكيفية ممارسة حاملي الوثائق للخيارات المتاحة، ويجب أن يعكس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية تقديرات المنشأة في الوقت الحالي للكيفية التي يمكن أن يتغير بها السلوك الفعلي لحاملي الوثائق عن السلوك المتوقع. وينطبق هذا المطلب الخاص بتحديد القيمة المتوقعة بغض النظر عن عدد العقود في المجموعة؛ فهو ينطبق مثلاً حتى وإن كانت المجموعة تضم عقداً واحداً ومن ثم، فإن قياس مجموعة ما من عقود التأمين لا يجوز أن يفترض احتمالاً بنسبة ١٠٠ بالمائة بأن حاملي الوثائق سوف:

(أ) يتخلون عن عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك؛ أو

(ب) يستمرون في عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك.

ب ٦٣) إذا كان مُصدِّر عقد التأمين مطالباً بموجب العقد بتجديد العقد أو الاستمرار فيه بأية صورة أخرى، وجب عليه تطبيق الفقرة ٣٤ لتقييم ما إذا كانت الأقساط والتدفقات النقدية المتعلقة بها الناشئة عن العقد المجدد تقع ضمن حدود العقد الأصلي.

ب ٦٤) تشير الفقرة ٣٤ إلى القدرة العملية للمنشأة على تحديد سعر في تاريخ مستقبلي (تاريخ التجديد) يعكس بشكل كامل أثر المخاطر التي في العقد بدءاً من ذلك التاريخ. وتكون للمنشأة تلك القدرة العملية في غياب المعوقات التي تمنع المنشأة من تحديد نفس السعر الذي كانت ستحدده لعقد جديد بنفس خصائص العقد الحالي ومصدر في ذلك التاريخ، أو إذا كان بمقدورها تعديل المنافع لتتسق مع السعر الذي سوف تحتسبه. وبنفس الطريقة، تكون للمنشأة تلك القدرة العملية على تحديد السعر عندما يكون بمقدورها إعادة تسعير عقد حالي حتى يعكس السعر التغيرات الكلية في المخاطر في محفظة عقود التأمين، حتى وإن كان السعر المحدد لكل حامل وثيقة بمفرده لا يعكس التغير في المخاطر لحامل الوثيقة ذاك بعينه. وعند تقييم ما إذا كانت المنشأة لديها القدرة العملية على تحديد سعر يعكس بالكامل المخاطر الموجودة في العقد أو المحفظة، فإنها يجب أن تراعي جميع المخاطر التي ستراعيها عند الاكتتاب في عقود مكافئة في تاريخ التجديد للتغطية المتبقية. وعند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في نهاية فترة القوائم المالية، يجب على المنشأة إعادة تقييم حدود عقد التأمين ليشمل تأثير التغيرات في الظروف على الحقوق والواجبات الجوهرية للمنشأة.

ب ٦٥) إن التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد التأمين هي تلك التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يكون للمنشأة سلطة تقديرية على المبلغها او التوقيتها المتعلقين بها. وتشمل التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود العقد ما يلي:

(أ) أقساط التأمين (بما في ذلك تعديلات أقساط التأمين وأقساط التأمين المدفوعة على دفعات) المستلمة من حامل الوثيقة وأي تدفقات نقدية إضافية تنتج عن تلك الأقساط.

(ب) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة، بما في ذلك المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل ولكن لم يتم سدادها بعد (أي المطالبات المبلغ عنها) والمطالبات المتكبدة للأحداث التي وقعت

ولكن لم يتم التبليغ بمطالباتها وكافة المطالبات المستقبلية التي يقع على المنشأة واجب جوهري فيما يخصها (انظر الفقرة ٣٤).

(ج) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

(د) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تنتج عن المشتقات مثل الخيارات والضمانات المدمجة في العقد بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الخيارات والضمانات مفصولة عن عقد التأمين (انظر الفقرة ١١ (أ).

(هـ) المبلغ المخصص من التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي يمكن نسبته إلى المحفظة التي ينتمي إليها العقد.

(و) تكاليف معالجة المطالبات (أي التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند التحقيق في المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين الحالية ومعالجتها وتسويتها، بما في ذلك الأتعاب القانونية وأتعاب مقيمي الخسائر والتكاليف الداخلية المتعلقة بالتحقيق في المطالبات ومعالجة مدفوعات المطالبات).

(ز) التكاليف التي ستتكبدها المنشأة عند توفير المنافع التعاقدية التي تدفع عينا.

(ح) تكاليف إدارة الوثائق وصونها، مثل التكاليف المتعلقة بفوترة الأقساط ومعالجة تعديلات الوثائق (مثل التحويلات وإعادة السريان). كما تشمل تلك التكاليف العمولات المتكررة المتوقع دفعها للوسطاء إذا استمر حامل وثيقة بعينه في سداد الأقساط ضمن حدود عقد التأمين.

(ط) الضرائب المستندة إلى المعاملات (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) والرسوم (مثل رسوم المطافئ وتقييمات صندوق الضمانات) التي تنشأ مباشرة عن عقود التأمين الحالية أو التي يمكن نسبتها إليها على أساس معقول ومتسق.

(ي) المدفوعات التي يؤديها المؤمن بصفة انتمائية للوفاء بالواجبات الضريبية التي يتكبدها حامل الوثيقة والمقبوضات ذات الصلة.

(ك) التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد (مثل مخلفات الحوادث والحلول) على المطالبات المستقبلية التي تغطيها عقود التأمين الحالية وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد المتعلقة بالمطالبات الماضية، طالما أن هذه التدفقات لا تتأهل للإثبات كأصول منفصلة.

(ك أ) التكاليف التي ستتحملها المنشأة:

(١) عند تنفيذ نشاط الاستثمار ، طالما كانت المنشأة تنفذ ذلك النشاط لتعزيز المنافع الناتجة من تغطية التأمين لحاملي الوثائق. وتعزز أنشطة الاستثمار المنافع الناتجة من تغطية التأمين إذا كانت المنشأة تنفذ تلك الأنشطة متوقعةً تحقيق عائد استثمار سيستفيد منه حاملو الوثائق في حال وقوع حدث مغطى بالتأمين.

(٢) عند تقديم خدمة عائد الاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب١١٩ب)

(٣) عند تقديم الخدمة المتعلقة بالاستثمار إلى حاملي وثائق عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ل) مخصص النفقات العامة الثابتة والمتغيرة (مثل تكاليف المحاسبة والموارد البشرية وتقنية ودعم المعلومات وإهلاك المباني والإيجار والصيانة والمرافق) التي يمكن نسبتها مباشرة إلى الوفاء بعقود التأمين. وتخصص تلك النفقات العامة لمجموعات العقود باستخدام أساليب منتظمة ومنطقية وتنطبق بشكل ثابت على جميع التكاليف التي لها خصائص متشابهة.

(م) أي تكاليف أخرى يمكن احتسابها تحديداً على حامل الوثيقة طبقاً لأحكام العقد.

ب ٦٦) لا تدرج التدفقات النقدية التالية عند تقدير التدفقات النقدية التي ستنشأ عند وفاء المنشأة بعقد تأمين قائم:

(أ) عوائد الاستثمار. فالاستثمارات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ب) التدفقات النقدية (المدفوعات أو المقبوضات) التي تنشأ بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها. فعقود إعادة التأمين المحتفظ بها يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.

(ج) التدفقات النقدية التي قد تنشأ عن عقود التأمين المستقبلية، أي التدفقات النقدية خارج حدود العقود الحالية (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٥).

(د) التدفقات النقدية المتعلقة بالتكاليف التي لا يمكن نسبتها مباشرة إلى محفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد، مثل بعض التكاليف الخاصة بتطوير المنتجات والتدريب عليها. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(هـ) التدفقات النقدية التي تنشأ عن المبالغ غير الاعتيادية للفاقد من موارد العمالة أو غيرها التي تستخدم للوفاء بالعقد. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبدها.

(و) مدفوعات ومقبوضات ضريبة الدخل التي لا يدفعها المؤمنَ أو يقبضها بصفة ائتمانية. فتلك المدفوعات والمقبوضات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل عمل بمعيار المحاسبة المصري ٢٤ "ضرائب الدخل".

(ز) التدفقات النقدية بين مختلف مكونات المنشأة المعدة للتقرير، مثل صناديق حاملي الوثائق وصناديق المساهمين، إذا كانت تلك التدفقات النقدية لا تغير المبلغ الذي سيتم دفعه إلى حاملي الوثائق.

(ح) التدفقات النقدية الناشئة عن مكونات منفصلة عن عقد التأمين والتي تتم المحاسبة عنها باستخدام معايير أخرى منطبقة (انظر الفقرات ١٠ -١٣).

ب٦٦أ) قبل إثبات مجموعة عقود التأمين، قد تكون المنشأة مطالبة بإثبات أصل أو التزام لتدفقات نقدية تتعلق بمجموعة عقود التأمين بخلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بسبب حدوث التدفقات النقدية أو بسبب متطلبات معيار آخر. وتُعد التدفقات النقدية متعلقة بمجموعة عقود التأمين إذا كانت تلك التدفقات النقدية سيتم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة فيما لو تم دفعها أو قبضها بعد ذلك التاريخ. ولتطبيق الفقرة ٣٨(ج)(٢)، يجب على المنشأة إلغاء إثبات مثل هذا الأصل أو الالتزام طالما أنه لن يتم إثباته بشكل منفصل عن

مجموعة عقود التأمين في حال حدوث التدفق النقدي أو تطبيق المعيار في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين.

العقود ذات التدفقات النقدية التي تؤثر على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى، أو التي تتأثر بها

ب ٦٧) تؤثر بعض عقود التأمين على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في عقود أخرى وذلك عن طريق اشتراط ما يلي:

(أ) أن يتقاسم حامل الوثيقة مع حاملي الوثائق في عقود أخرى العوائد على نفس المجموعة المحددة من البنود الأساسية؛

(ب) إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:

(١) أن يتحمل حامل الوثيقة تخفيضاً في حصته من العوائد على البنود الأساسية بسبب مدفوعات حاملي الوثائق في عقود أخرى مشاركين في تلك المجموعة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة بموجب الضمانات المقدمة إلى حاملي الوثائق في تلك العقود الأخرى؛ أو

(٢) أن يتحمل حاملو الوثائق في العقود الأخرى تخفيضاً في حصتهم من العوائد على البنود الأساسية بسبب المدفوعات إلى حامل الوثيقة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة عن الضمانات المقدمة إلى حامل الوثيقة.

ب ٦٨) تؤثر تلك العقود في بعض الأحيان على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى. وتعكس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في كل مجموعة مدى تأثر المنشأة بالتدفقات النقدية المتوقعة، سواء لحاملي الوثائق في تلك المجموعة أو لحاملي الوثائق في مجموعة أخرى، بسبب العقود الموجودة في المجموعة. ومن ثم، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأية مجموعة:

(أ) تشمل المدفوعات الناشئة عن أحكام العقود الحالية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن المجموعات الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك المدفوعات متوقعاً دفعها لحاملي الوثائق الحاليين أو المستقبليين؛

(ب) تستثني المدفوعات إلى حاملي الوثائق في المجموعة التي، عمل بالبند (أ)، تم تضمينها في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في مجموعة أخرى.

ب ٦٩) على سبيل المثال، في حالة تخفيض الحصة، في العوائد على البنود الأساسية، المدفوعة إلى حاملي الوثائق في إحدى المجموعات من ٣٥٠ وحدة عملة إلى ٢٥٠ وحدة عملة بسبب المدفوعات المتعلقة بمبلغ مضمون إلى حاملي الوثائق في مجموعة أخرى، فإن التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المجموعة الأولى ستشمل المبلغ ١٠٠ وحدة عملة (أي ستكون ٣٥٠ وحدة عملة) والتدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة الثانية ستستثني المبلغ المضمون البالغ ١٠٠ وحدة عملة.

ب ٧٠) يمكن استخدام مناهج عملية مختلفة لتحديد التدفقات النقدية عند الوفاء في مجموعات العقود التي تؤثر في التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى، أو تتأثر بها. وفي بعض الحالات، قد تكون المنشأة قادرة على تحديد التغير في البنود الاساسية والتغير الناتج في التدفقات النقدية فقط بمستوى تجميع أعلى من المجموعات. وفي تلك الحالات، يجب على المنشأة تخصيص أثر التغير في البنود الأساسية لكل مجموعة على أساس منتظم ومنطقي.

ب ٧١) بعد توفير جميع خدمات عقد التأمين للعقود التي في إحدى المجموعات. قد تظل التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود مشتملة على مدفوعات متوقع سدادها لحاملي الوثائق الحاليين في مجموعات أخرى أو لحاملي الوثائق المستقبليين. ولا يُطلب من المنشأة الاستمرار في تخصيص تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمجموعات بعينها ولكن يمكنها بدلاً من ذلك إثبات وقياس التزام مقابل تلك التدفقات النقدية عند الوفاء الناشئة عن جميع المجموعات.

معدلات الخصم (الفقرة ٣٦)

ب ٧٢) يجب على المنشأة أن تستخدم معدلات الخصم التالية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) لقياس التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود – يتم استخدام معدلات الخصم الحالية عملاً بالفقرة ٣٦؛

(ب) لتحديد الفائدة المتراكمة على هامش الخدمة التعاقدية عمل بالفقرة ٤٤ (ب) لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(ج) لقياس التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ب ٩٦ (أ) وب ٩٦(ب)وب ٩٦ (د) لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(د) لتعديل المبلغ الدفتري للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٦، فيما يخص مجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين ولها مكون تمويل مهم، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الاعتراف الأولي عملاً بالفقرة ٣٦؛

(هـ) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (انظر الفقرة ٨٨)، فلأجل تحديد مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين المضمن في الربح أو الخسارة:

(١) لمجموعات عقود التأمين التي لا يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣١،

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية؛

(٢) لمجموعات عقود التأمين التي يوجد فيها للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ب ١٣٢ (أ)(١)، يتم استخدام معدلات الخصم التي تخصص المتبقي من دخل أو مصروفات التمويل المتوقعة بعد التفويج على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛

(٣) لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين عملاً بالفقرتين ٥٩ (ب) و ب ١٣٣، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ المطالبة المتكبدة عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية.

ب ٧٣) لتحديد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة من العقود كما هو مبين في الفقرات ب ٧٢ (ب) -ب ٧٢ (هـ)، يجوز للمنشأة استخدام المتوسط المرجح لمعدلات الخصم خلال فترة صدور العقود في المجموعة والتي لا يمكن أن تتجاوز عاماً واحداً عملاً بالفقرة ٢٢.

ب ٧٤) يجب أن تكون تقديرات معدلات الخصم متسقة مع التقديرات الأخرى المستخدمة لقياس عقود التأمين تجنباً للإحتساب المزدوج أو السهو؛ ومثال ذلك:

(أ) أن يتم خصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية بمعدلات لا تعكس أي تباين من ذلك القبيل؛

(ب) أن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساسية مالية يجب أن:

(١) يتم خصمها باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين؛ أو

(٢) يتم تعديلها تبعاً لأثر ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه.

(ج) أن يتم خصم التدفقات النقدية الاسمية (أي تلك التي تشمل أثر التضخم) بمعدلات تشمل أثر التضخم؛

(د) أن يتم خصم التدفقات النقدية الحقيقية (أي تلك التي تستبعد أثر التضخم) بمعدلات تستبعد أثر التضخم.

ب ٧٥) تتطلب الفقرة ب ٧٤ (ب) خصم التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية باستخدام معدلات تعكس ذلك التباين، أو تعديلها تبعاً لأثر ذلك التباين وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه. ويعد التباين عاملاً ذا صلة بغض النظر عما إذا كان ناشئاً بسبب أحكام تعاقدية أو بسبب ممارسة المنشأة لسلطة تقديرية، وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبنود الأساسية.

ب ٧٦) إن التدفقات النقدية التي تتباين تبع للعوائد على البنود الأساسية ذات العوائد المتغيرة، ولكنها تخضع لضمان حد أدنى من العائد، لا تتباين فقط تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تعدل، تبعاً لأثر

الضمان، المعدل الذي يُظهر أثر تباين العوائد على البنود الأساسية، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساسية.

ب ٧٧) لا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أن تقوم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية إلى تدفقات تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية وأخرى لا تتباين تبعاً لذلك. وإذا لم تقم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية بتلك الطريقة، فيجب عليها أن تطبق معدلات الخصم الملائمة للتدفقات النقدية التقديرية ككل؛ ومثال ذلك استخدام أساليب النمذجة العشوائية (stochastic modelling techniques) أو أساليب القياس محايدة المخاطر (risk-neutral measurement techniques).

ب ٧٨) يجب ألا تشمل معدلات الخصم سوى العوامل ذات الصلة، أي العوامل التي تنشأ عن القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص سيولة عقود التأمين. وقد لا يكون من الممكن رصد عوامل الخصم تلك مباشرة في السوق. ولذلك، فعندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأداة لها نفس الخصائص غير متاحة، أو عندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأدوات مماثلة متاحة لكنها لا تحدد العوامل التي تميز الأداة عن عقود التأمين تحديداً منفصلاً، يجب على المنشأة تقدير المعدلات الملائمة. ولا يشترط معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ استخدام أسلوب تقدير معين لتحديد معدلات الخصم. وعند تطبيق أسلوب التقدير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تزيد قدر الإمكان من استخدام المدخلات الممكن رصدها (انظر الفقرة ب ٤٤) وأن تعكس جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة بشأن المتغيرات غير السوقية التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، على المستويين الخارجي والداخلي (انظر الفقرة ب ٤٩). وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتناقض معدلات الخصم المستخدمة مع أي بيانات سوقية متاحة وذات صلة، كما يجب ألا تتناقض أي متغيرات غير سوقية مستخدمة مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

(ب) أن تعكس ظروف السوق الحالية من منظور المشارك في السوق.

(ج) أن تجتهد في تقييم درجة التماثل بين سمات عقود التأمين الجاري قياسها وسمات الأداة المتوفر لها أسعار سوق ممكن رصدها وأن تعدل تلك الأسعار بحيث تعكس الفروقات بينهما.

ب ٧٩) فيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يعكس معدل الخصم منحنى العائد بالعملة الملائمة للأدوات التي تعرض الحامل لمخاطر ائتمانية منعدمة أو ضئيلة، بعد تعديله بما يعكس خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين. ويجب أن يعكس ذلك التعديل الفرق بين خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين وخصائص سيولة الأصول المستخدمة في تحديد منحنى العائد. وتعكس منحنيات العائد الأصول المتداولة في الأسواق النشطة التي عادة ما يمكن للحامل بيعها بسرعة في أي وقت دون تحمل تكاليف كبيرة. وفي المقابل، لا يمكن إجبار المنشأة بموجب بعض عقود التأمين على أداء مدفوعات قبل وقوع الحوادث المؤمن عليها أو التواريخ المحددة في العقود.

ب ٨٠) وهكذا، فيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم عن طريق تعديل منحنى العوائد السائلة الخالي من المخاطر

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

لإظهار أثر الاختلافات بين خصائص سيولة الأدوات المالية التي تشكل أساس المعدلات المرصودة في السوق وخصائص سيولة عقود التأمين (نهج تصاعدي).

ب ٨١) وكخيار آخر، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم الملائمة لعقود التأمين بناءً على منحنى عائد يُظهر أثر معدلات السوق الحالية للعائد الضمني في قياس القيمة العادلة لمحفظة أصول مرجعية (نهج تنازلي). ويجب على المنشأة أن تعدل منحنى العائد ذلك لإزالة أي عوامل غير ذات صلة بعقود التأمين، غير أنها ليست مطالبة بتعديل منحنى العائد تبعاً للاختلافات في خصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين والمحفظة المرجعية.

ب ٨٢) عند تقدير منحنى العائد المبين في الفقرة ب ٨١:

(أ) إذا كانت هناك أسعار سوقية ممكن رصدها في الأسواق النشطة للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة استخدام تلك الأسعار (بما يتفق والفقرة ٦٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ب) إذا لم تكن السوق نشطة، وجب على المنشأة تعديل أسعار السوق الممكن رصدها للأصول المماثلة لجعلها قابلة للمقارنة بأسعار السوق للأصول الجاري قياسها (بما يتفق والفقرة ٨٣ من معيار المحاسبة المصري ٤٥).

(ج) إذا لم تكن هناك سوق للأصول التي في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة تطبيق أسلوب تقدير. وفيما يخص تلك الأصول (بما يتفق والفقرة ٨٩ من معيار المحاسبة المصري ٤٥) يجب على المنشأة:

(١) وضع المدخلات غير الممكن رصدها باستخدام أفضل المعلومات المتاحة في تلك الظروف. وقد تشمل تلك المدخلات البيانات الخاصة بالمنشأة وقد تعول المنشأة، في سياق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، على التقديرات طويلة الأجل أكثر من التقلبات قصيرة الأجل؛

(٢) تعديل تلك البيانات لإظهار أثر جميع المعلومات المتعلقة بافتراضات المشاركين في السوق التي تكون متاحة بشكل معقول.

ب ٨٣) عند تعديل منحنى العائد، يجب على المنشأة تعديل معدلات السوق المرصودة في المعاملات الحديثة المتعلقة بالأدوات التي لها خصائص مشابهة تبعاً للتحركات في عوامل السوق منذ تاريخ المعاملة، ويجب عليها تعديل معدلات السوق المرصودة لإظهار أثر درجة عدم التشابه بين الأداة الجاري قياسها والأداة الممكن رصد أسعار المعاملات المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على الأصول في المحفظة المرجعية، فإن تلك التعديلات تشمل:

(أ) التعديل تبعاً للفروقات بين مبلغ التدفقات النقدية للأصول في المحفظة وتوقيتها وعدم التأكد منها ومبلغ التدفقات النقدية لعقود التأمين وتوقيتها وعدم التأكد منها؛

(ب) استثناء أقساط المخاطر السوقية للمخاطر الائتمانية، التي لا ترتبط إلا بالأصول المتضمنة في المحفظة المرجعية.

ب ٨٤ من حيث المبدأ، وفيما يخص التدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً لعوائد الأصول في المحفظة المرجعية، ينبغي أن يكون هناك منحنى عوائد غير سائلة وحيد خال من المخاطر يزيل كل حالات عدم التأكد بشأن مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها. ومع ذلك، يمكن من الناحية العملية أن ينتج عن النهجين التنازلي والتصاعدي منحنيات عائد مختلفة، حتى وإن كانت بالعملة نفسها. ويرجع ذلك إلى المحدودية الملزمة لتقدير التعديلات التي تم القيام بها بموجب كل نهج واحتمال عدم إجراء تعديل تبعاً لخصائص السيولة المختلفة في النهج التنازلي. ولا يُشترط على المنشأة مطابقة معدل الخصم المحدد طبقاً لنهجها المختار بمعدل الخصم الذي كان سيتم تحديده طبقاً للنهج الآخر.

ب ٨٥) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ قيوداً على محفظة الأصول المرجعية المستخدمة في تطبيق الفقرة ب ٨١. غير أن ثمة تعديلات قليلة ستكون مطلوبة لإزالة العوامل التي ليست مرتبطة بعقود التأمين عندما يكون لمحفظة الأصول المرجعية خصائص مشابهة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتباين التدفقات النقدية الناتجة من عقود التأمين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية، سيكون مطلوباً إجراء تعديلات أقل إذا استخدمت المنشأة أدوات الدين كنقطة بدء، وليس أدوات حقوق الملكية. وفيما يتعلق بأدوات الدين، سيكون الهدف هو إزالة أثر المخاطر الائتمانية وغيرها من العوامل غير ذات الصلة بعقود التأمين من العائد الكلي للسند. وتتمثل إحدى طرق تقدير أثر المخاطر الائتمانية في استخدام سعر السوق الخاص بمشتق ائتماني كنقطة مرجعية.

التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧)

ب ٨٦) يتعلق التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وليس المخاطر المالية. ويتم إدراج المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدل الخصم المستخدم لتعديل التدفقات النقدية. وتتمثل المخاطر المغطاة بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى غير المالية مثل مخاطر الإنهاء ومخاطر المصروفات (انظر الفقرة ب ١٤).

ب ٨٧) يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في عقود التأمين التعويض الذي ستطلبه المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين:

(أ) الوفاء بالتزام له مدى من النواتج المحتملة الناشئة عن المخاطر غير المالية؛

(ب) والوفاء بالتزام تنتج عنه تدفقات نقدية ثابتة بنفس القيمة الحالية المتوقعة لعقود التأمين.

على سبيل المثال، يقيس التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية التعويض الذي ستطلبه المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين الوفاء بالتزام من المحتمل بنسبة ٥٠ في المائة بسبب المخاطر غير المالية -أن يكون ٩٠ وحدة عملة ومن المحتمل بنسبة ٥٠ بالمائة أن يكون ١١٠ وحدة عملة، والوفاء بالتزام ثابت بواقع ١٠٠ وحدة عملة. ونتيجة لذلك، ينقل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية المعلومات إلى مستخدمي القوائم المالية حول المبلغ الذي تحتسبه المنشأة نظير عدم التأكد الناشئ عن المخاطر غير المالية والمحيط بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ٨٨) حيث إن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يُمثل التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية الناشئة عن المبلغ والتوقيت غير المؤكدين للتدفقات النقدية، فإن هذا التعويض يعكس أيضاً:

(أ) درجة منفعة التنوع التي تقوم المنشأة بتضمينها عند تحديد التعويض الذي تطلب الحصول عليه نظير تحمل تلك المخاطرة؛

(ب) كل من النواتج المواتية وغير المواتية بطريقة تعكس درجة تجنب المنشأة للمخاطر.

ب ٨٩) يتمثل الغرض من التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في قياس أثر عدم التأكد من التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين، وليس عدم التأكد الناشئ عن المخاطر المالية. وبناءً عليه، فإن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية يجب أن يُظهر أثر جميع المخاطر غير المالية المرتبطة بعقود التأمين. ولا يجوز أن يُظهر أثر المخاطر التي لا تنشأ عن عقود التأمين، مثل المخاطر التشغيلية العامة.

ب ٩٠) يجب إدراج التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية ضمن القياس بطريقة صريحة. ومن الناحية النظرية، يُعد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مستقلاً عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ومعدلات الخصم التي تعدل تلك التدفقات النقدية. ويتعين على المنشأة ألا تقوم باحتساب التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية مرتين كأن تقوم أيضاً على سبيل المثال بإدراج هذا التعويض بشكل ضمني عند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم. ويجب ألا تشمل معدلات الخصم المفصح عنها التزاماً بالفقرة ١٢٠ أي تعديلات ضمنية تبعاً للمخاطر غير المالية.

ب ٩١) لا يحدد معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ أسلوب (أساليب) التقدير المستخدم لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. ومع ذلك، ولإظهار التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية، يجب أن يحتوي التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية على الخصائص التالية:

(أ) المخاطر قليلة التكرار وعالية الخطورة ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر كثيرة التكرار ومنخفضة الخطورة؛

(ب) فيما يخص المخاطر المتشابهة، ستؤدي العقود ذات المدة الأطول إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه العقود ذات المدة الأقصر؛

(ج) المخاطر التي من المحتمل أن تكون أوسع انتشار ستؤدي إلى طلب تعويضات لتحمل المخاطر غير المالية أعلى مما تتطلبه المخاطر الأقل انتشاراً؛

(د) كلما قل ما هو معروف عن التقدير الحالي واتجاهه، زاد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(هـ) بقدر قيام التجارب الفعلية الناشئة بتخفيض درجة عدم التأكد المحيطة بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها، تقل التعويضات المطلوبة لتحمل المخاطر غير المالية، والعكس صحيح.

ب ٩٢) يجب على المنشأة أن تجتهد عند تحديد أسلوب تقدير ملائم للتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية. وعند تطبيق ذلك الاجتهاد، يجب على المنشأة أيضاً مراعاة ما إذا كان الأسلوب يوفر إفصاحاً موجزاً وغنياً بالمعلومات حتى يتسنى لمستخدمي القوائم المالية قياس أداء المنشأة مقارنة بأداء المنشآت الأخرى. وتشترط الفقرة ١١٩ على المنشأة التي تستخدم أسلوباً آخراً خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية أن تفصح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

الاعتراف الأولي لنقل عقود التأمين وتجميع الأعمال (الفقرة ٣٩)

ب ٩٣) عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، فعندئذ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ١٤ -٢٤ لتحديد مجموعات العقود المقتناة، كما لو كانت قد أبرمت العقود في تاريخ المعاملة.

ب ٩٤) يجب على المنشأة أن تستخدم المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل للأقساط المقبوضة. ويُستثنى من المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود المقابل المقبوض أو المدفوع نظير أي أصول والتزامات أخرى مقتناة في نفس المعاملة. ويمثل المقابل المقبوض أو المدفوع في تجميع الأعمال الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، القيمة العادلة للعقود في ذلك التاريخ. وعند تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ (فيما يتعلق بسمات الطلبات).

ب ٩٥) ما لم ينطبق منهج تخصيص أقساط التأمين لتحديد الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الوارد في الفقرات ٥٥ – ٥٩ و٦٩-٧٠أ، فعند الاعتراف الأولي يتم احتساب هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٣٨ لعقود التأمين المقتناة المصدرة وعملاً بالفقرة ٦٥ لعقود إعادة التأمين المقتناة المحتفظ بها باستخدام المقابل المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل لأقساط التأمين المقبوضة أو المدفوعة في تاريخ الاعتراف الأولي.

ب٩٥أ) وإذا كانت عقود التأمين المقتناة المصدرة محملة بخسارة، عملاً بالفقرة ٤٧، وجب على المنشأة إثبات الزيادة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود للمقابل المدفوع أو المستلم كجزء من الشهرة أو مكسب من صفقة شراء، وذلك فيما يخص العقود المقتناة في عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم ٢٩ "تجميع الأعمال"، أو كخسارة في الربح أو الخسارة للعقود المقتناة في عملية تحويل. ويجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لتلك الزيادة، وتطبيق الفقرات ٤٩ -٥٢ لتخصيص التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لمكون الخسارة هذا.

ب٩٥ب) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ المعاملة عن طريق ضرب:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ المعاملة؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة في تاريخ المعاملة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب٩٥ج يجب على المنشأة إثبات المبلغ الخاص بمكون استرداد الخسارة والمحدد عملاً بالفقرة ب٩٥ب كجزء من الشهرة أو المكسب من الشراء بسعر مغرٍ فيما يخص عقود اعادة التأمين المحتفظ بها المقتناة في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، او كدخل ضمن الربح أو الخسارة فيما يخص العقود المقتناة في عملية نقل.

ب٩٥د عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ المعاملة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ب٩٥ب في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ب٩٥هـ عندما تقتني المنشأة عقود تأمين مصدرة في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال يقع في نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩ "تجميع الأعمال"، يجب على المنشأة إثبات أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بالقيمة العادلة في تاريخ المعاملة فيما يخص الحقوق في الحصول على:

(أ) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ المعاملة؛

(ب) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند(أ)، بعد تاريخ المعاملة دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها بالفعل الأعمال المستحوذ عليها والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ب ٩٥و في تاريخ المعاملة، لا يجوز تضمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في قياس مجموعة عقود التأمين المقتناة عملاً بالفقرات ب٩٣–ب٩٥أ.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٤)

ب ٩٦) فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، تتطلب الفقرة ٤٤ (ج) تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء المتعلقة بالخدمة المستقبلية. وتضم هذه التغيرات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) التعديلات بناءً على واقع التجربة والناشئة عن أقساط التأمين المقبوضة في الفترة المتعلقة بالخدمة المستقبلية، والتدفقات النقدية ذات الصلة مثل التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين والضرائب القائمة على الأقساط، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج) ؛

(ب) التغيرات في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٧ (أ)، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ج)؛

(ج) الفروقات بين أي مكون استثمار يتوقع أن يصبح مستحق الدفع في الفترة ومكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع في الفترة، ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) مكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم دفعه زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق الدفع.

(ج أ) الفروقات بين أي قرض لحامل الوثيقة يتوقع أن يصبح مستحق السداد خلال الفترة والقرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة. ويتم تحديد تلك الفروقات عن طريق المقارنة بين (١) القرض الفعلي لحامل الوثيقة الذي يصبح مستحق السداد خلال الفترة (٢) والمبلغ خلال الفترة الذي كان من المتوقع في بداية الفترة أن يتم سداده زائد أي دخل أو مصروفات لتمويل التأمين فيما يتعلق بذلك المبلغ المتوقع قبل أن يصبح مستحق السداد.

(د) التغيرات في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، والتي تتعلق بالخدمة المستقبلية، ولا تُلزم المنشأة بتقسيم التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية بين (١) التغير المتعلق بالمخاطر غير المالية (٢) وأثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات فيها. وفي حالة قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، فيجب عليها تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً للتغير المتعلق بالمخاطر غير المالية، مقيساً بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢(ج).

ب ٩٧) لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتغيرات التالية في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود لأنها لا تتعلق بالخدمة المستقبلية:

(أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية وتشمل هذه الاثار:

(١) الأثر، إن وجد، على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية؛

(٢) الأثر، إن كان مفصولاً، على التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية؛

(٣) أثر التغير في معدل الخصم.

(ب) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة؛

(ج) التعديلات بناءً على واقع التجربة، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب ٩٦ (أ).

ب ٩٨) تمنح الأحكام في بعض عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة المنشأة سلطة تقديرية على التدفقات النقدية التي سيتم دفعها لحاملي الوثائق. ويعتبر التغير في التدفقات النقدية الخاضعة

للسلطة التقديرية مرتبطاً بالخدمة المستقبلية، وبالتالي فإنه بعدل هامش الخدمة التعاقدية. وللوقوف على طريقة تحديد التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية، يجب على المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد الأساس الذي تتوقع بناءً عليه تحديد تعهدها بموجب العقد؛ كأن يكون مثلاً على أساس معدل فائدة ثابت أو على أساس عوائد تتباين تبعاً لعوائد أصول محددة.

ب ٩٩) يجب على المنشأة أن تستخدم ذلك التحديد للتمييز بين أثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية على ذلك التعهد (التي لا تعدل هامش الخدمة التعاقدية) وأثرت التغيرات الخاضعة للسلطة التقديرية الطارئة على ذلك التعهد (التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية).

ب ١٠٠) إذا لم تستطع المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد ما تعتبره تعهداً بموجب العقد وما تعتبره سلطة تقديرية، فيجب عليها أن تعتبر تعهدها هو العائد الضمني في تقدير التدفقات النقدية عند الوفاء عند نشأة العقد، والذي يتم تحديثه لإظهار أثر الافتراضات الحالية المتعلقة بالمخاطر المالية.

التغيرات في المبلغ الدفتري لهامش الخدمة التعاقدية في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٥)

ب ١٠١) عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود تأمين تعتبر عقود خدمة متعلقة بالاستثمار بشكل كبير وتتعهد المنشأة بموجبها بتحقيق عائد استثمار قائم على بنود أساسية. وبالتالي، فإنها تعرَّف بأنها عقود تأمين:

(أ) تحدد الأحكام التعاقدية فيها أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية (انظر الفقرتين ب ١٠٥ - ب ١٠٦)؛

(ب) تتوقع المنشأة فيها أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧)؛

(ج) تتوقع المنشأة فيها أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١٠٧).

ب ١٠٢) يجب على المنشأة أن تقيم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ باستخدام توقعاتها عند نشأة العقد ولا يجوز لها أن تعيد تقييم الشروط بعد ذلك، ما لم يتم تعديل العقد، وذلك عملاً بالفقرة ٧٢.

ب ١٠٣) في حالة تأثير عقود التأمين في مجموعة ما على التدفقات النقدية لحاملي الوثائق في العقود الموجودة ضمن مجموعات أخرى (انظر الفقرات ب ٦٧ - ب ٧١)، فيجب على المنشأة تقييم ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ قد تم استيفاؤها عن طريق النظر في التدفقات النقدية المحددة عملاً بالفقرات ب ٦٨ - ب ٧٠ التي تتوقع المنشأة دفعها لحاملي الوثائق.

ب ١٠٤) تضمن الشروط الواردة في الفقرة ب ١٠١ أن تكون عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة عقوداً يكون فيها الواجب على المنشأة تجاه حامل الوثيقة عبارة عن صافي:

(أ) الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية إلى حامل الوثيقة؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) ورسم متغير (انظر الفقرات ب ١١٠ - ب ١١٨) تخصمه المنشأة من (أ) في مقابل الخدمة المستقبلية التي يقدمها عقد التأمين، ويتألف هذا الرسم من:

(١) نصيب المنشأة في القيمة العادلة للبنود الأساسية؛ مطروحاً منه

(٢) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية.

ب ١٠٥) لا يمنع النصيب المشار إليه في الفقرة ب ١٠١ (أ) من وجود السلطة التقديرية للمنشأة في أن تغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة. ومع ذلك، يجب أن يكون الربط بالبنود الأساسية واجب النفاذ (انظر الفقرة ٢).

ب ١٠٦) يمكن لمجموعة البنود الأساسية المشار إليها في الفقرة ب ١٠١ (أ) أن تدعم أي بنود، مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة، طالما أنها محددة في العقد بوضوح. ولا يلزم على المنشأة أن تحتفظ بمجموعة البنود الأساسية المحددة. ومع ذلك، يغيب وجود أية مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساسية عندما:

(أ) يكون بمقدور المنشأة أن تغير البنود الأساسية التي تحدد مبلغ واجب المنشأة بأثر رجعي؛ أو

(ب) لا توجد أي بنود أساسية محددة، حتى وإن أمكن تزويد حامل الوثيقة بعائد يعكس بوجه عام الأداء الكلي للمنشأة وتوقعاتها، أو الأداء والتوقعات لمجموعة أصول فرعية تحتفظ بها المنشأة. ومن أمثلة ذلك العائد سعر الفائدة المعروضة في وثيقة التأمين أو دفعة توزيعات الأرباح التي تحدد في نهاية الفترة التي تتعلق بها. ففي هذه الحالة، يعكس الواجب تجاه حامل الوثيقة مبالغ سعر الفائدة المعروضة في البوليصة أو توزيعات الأرباح التي حددتها المنشأة، ولا يعكس البنود الأساسية المحددة.

ب ١٠٧) تشترط الفقرة ب ١٠١ (ب) أن تتوقع المنشأة دفع نصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية إلى حامل الوثيقة وتشترط الفقرة ب ١٠١ (ج) أن تتوقع المنشأة تباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ التي سيتم دفعها إلى حامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساسية. ويجب على المنشأة:

(أ) أن تفسر لفظ "كبير" في كلتا الفقرتين في سياق الغرض من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تعد عقوداً تقدم المنشأة بموجبها خدمات متعلقة بالاستثمار ويتم تعويضها عن الخدمات من خلال رسم يتم تحديده بالرجوع إلى البنود الأساسية؛

(ب) تقييم التباين في المبالغ الواردة في الفقرتين ب ١٠١ (ب) و ب ١٠١ (ج):

(١) طوال مدة عقد التأمين؛

(٢) على أساس متوسط مرجح بالاحتمالات للقيمة الحالية، وليس على أساس أفضل أو أسوأ ناتج (انظر الفقرتين ب ٣٧ وب ٣٨).

ب ١٠٨) على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أن تدفع نصيباً كبيراً من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساسية، مع مراعاة ضمان حد أدنى من العائد، فسيكون هناك تصورات:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية لا يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية؛

(ب) لا تتباين فيها التدفقات النقدية، التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة، تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساسية لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساسية.

وسوف يعكس تقييم المنشأة للتباين الوارد في الفقرة ب ١٠١ (ج) فيما يخص هذا المثال متوسطًا مرجحا بالاحتمالات للقيمة الحالية في كل هذه التصورات.

ب ١٠٩) لا يمكن لعقود إعادة التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها أن تكون عقود تأمين ذات ميزات مشاركة مباشرة لأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ب ١١٠) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لإظهار أثر الطبيعة المتغيرة للرسم. وبالتالي، فإن التغيرات في المبالغ الموضحة في الفقرة ب ١٠٤ تعالج على النحو الموضح في الفقرات ب ١١١ -ب ١١٤.

ب ١١١) إن التغيرات في الواجب بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (أ)) إلى حامل الوثيقة لا ترتبط بالخدمة المستقبلية ولا تعدل هامش الخدمة التعاقدية.

ب ١١٢) إن التغيرات في نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساسية) الفقرة ب ١٠٤ (ب) (١)) ترتبط بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ب).

ب ١١٣) إن التغيرات في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساسية (الفقرة ب ١٠٤ (ب) (٢)) تشمل:

(أ) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود بخلاف تلك المحددة في (ب). ويجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ب ٩٦ وب ٩٧، المتسقتين مع عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، لتحديد مدى ارتباط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وأيضاً تعديل هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٤٥ (ج). ويتم قياس جميع التعديلات باستخدام معدلات الخصم الحالية.

(ب) التغير في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية غير الناشئة عن البنود الأساسية؛ مثل أثر الضمانات المالية. وترتبط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ج)، إلا بقدر انطباق الفقرة ب ١١٥.

ب ١١٤) لا يُطلب من المنشأة تحديد تعديلات هامش الخدمة التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرتين ب ١١٢ وب ١١٣ بشكل منفصل، وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها.

تقليص المخاطر

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب ١١٥) يجوز للمنشأة، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، أن تختار عدم إثبات التغير في هامش الخدمة التعاقدية لإظهار بعض أو كل التغيرات في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية على:

(أ)مبلغ نصيب المنشأة من البنود الأساسية (انظر الفقرة ب ١١٢) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية على ذلك المبلغ باستخدام مشتقات أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها؛

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ب ١١٣ (ب) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية على تلك التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود باستخدام مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها.

ب ١١٦) تطبيقاً للفقرة ب ١١٥، يجب على المنشأة أن يكون لديها هدف موثق سلفاً من إدارة المخاطر واستراتيجية لاستخدام المشتقات لتقليص المخاطر المالية (على النحو الموضح في الفقرة ب ١١٥)، وأثناء تطبيق ذلك الهدف وتلك الاستراتيجية:

(أ) تحدث مقاصة اقتصادية بين عقود التأمين والمشتقة، أو الأداة المالية غير المشتقة المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، أو عقد إعادة التأمين المحتفظ به (أي أن قيم عقود التأمين وتلك العناصر التي تعمل على تقليص المخاطر عادةً ما تتحرك في اتجاهين متقابلين لأنهما يستجيبان بطريقة متشابهة للتغيرات في المخاطر الجاري تقليصها). ولا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان فروقات القياس المحاسبية عند تقييم المقاصة الاقتصادية.

(ب) لا تغلب المخاطر الائتمانية على المقاصة الاقتصادية.

ب ١١٧) يجب على المنشأة أن تحدد التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في المجموعة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١١٥ بطريقة متسقة في كل فترة تقرير.

ب١١٧أ) إذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية باستخدام مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، فيجب عليها إدراج مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة الناشئ عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ ضمن الربح أو الخسارة. وإذا قامت المنشأة بتقليص أثر المخاطر المالية باستخدام عقود إعادة تأمين محتفظ بها، فيجب عليها أن تطبق نفس السياسة المحاسبية التي تطبقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرتين ٨٨ و٩٠ لعرض مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين الناشئ عن تطبيق الفقرة ب١١٥ .

ب ١١٨) إذا انتفى الوفاء بأي من الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، فعندئذ يجب على المنشأة في تلك الحالة وحدها دون غيرها التوقف عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يجوز للمنشأة إجراء أي تعديل تبعاً للتغيرات التي تم إثباتها في السابق ضمن الربح أو الخسارة.

إثبات هامش الخدمة التعاقدية ضمن الربح أو الخسارة

ب ١١٩) يتم إثبات مبلغ هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين ضمن الربح أو الخسارة في كل فترة لإظهار أثر الخدمات المقدمة بموجب مجموعة عقود التأمين في تلك الفترة (انظر الفقرات ٤٤ (هـ) و٤٥ (هـ) و٦٦ (هـ)). ويتم تحديد المبلغ عن طريق:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) تحديد وحدات التغطية في المجموعة. ويمثل عدد وحدات التغطية في المجموعة مقدار خدمات عقد التأمين المقدمة بموجب العقود في المجموعة، والتي يتم تحديدها عن طريق مراعاة كمية المنافع المقدمة بموجب كل عقد وفترة تغطيته المتوقعة.

(ب) تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة (قبل إثبات أي مبالغ ضمن الربح أو الخسارة لتعكس الخدمات المقدمة في الفترة) بالتساوي لكل وحدة تغطية مقدمة في الفترة الحالية ومتوقع تقديمها في المستقبل.

(ج) إثبات المبلغ المخصص لوحدات التغطية المقدمة خلال الفترة، ضمن الربح أو الخسارة.

ب١١٩أ) تطبيقاً للفقرة ب ١١٩، تنتهي فترة خدمة عائد الاستثمار أو الخدمة المتعلقة بالاستثمار في أو قبل تاريخ دفع جميع المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق الحاليين فيما يتعلق بتلك الخدمات، دون النظر إلى المبالغ التي تُدفع لحاملي الوثائق المستقبليين والمضمّنة في التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود عملاً بالفقرة ب ٦٩.

ب١١٩ب) قد توفر عقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة خدمة عائد الاستثمار في الحالات الآتية وحدها دون غيرها:

(أ) إذا كان هناك مكون استثمار موجود، أو إذا كان لحامل الوثيقة الحق في سحب مبلغ؛

(ب) إذا كانت المنشأة تتوقع أن مكون الاستثمار، أو المبلغ الذي يحق لحامل الوثيقة سحبه، سيتضمن عائد استثمار (عائد الاستثمار يمكن أن يكون أقل من صفر، على سبيل المثال، في بيئة تطبق معدل فائدة بالسالب)

(ج) إذا كانت المنشأة تتوقع تنفيذ نشاط استثماري لتحقيق ذلك العائد الاستثماري.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها - إثبات استرداد الخسائر على عقود التأمين الأساسية (الفقرتان ٦٦أ، ٦٦ب)

ب١١٩ج) لا تنطبق الفقرة ٦٦أ إلا إذا أبرم عقد إعادة التأمين المحتفظ به في نفس وقت إثبات عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة أو قبل ذلك.

ب١١٩د) تطبيقاً للفقرة ٦٦أ، يجب على المنشأة تحديد التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها والدخل الناتج عن ذلك عن طريق ضرب:

(أ) الخسارة المثبتة على عقود التأمين الأساسية؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ب١١٩هـ) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرتين ٦٦(ج)(١) و(٢) والفقرة ٦٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة تطبيق طريقة تخصيص منتظمة ومنطقية لتحديد الجزء، من الخسائر المثبتة على مجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ب١١٩و) بعد قيام المنشأة بإنشاء مكون لاسترداد الخسارة عملاً بالفقرة ٦٦ب، يجب عليها تعديل ذلك المكون لإظهار أثر التغيرات في مكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة (انظر الفقرات ٥٠-٥٢). ولا يجوز أن يتجاوز المبلغ الدفتري لمكون استرداد الخسارة الجزء، من المبلغ الدفتري لمكون الخسارة الخاص بمجموعة عقود التأمين الأساسية المحملة بخسارة، الذي تتوقع المنشأة استرداده من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

إيراد التأمين (الفقرتان ٨٣ و ٨٥)

ب ١٢٠) يمثل إيراد التأمين الإجمالي لمجموعة عقود التأمين المقابل عن العقود، أي مبلغ أقساط التأمين المدفوعة للمنشأة:

(أ) معدلاً تبعاً لأي أثر تمويلي؛

(ب) ومستثنى منه أي مكونات استثمار.

ب ١٢١) تتطلب الفقرة ٨٣ أن يقوم مبلغ إيراد التأمين المثبت خلال الفترة بالتغير عن نقل الخدمات المتعهد بها بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق في الحصول عليه في مقابل تقديم تلك الخدمات. ويغطي إجمالي المقابل الخاص بمجموعة العقود المبالغ التالية:

(أ) المبالغ المرتبطة بتقديم الخدمات، وتشمل:

(١) مصروفات خدمات التأمين، باستثناء أي مبالغ تتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية الواردة في البند (٢) وأي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(١أ) المبالغ المتعلقة بضريبة الدخل والتي يتم تحميلها بشكل خاص على حامل الوثيقة؛

(٢) التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٣) هامش الخدمة التعاقدية.

(ب) المبالغ المرتبطة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

ب ١٢٢) يُحدَّد إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (أ) على النحو الموضح في الفقرتين ب ١٢٣ وب ١٢٤. ويُحدَّد أيضا إيراد التأمين للفترة والمتعلق بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (ب) على النحو الموضح في الفقرة ب ١٢٥.

ب ١٢٣) عملاً ب معيار المحاسبة المصري ٤٨، فعندما تقوم المنشأة بتقديم خدمات، فإنها تلغي إثبات واجب الأداء لتلك الخدمات وتثبت الإيراد. وعلى نحو متسق، وبتطبيق معيار المحاسبة المصري

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

رقم ٥٠، فعندما تقوم منشأة بتقديم خدمات في فترة ما، فإنها تخفض الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للخدمات المقدمة وتثبت إيراد التأمين. ويُستثنى من التخفيض في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الذي ينشأ عنه إيراد التأمين التغيراتُ في الالتزام التي لا ترتبط بالخدمات المتوقع تغطيتها بالمقابل الذي تحصل عليه الشركة. وتتمثل تلك التغيرات في:

(أ) التغيرات التي لا ترتبط بالخدمات المقدمة في الفترة، مثل:

(١) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة من أقساط التأمين المقبوضة؛

(٢) التغيرات التي ترتبط بمكونات الاستثمار في الفترة؛

(٢أ) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية من القروض المقدمة لحاملي الوثائق؛

(٣) التغيرات التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات (انظر الفقرة ب ٦٥ (ط))؛

(٤) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛

(٥) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥)؛

(٦) إلغاء إثبات الالتزامات المنقولة إلى الغير.

(ب) التغيرات التي ترتبط بالخدمات، لكن لا تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض مقابلها، أي الزيادات والانخفاضات في مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٧ ـ ٥٢).

ب١٢٣أ) يقدر قيام المنشأة بإلغاء إثبات أصل خاص بتدفقات نقدية خلاف التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (انظر الفقرتين ٣٨(ج)(٢) وب ١٦٦أ)، يجب عليها إثبات إيراد ومصروفات تأمين للمبلغ الملغى إثباته في ذلك التاريخ.

ب ١٢٤) وبناءً عليه، يمكن أيضاً تحليل إيراد التأمين للفترة على أنه إجمالي التغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية خلال الفترة والذي يتعلق بالخدمات التي تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض عنها. وتتمثل تلك التغيرات في:

(أ) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة خلال الفترة (مقاسة بالمبالغ المتوقعة في بداية الفترة)، باستثناء:

(١) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (أ)؛

(٢) دفعات سداد مكونات الاستثمار؛

(٣) المبالغ التي ترتبط بالضرائب المستندة إلى المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) انظر الفقرة ب ٦٥ (١)) ؛

(٤) مصروفات اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٥) المبلغ المتعلق بالتعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية (انظر (ب))

(ب) التغير في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، باستثناء ما يلي:

(١) التغيرات المتضمنة في دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٧؛

(٢) التغيرات التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية لأنها ترتبط بالخدمة المستقبلية عملاً بالفقرتين ٤٤ (ج) و٤٥ (ج)؛

(٣) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥١ (ب).

(ج) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت ضمن الربح أو الخسارة في الفترة، عملاً بالفقرتين ٤٤ (هـ) و ٤٥ (هـ).

(د) المبالغ الأخرى، إن وجدت، على سبيل المثال، التعديلات بناءً على واقع التجربة تبعاً لمقبوضات أقساط التأمين بخلاف تلك المتعلقة بالخدمة المستقبلية(انظر الفقرة ب ٦٩(أ)

ب ١٢٥) يجب على المنشأة أن تحدد إيراد التأمين المرتبط بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين عن طريق تخصيص جزء من الأقساط المرتبطة باسترداد تلك التدفقات النقديه لكل فترة تقرير بطريقة منتظمة على أساس مرور الوقت. ويجب على المنشأة أن تثبت نفس المبلغ كمصروفات خدمات تأمين.

ب ١٢٦) عندما تقوم منشأة بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ -٥٨، يكون إيراد التأمين للفترة هو مبلغ مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة (باستثناء أي مكون استثمار ومع تعديل المبلغ لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، عند الانضباق، عملاً بالفقرة ٥٦) المخصصة للفترة. ويجب على المنشأة أن تخصص مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة، لكل فترة خاصة بخدمات عقد التأمين:

(أ) على أساس مرور الوقت؛ لكن

(ب) إذا كان النمط المتوقع للإيراد من المخاطر أثناء فترة التغطية يختلف اختلافاً كبيراً عن مرور الوقت، فيكون التخصيص على أساس التوقيت المتوقع لمصروفات خدمات التأمين المتكبدة.

ب ١٢٧) يجب على المنشأة أن تغير أساس التخصيص فيما بين الفقرتين ب ١٢٦ (أ) وب ١٢٦ (ب) حسب الضرورة إذا تغيرت الوقائع والظروف.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ -٩٢)

ب ١٢٨) تتطلب الفقرة ٨٧ من المنشأة أن تدرج ضمن دخل أو مصروفات تمويل التأمين أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيها. ولأغراض معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠، فإن:

(أ) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على مؤشر أسعار أو معدلات أو بناءً على أسعار أصول ذات عوائد مرتبطة بالتضخم هي افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية؛

(ب) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على توقع المنشأة لتغيرات معينة في الأسعار ليست افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية.

(ج) التغيرات في قياس مجموعة عقود التأمين بسبب التغيرات في قيمة البنود الأساسية (عدا الإضافات والمسحوبات) تُعد تغيرات ناشئة عن أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية والتغيرات فيهما.

ب ١٢٩) تشترط الفقرتان ٨٨ و٨٩ أن تقوم المنشأة باختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستقوم بتقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين للفترة بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على محافظ عقود التأمين. وعند تقييم السياسة المحاسبية المناسبة لمحفظة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ١٣ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، يجب على المنشأة أن تراعي فيما يخص كل محفظة الأصول التي تحتفظ بها المنشأة وطريقة محاسبتها عن تلك الأصول.

ب ١٣٠) في حالة انطباق الفقرة ٨٨ (ب)، يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات التمويل المتوقع طوال مدة مجموعة عقود التأمين. وفي هذا السياق، يُقصد بالتخصيص المنتظم تخصيصاً لإجمالي دخل أو مصروف التمويل المتوقع لمجموعة عقود التأمين طوال مدة المجموعة، والذي:

(أ) يكون قائماً على خصائص العقود، دون الرجوع إلى العوامل التي لا تؤثر على التدفقات النقدية المتوقع أن تنشأ بموجب العقود. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون تخصيص دخل أو مصروفات التمويل قائماً على العوائد المثبتة المتوقعة على الأصول إذا كانت تلك العوائد المثبتة المتوقعة لا تؤثر على التدفقات النقدية للعقود التي في المجموعة.

(ب) تنتج عنه المبالغ المثبتة ضمن الدخل الشامل الآخر طوال مدة مجموعة العقود ومجموعها صفر. ويكون المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في أي تاريخ هو الفرق بين المبلغ الدفتري لمجموعة العقود والمبلغ الذي ستُقاس به المجموعة عند تطبيق التخصيص المنتظم.

ب ١٣١) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي الوثيقة، يتم تحديد التخصيص المنتظم باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (١).

ب ١٣٢) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بمخاطرها المالية أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي الوثائق:

(أ) يمكن تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية بإحدى الطرق التالية:

(١) باستخدام معدل يخصص المتبقي من دخل أو مصروف التمويل المتوقع المنقح على مدار المدة المتبقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛ أو

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(٢) فيما يخص العقود التي تستخدم سعر فائدة معروضة في البوليصة لتحديد المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق- باستخدام تخصيص قائم على المبالغ المقيدة للحساب خلال الفترة والمتوقع أن تقيد للحساب خلال الفترات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية، إذا ما تم فصله عن التغيرات الأخرى في التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية عملاً بالفقرة ٨١، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن هامش الخدمة التعاقدية:

(١) في عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب ٧٢ (ب)؛

(٢) في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

ب ١٣٣) عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين على عقود التأمين المبينة في الفقرات ٥٣ -٥٩، قد يُطلب من المنشأة، أو قد تختار هي، خصم الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة. وفي مثل تلك الحالات، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٨ (ب). وفي حالة أخذ المنشأة بهذا الخيار، وجب عليها أن تحدد دخل أو مصروفات تمويل التأمين ضمن الربح أو الخسارة باستخدام معدل الخصم المحدد في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣).

ب ١٣٤) تنطبق الفقرة ٨٩ إذا كانت المنشأة تحتفظ، باختيارها أو لأنها مطالبة بذلك، بالبنود الأساسية لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة. وإذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٩ (ب)، وجب عليها أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المصروفات أو الدخل اللذين يطابقان تماماً الدخل أو المصروفات المدرجين ضمن الربح أو الخسارة للبنود الأساسية، بما يؤدي إلى أن يكون صافي البندين المعروضين بشكل منفصل هو صفر.

ب ١٣٥) قد تكون المنشأة مؤهلة لاختيار السياسة المحاسبية حسب الفقرة ٨٩ في بعض الفترات دون غيرها بسبب حدوث تغير فيما إذا كانت تحتفظ بالبنود الأساسية. وإذا حدث تغير من ذلك القبيل، فإن اختيار السياسة المحاسبية المتاح للمنشأة يتغير من ذلك الموضح في الفقرة ٨٨ إلى ذلك الموضح في الفقرة ٨٩، أو العكس بالعكس. وبالتالي، فقد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما بين تلك الموضحة في الفقرة ٨٨ (ب) وتلك الموضحة في الفقرة ٨٩ (ب). وعند القيام بمثل ذلك التغيير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تدرج المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الآخر قبل تاريخ التغيير، على أنه تعديل لإعادة التبويب، ضمن الربح أو الخسارة في فترة التغيير وفي الفترات المستقبلية، على النحو التالي:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(١) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٨ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل الشامل الأخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٨ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير؛

(٢) إذا كانت المنشأة قد طبقت في السابق الفقرة ٨٩ (ب) - يجب على المنشأة أن تدرج ضمن الربح أو الخسارة المبلغ المتراكم المدرج ضمن الدخل الشامل الأخر قبل التغيير كما لو كانت المنشأة تستمر في تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٩ (ب) بناءً على الافتراضات المطبقة مباشرة قبل التغيير.

(ب) ألا تعيد عرض المعلومات المقارنة للفترات السابقة.

ب ١٣٦) عند تطبيق الفقرة ب ١٣٥(أ)، لا يجوز للمنشأة إعادة احتساب المبلغ المتراكم الذي سبق إدراجه ضمن الدخل الشامل الأخر كما لو كان التقسيم الجديد مطبقاً دائماً؛ كما لا يجوز تحديث الافتراضات المستخدمة لإعادة التبويب في الفترات المستقبلية بعد تاريخ التغيير.

أثر التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية

ب ١٣٧) إذا أعدت المنشأة قوائم مالية دورية عملاً بمعيار المحاسبة المصري رقم ٣٠ "القوائم المالية الدورية"، فيجب عليها اختيار سياسة محاسبية بشأن ما إذا كانت ستغير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة عندما تطبق معيار المحاسبة المصري ٥٠ في القوائم المالية الدورية اللاحقة وفي فترة التقرير السنوية. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على جميع مجموعات عقود التأمين التي تصدرها ومجموعات عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق ج
تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

تاريخ السريان

ج ١) يجب على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري ٥٠ للفترات المالية السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو ٢٠٢٤، وإذا طبقت المنشأة معيار المحاسبة المصري ٥٠ لفترة أسبق، فيجب عليها الافصاح عن تلك الحقيقة.

ج ٢) لأغراض متطلبات التحول الواردة في الفقرات ج ١ و ج ٣ -ج ٣٣ فإن:

(أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية الفترة المالية السنوية التي تطبق فيها المنشأة لأول مرة معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) تاريخ التحول هو بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

التحول

ج ٣) مالم يكن ذلك غير ممكن عملياً أو لم تنطبق الفقرة ج٥أ، يجب على المنشأة ان تطبق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، باستثناء ما يلي:

(أ) غير مطلوب من المنشأة عرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة المصري رقم ٥ "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"؛

(ب) لا يجوز للمنشأة تطبيق الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ للفترات التي تسبق تاريخ التحول، ويجوز للمنشأة تطبيق الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ بأثر مستقبلي في تاريخ التحول أو بعده إذا قامت بتعيين علاقات تقليص المخاطر في تاريخ تطبيقها للخيار أو قبله.

ج ٤) لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ بأثر رجعي، يجب على المنشأة ان تقوم بما يلي في تاريخ التحول:

(أ) تحديد كل مجموعة من عقود التأمين وإثباتها وقياسها كما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(أi)تحديد أي أصول خاصة بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وإثباتها وقياسها، كما لو كان معيار المحاسبة المصري ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ب) إلغاء إثبات أي أرصدة قائمة ما كانت لتوجد فيما لو كان معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ مطبقاً دائماً؛

(ج) إثبات أي فرق صافي ناتج عن التطبيق، مباشرة في حقوق الملكية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ٥) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة أن تطبق الفقرة ج٣ لمجموعة من عقود التأمين، وجب عليها تطبيق المنهجين التاليين بدلاً من تطبيق الفقرة ج٤ (أ):

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٦- ج ١٩، مع مراعاة الفقرة ج ٦ (أ)؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠- ج ٢٤.

ج٥أ) بغض النظر عن الفقرة ج٥، يجوز للمنشأة اختيار تطبيق منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج٢٠-ج٢٤ب لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي يمكنها أن تطبق عليها معيار المحاسبة المصري ٥٠ بأثر رجعي، في الحالتين الآتيتين وحدهما دون غيرهما:

(أ) إذا اختارت المنشأة تطبيق خيار تقليص المخاطر الوارد في الفقرة ب ١١٥ على مجموعة عقود التأمين بأثر مستقبلي من تاريخ التحول؛

(ب) إذا كانت المنشأة قد استخدمت مشتقات أو أدوات مالية غير مشتقة يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها لتقليص المخاطر المالية الناشئة عن مجموعة عقود التأمين، على النحو المحدد في الفقرة ب ١١٥، قبل تاريخ التحول.

ج٥ب) إذا لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة تطبيق الفقرة ج٤(أ) لأصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، فيجب على المنشأة تطبيق المنهجين التاليين لقياس الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين:

(أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج١٤-ج١٤ب-ج١٤د والفقرة ج١٧أ، مع مراعاة الفقرة ج(١٦)؛ أو

(ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرتين ج٢٤أ و ج٢٤ب.

المنهج الرجعي المعدل

ج ٦) يهدف المنهج الرجعي المعدل إلى تحقيق أقرب نتيجة ممكنة للتطبيق بأثر رجعي باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وبناء عليه، يجب على المنشأة القيام بما يلي عند تطبيق هذا المنهج:

(أ) استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة. وإذا لم تتمكن المنشأة من الحصول على المعلومات المعقولة والمؤيدة اللازمة لتطبيق المنهج الرجعي المعدل، فيجب عليها تطبيق منهج القيمة العادلة.

(ب) تحقيق أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي كان سيتم استخدامها في تطبيق المنهج الرجعي بالكامل، غير أنه لا يلزمها أن تستخدم سوى المعلومات المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ج ٧) تنص الفقرات ج ٩ - ج ١٩أ على التعديلات المسموح بإجرائها على التطبيق بأثر رجعي في المجالات التالية:

(أ) تقييمات عقود التأمين أو مجموعات عقود التأمين التي كانت ستتم في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي؛

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(ب) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة؛

(ج) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة؛

(د) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.

ج ٨) لتحقيق هدف المنهج الرجعي المعدل، يُسمح للمنشأة باستخدام كل تعديل وارد في الفقرات ج ٩ - ج١٩أ فقط إلى الحد الذي لا تتوفر فيه لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق المنهج الرجعي.

التقييمات عند النشأة أو الاعتراف الأولي

ج ٩) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تحديد الأمور التالية باستخدام المعلومات المتاحة في تاريخ التحول:

(أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠١ -ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية التقديرية فيما يخص عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨ -ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٥٠، عملاً بالفقرة ٧١.

ج١٩أ) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تمثل نشاطاً أو عملية تجميع أعمال تقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

ج١٠) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٢٢ لتقسيم المجموعات إلى مجموعات لا تحتوي على عقود يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة

ج ١١) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٩ -٥٢) في تاريخ التحول عن طريق تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٦ج.

ج ١٢) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين بأنها مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ التحول (أو في تاريخ سابق، إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية في ذلك التاريخ السابق يمكن تحديدها بأثر رجعي، عملاً بالفقرة ج ٤(أ)) ، معدلة حسب التدفقات النقدية المعروف انها قد حدثت بين تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين وتاريخ التحول (أو التاريخ السابق). التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت تتضمن التدفقات النقدية الناتجة عن العقود التي انتهى وجودها قبل تاريخ التحول.

ج ١٣) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي وقت لاحق):

(أ) باستخدام منحنى عائد يمكن ملاحظته بقارب، لمدة الثلاثة أعوام على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة، منحنى العائد المقدّر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، في حالة وجود مثل هذا المنحنى الممكن ملاحظته.

(ب) في حالة عدم وجود منحنى العائد الممكن ملاحظته المذكور في الفقرة (أ)، يجب تقدير معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تحديد متوسط الفرق بين منحنى عائد من الممكن ملاحظته ومنحنى العائد المقدر عملاً بالفقرات ٣٦ وب ٧٢ - ب ٨٥، وتطبيق ذلك الفرق على ذلك المنحنى الممكن ملاحظته. ويجب أن يكون ذلك الفرق متوسطاً على مدي الثلاث سنوات على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة.

ج ١٤) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، يجب على المنشأة أن تحدد التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ الاعتراف الأولي لمجموعة عقود التأمين (أو في أي تاريخ لاحق) عن طريق تعديل التعويض المطلوب لتحمل المخاطر غير المالية في تاريخ التحول حسب الإبراء المتوقع من المخاطر قبل تاريخ التحول. ويتم تحديد الإبراء المتوقع من المخاطر بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

ج١٤أ) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج١٤ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة استخدام نفس الطريقة المنتظمة والمنطقية التي تتوقع استخدامها بعد تاريخ التحول عندما تطبق الفقرة ٢٨أ لتخصيص أي تدفقات نقدية من اقتناء عقود تأمين تم دفعها (أو تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول (عدا أي مبلغ يتعلق بعقود تأمين لم تعد موجودة قبل تاريخ التحول) إلى:

(أ) مجموعات عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول؛

(ب) مجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج١٤ج) تؤدي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول والمخصصة لمجموعة من عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية لتلك المجموعة، طالما أن عقود التأمين المتوقع أن تكون موجودة في المجموعة قد تم إثباتها في ذلك التاريخ (انظر الفقرتين ٢٨ج وب ٣٥ج). ويتم إثبات التدفقات النقدية الأخرى من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها قبل تاريخ التحول، بما في ذلك تلك المخصصة لمجموعة من عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول، على أنها أصل، عملاً بالفقرة ٢٨ب.

ج١٤د) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٤ب، يجب عليها تحديد المبالغ الآتية بصفر في تاريخ التحول:

(أ) التعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين المعترف بها في تاريخ التحول وأي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين فيما يتعلق بتلك المجموعة؛

(ب) الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين لمجموعات عقود التأمين المتوقع الاعتراف بها بعد تاريخ التحول.

ج ١٥) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤د ينتج عنه هامش خدمة تعاقدية في تاريخ الاعتراف الأولي، فمن أجل تحديد هامش الخدمة التعاقدية في تاريخ التحول يجب على المنشأة القيام بما يلي:

(أ) إذا كانت المنشأة تطبق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي، فيجب عليها استخدام تلك المعدلات لتجميع الفائدة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، تحدد المنشأة مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المعترف به ضمن الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات قبل تاريخ التحول، وذلك عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في ذلك التاريخ بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول (انظر الفقرة ب ١١٩).

ج ١٦) إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ -ج ١٤د ينتج عنه مكون خسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ الاعتراف الأولي، وجب على المنشأة أن تحدد أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة قبل تاريخ التحول عملاً بالفقرات ج ١٢ -ج ١٤د واستخدام أساس منتظم للتخصيص.

ج١٦أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي توفر تغطية لمجموعة محملة بخسارة من عقود التأمين والتي تم إبرامها في نفس وقت إصدار عقود التأمين أو قبل ذلك، يجب على المنشأة إنشاء مكون لاسترداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

٦٦أ و ٦٦ب) وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج١٦ و ج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ب) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج١٦أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص متنظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج١٦ج) إذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق الفقرة ج١٦أ، فلا يجوز لها تحديد مكون استرداد خسارة فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة

ج ١٧) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وفيما يخص العقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه:

(أ) إجمالي القيمة العادلة للبنود الأساسية في ذلك التاريخ؛ مطروحاً منه

(ب) التدفقات النقدية عند الوفاء بالعقود في ذلك التاريخ؛ مضافاً إليها أو مطروحاً منها

(ج) تعديل تبعاً لما يلي:

(١) المبالغ التي تفرضها المنشأة على حاملي الوثائق (بما في ذلك المبالغ المخصومة من البنود الأساسية) قبل ذلك التاريخ.

(٢) المبالغ المدفوعة قبل ذلك التاريخ والتي لم تكن لتتباين بناءً على البنود الأساسية.

(٣) التغير في تعديل المخاطر للمخاطر غير المالية الناتجة عن الإبراء من المخاطر قبل ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقدير هذا المبلغ بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المشابهة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

(٤) التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي تم دفعها (أو التي تم إثبات التزام لها عملاً بالمعايير الأخرى) قبل تاريخ التحول والتي تم تخصيصها للمجموعة (انظر الفقرة ج١٧أ).

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(د) إذا كانت البنود (أ) -(ج) ينتج عنها هامش خدمة تعاقدية -يتم طرح مبلغ هامش الخدمة التعاقدية الذي يرتبط بالخدمة المقدمة قبل ذلك التاريخ. ويمثل إجمالي البنود (أ) -(ج) إجمالي هامش الخدمة التعاقدية لجميع الخدمات المقرر تقديمها بموجب مجموعة العقود، أي قبل أي مبالغ كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة للخدمات المقدمة. ويجب على المنشأة أن تقدر المبالغ التي كان سيتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة مقابل الخدمات المقدمة عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في تاريخ التحول بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول؛ أو

(هـ) إذا كانت البنود (أ) - (ج) ينتج عنها مكون خسارة، يتم تعديل مكون الخسارة إلى صفر وزيادة الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية باستثناء منه مكون الخسارة بنفس المبلغ.

ج١٧أ) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ج٤ ب–ج٤د لإثبات أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين، وأي تعديل على هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج١٧ (ج)(٤))

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

ج ١٨) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي، عملاً بالفقرة ج ١٠، تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) يُسمح للمنشأة بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) – ب ٧٢ (هـ) (٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة.

(ب) إذا اختارت الشركة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب) ، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١ (أ) في الفترات المستقبلية. ويُسمح للمنشأة بتحديد ذلك الفرق التراكمي إما بتطبيق الفقرة ج ١٩ (ب) أو تحديده:

(١) بصفر، ما لم ينطبق البند (٢)؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤، بمبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ١٩) فيما يخص مجموعات عقود التأمين التي لا تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) إذا طبقت المنشأة الفقرة ج ١٣ لغرض تقدير معدلات الخصم المطبقة عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق)، يجب عليها أيضا تحديد معدلات الخصم المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢ (ب) – ب ٧٢ (هـ) عملاً بالفقرة ج ١٣؛

(ب) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين مبالغ يتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة ومبالغ يتم إدراجها ضمن الدخل الشامل الآخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١(أ) في الفترات المستقبلية. ويجب على المنشأة أن تحدد ذلك الفرق التراكمي:

(١) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣١ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي-باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ الاعتراف الأولي، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٢) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٢ -على أساس أن الافتراضات المتعلقة بالمخاطر المالية التي طبقت في تاريخ الاعتراف الأولي هي تلك المطبقة في تاريخ التحول، أي بقيمة صفر؛

(٣) فيما يخص عقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب ١٣٣ -وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الاعتراف الأولي (أو في أي تاريخ لاحق) – باستخدام معدلات الخصم المطبقة في تاريخ المطالبة المتكبدة، أيضاً بتطبيق الفقرة ج ١٣؛

(٤) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة والتي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – على أنه يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر للبنود الأساسية.

ج١٩أ) عملاً بالفقرة ب ١٣٧، يجوز للمنشأة أن تختار عدم تغيير معالجة التقديرات المحاسبية التي تم إجراؤها في القوائم المالية الدورية السابقة. وإلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج٨، يجب على تلك المنشأة تحديد المبالغ المتعلقة بدخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول كما لو كانت المنشأة لم تعد قوائم مالية دورية قبل تاريخ التحول.

منهج القيمة العادلة

ج ٢٠) يجب على المنشأة، من أجل تطبيق منهج القيمة العادلة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه الفرق بين القيمة العادلة لمجموعة عقود التأمين في ذلك التاريخ والتدفقات النقدية عند الوفاء المقاسة في ذلك التاريخ. وعند

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من معيار المحاسبة المصري ٤٥ " قياس القيمة العادلة" (فيما يتعلق بميزة "تحت الطلب").

ج٢٠أ) فيما يخص مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تنطبق عليها الفقرتان ٦٦أ و٦٦ب (دون الحاجة إلى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ب ١١٩ج)، يجب على المنشأة تحديد مكون استرداد الخسارة في الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول عن طريق ضرب:

(أ) مكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لعقود التأمين الأساسية في تاريخ التحول (انظر الفقرتين ج١٦ و ج٢٠)؛ في

(ب) نسبة المطالبات على عقود التأمين الأساسية التي تتوقع المنشأة استردادها من مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج٢٠ب) عملاً بالفقرات ١٤–٢٢، قد تقوم المنشأة في تاريخ التحول بتضمين كل من عقود تأمين محملة بخسارة مغطاة بمجموعة من عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وعقود تأمين محملة بخسارة غير مغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، في مجموعة محملة بخسارة لعقود التأمين. ولتطبيق الفقرة ج٢٠أ في تلك الحالات، يجب على المنشأة استخدام أساس تخصيص منتظم ومنطقي لتحديد الجزء، في مكون الخسارة لمجموعة عقود التأمين، المتعلق بعقود التأمين المغطاة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

ج ٢١) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٢ لتحديد ما يلي:

(أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛

(ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين ذي ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ١٠١ - ب ١٠٩؛

(ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية التقديرية لعقود التأمين التي بدون ميزات المشاركة المباشرة، عملاً بالفقرات ب ٩٨- ب ١٠٠.

(د) ما إذا كان عقد الاستثمار يستوفي تعريف عقد الاستثمار ذي ميزات المشاركة الاختيارية الذي يقع ضمن نطاق المعيار المصري رقم (٥٠) عملاً بالفقرة ٧١.

ج ٢٢) يجوز للمنشأة أن تختار تحديد الأمور الواردة في الفقرة ج ٢١ باستخدام:

(أ) المعلومات المعقولة والمؤيدة للأمور التي كانت المنشأة ستحددها في ضوء أحكام العقد وظروف السوق في تاريخ النشأة أو الاعتراف الأولي، حسب الحاجة؛ أو

(ب) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة في تاريخ التحول.

ج٢٢أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة أن تختار تبويب الالتزام بتسوية المطالبات التي تم تكبدها قبل اقتناء عقد التأمين في عملية نقل لعقود تأمين لا تشكل نشاطاً أو في عملية تجميع أعمال يقع ضمن نطاق معيار المحاسبة المصري ٢٩، على أنه التزام يتعلق بمطالبات متكبدة.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

ج ٢٣) لا يُطلب من المنشأة، عند تطبيق منهج القيمة العادلة، تطبيق الفقرة ٢٢ ويجوز لها أن تدرج في المجموعة عقودا يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولا يجب على المنشأة تقسيم المجموعات إلى مجموعات تشمل فقط عقوداً مصدرة في غضون سنة واحد (أو أقل) إلا إذا كان لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإجراء التقسيم. وسواءً أكانت المنشأة تطبق الفقرة ٢٢ أم لا، يُسمح لها بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الاعتراف الأولي للمجموعة المنصوص عليها في الفقرات ب ٧٢(ب) – ب ٧٢(هـ)(٢) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المنصوص عليها في الفقرة ب ٧٢(هـ)(٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الاعتراف الأولي أو تاريخ المطالبة المتكبدة.

ج ٢٤) عند تطبيق منهج القيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يُسمح بتحديد المبلغ التراكمي لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول اما:

(أ) بأثر رجعي – ولا يتم ذلك إلا إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة للقيام بذلك؛ أو

(ب) بصفر، ما لم ينطبق البند (ج)؛

(ج) فيما يخص عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤ – بمبلغ يعادل المبلغ التراكمي المثبت ضمن الدخل الشامل الآخر من البنود الأساسية.

الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين

ج٢٤أ) عند تطبيق منهج القيمة العادلة فيما يخص الأصل الخاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين (انظر الفقرة ج٥ب(ب))، في تاريخ التحول، يجب على المنشأة تحديد أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين بمبلغ يساوي التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي ستتكبدها المنشأة في تاريخ التحول فيما يخص الحقوق في الحصول على ما يلي:

(أ) استرداد التدفقات النقدية المترتبة على اقتناء عقود التأمين من أقساط عقود التأمين التي تم إصدارها قبل تاريخ التحول ولكن لم يتم إثباتها في ذلك التاريخ؛

(ب) عقود التأمين المستقبلية التي تُعد تجديدات لعقود التأمين المثبتة في تاريخ التحول وعقود التأمين الموضحة في البند(أ)؛

(ج) عقود تأمين مستقبلية، بخلاف تلك المذكورة في البند(ب)، بعد تاريخ التحول دون القيام مرة أخرى بدفع التدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين التي دفعتها المنشأة بالفعل والتي يمكن توزيعها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين ذات الصلة.

ج٢٤ب) في تاريخ التحول، يجب على المنشأة أن تستبعد من قياس أية مجموعة لعقود التأمين مبلغ أي أصل خاص بالتدفقات النقدية من اقتناء عقود التأمين.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

المعلومات المقارنة

ج ٢٥) بغض النظر عن الإشارة إلى الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي الواردة في الفقرة ج ٢ (ب)، يجوز للمنشأة أيضا عرض معلومات مقارنة معدلة عملاً بالمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأية فترات سابقة معروضة، لكنها غير مطالبة بالقيام بذلك. وفي حالة قيام المنشأة بعرض معلومات مقارنة معدلة لأية فترات سابقة، فإن الإشارة إلى "بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرة ج ٢ (ب) يجب أن تقرأ على أنها "بداية أسبق فترة مقارنة معدلة معروضة."

ج ٢٦) لا يُطلب من المنشأة تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرات ٩٣ - ١٣٢ عن أية فترة معروضة قبل بداية الفترة المالية السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٢٧) في حالة قيام المنشأة بعرض إفصاحات ومعلومات مقارنة غير معدلة عن أية فترات سابقة، يجب عليها أن تحدد بوضوح المعلومات التي لم يتم تعديلها، والإفصاح بأنها قد أعدّت على أساس مختلف، وشرح ذلك الأساس.

ج ٢٨) لا يلزم المنشأة أن تفصح عن المعلومات غير المنشورة سابقاً عن تطور المطالبات التي وقعت في تاريخ سابق على خمسة أعوام قبل نهاية الفترة المالية السنوية التي قامت فيها بتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ لأول مرة. ومع ذلك، فإذا لم تفصح المنشأة عن تلك المعلومات، فيجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

إعادة تحديد الأصول المالية

ج ٢٩) على المنشأة في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ وقد طبقت معيار المحاسبة المصري ٤٧ على الفترات المالية السنوية التي تسبق التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠:

(أ) يجوز لها أن تعيد تقييم ما إذا كان أحد الأصول المالية المؤهلة يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٢.١.٤ (أ) أو الفقرة ٢.١.٤أ (أ) من معيار المحاسبة المصري ٤٧. ولا يكون الأصل المالي مؤهلاً إلا إذا لم يكن محتفظ به فيما يتعلق بنشاط غير متصل بالعقود الواقعة في نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ومن أمثلة الأصول المالية التي لن تكون مؤهلة لإعادة التقييم الأصول المالية المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج نطاق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ب) يجب عليها أن تلغي تحديدها السابق للأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ لم يعد مُستوفى بسبب تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

(ج) يجوز أن تعين الأصل المالي على أنه مقيس بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(د) يجوز أن تعين استثماراً في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٥.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

(هـ) يجوز أن تلغي تحديدها السابق لاستثمار في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عمل بالفقرة ٥.٧.٥ من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

ج ٣٠) يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٩ على أساس الحقائق والظروف القائمة في تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠. ويجب على المنشأة تطبيق تلك التحديدات و التبويبات بأثر رجعي. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة تطبيق متطلبات التحول ذات الصلة الواردة في معيار المحاسبة المصري ٤٧. ويجب افتراض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج ٣١) لا يُطلب من المنشأة التي تطبق الفقرة ج ٢٩ إعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تلك التغيرات في التحديدات والتبويبات. ويجوز للمنشأة أن تعيد عرض الفترات السابقة فقط إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد عرضها يجب أن تعكس جميع متطلبات معيار المحاسبة المصري ٤٧ لتلك الأصول المالية المتأثرة. وإذا لم تعد المنشأة عرض الفترات السابقة، فيجب عليها أن تثبت، ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المرحلة (أو ضمن مكون آخر لحقوق الملكية، كلما كان ذلك ملائماً) في تاريخ التطبيق الأولي، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفتري السابق لتلك الأصول المالية؛

(ب) والمبلغ الدفتري لتلك الأصول المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣٢) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح، في الفترة المالية السنوية تلك فيما يتعلق بتلك الأصول المالية بحسب الفئة:

(أ) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (أ)، عن الأساس الذي استخدمته لتحديد الأصول المالية المؤهلة؛

(ب) في حال انطباق أي من الفق رات ج ٢٩ (أ) – ج ٢٩ (هـ):

(١) عن صنف القياس والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(٢) عن صنف القياس الجديد والمبلغ الدفتري للأصول المالية المتأثرة المحددة بعد تطبيق الفقرة ج ٢٩.

(ج) في حال انطباق الفقرة ج ٢٩ (ب)، عن المبلغ الدفتري للأصول المالية في قائمة المركز المالي التي سبق تحديدها على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧ والتي لم تعد معينة على ذلك النحو.

ج ٣٣) عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح في الفترة المالية السنوية تلك عن المعلومات النوعية التي من شأنها أن تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

(أ) طريقة تطبيقها للفقرة ج ٢٩ على الأصول المالية التي تغيّر تبويبها عند التطبيق الأولي لمعيار المحاسبة المصري رقم ٥٠؛

(ب) أسباب أي تحديد أو إلغاء تحديد للأصول المالية على أنها مقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٥.١.٤ من معيار المحاسبة المصري ٤٧؛

(ج) سبب توصل المنشأة لأي استنتاجات مختلفة في التقييم الجديد عملاً بالفقرة ٢.١.٤ (أ) أو ٢.١.٤ أ(أ) من معيار المحاسبة المصري ٤٧.

سحب معايير المحاسبة المصرية الأخرى

ج٣٤) يحل معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ محل ويلغي معيار المحاسبة المصري ٣٧ "عقود التأمين"، من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

ج٣٥) اية إشارة في معايير المحاسبة المصرية الأخرى الي معيار المحاسبة المصري رقم ٣٧ تستبدل الي معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠.

معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين"

الملحق د

أحكام الفترة الانتقالية

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من معيار المحاسبة المصري رقم ٥٠ "عقود التأمين".

د١) تطبق المنشأة خلال الفترة الانتقالية من تاريخ إصدار معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠) "عقود التأمين" وحتى تاريخ بداية تطبيقه القواعد التالية:

(أ) الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقد تأمين كما هو معرف في هذا المعيار، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، والعقود التي تحتوي على ميزة المشاركة الاختيارية، يطبق عليها المعالجات المحاسبية الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبندين (٨٠ ، ٨١) من المعيار رقم (٣٤) الاستثمار العقارى من معايير المحاسبة المصرية البندان الآتيان :

البند (٥٠) :

تطبق المنشأة التعديلات الخاصة بإضافة خيار استخدام نموذج القيمة العادلة طبقًا للفقرة (٢٠) والفقرتين (٢٢ ، ٥٥) على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣

البند (٨١) :

يجب على المنشأة أن تطبق التعديلات الواردة بالبند (٨٠) بأثر رجعى وفقًا لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء مع إثبات الأثر التراكمى لتطبيق نموذج القيمة العادلة بشكل أولى بإضافته إلى رصيد فائض تقييم الاستثمار العقارى بالقيمة العادلة فى جانب حقوق الملكية فى بداية الفترة المالية التى تقوم فيها المنشأة بتطبيق هذا النموذج لأول مرة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى البند سابعًا بعنوان خيارات تسمح بها المعايير الدولية تم استبعادها أو إجراء تعديل عليها فى المعايير المصرية من الملحق التمهيدى لمعايير المحاسبة المصرية الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، فقرة ثانية تحت العنوان معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٤) الاستثمار العقارى ، يكون نصها الآتى :

تم إصدار المعايير المحاسبية رقم ١٠ الأصول الثابتة ، ورقم ٢٢ الأصول غير الملموسة فى عام ٢٠٢٢ ، وتم السماح باستخدام إما خيار نموذج التكلفة أو خيار نموذج إعادة التقييم عند القياس اللاحق لهذه الأصول .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٢٠١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٧٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها البورصة المصرية عن عمليات تداول الأوراق والأدوات المالية بها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مقابل الخدمات التي تقدمها البورصة المصرية عن عمليات تداول الأوراق المالية المقيدة بها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

تتقاضى البورصة المصرية مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التـــي تـــتم بها على الأوراق المالية المقيدة بها بواقع عشرة في المائة ألف من قيمة كـــل عمليـــة وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بـــالعملات الأجنبيـــة ، علـــى أن يكـــون الحد الأقصى مائة جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة للأوراق المالية المقيدة لديها للشركات الصغيرة والمتوسطة .

وتتقاضى البورصة المصرية مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التي تـــتم بها على الأوراق المالية غير المقيدة بها بواقع واحد في الألف من قيمـــة كـــل عمليـــة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

ويستحق مقابل الخدمات وفقًا للفقرتين السابقتين من كل من البـــائع والمـــشتري ، وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التي تنفذ العملية ، ويـــتم توريـــده للبورصـــة خـــلال ثلاثة أيام عمل من تـــاريخ تنفيـــذ العمليـــة بالبورصـــة ، وقبـــل إصـــدار البورصـــة لصاحب الشأن ما يفيد انتقال الملكية بالنسبة للعمليات التي تتم علـــى الأوراق الماليـــة غير المقيدة بالبورصة .

(**المادة الثانية**)

تخفض نسبة مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المـــادة الأولـــى من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) للسندات وصكوك الدين وأدوات الدين الأخرى .

كما تخفض نسبة مقابل الخدمات المنصوص عليها بالفقرة الأولـــى مـــن المـــادة الأولى من هذا القرار بنسبة (٥٠٪) بالنـــسبة لأذون الخزانـــة المتداولـــة بالبورصـــة المصرية، ويكون الحد الأقصى لمقابل الخـــدمات المـــستحق للبورصـــة عـــن تلـــك الأذون خمسمائة جنيه للعمليات التي تقل قيمتها عن خمسين مليـــون جنيـــه ، ويكـــون الحد الأقصى ألف جنيه لغير ذلك من العمليات .

(**المادة الثالثة**)

تتقاضى البورصة المصرية مقابل خدمات عن كل من العمليات التي تتم على العقود الآجلة وغيرها من الأدوات المالية المتداولة بها بواقع عشرة في المائة ألف من قيمة كل عملية وبحد أقصى خمسة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .

(**المادة الرابعة**)

يستحق مقابل الخدمات المشار إليه بالمادتين السابقتين من هذا القرار من كل من طرفي العملية ، وتتولى شركة السمسرة أو الجهة المنفذة للعملية تحصيل ذلك المقابل ، ويتم توريده للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية .

(**المادة الخامسة**)

يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(**المادة السادسة**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/٢٥ - ٢٠٢٣/٢٥٢٩٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٥٨٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ بإضافة نشاط شركات الاستثمار المباشر إلى أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة الأولى من قرار وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النصوص الآتية :

٢ - **رأس المال** : ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه ، ولا تقل حصة الشريك المتضامن القائم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم

عـن نصف فى المائة من حصة الشـركاء المسـاهمين فـى رأس المال ، ولا تقل حصة المساهم القائم بالإدارة فى شركات المساهمة عن نصف فى المائة من رأس مال الشركة المصدر ، وللشـركة أن تحدد رأس المال المرخص به ويكون إصدار وزيادة رأس المال المصدر بقرارات متتالية بمراعاة حجم الاستثمارات التى تنفذها الشركة .

٣ - **المساهمون** : يتم طرح رأس مال الشركة (فيما عدا حصة الشريك المتضامن أو حصة المسـاهم القائم بالإدارة في شـركات المسـاهمة) طرحًا خاصًا للمسـتثمرين المؤهلين من أفراد وشخصيات اعتبارية ومؤسسات مالية مصرفية وغير مصرفية .

٤ - **غرض الشركة** : مزاولة الاستثمار المباشر من خلال استثمار أموال الشركة في أوراق مالية مقيدة أو غير مقيدة بجداول البورصات المصرية أو حصص فى شركات توصية بسيطة ، ويجوز أن يتضمن غرض الشركة مزاولة نشاط رأس المال المخاطر .

٥ - **إدارة الشـركة واستثماراتها** : يتولي إدارة الشـركة الشريك المتضامن في شـركات التوصية بالأسـهم ، أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) في شـركات المسـاهمة ويكون له علي الأخص إدارة اسـتثمارات الشـركة بناءً على عقد إدارة يتم توقيعه بين الشـركة والمسـاهم القائم بالإدارة على أن يتضمن ذلك العقد الصلاحيات المقـررة للشـريك المتضامن القائم بالإدارة أو العضو المنتـدب (الرئيس التنفيذي) ، بحسب الأحوال وكذا صلاحيات مجلس إدارة الشركة وطريقة اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ولا يجوز إبرام العقد المشـار إليه إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشـركة واستبعاد الشـريك المتضامن القائم بالإدارة أو المسـاهم القائم بالإدارة ، بحسـب الأحوال ، من التصويت على هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨

بتعديل القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعاقد شركات التأمين وإعادة التأمين على إدارة محافظ استثمارات الأموال المخصصة بواسطة شركات إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعاقد شركات التأمين وإعادة التأمين على إدارة محافظ استثمارات الأموال المخصصة بواسطة شركات إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة فى نهاية المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه أعلاه يكون نصها كالتالى :

"يستثنى من المادة المشار إليها البندان رقما (٢ ، ٤) إذا توافرت الشروط الآتية :

١- ممارسة شركة إدارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الاستثمار المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة لمدة خمسة أعوام على الأقل .

٢- ألا يقل متوسط قيمة المحافظ التى قامت بإدارتها فى العام السابق على التعاقد عن اثنين مليار جنيه مصرى بعد استبعاد قيمة المحفظة أو الأموال المحالة إليها من شركة التأمين أو إعادة التأمين .

٣- ألا تزيد قيمة المحفظة المسند إدارتها إلى مدير الاستثمار الواحد على (٥٠٪) من قيمة المحافظ التى يديرها .

٤- ألا يكون قد صدر ضد شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المسند إليها المحفظة أية تدابير أو جزاءات من الهيئة خلال الثلاث سنوات السابقة على التعاقد".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى (المادة ٤٨) و(المادة ٥٢ – الفقرة الخامسة) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، النصان الآتيان :

مادة (٤٨) – تعديل رأس المال أو القيمة الاسمية أو غرض الشركة :

مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يلتزم مجلس إدارة الشركة فى أحوال زيادة أو تخفيض رأس مالها المرخص به و/أو المصدر، أو تعديل القيمة الاسمية ، أو تعديل غرضها، اتباع الإجراءات الآتية :

١– التقدم للهيئة بكافة المستندات اللازمة للتعديل المقترح ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة مرفقًا به موافقة مجلس إدارة الشركة على اعتماد تقرير الإفصاح وذلك خلال يومى عمل من تاريخ انعقاد المجلس .

٢– تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة . ولا يتم السير فى إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير .

٣– الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة بحسب الأحوال للنظر فى الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الاسمية أو تعديل غرض الشركة خلال أسبوع من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة .

٤ – وفى حالة قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة ، تلتزم إدارة الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل .

٥- إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأس مال الشركة لقدامى المساهمين ، فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب فى أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالى مستقل فى الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كانت الشركة حققت خسائر وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، تساوى أو تجاوز (٥٠٪) من حقوق الملكية وكانت قيمة الزيادة تجاوز (١٠٪) من رأس المال بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه .

(ب) إذا كانت الزيادة تساوى أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية أيهما أقل وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة .

وتلتزم الشركة التى تم قيد زيادة رأس مالها بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال .

مادة (٥٢ – الفقرة الخامسة) :

وتلتزم الشركة بألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ نشر الإعلان حتى آخر يوم لتداول السهم الأصلى محملاً بحق الأولوية فى الاكتتاب عن سبعة أيام .

(المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (١٢ مكررًا ، ٤٨ مكررًا ، ٥١ مكررًا ١) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها ، نصوصها الآتى :

مادة (١٢ مكررًا) – ضوابط قيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني :

يشترط لقيد واستمرار قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتماني ، والتى يقتصر التداول فيها على المؤسسات المالية والأشخاص ذوى الملاءة المالية على النحو المنصوص عليه بالمادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، توافر الشروط الآتية :

١- ألا تقل المدة المتبقية للسندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن عام من تاريخ القيد ، وعدم حدوث أى حالة من حالات الإخلال فيما يتعلق بسداد مستحقات حملة السندات .

٢- ألا تزيد قيمة السندات أو الصكوك المطلوب قيدها عن صافى أصول الشركة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة .

٣- تقديم المستندات التالية :

(أ) موافقة الهيئة المسبقة على تقديم طلب القيد .

(ب) مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة .

(ج) شهادة من مراقب حسابات الشركة بما يفيد قدرتها على سداد التزامات حملة السندات أو الصكوك فى مواعيد استحقاقها من التدفقات النقدية للشركة .

(د) تعهد من الممثل القانونى للشركة بتشكيل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ القيد .

(هـ) تعهد من الممثل القانونى بالتزام الشركة بسداد كافة مستحقات حملة السندات أو الصكوك من أصل وعائد وفقًا للتواريخ المحددة بمذكرة المعلومات ، وعدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها فى مذكرة المعلومات .

٤ – نشر تقرير إفصاح بغرض التداول وفقًا للنموذج الذى تعده البورصة وتعتمده الهيئة ، يتضمن على الأخص ما يلى :

(شروط إصدار السندات أو الصكوك – موقف ما تم استهلاكه من السندات أو الصكوك – العائد وتاريخ الصرف وأسس حسابه – المؤشرات المالية – نية الجهة فى السداد المعجل – المخاطر – الضمانات الممنوحة) .

٥- الالتزام بالإفصاح الفورى للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية ، والالتزام بكافة الإفصاحات المطلوبة والتشريعات المنظمة طوال فترة السندات أو صكوك التمويل ومواعيدها الواردة بمذكرة المعلومات .

٦- الالتزام بموافاة الهيئة والبورصة طوال فترة القيد ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يومًا على الأقل .

٧- الالتزام بأن يكون للجهة المصدرة مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال الفترة المحددة لقيد السندات أو الصكوك بالبورصة ، ويلتزم فى أداء مهامه بمعايير المراجعة المصرية، ويجب أن يضمن تقريره مدى التزام الشركة باشتراطات إصدار السندات أو الصكوك .

مادة (٤٨ مكررًا) – ضوابط زيادة رأس المال المصدر من خلال برنامج إصدار على شرائح :

يجوز لمجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم بالبورصة، زيادة رأس مال الشركة المصدر زيادة نقدية عن طريق برنامج إصدار على شرائح بناءً على تفويض يصدر من الجمعية العامة غير العادية بالضوابط الآتية :

١- إعداد دراسة من مجلس إدارة الشركة بمبررات الزيادة على شرائح وأوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها مرفقًا بها البرنامج الزمنى المقترح لزيادة رأس المال للعرض على الجمعية العامة غير العادية .

٢- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بتفويض مجلس الإدارة فى زيادة رأس المال على شرائح بحد أقصى مثل رأس المال المصدر وقت اتخاذ قرار الجمعية وبما لا يجاوز حقوق الملكية وفقًا لآخر قوائم مالية منشورة واتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة لإتمام الزيادة لكل شريحة من الشرائح المقررة .

٣- ألا يتضمن التفويض الممنوح لمجلس الإدارة التنازل عن إعمال حق الأولوية فى الاكتتاب لقدامى المساهمين أو قصر الاكتتاب فى الزيادة على مساهم معين أو دخول مستثمرين جدد، وألا يتم تمويل زيادة رأس المال فى أى شريحة من شرائح البرنامج من الأرصدة الدائنة لمساهمى الشركة وذلك ما لم يوافق على ذلك جميع مساهمى الشركة .

٤ - ألا تخصص تلك الزيادة للاستحواذ على أصول مملوكة للمساهمين بالشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجموعتهم المرتبطة على ذلك ما لم يكن هناك موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على عقود المعاوضة وفقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٥- إتمام تنفيذ شرائح زيادة رأس المال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور التفويض لمجلس إدارة الشركة . وفى جميع الأحوال ، يجب الحصول على تفويض جديد من الجمعية العامة للشركة حال رغبتها فى تنفيذ برنامج جديد أو فى حال انتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها دون تنفيذ كافة شرائح الزيادة .

٦- الالتزام بألا تقل المدة المحددة فى الاكتتاب فى كل شريحة من شرائح البرنامج عن ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الاكتتاب .

٧- يمتنع مجلس إدارة الشركة المستهدفة بعرض شراء عن استخدام تفويض الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال المصدر فى الفترة من تاريخ نشر قرار الهيئة باعتماد مشروعى عرض الشراء ومذكرة المعلومات بالبورصة وحتى تاريخ إعلان نتيجة عرض الشراء فى ضوء المادتين (٣٣٠ و٣٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وفى جميع الأحوال ، يجب مراعاة المادة (٤٨) من هذه القواعد قبل دعوة الجمعية العامة غير العادية بغرض زيادة رأس المال على شرائح بناءً على برنامج للإصدار . كما يجب مراعاة كافة متطلبات المادة (٤٨) المشار إليها قبل دعوة مجلس إدارة الشركة لاتخاذ قرار الزيادة لكل شريحة، ويجوز للهيئة فى الحالات التى تقدرها طلب مستندات إضافية بما فيها دراسة جدوى بأوجه استخدام الزيادة الخاصة بالشريحة والعوائد المتوقعة منها على أن تكون معدة وفقًا للأسس المتعارف عليها .

مادة (٥١ مكررًا ١) – ضوابط التنازل لمساهمى الشركة عن أسهم الخزينة كأسهم مجانية :

يجوز للشركة المقيد لها أسهم بالبورصة التصرف بالتنازل لمساهميها عن أسهم الخزينة التى لم يمر على شرائها عام ميلادى كأسهم مجانية ، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

١ – صدور قرار من الجمعية العامة العادية للشركة بالموافقة على التصرف فى أسهم الخزينة بالتنازل عنها كأسهم مجانية للمساهمين، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على دعوة الجمعية العامة لاتخاذ قرار بذلك والإعفاء من سداد المقابل النقدى لتنفيذ عملية التنازل المشار إليها .

٢ – ألا تقل الفترة الزمنية من تاريخ الجمعية العامة العادية وحتى نهاية السنة الميلادية المحتسبة من تاريخ شراء أسهم الخزينة عن ثلاثين يوم عمل، وأن يتم تنفيذ عملية التنازل قبل انقضاء مدة السنة المشار إليها .

٣– اتباع ذات إجراءات الإعلان عن توزيعات الأسهم المجانية وضوابط التنفيذ المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه القواعد .

ويتم إجراء عملية التنازل عن أسهم الخزينة لمساهمى الشركة وفقًا للضوابط والإجراءات التنفيذية التى تحددها البورصة بالتنسيق مع شركة الإيداع والقيد المركزى وبعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٧١٠ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٢/٧ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن قواعد إصدار السندات

وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى

وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لـــسنة ٢٠١٦ المشار إليه، النص الآتى :

(المادة الخامسة) :

تسرى أحكام المادة (١٢ مكررًا) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حال رغبة الجهة المصدرة فى قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى بالبورصة المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئـــة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به مـــن اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط

بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة

من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى/ البنود أ، د، و) ، (الثالثة) ، (السادسة/ صدر الفقرة الأولى ، البند د) ، (السابعة) ، (الثامنة/ صدر المادة ، البند ٢) ، (التاسعة/ الفقرة الثانية) ، (العاشرة) ، من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى/ البنود أ، د، و) :

(أ) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن خمسين مليون جنيه مصرى أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى ، ويُشترط أن يُدفع (٢٥٪) منه عند التأسيس على أن يُستكمل سداد الباقى عند الترخيص بمزاولة النشاط .

(د) أن يتم تشكيل مجلس الإدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

(و) الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثالثة) :

للهيئة أن ترخص للبورصة المصرية بأن تزاول بنفسها نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة مساهمة ، ويصدر الترخيص للبورصة المصرية فى هذه الحالة بناء على قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من استيفائها لشروط الترخيص الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار فيما عدا البندين (١٣ ، ١٤) منها .

ويكون لمجلس إدارة البورصة المصرية صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

(المادة السادسة/ صدر الفقرة الأولى ، البند (د)) :

(صدر الفقرة) :

على رئيس مجلس إدارة شركة البورصة أو رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية حال قيامها بمزاولة النشاط بنفسها ، إخطار رئيس الهيئة بأى تطورات أو أحداث مؤثرة على مزاولة نشاط التداول بالبورصة فور وقوعها ، وبما يصدر عن شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة فى مجال تداول العقود المستقبلية من مخالفات أو تجاوزات ، وعلى الأخص فى حال تحقق أى من الحالات الآتية :

(البند (د)) :

(د) إذا فقد عضو مجلس إدارة شركة البورصة صلاحيته للاستمرار فى عضوية المجلس لانطباق أحد الحالات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨

(المادة السابعة) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، يتم موافاة الهيئة بقرارات مجلس إدارة بورصات العقود ذات الصلة بقواعد تداول العقود وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق ، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثامنة/ صدر المادة ، البند " ٢ ") :

(صدر المادة) :

يكون لبورصة العقود الآجلة مراقبان للحسابات من بين مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة ، ويصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من الجمعية العامة للشركة ، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ، على أن يتم الالتزام بما يلى :

(البند " ٢ ") :

٢- إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المُشار إليها وإبلاغ الشركة بملاحظاتها (حال وجودها) ولها أن تطلب إعادة النظر فى الوثائق المُشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة بذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التى طلبتها .

(المادة التاسعة/ الفقرة الثانية) :

وتؤدى البورصة المصرية تأمين نقدى قيمته مائة ألف جنيه مصرى لمزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة لها .

(المادة العاشرة) :

تسرى الأحكام والشروط الواردة بهذا القرار على البورصة المصرية حال الترخيص لها بمزاولة نشاط التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها ، فيما عدا المادة الثامنة من هذا القرار .

(المادة الثانية)

يُلغى البند (ج) بالمادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الأولى – بند "١") :

١- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن مائة مليون جنيه مصرى أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى

المصرى ، ويشترط أن يدفع (٢٥٪) منه عند التأسيس على أن يستكمل سداد الباقى عند الترخيص بمزاولة النشاط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة

والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن هيكل ملكية شركة بورصة العقود الآجلة وشركة المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُلغى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٨٣٣ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٣/١٣ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٧، ٢٨، ٣٩) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية المشار إليه، النصوص الآتية :

مادة (٢٧) :

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضوا، على النحو الآتى :

١ - ثلاثة ممثلين عن نشاط السمسرة فى الأوراق المالية .

٢- ثلاثة ممثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقى الأنشطة الأخرى .

٣- ممثلان عن نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية)، ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٤ - ممثلان عن نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وأمناء الحفظ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

٥ - ثلاثة من المستقلين من ذوى الخبرة، على أن يراعى فى اختيارهم توافر الاشتراطات الواردة بالفقرة التالية .

ويقصد بالعضو المستقل من ذوى الخبرة، العضو من ذوى الخبرة بمجلس إدارة إحدى الشركات الأعضاء بالاتحاد وغير تنفيذى بها، ولا يكون مساهماً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بمفرده أو من خلال أشخاصه المرتبطة لنسبة (١٠٪) أو أكثر فى أي من الشركات الأعضاء، وليس له سيطرة على مجلس إدارة أى من تلك الشركات، وليس عضواً بمجلس إدارة الهيئة أو البورصة المصرية أو شركات الإيداع والقيد المركزى أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو صندوق ضمان التسويات.

وفى جميع الأحوال، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الاتحاد عن عضوتين.

ويكون لكافة أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت، الاختيار من بين مرشحى كافة الفئات المشار إليها بهذه المادة لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

وتلتزم لجنة الانتخابات باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق أحكام هذه المادة، ويصدر بتشكيل واختصاصات هذه اللجنة قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٢٨) - شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد :

يجب أن يتوافر فى المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية :

١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال، أو فى قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب فى صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.

٤- أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو نائبه أو العضو المنتدب لإحدى الشركات الأعضاء فى الاتحاد عن النشاط المراد الترشح على عضويته، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح عنه هو المدير المسئول عن نشاط أمناء الحفظ بالبنك.

ولا يسرى البند رقم (٤) المشار إليه فى شأن الأعضاء المستقلين.

وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة.

وفى جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح.

مادة (٣٩) :

يشكل مجلس إدارة الاتحاد اللجان الآتية :

١- لجنة شئون العضوية والتدريب والكفاءة المهنية .

٢ - لجنة الانضباط والشكاوى .

٣- لجنة الحوكمة .

٤ - لجنة الاستثمار .

ويكون أعضاء اللجان المشار إليها من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد، ويجوز ضم أعضاء خارجين لعضويتها .

ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان أخرى متخصصة لممارسة أعماله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد ، لمدة ثلاثة أشهر وذلك اعتبارا من ٢٠٢٣/٣/١٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح

قــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١
بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار
فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٣/٢/٢٢ و٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من قرار مجلس إداة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة السابعة) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من هذا القرار ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق أو لجنة الإشراف على أعمال الصندوق بحسب الأحوال ودون الإخلال بالتزاماتهم المقررة فى هذا الشأن ، الاستعانة بأى من مقدمى خدمات حفظ المعادن المقيدين بالسجل المعد لذلك لدى الهيئة .

ويلتزم مدير الاستثمار بالتعامل بيعًا وشراء للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، وبمراعاة الضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم بينه وبين مقدمى الخدمات المشار إليهم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمى خدمات حفظ المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار فى المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٣/٢/٢٢ و٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد مقدمى خدمات حفظ المعادن كأحد الأصول المالية المنقولة، ويجب أن يتضمن السجل بحد أدنى المعلومات والبيانات الآتية :

١- اسم مقدم الخدمة وشكله القانونى وغرضه .

٢ - عنوان مركزه الرئيسى ومقار تقديم الخدمة .

٣- اسم العضو المنتدب أو المسئول على الإدارة الفعلية به .

٤ - صناديق الاستثمار التى يتولى تقديم الخدمة لها .

(المادة الثانية)

على مقدم الخدمة الراغب فى القيد بالسجل المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يتخذ أحد أشكال الشركات الواردة بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٢- أن يكون من ضمن أغراضه نقل وحفظ الأموال والمعادن .

٣- أن يكون حاصلًا على الموافقات اللازمة لتقديم الخدمة من الجهات المعنية .

٤ - أن يتوافر لديه المتطلبات الفنية والتكنولوجية التى تحددها الهيئة .

٥ - أن تكون المقار المحفوظ بها موجودات الصندوق مؤمنة وملائمة لتقديم الخدمة .

٦- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمسئولون عن تقديم الخدمة حسنى السمعة ومحمودى السيرة .

٧- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة الخامسة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد بالسجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة، مستوفيًا المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى المستندات الآتية :

١- نسخة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة .

٢- مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة .

٣- صورة من سند حيازة مقر الشركة .

٤- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين الرئيسيين بالشركة وخبراتهم .

٥ - ما يفيد أن الشركة لديها الأجهزة والمعدات المادية والإلكترونية اللازمة لتقديم الخدمة وتأمينها، وبالأخص توافر الخزائن المؤمنة وآليات مراقبتها ومتابعتها .

٦- ما يفيد أن الشركة لديها حسابات مستقلة لكل صندوق استثمار، وإعداد تقرير دورى عن أصول كل صندوق يتم تقديمه للهيئة كل ثلاثة أشهر .

٧- إقرار من المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة بالتزامه بتوفير أماكن منفصلة لحفظ المعادن لكل صندوق على حدة .

٨ - نظام مكتوب للعمل الداخلى والدورة المستندية مع تحديد اختصاصات كل فرد من العاملين لدى الشركة، وعلى الأخص ، المسئولين عن تلقى طلبات وتعليمات العملاء وتسجيلها وتنفيذها وحفظها .

٩ - نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .

١٠- ما يفيد أن الشركة لديها نظام لتخزين واسترجاع تعليمات العملاء وبيانات وسجلات النشاط لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

١١ - شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة، وكذا بيان بالدعاوى القضائية المرفوعة ضدها .

١٢- ما يفيد عدم صدور أحكام بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى إحدى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزى والجهاز المصرى أو قانون مكافحة غسل الأموال أو الحكم بإشهار إفلاس، ضد مؤسسى الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو المسئولين عن تقديم الخدمة بالشركة، خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة تضم عناصر قانونية وفنية للفحص الميدانى للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهياكل التنظيمية وغير ذلك من المتطلبات اللازمة للقيد فى السجل، وتعد اللجنة تقريرًا بذلك، كما تتولى الهيئة الفحص المكتبي لطلب القيد والتأكد من استيفاء الشروط والمستندات المقررة فى هذا الشأن .

وتصدر الهيئة قرارها فى طلب القيد وفقًا لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافي، خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استيفاء متطلبات القيد .

(المادة الخامسة)

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد مماثلة على أن يتم تقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتهاء مدة القيد، ويشترط لتجديد القيد بالسجل توافر الشروط المتطلبة للقيد واستمراره .

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل أو تجديده بواقع مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف جنيه .

(المادة السادسة)

على الشركات المقيدة بالسجل مراعاة ما يلي :

١ - الالتزام بكافة القرارات والتعليمات التى تصدرها الهيئة بشأن تقديم الخدمة، وتمكين ممثلى الهيئة من الاطلاع على السجلات والدفاتر وموجودات صندوق الاستثمار لدى الشركة .

٢ - تقديم وثيقة تأمين، لصالحها، صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، طوال مدة التعاقد، على أن يتضمن نطاق التغطية التأمينية بحد أدنى؛ تأمين أخطار الحريق والسطو والفقد والتلف لأى سبب، خيانة الأمانة شاملة الإهمال

أو التقصير من العاملين، مخاطر السرقة بالإكراه أثناء نقل المعادن بالسيارات داخل جمهورية مصر العربية، الكوارث الطبيعية، والأخطار الإضافية، كما يجب أن تتضمن نطاق التغطية التأمينية المخاطر المرتبطة بالنقل والشحن إذا تم الاتفاق على قيام الشركة بذلك .

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والصندوق، حق الصندوق فى مبلغ التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه قد تحقق بشأن أصول الصندوق.

٣- بذل عناية الرجل الحريص فى تقديم الخدمة لصناديق الاستثمار المتعاقد معها، وعلى وجه الأخص؛ الالتزام بفصل الحسابات الخاصة بكل صندوق، وتوفير البنية المؤمنة اللازمة لهذا الغرض، ووسائل الربط اللازمة مع مقدمى خدمات الصندوق بحسب الأحوال .

٤ - تجنب تعارض المصالح مع الأطراف ذوى العلاقة .

٥ - إخطار الهيئة بصناديق الاستثمار التى يتم تقديم الخدمة لها فور التعاقد معها .

٦- موافاة الهيئة وصندوق الاستثمار بتقرير دورى كل ثلاثة أشهر عن أصول الصندوق المحفوظة لديها، أو كلما طلبت الهيئة ذلك .

(المادة السابعة)

لمجلس إدارة الهيئة حال فقد أحد شروط القيد بالسجل أو استمراره، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

١- توجيه تنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣- الشطب من السجل، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مرور مدة لا تقل عن سنة .

وفى حال اتخاذ أى من التدبيرين الواردين بالبندين (٢، ٣) من هذه المادة، فيجب أن يتضمن القرار الصادر باتخاذ التدبير الإجراءات التى يجب الالتزام بها فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، النص الآتي :

المادة الخامسة :

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة على أساس القوائم المالية المستقلة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به اعتبارًا من القوائم المالية التالية لتاريخ نشر هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد التنسيق مع وزارة البيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

١- أربعة ممثلين عن الهيئة العامة للرقابة المالية يختارهم رئيسها .

٢- أربعة ممثلين عن الوزارة المختصة بشئون البيئة يختارهم الوزير المختص .

٣- ممثل عن البورصة المصرية يختاره رئيسها .

٤- عضو من ذوى الخبرة من الجهات العاملة فى مجال أسواق الكربون يختاره رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يلى :

١- إعداد القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٢- إعداد قواعد الإشراف والرقابة على شهادات خفض الانبعاثات الكربونية بما يشمل متطلبات الإفصاح المستمر والشفافية لمشروعات وبرامج خفض الانبعاثات الكربونية .

٣- إعداد معايير اختيار جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .

٤- إعداد القواعد الاسترشادية الخاصة بمعايير نزاهة ومصداقية شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٥- إعداد قواعد تجنب تعارض المصالح للأطراف ذوى العلاقة بعملية إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

٦- إعداد قواعد تحديد سجلات شهادات خفض الانبعاثات الكربونية التى يعتد بتداول الشهادات الصادرة عنها .

٧- التنسيق مع الجهات المعنية لإنشاء (السجل المصرى لشهادات خفض الانبعاثات الكربونية) .

٨- توصيف لأنواع شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

كما تتولى اللجنة القيام بأى مهام أخرى مرتبطة بأعمالها يكلفها بها رئيسها .

ويتم اعتماد القواعد المشار إليها من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية أو أى مقر آخر يحدده رئيس اللجنة ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية عدد أعضائها ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز المشاركة فى اجتماعات اللجنة باستخدام الوسائط التكنولوجية ، وتحتسب تلك المشاركة ضمن نصاب الحضور أو التصويت .

وللجنة دعوة من تراه مناسبًا لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة ، وتتولى القيام بما يلى :

١- الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة بما فى ذلك إعداد دعوات انعقاد اللجنة وجدول الأعمال والموضوعات المعروضة وإرسالها .

٢- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ، وإبلاغ ذوى الشأن بقرارات اللجنة ، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات وإعداد تقارير المتابعة اللازمة لذلك .

٣- حفظ الملفات الخاصة بالموضوعات التى تعرض فى اجتماعات اللجنة ، ومحاضر هذه الاجتماعات ، والمستندات التى تتداولها اللجنة فى اجتماعاتها .

٤- ما يسند إليها من أعمال من رئيس اللجنة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

بشأن قواعد قيام شركات التمويل الاستهلاكي

بتقديم خدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا نيابة عن البنوك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يجوز لشركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى تقديم كل أو بعض الخدمات التالى بيانها نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وذلك فيما يتعلق بخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط لعملائها فى نشاط التمويل الاستهلاكى :

١- التعرف على هوية طالب البطاقة ، والتحقق منها وفقًا لإجراءات العناية الواجبة بعملاء الخدمة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- استلام وتسجيل نماذج طلبات إصدار البطاقات أو أى طلبات أخرى خاصة بالخدمة .

٣- تقديم التوعية والمعلومات الإرشادية لاستخدام البطاقة .

٤- تحصيل الأقساط نقدًا من مستخدمى البطاقة وتحويلها لحساب شركة التمويل لدى البنك .

٥- إتاحة مبالغ نقدية للأغراض الاستهلاكية للمستخدم مقابل الخصم من رصيد البطاقة ، بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الهيئة .

(المادة الثانية)

على شركات التمويل الاستهلاكى الراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة على تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، التقدم بطلب للهيئة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة دراسة وفحص الطلب والتأكد من استيفائه لمتطلباته ، ويتم البت فى الطلب خلال خمسة أيام عمل على الأكثر ، على أن تصدر الموافقة بعد التأكد من الآتى :

١- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية والدورية المطلوبة فى مواعيدها ، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات من المقيدين بسجلات الهيئة .

٢- الانتظام فى تقديم التقارير الرقابية الدورية .

٣- استيفاء الملاحظات الرقابية نتيجة التفتيش الميدانى أو الفحص المكتبى .

٤- سداد مقابل خدمات الفحص والدراسة وقدره عشرون ألف جنيه .

٥- التزام الشركة مقدمة الطلب بكافة معايير الملاءة المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وتعديلاتها .

ويلزم للحصول على الموافقة لتقديم الخدمات المشار إليها بالبندين (٤ ، ٥) من المادة الأولى من هذا القرار ، توافر المتطلبات الإضافية التالية لدى شركة التمويل الاستهلاكى :

(أ) المتطلبات اللوجستية :

التزام الشركة بتجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بنظام بطاقات الدفع المقدم من حيث استلام وتسليم النقد ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية ، وذلك فى مقار تقديم الخدمة للعملاء .

(ب) متطلبات النظم الآلية وأمن المعلومات / البيانات :

توافق الشركة مع متطلبات البنك المركزى المصرى الخاصة بمتطلبات النظم الآلية وأمن البيانات والمعلومات ذاتيًا أو من خلال التعاقد مع طرف ثالث يؤمن لها استيفاء تلك المتطلبات ويعتمده البنك المركزى ، وبشكل خاص متطلبات الأمن السيبرانى بشأن قواعد تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية ، وحصول مقدم الخدمة وكافة نقاط البيع الإلكترونية المستخدمة لديه على شهادة تأمين بيانات بطاقات الدفع الإلكترونية المعتمدة من البنك المركزى المصرى ، والتأكد من توافر المتطلبات الفنية ومتطلبات الربط ما بين أنظمة الكروت بالأنظمة الالكترونية بالمكاتب الخلفية للشركة مقدمة الطلب .

(ج) المتطلبات الفنية لاستخدام البطاقة :

تضمين مخرجات السياسة الائتمانية للشركة لاحتساب احتمالات التعثر (Probability of Default) والقيمة عند التعثر (Loss Given Default) وتضمينها فى أنظمة المكاتب الخلفية لاسترجاعها فى أى وقت تطلبه الهيئة .

تضمين السياسة الائتمانية والأنظمة الالكترونية للشركة مراعاتها لعدم سداد أقساط التمويل خصمًا من رصيد الأموال المتاحة بالحد الائتمانى المقرر للعميل فى بطاقة الدفع المقدم .

أن يتضمن نموذج عقد تقديم الخدمات المبرم بين الشركة وعملائها الضوابط الواردة بالمادة (١٠) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وعلى الأخص البنود ذات العلاقة بتقديم التمويل باستخدام إحدى وسائل الدفع التى يقرها البنك المركزى .

(د) أية متطلبات أخرى قد تراها الهيئة لازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

على شركات التمويل الاستهلاكى موافاة الهيئة بنسخة من التعاقد المبرم بينها وبين البنك والمنظم للعلاقة بينهما فى شأن تقديم الخدمة لعملاء تلك الجهات فور توقيع العقد ، متضمناً شبكة من بائعى ومقدمى السلع والخدمات الاستهلاكية .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى الحاصلة على موافقة الهيئة كمقدم لخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدمًا بضوابط ممارسة النشاط الصادرة عن الهيئة .

كما تلتزم الشركات المشار إليها بالآتى :

١- موافاة الهيئة بأى بيانات أو تقارير خاصة بمعاملات مقدم الخدمة مع عملائه فى البطاقات المدفوعة مقدمًا حين طلبها .

٢- الاحتفاظ بالبيانات والتقارير الخاصة بنظام عمليات مقدم الخدمة فى البطاقات المدفوعة مقدمًا وفقًا لما يصدره نظام تقارير البنك المتعاقد معه ، وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل من تاريخ انتهاء التعامل أو لحين انتهاء النزاع فى حال وجود نزاع بشأن التمويل محل السداد .

٣- موافاة الهيئة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا بأى تعديل يطرأ على التعاقد المبرم مع البنك .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩

بشأن التزام شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة

لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين بتوفير البنية التكنولوجية اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة وفقًا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

وتلتزم شركات التأمين المشار إليها بإتاحة البيانات التالية للهيئة من خلال النظم الالكترونية التى يتم إعدادها وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة :

١- بيانات الأشخاص الذين تم رفض التعاقد معهم وأسباب الرفض .

٢- بيانات العملاء المتعثرين والمتوقفين عن سداد القروض فى حالات تأمين الائتمان .

٣- البيانات الخاصة بسجل الإصدار ، بما فى ذلك بيانات إصدار الوثائق وتعديلها وإلغائها ، وتسويات الإصدار ، وتحصيل الأقساط .

٤- البيانات الخاصة بسجل التعويضات ، بما فى ذلك بيانات الإخطار ، وسداد التعويضات وتسويتها .

٥- البيانات الخاصة بسجل الأموال المخصصة (ربط الأموال بأنواعها ، إيرادات الأموال ، المصروفات المتعلقة بالأموال) .

٦- البيانات الخاصة بسجل اتفاقيات إعادة التأمين وسجل العمليات الاختيارية وأرصدة معيدى التأمين الدائنة والمدينة .

٧- بيانات مقار وفروع الشركة .

٨- أى بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

وتكون البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء والشركات أعلاه سرية ولا يجوز إتاحتها إلا للهيئة ، وتضع الهيئة الضوابط الخاصة بالتعامل عليها .

(المادة الثانية)

تمنح شركات التأمين المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة لمدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه ، ويجوز مد هذه المهلة لستة أشهر أخرى بالنسبة للبنود (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بشأن ضوابط منح شركات التمويل الاستهلاكى للتمويل النقدى المسبق لعملائها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى نشاط التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

على شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة النشاط والراغبة فى تقديم التمويل النقدى المسبق لعملائها لأغراض استهلاكية ، الالتزام بالضوابط الآتية :

١- ألا تتجاوز قيمة التمويلات النقدية الممنوحة للعملاء (٢٠٪) من إجمالى محفظة التمويل الاستهلاكى بالشركة .

٢- ألا يتجاوز مبلغ التمويل النقدى الممنوح للعميل الواحد مبلغ عشرة آلاف جنيه .

٣- أن تتضمن أنظمة العمل بالمكاتب الخلفية بالشركة تحديد محفظة التمويل النقدى وسلامة احتساب معايير الملاءة المالية .

٤- وضع إجراءات عمل واضحة معتمدة من مجلس إدارة الشركة لمنح التمويل النقدى .

٥- تجهيز مكان مناسب لإجراء المعاملات المالية المتعلقة بالتمويل النقدى للعملاء ، من حيث تسليم المبالغ النقدية ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تأمينية لذلك .

٦- استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة فيما يتعلق بالتمويل النقدى للعملاء ، مع مراعاة استخدام نظم معلومات تغطى كافة النواحى التشغيلية التمويلية .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى بمتابعة قيام العميل باستخدام التمويل النقدى فى الغرض الممنوح من أجله ، والحصول على ما يؤيد ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الرابعة – البند "٢") :

٢- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى أو التخصيم بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص

للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "٤") :

٤- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة

نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة

نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

وتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة فى مزاولة نشاطى تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثالثة – البند "١") :

١- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص

بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص

لمقدمى التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى وشروط وضوابط الترخيص لمقدمى التمويل الاستهلاكى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثانية – البند "١") :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقدًا أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

تلتزم شركات التمويل الاستهلاكى المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين فى ضوء المبررات الجدية التى تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية الدورية

للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية

والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

تُمد مدة تقديم القوائم المالية الدورية للشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠٢٣ إلى ٣٠ مايو ٢٠٢٣

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح

من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، بنسبة (١٠٪) ليصبح مائتين وعشرين ألف جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٦٠٣١ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٥/١٨ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

بشأن منح مهلة لزيادة رأس مال الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من أنشطة التأجير التمويلي أو التخصيم أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر ، والمعدل بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم ، والمعدل بالقرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ، والمعدل بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، والمعدل بالقرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تمنح الشركات التي تأسست أو تقدمت بطلبات تأسيس أو حصلت على موافقة مبدئية على التأسيس لمزاولة نشاط التأجير التمويلي أو التخصيم أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو التمويل الاستهلاكي ، وكذا الشركات التي تقدمت للهيئة بطلبات للحصول على ترخيص بمزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها ، وذلك قبل العمل بقرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤) لسنة ٢٠٢٣، مهلة لزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع للأنشطة المراد الحصول على ترخيص بمزاولتها على النحو الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة المشار إليها بهذه المادة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص بمزاولة النشاط.

ويجوز للهيئة مد المهلة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدد أخرى بما لا يجاوز عام في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بتعديل شروط تجديد القيد فى جدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بشأن شروط القيد وتجديده بجدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الشروط المتطلبة لتجديد القيد للأشخاص الطبيعيين المقيدين بجدول خبراء التقييم العقارى لدى الهيئة ، شرط اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

وإذا كان المقيد بالجدول المشار إليه شخص اعتبارى فيشترط اجتياز العضو المنتدب له للمقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء

العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف بنود جديدة بأرقام (٦) للمادة السادسة و(٦) للمادة الثانية عشرة و(٥) للمادة السادسة عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، نصوصها الآتية :

(المادة السادسة – بند "٦") :

٦- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية عشرة – بند "٦") :

٦- اجتياز المقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة السادسة عشرة – بند "٥") :

٥- اجتياز العضو المنتدب للمقابلة الشخصية أو الاختبار الذى تحدده الهيئة لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصى المادتين (٢٧ ، ٢٩) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٢٧) :

يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضوًا على الأكثر وفق الفئات التالية على النحو الآتي :

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .

٥- ثلاثة أعضاء على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة من فئات مختلفة .

ويقصد بالعضو المستقل من ذوي الخبرة ، عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي بإحدى الشركات الأعضاء بالاتحاد ، ولا يكون مالكًا لنسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو له سيطرة فعلية على أي من تلك الشركات ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بمفرده أو من خلال أطرافه المرتبطة ، وأن يكون لديه خبرة عملية في مجال الأوراق المالية لا تقل عن خمس عشرة سنة .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الاتحاد عن عضوتين .

ويكون التصويت للفئات الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) من هذه المادة من خلال قيام الشركة العضو بالاتحاد التي لها حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التي تنتمي إليها وفقًا للقائمة المعدة لذلك ، على أن يكون لكافة الشركات أعضاء الاتحاد الذين لهم حق التصويت الاختيار من بين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد كأعضاء مستقلين من ذوي الخبرة .

مادة (٢٩) :

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يومًا على الأقل ، وتكون مدة تقديم طلبات الترشح خمسة عشر يومًا على الأقل .

ويكون الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد بموجب طلب كتابي ممهور بخاتم الشركة العضو بالاتحاد ممن لهم حق التصويت وفق النموذج المعد من الاتحاد والمعتمد من الهيئة ، ولا يجوز للشركة العضو ترشيح أكثر من عضو واحد .

ويُقدم الطلب المشار إليه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواجب توافرها في المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وكذا ما يفيد سداد الشركة مقدمة الطلب والشخص المطلوب ترشحه لكافة الالتزامات المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشح ، ويُثبت الطلب في سجل خاص محددًا به تاريخ وساعة وروده ، ويُعطى صاحب الشأن ما يفيد تقديم الطلب .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم «٥» إلى المادة (٢٨) ومادتان جديدتان برقمي (٢٩ مكررًا ، ٢٩ مكررًا ١) إلى النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية المشار إليه ، نصوصها الآتي :

(مادة ٢٨/ بند "٥") :

٥- ألا يكون عضوًا بمجلس إدارة الهيئة أو إحدى البورصات المصرية ، أو عضوًا غير تنفيذيًا بمجلس إدارة إحدى شركات الإيداع والقيد المركزي أو صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية أو لجنة صندوق ضمان التسويات .

مادة (٢٩ مكررًا) :

يقتصر الحق في التصويت في الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو بالاتحاد ، ويجوز له تفويض العضو المنتدب للشركة أو أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بها بالتصويت بموجب تفويض موقع منه على أوراق الشركة وممهور بخاتم الشركة .

كما يجوز أن يصدر التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة من العضو المنتدب للشركة إذا تضمن أن اختيار المفوض بالتصويت تم بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

ولا يجوز للشركة العضو تفويض غيرها من الشركات أو الأشخاص في الحضور نيابة عنها في انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

ويجوز استخدام الأنظمة التكنولوجية المؤمنة لإجراء الانتخابات .

وتصدر الهيئة قرارًا بتنظيم التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من قوائم المرشحين وكذا التظلمات من نتيجة الانتخابات .

ويصدر مجلس إدارة الاتحاد قرارًا بتنظيم فحص طلبات الترشح والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات المتطلبة ، وكذا قرارًا بتنظيم الإشراف على الانتخابات ، على أن تصدر الهيئة القرارين المشار إليهما بالنسبة لأول انتخابات لمجلس إدارة الاتحاد .

وتتضمن القرارات المشار إليها تشكيل تلك اللجان بمراعاة تجنب تعارض المصالح وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها ، على أن تلتزم هذه اللجان باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتطبيق أحكام هذا النظام .

مادة (٢٩ مكررًا ١) :

يتم إعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد حسب الفئات المختلفة ، على أن يتم التصويت لكل قائمة وفقًا لما يلي :

١- ثلاثة مُمثلين عن نشاط السمسرة في الأوراق المالية .

٢- مُمثلين عن نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات (الشركات القابضة المالية) ونشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية .

٣- مُمثلين عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وأمناء الحفظ ، على أن يكون أحدهما عن نشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية .

٤- ثلاثة مُمثلين عن نشاط إدارة الصناديق والمحافظ والاستثمار المباشر ورأس المال المخاطر وباقي الأنشطة الأخرى .

٥- ثلاثة على الأكثر من المستقلين ذوي الخبرة على أن يكونوا من الفئات المختلفة الواردة بالبنود من (١ إلى ٤) أعلاه .

ويشترط لصحة التصويت لكل قائمة من القوائم المشار إليها اختيار عدد المرشحين الوارد بها .

ويتم إعلان نتيجة الانتخابات بعد فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس إدارة الاتحاد وفقًا لأعلى الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحين لكل فئة من الفئات المختلفة ، وذلك بمراعاة أن يتم البدء بإعلان فوز السيدتين الحاصلتين على أعلى الأصوات على مستوى جميع القوائم حال ترشحهما ، ثم استكمال الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات في الفئات المختلفة .

وفي حالة تساوي مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين لإعلان الفائز من بينهم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد ، لمدة ثلاثة أشهر وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٣/٦/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٨٦ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/٦/١ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧

بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بشان معايير التقييم العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

إنشاء السجل

ينشأ بالهيئة سجل لقيد الأشخاص الراغبين في القيام بأعمـال التقيـيم ، يـسمى "سجل خبراء إعادة تقييم الأصول" .

ويجب أن يتضمن السجل البيانات الرئيسية لخبراء التقييم الذين يتم قيـدهم بـه ، وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة .

ولا يجوز لغير المقيدين بالسجل القيام بأي من أعمال التقييم لأغراض إعادة تقييم الأصول وفقا لمعايير المحاسبة المصرية .

ويقسم السجل إلى عدة أقسام بحسب الأصول المراد تقييمها على النحو الآتي :

القسم الأول : شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما مـن الهيئـة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة .

القسم الثاني : خبراء تقييم الأصول العقارية .

القسم الثالث : خبراء تقييم الآلات والمعدات ووسائل النقل والانتقال .

(المادة الثانية)

شروط قيد الأشخاص الطبيعيين بالسجل

يشترط في راغب القيد من الأشخاص الطبيعيين استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون مقيدا بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة أو أن يكـون مرخـصا لـه كخبير تقييم من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها بالنسبة لطالبي القيد من الأجانب .

٢- أن يتوافر لديه الكفاءة المهنية وأن يجتاز الاختبارات التـي تحـددها الهيئـة لهذا الغرض .

٣- أن يتعهد بتقديم وثيقة تأمين ضد الأخطـار المهنيـة طـوال مـدة القيـد ، وفقًا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطـاق المـسؤوليات المترتبـة على أعمال التقييم التي يقوم بها .

٤- ألا يكون قد صدر بشأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أي أحكام نهائية في جناية ، أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المالية غير المصرفية ، أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، أو قانون غسل الأموال ، أو صدر ضده إحدى التدابير الإدارية عدا التنبيه .

٥- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة السابعة من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

شروط قيد الأشخاص الاعتباريين بالسجل

يشترط في راغب القيد من الأشخاص الاعتباريين استيفاء الشروط الآتية :

١- أن يكون مقيدًا بسجل قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة أو بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة أو بسجل بيوت الخبرة لدى البنك المركزي المصري .

٢- أن يتوافر في المسئولين الرئيسيين الذين تحددهم الهيئة لدى الشخص الاعتباري ممن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة عنهم حسن السمعة والكفاءة المهنية واجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة لهذا الغرض .

٣- أن يتعهد بتقديم وثيقة تأمين ضد الأخطار المهنية طوال مدة القيد ، وفقًا للشروط التي تضعها الهيئة وبما يتلاءم مع حجم ونطاق المسئوليات المترتبة على أعمال التقييم التي يتم القيام بها .

٤- سداد مقابل الخدمات المشار إليه بالمادة السابعة من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

إجراءات تقديم طلب القيد بالسجل

يقدم طلب القيد بالسجل من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادتين الثانية أو الثالثة بحسب الأحوال من هذا القرار ، وأي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

تشكل لجنة بالهيئة للبت في طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له .

(المادة الخامسة)

المسئولية عن أعمال التقييم

يكون الشخص الطبيعي أو المدير المسئول لدى الشخص الاعتباري المقيدين بالسجل مسئولين عن أعمال التقييم الصادرة عنهما ، ويلتزمان بالتوقيع على تقارير التقييم ودراسات القيمة العادلة الصادرة عنهم ولا يجوز الإنابة في ذلك ، كما يكونا مسئولين عن التحقق من التزام كافة الأطراف ذوي العلاقة والمجموعات المرتبطة بهم بالمعايير الأساسية للأداء المهني ومعايير التقييم الصادرة عن الهيئة .

(المادة السادسة)

شروط استمرار القيد بالسجل

يشترط لاستمرار قيد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالسجل مراعاة ما يلي :

١- الالتزام بتطبيق معايير التقييم الصادرة عن الهيئة .

٢- استيفاء الشروط المتطلبة للقيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

٣- الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده .

(المادة السابعة)

مدة ومقابل القيد بالسجل

تكون مدة القيد بالسجل ثلاث سنوات ، وتجدد لمدد أخرى مماثلة شريطة استمرار توافر شروط القيد واستمراره .

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد بالسجل أو تجديده على النحو الآتي :

١- عشرة آلاف جنيه مصري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

٢- عشرون ألف جنيه مصري بالنسبة للأشخاص الاعتباريين .

(المادة الثامنة)

التدابير الإدارية

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة أيا من التشريعات الحاكمة وعلى الأخص معايير التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد شروط القيد أو استمراره ، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

١- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣- شطب القيد من السجل ، مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة .

كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة دعوة مجلس إدارة الشخص الاعتباري للانعقاد بحضور أحد ممثلي الهيئة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها واتخاذ اللازم نحو إزالتها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦١١٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/١٠ - ٧٠٩

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية

وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين

اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد المرفقة فى شأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

على الشركات والجهات الراغبة فى الحصول على ترخيص أو موافقة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية ، استيفاء المتطلبات الواردة بالقواعد المرفقة وملاحقها ، وكذلك المستندات اللازمة والتى تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د . محمد فريد صالح

أولاً - تعريفات

في تطبيق أحكام القواعد الآتية يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **التجهيزات (Facilities Infrastructure)** : البنية التحتية من مرافق وتجهيزات لازمة لمراكز المعلومات (الأساسية والبديلة) والتى تشمل التجهيزات اللازمة للوصول للمرافق العامة من الكهرباء والاتصالات والمياه والصرف ، والأنظمة الداخلية للكهرباء والتهوية والتبريد وكابلات الشبكات واكتشاف ومكافحة الحريق والأمن المادى والتحكم فى الدخول والمراقبة من خلال الدوائر التليفزيونية المغلقة .

٢- **البنية التكنولوجية (Technology Infrastructure)** : البنية التحتية من أجهزة ونظم لازمة لمراكز المعلومات (الأساسية والبديلة) والتى تشمل أجهزة الشبكات ونقل البيانات ، وأجهزة الحاسبات ووسائل التخزين والأجهزة الطرفية المخصصة ، وأنظمة البنية التحتية للتطبيقات ، وأنظمة البنية التحتية لقواعد البيانات .

٣- **أنظمة المعلومات (Information Systems)** : الأنظمة المكونة من تطبيقات (Applications) وقواعد بيانات (Databases) يتم تطويرها لتؤدى مهام محددة دعما لعمليات ودورات العمل المستهدفة ، وتساهم فى التنسيق بين المستخدمين الداخليين أو الخارجيين ، وقد تشمل تطبيقات "ذكاء اصطناعي" (Artificial Intelligence) لتوفير درجات أعلى من التشغيل الآلى (automation)والدقة والسرعة فى أداء المهام .

٤- **وسائل الحماية والتأمين (Protection & Security Mechanisms)** : الآليات والمنهجيات المستخدمة لتوفير الآتي:

١- القدرة على منع وقوع المخاطر التكنولوجية (Technology Risk Prevention) التى من شأنها فقد الخصوصية والسرية (Confidentiality) ، أو السلامة والتكامل (Integrity) ، أو التوافر والإتاحة (Availability) ، للبنية التحتية للتجهيزات أو للبنية التحتية للبنية التكنولوجية أو لأنظمة المعلومات شاملة التطبيقات والبيانات .

٢- القدرة على التحمل والمرونة للتعافى واستعادة الإمكانيات والوظائف والبيانات بعد وقوع المخاطر (After-Risk Recovery & Resiliency) .

٥- المخاطر التكنولوجية (Technology Risk) : أى من التهديدات (Threats) أو نقاط الضعف (Vulnerabilities) الناشئة عن الاعتماد على البنية التكنولوجية وعلى أنظمة المعلومات فى أداء الأعمال والتى من شأنها حال وقوعها التأثير سلبًا على القدرة فى استمرار أداء تلك الأعمال .

٦- مرونة التحمل التكنولوجية (Technology Resiliency) : قدرة البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات على التحمل واستعادة الإمكانات والوظائف المستهدفة بعد وقوع خطر تكنولوجى .

٧- المخاطر السيبرانية (Cyber Risk) : أى من التهديدات (Threats) أو نقاط الضعف (Vulnerabilities) الناشئة عن اتصال البنية التحتية للتكنولوجيا الداخلية بالشبكات الخارجية أو الشبكة العالمية للتواصل (الإنترنت) .

٨- مرونة التحمل السيبرانية (Cyber Resiliency) : قدرة البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات على التحمل واستعادة الإمكانات والوظائف المستهدفة بعد وقوع خطر سيبرانى .

٩- أمن البيانات (الأمن السيبراني) فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية (NBFS-Cybersecurity) : إجراءات وعمليات تقنية وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات وسريتها وسلامتها ووحدتها وتكاملها فيما بينها .

١٠- المنصة الرقمية المستخدمة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية (NBFS-Digital Platform) : نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية وفى عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين فى الحصول عليها ، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات .

١١- الجهات الراغبة فى تقديم خدمات التعهيد (Outsourcing Technology Service Provider) : جهة تقدم خدمات تكنولوجية عن طريق اتفاقية تعهيد (Outsourcing Agreement) يكون الطرف العاهد (Outsourcing Party) هو المستفيد من الخدمة ويكون الطرف المعهد إليه (Outsourcee) هو مقدم الخدمة .

١٢- **أنظمة التكنولوجيا الحرجة (NB-Critical-System)** : نظام أو تطبيق يؤدى فشله إلى إضعاف قدرة الشركات والجهات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية عن الوفاء بالتزاماتها للمتعاملين أو للهيئة العامة للرقابة المالية .

١٣- **بيانات العميل (Client Data)** : بيانات تتعلق بالعميل أو حساباته أو الحسابات المرتبطة بالمنتجات المالية غير المصرفية أو المعاملات المرتبطة بتلك المنتجات المالية غير المصرفية .

١٤- **معلومات التعرف الشخصية (Personally Identifiable Information)** : أى بيانات للعميل يمكن استخدامها لتمييز أو تتبع هوية الشخص .

١٥- **الإدارة التنفيذية للشركة (Executive Management)** : وتشمل الوحدات التنظيمية المسئولة عن العمليات التخطيطية على المستوى التنفيذى (Planning Processes – Executive Level) ، والإشراف والرقابة الداخلية على الإجراءات التطبيقية على المستوى التشغيلى (Internal Auditing on Applied Procedures – Operational Level) لوظائف وخدمات أعمال الأنشطة المالية غير المصرفية أو لوظائف وخدمات تكنولوجيا المعلومات الممكنة .

١٦- **الإدارة التشغيلية للشركة (Operational Management)** : وتشمل الوحدات التنظيمية المسئولة عن الإجراءات التطبيقية على المستوى التشغيلى (Applied Procedures – Operational Level) ، لوظائف وخدمات أعمال الأنشطة المالية غير المصرفية أو لوظائف وخدمات تكنولوجيا المعلومات الممكنة .

١٧- **العمليات الاستراتيجية (Strategy Processes)** : وتشمل العمليات (Processes) المحققة لاستراتيجية مستهدفة من خلال دورة حياة معينة (Intended Life Cycle) ، وتكون لكل عملية مجموعة من المدخلات (Inputs) ومجموعة من المخرجات (Outputs) ، وعلى أن تكون المخرجات من كل عملية من العمليات مدخلات لعملية أخرى (أو لعمليات أخريات) ، ويكون للمجموعة خصائص الدورية والتكرار (Cyclical Iterations) وعلى أن يتحقق من دورة حياة العمليات الاستراتيجية "أغراض وقيم مضافة" (Purpose & Value-add) تتطور مع كل تكرار للدورة . وتمثل "العمليات الاستراتيجية" المستوى الاستراتيجى لإطار العمل المستهدف (Intended Framework) .

١٨- **العمليات التخطيطية (Planning Processes)** : وتشمل مجموعة العمليات (Processes) المحققة لخطط مستهدفة ، تنفيذاً لاستراتيجية معينة ، وتكون لكل عملية مجموعة من المدخلات (Inputs) ومجموعة من المخرجات (Outputs) ، وعلى أن تكون المخرجات من كل عملية من العمليات مدخلات لعملية أخرى (أو لعمليات أخريات) ، وعلى أن يتحقق من مجموعة العمليات التخطيطية "الأغراض والقيم المضافة" للاستراتيجية المعينة . وتمثل "العمليات التخطيطية" المستوى التنفيذى لإطار العمل المستهدف (Intended Framework) .

١٩- **الإجراءات التطبيقية (Applied Procedures)** : مجموعة الإجراءات (Procedures) المطبقة لعمليات تخطيطية معينة ، ويكون لكل إجراء "حادث مشغل" (trigger events) كما يكون له "حالات ناتجة" (resulting state) والتى قد تكون "مشغلة" لإجراء آخر أو لإجراءات أخرى ، وعلى أن يتحقق من مجموعة الإجراءات التطبيقية "الأغراض والقيم المضافة" للعمليات التخطيطية المعينة . وتمثل الإجراءات التطبيقية "المستوى التشغيلي" لإطار العمل المستهدف (Intended Framework) .

٢٠- **الجهات المخاطبة :**

- الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢
- الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية تحت مظلة قوانين أخرى ، والراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة لتباشر هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية بنفسها ، أو من خلال إحدى جهات التعهيد تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢
- الشركات الراغبة فى تقديم خدمات التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية التى يمكن استخدامها فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

ثانيًا – التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين :

١– تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفير التجهيزات التى تحددها الهيئة واللازمة للربط الآلى معها .

٢– تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفير أجهزة الخوادم الأساسية التالية كحد أدنى لمتطلبات البنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات :

- حاسبات تعمل كخوادم لقواعد البيانات Database Servers .
- حاسبات تعمل كخوادم للتطبيقات Application Servers .
- حاسبات تعمل كخوادم للويب Web Server .

على أن يتم مراعاة التالى :

- توفير نظم تشغيل حديثة ومرخصة .
- توفير الأنظمة والتطبيقات والبرمجيات – المُرخصة – اللازمة لتشغيل الخدمات المختلفة .
- الإتاحة الدائمة للخدمات دون توقف (High Availability) .

٣– تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بضوابط أمن المعلومات التالية كحد أدنى :

- نظام جدار نارى (Next Generation Firewall) لتأمين الشبكات والمعلومات .
- نظام حماية لأنظمة الويب (Web Application Firewall) .
- نظم أمن المعلومات لكافة الأصول .
- نظام رصد ومراقبة كافة الأحداث المرتبطة بالأصول بما يتيح الرصد اللحظى وإصدار التقارير المجمعة للأحداث المرتبطة .
- استخدام خاصية تشفير البيانات بما يتوافق مع المعايير العالمية فى تشفير قواعد البيانات .
- إجراء الصيانة الدورية للأجهزة والأنظمة وتأمين الشبكات والمعلومات مع مراعاة قواعد الضبط المناسبة لها وتحديثها بصفة مستمرة .

- تزويد جميع أجهزة الحاسب المتصلة بشبكة الشركة (حاسبات مكتبية ، محمولة ، خوادم) ببرامج محدثة ومرخصة لمكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة مثل نظام (Antivirus) ونظام (Endpoint Detection & Response) .
- عمل التحديث الدورى لأنظمة التشغيل والتطبيقات والبرمجيات المختلفة .
- الفصل المؤمن (Security Isolation) بين أنظمة الخدمات المختلفة وفقًا للمستوى الأمنى لها .
- عمل اختبارات معتمدة (Penetration Test) لقياس مدى تأمين الشبكات والتطبيقات والبرمجيات مرة واحدة سنويًا على الأقل وتسليم نسخة من هذه الاختبارات للهيئة ، ويجوز للهيئة طلب إعادة الاختبارات إذا تبين وجود نقاط ضعف تستدعى ذلك .
- إبلاغ الهيئة عند حدوث اختراقات لأمن المعلومات (Security Incidents) التى تحدث على مستوى البنية الأساسية للمعلومات والأنظمة العاملة عليها .
- تأمين الموقع الإلكترونى بشهادة تأمين إلكترونية سارية مخصصة للتعريف وتشفير البيانات (SSL Certificate) ، بحيث تظهر للعملاء عند تصفحهم الموقع الالكترونى بشهادة تأمين الكترونية .
- إصدار رقم فريد (Unique Session ID) ، مضافًا إليه ختم التوقيت (Time Stamp) لكل اتصال حال فتح الاتصال عند التحقق من الدخول .
- تسجيل الأنشطة (Logging Activities) التى تحدث على جميع الأجهزة والأنظمة مثل (System Logs, Security Logs, Application Logs) وما تعتمد عليه من أجهزة مساعدة مثل (الحاسبات ، وأجهزة شبكات ، وأجهزة تأمين معلومات) لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ حدوث النشاط .
- الاحتفاظ بسجلات التعاملات على الحساب كاملة (Transactions Logs) بما فى ذلك جميع عمليات تسجيل الدخول والخروج وغيرها لمده لا تقل عن خمس سنوات .

٤- تلتزم الشركات والجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بالضوابط التالية :

- أن تكون قاعدة بيانات عملاء الشركة داخل الحدود الجغرافية لجمهورية مصر العربية .
- إبلاغ الهيئة فى حالة اتخاذ أى إجراءات لنقل مقرها أو مركز بياناتها (Data Center) بمدة لا تزيد على ٣٠ يومًا من تاريخ البدء فى اتخاذ الإجراءات .
- توفير مركز لخدمة العملاء يعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميا للرد على استفسارات العملاء وحل المشاكل محل الاستفسار فور حدوثها .
- توقيع اتفاقية مستوى الخدمات (Service Level Agreement) بين كل من الشركة وعملائها .

٥- تعتبر الأطر العامة (إطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات وإطار عمل إدارة مخاطر التكنولوجيا وإطار عمل إدارة الأمن السيبراني) الواردة بالملاحق المرفقة أدلة استرشادية للممارسات الصحيحة ، وتحدد الهيئة الحد الأدنى اللازم اتباعه منها فى كل حالة على حدة .

ملحق (١) : إطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات

(ITG-F : Information Technology Governance Framework)

يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

إطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات : هو عنصر أساسي ومتمم لحوكمة المؤسسات ، وما يستتبعه من حوكمة لإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITSM : Information Technology Service Management) . ويتكون إطار العمل من العمليات الاستراتيجية على المستوى الاستراتيجي ، والعمليات التخطيطية على المستوى التنفيذى ، والإجراءات التطبيقية على المستوى التشغيلي ، ويتبنى هذا العرض لإطار عمل "حوكمة تكنولوجيا المعلومات" منهجية التوجه الخدمي لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات (ITSM) لكل من التجهيزات ، والبنية التكنولوجية ، وأنظمة معلومات ، ووسائل الحماية والتأمين ، ويجوز استخدام أفضل الممارسات وأطر العمل العالمية الأخرى ، أو تبنى إطار عمل بديل بعد العرض والموافقة من الهيئة .

ويجب على مجلس إدارة الشركة وضع واعتماد "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات" ويكون ذلك من خلال "إطار عمل حوكمة تكنولوجيا المعلومات" والذى يكون معتمدًا من مجلس الإدارة وحاكمًا للإدارة التنفيذية وللإدارة التشغيلية . كما يجب على مجلس الإدارة أيضًا مراجعته بشكل دورى ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات ، ويكون لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تسمى "لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات" التابعة لمجلس الإدارة وتكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ إطار عمل حوكمة خدمات تكنولوجيا المعلومات والتأكد من ملائمة دورة العمل والمسئولين عن تنفيذها ، والتأكد من الالتزام بالإجراءات المطلوب اتباعها .

ويشمل إطار عمل تكنولوجيا المعلومات خمس عمليات استراتيجية أساسية لدورة الحياة (LP) ، تتضمن ٤٠ عملية تخطيطية على المستوى التنفيذى ، بالإضافة إلى ١٢ عملية استراتيجية مساندة لدورة الحياة (SP) ، تتضمن ٦٢ عملية تخطيطية على المستوى التنفيذى ، بإجمالى ١٧ عملية استراتيجية و١٠٢ عملية تخطيطية .

١ – **العمليات الاستراتيجية :** هى العمليات التى تهدف إلى تحويل موارد مُقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات إلى خدمات ذات قيمة للعملاء ، ويجب توفير هذه الخدمات بمستويات متفق عليها من الجودة والتكلفة والمخاطر ، وتنقسم إلى :

أولاً – العمليات الاستراتيجية الأساسية لدورة الحياة ، وتشمل :

١– تحديد الاتجاه الاستراتيجى : ويقصد به اتخاذ قرارات استراتيجية لخدمة العملاء باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، بدءًا من تقييم احتياجات العملاء وبيئة الأعمال ، وتشمل تحديد الخدمات التى يجب أن تقدم والقدرات المطلوبة لتقديمها .

٢– تصميم الخدمات الجديدة أو المعدلة : ويقصد به تحديد النتائج المتوقعة والخصائص المطلوبة لخدمة جديدة أو معدلة ، وتحديد البنية التحتية والقدرات الأخرى اللازمة لتقديم الخدمة ، وتطوير نهج تنفيذها .

٣– بناء الخدمات الجديدة أو المعدلة : ويقصد به بناء ونشر خدمات جديدة أو معدلة ، ويشمل تنسيق تطوير واقتناء واختبار جميع مكونات الخدمة المطلوبة .

٤– تشغيل الخدمات : ويقصد به ضمان تقديم الخدمات بفعالية وكفاءة ، بما يتماشى مع الالتزامات التعاقدية ، ويشمل تلبية طلبات الخدمة ، وحل الحوادث والمشكلات ، وكذلك تنفيذ المهام التشغيلية الروتينية .

٥– تحسين الخدمات : ويقصد به التحقق باستمرار مما إذا كانت الخدمات تقدم النتائج المطلوبة ، وتحديد إمكانات التحسين فى طريقة إنتاج الخدمات .

ثانيًا – العمليات الاستراتيجية المساندة لدورة الحياة ، وتشمل :

١– **إعداد وصيانة نظام إدارة الخدمة :** ويقصد به إنشاء نظام إدارة الخدمة وتشغيله وتحسينه باستمرار ، وتكون هذه العملية مسئولة عن إدارة سياسات وعمليات إدارة الخدمة كمكونات رئيسية فى نظام إدارة الخدمة .

٢– **الحفاظ على محفظة الخدمات :** ويقصد به ضمان احتواء محفظة الخدمات على معلومات متسقة ومحدثة حول الخدمات التى يديرها مقدم الخدمة ، ويتحقق ذلك من خلال التحكم فى التغييرات فى محفظة الخدمات وتعريفات الخدمة ، بالإضافة إلى إجراء مراجعات منتظمة لمحفظة الخدمات .

٣- **إدارة علاقات العملاء** : وتكون هذه العملية مسئولة عن الحفاظ على علاقة إيجابية مع العملاء ، وتحديد العملاء الجدد المحتملين ، وضمان الحصول على تعليقات منتظمة من العملاء الحاليين من خلال اجتماعات العملاء واستطلاعات الرأى ، وتوقيع اتفاقيات خدمة العملاء مع عملاء مقدم الخدمة .

٤- **إدارة معلومات مكونات التهيئة** : ويقصد بها الاحتفاظ بمعلومات حول عناصر مكونات التهيئة المطلوبة لتقديم الخدمات ، بما فى ذلك العلاقات بينهم .

٥- **تقييم التغييرات والتنسيق لها** : ويقصد به التحكم فى دورة حياة جميع التغييرات ويكون غرضها الرئيسى هو التمكين من إجراء تغييرات مفيدة ، مع الحد الأدنى من تعطيل الخدمات .

٦- **إدارة المشاريع** : ويقصد به تخطيط وتنسيق الموارد لإكمال مشروع فى الوقت والتكلفة والنطاق المستهدفين .

٧- **ضمان الأمن** : ويقصد به ضمان أمن مجموعة خدمات مقدم الخدمة ، ومواءمة الاحتياجات الأمنية لمقدم الخدمة مع احتياجات عملائه ، وضمان حماية الأنظمة والبيانات من التطفل ، وألا يتم الوصول إليها إلا من قبل الأطراف المصرح لها .

٨- **الاستعداد لأحداث الكوارث** : ويقصد به التأكد من أن مقدم الخدمة يمكنه توفير الحد الأدنى من مستويات الخدمة المتفق عليها فى حالة الأحداث التى تعتبر كوارث ، ويتم تحقيق ذلك فى المقام الأول من خلال تنفيذ آليات لمنع حدوث الكوارث ، ومن خلال وضع خطط وترتيبات الاستمرارية لاستعادة الخدمات بمجرد وقوع كارثة .

٩- **ضمان الامتثال** : ويقصد به ضمان امتثال الخدمات والعمليات والأنظمة للمتطلبات القانونية ذات الصلة والمعايير وسياسات المؤسسة .

١٠- **إدارة الموارد البشرية** : ويقصد به توفير المهارات ومستويات الموظفين المطلوبة من قبل مقدم الخدمة لتحقيق أهدافه .

١١- **إدارة الموردين** : ويقصد به التأكد من أن جميع الاتفاقيات مع الموردين تدعم احتياجات العمل ، وأن جميع الموردين يفون بالتزاماتهم التعاقدية .

١٢- **إدارة الشئون المالية للخدمة** : ويقصد به إدارة متطلبات الميزانية والمحاسبة والرسوم الخاصة بمقدم الخدمة .

٢- العمليات التخطيطية ، وتشمل :

أولاً – العمليات التخطيطية الأساسية لدورة الحياة ، وتشمل :

١- تحديد الاتجاه الاستراتيجى :

- تقييم الوضع الاستراتيجى الحالى : ويقصد به تقييم الوضع القائم لمقدم خدمات تكنولوجيا المعلومات والقدرات اللازمة لأدائها ، واحتياجات عملائها ، والبدائل المتاحة لتلك الخدمات ومكوناتها .
- تحديد توجيهات الاستخدام الاستراتيجى للتكنولوجيا : ويقصد به الموائمة مع الأهداف الاستراتيجية للأعمال .
- تحديد المبادرات الاستراتيجية : ويقصد به دراسة وتحديد المبادرات وأنسب الطرق لتنفيذها .
- البدء فى مشروعات تطوير الخدمات : ويقصد به تحديد مسئول الخدمة وتحديد وضمان الموازنة اللازمة ، وتحديد جدول زمنى .
- مراقبة المبادرات الاستراتيجية : ويقصد به التحقق من سيرها وفقًا للمخطط ، واتخاذ تدابير تصحيحية عند الضرورة .

٢- تصميم الخدمات الجديدة أو المعدلة :

- تحديد خصائص الخدمة المطلوبة : ويقصد به تحديد النتيجة المتوقعة والخصائص المطلوبة لخدمة جديدة أو معدلة ، ويتضمن ذلك تحديد خصائص أى خدمات داعمة يجب إعدادها أو تعديلها حتى تتمكن من تقديم الخدمة الجديدة .
- تصميم البنية التحتية المطلوبة : ويقصد به تحديد البنية التحتية المطلوبة والإمكانيات الأخرى التى يجب إنشاؤها قبل تقديم خدمة جديدة أو معدلة .
- تحديد منهجية التنفيذ : ويقصد به وصف كيفية إنشاء البنية التحتية والقدرات الأخرى المطلوبة لتقديم خدمة جديدة أو معدلة .
- الإعداد لتنفيذ الخدمة : ويقصد به تقديم مستندات تصميم الخدمة للمراجعة النهائية وتحديد ما إذا كانت الخدمة جاهزة للتنفيذ .

٣- بناءُ الخدمات الجديدة أو المعدلة :

- التنسيق بين عمليات التطوير والشراء : ويقصد به بدء وتنسيق الأنشطة لتطوير أو شراء مكونات البنية التحتية والقدرات الأخرى المطلوبة لخدمة جديدة أو متغيرة .
- تطوير التطبيقات والأنظمة : ويقصد به تطوير أو تهيئة مكونات التطبيقات والأنظمة التى توفر الوظائف المطلوبة للخدمات ، وتتضمن هذه العملية تطوير تطبيقات وأنظمة مخصصة بالإضافة إلى تخصيص وتهيئة مكونات المنتجات التى تم شرائها .
- قبول تسليم مكونات الخدمة : ويقصد به تلقى مكونات الخدمة المطلوبة وتقديمها للتقييم الأولى ، وتضمن هذه العملية أن المكونات التى تفى بمعايير الجودة الصارمة فقط هى التى يُسمح لها بالدخول إلى مرحلة اختبار الخدمة الرئيسية .
- إنشاء أو تحديث الوثائق التشغيلية : ويقصد به تقديم إرشادات لتشغيل الخدمة الجديدة .
- اختبار مكونات الخدمة : ويقصد به اختبار جميع مكونات الخدمة وكذلك جميع الأدوات والآليات المطلوبة للنشر ، وتضمن هذه العملية نشر المكونات التى تلبى معايير الجودة الصارمة فقط فى البيئة الإنتاجية الحية .
- نشر مكونات الخدمة فى البيئة الإنتاجية : ويقصد به نشر مكونات الخدمة فى بيئة الإنتاج الحية .
- الإعداد لتفعيل الخدمة : ويقصد به تقييم ما إذا كانت جميع مكونات البنية التحتية والقدرات الأخرى موجودة قبل السماح بتفعيل الخدمات الجديدة .

٤- تشغيل الخدمات :

- دعم عملية تشغيل الخدمة : ويقصد به تقديم الدعم لعملية الخدمة ، من خلال ضمان توفر الموارد المطلوبة لتشغيل الخدمات ، وعن طريق تكوين وصيانة أنظمة الدعم التشغيلى ، وغيرها .
- تنظيم عملية الخدمة : ويقصد به تقديم إرشادات للإجراءات التى سيتم تنفيذها بواسطة طاقم التشغيل .
- مراقبة الخدمات : ويقصد به التأكد من مراقبة البنية التحتية للخدمة واستخدام الخدمة باستمرار ، ولتحديد الاستجابات المناسبة إذا تم اكتشاف أى مخالفات .

- إصدار تقارير جودة الخدمة : ويقصد به قياس جودة الخدمة المحققة على أساس منتظم وتحديد المجالات التى يجب تحسين جودة الخدمة فيها .
- أداء المهام التشغيلية الروتينية : ويقصد به تنفيذ المهام التشغيلية الروتينية المطلوبة لتقديم جودة الخدمة المتفق عليها على أساس مستدام .
- حل الحوادث وطلبات الخدمة : ويقصد بحل حوادث وطلبات الخدمة هو إعادة الخدمة إلى المستخدمين فى أسرع وقت ممكن .
- دعم حل الحوادث وطلبات الخدمة : ويقصد به تقديم الدعم لحل الحوادث وطلبات الخدمة ، على سبيل المثال عن طريق تكوين الأنظمة لإدارة الحوادث وطلبات الخدمة ، وعن طريق الحفاظ على مجموعة من نماذج طلب الخدمة والحوادث .
- تسجيل الحوادث وطلبات الخدمة : ويقصد به تسجيل جميع التفاصيل ذات الصلة بالحوادث وطلبات الخدمة ، والتحقق من إعطاء جميع التراخيص المطلوبة ، وتحديد أولويات الحوادث أو الطلبات .
- تلبية طلبات الخدمة : وتكون عادة إما طلبات للحصول على معلومات أو طلبات لتنفيذ تغييرات طفيفة (قياسية) مثل إعادة تعيين كلمة المرور .
- إبلاغ المستخدمين والعملاء بشكل استباقى : ويقصد به إبلاغ المستخدمين بإخفاقات الخدمة الفعلية أو الوشيكة بمجرد أن تصبح معروفة لدعم المستوى الأول ، بحيث يكون المستخدمون والعملاء فى وضع يمكنهم من التكيف مع الانقطاعات ، وتكون هذه العملية مسؤولة أيضًا عن توزيع معلومات مهمة أخرى ، مثل تنبيهات الأمان الحالية .
- حل الحوادث الكبرى : ويقصد به حل حادث كبير يتسبب فى انقطاعات خطيرة فى الأنشطة التجارية ويجب حلها على وجه السرعة ، بهدف استرداد سريع للخدمة ، ربما عن طريق حل بديل .

- حل الحوادث فى دعم المستوى الأول : ويقصد به حل حادث (انقطاع الخدمة) ضمن الإطار الزمنى المتفق عليه ، ويهدف إلى الاسترداد السريع للخدمة ، ربما من خلال تطبيق حل بديل ، وبمجرد أن يتضح أن دعم المستوى الأول غير قادر على حل الحادث نفسه أو عندما يتم تجاوز الأوقات المستهدفة لحل المستوى الأول ، يتم نقل الحادث إلى دعم المستوى الثانى .
- حل الحوادث فى المستوى الثانى : ويقصد به لحل حادث (انقطاع الخدمة) ضمن الإطار الزمنى المتفق عليه ، ويهدف إلى استرداد سريع للخدمة ، ربما عن طريق حل بديل ، وإذا لزم الأمر ، قد تشارك مجموعات دعم متخصصة فى هذا الشأن .
- مراقبة الحوادث وطلبات الخدمة : ويقصد به المراقبة المستمرة لحالة معالجة الحوادث المعلقة وطلبات الخدمة ، بحيث يمكن التصعيد واتخاذ التدابير المضادة إذا كان من المحتمل انتهاك أوقات الحل المتفق عليها .
- إغلاق الحوادث وطلبات الخدمة : ويقصد به تقديم سجلات طلب الخدمة والحادث إلى رقابة الجودة النهائية قبل الإغلاق الرسمى . ويهدف إلى التأكد من أن تاريخ حل الحادث أو طلب الخدمة موصوف بتفاصيل كافية ، ويجب تسجيل النتائج المستخلصة من حل الحوادث لاستخدامها فى المستقبل .
- حل المشكلات : ويقصد به إدارة دورة حياة جميع المشكلات ، حيث تكون المشكلة هى السبب الكامن وراء واحد أو عدة حوادث (محتملة) . وتهدف هذه العملية إلى منع وقوع حوادث الخدمة ، وتقليل تأثير الحوادث التى لا يمكن منعها .
- تحديد المشكلات بشكل استباقى : ويقصد به تحسين التوافر العام للخدمات من خلال تحديد المشكلات بشكل استباقى ، وتهدف هذه العملية إلى تحديد المشكلات وحلها أو توفير حلول بديلة مناسبة قبل حدوث مزيد من حوادث الخدمة .
- تصنيف المشكلات وترتيبها حسب الأولوية : ويقصد به تسجيل المشاكل وترتيبها حسب الأولوية مع العناية المناسبة ، من أجل تسهيل حل سريع وفعال .

- تحليل المشكلات وحلها : ويقصد به تحديد الأسباب الكامنة وراء المشكلات وتحديد أنسب حل للمشكلات وتوفير حل مؤقت إذا لم يتوفر حل كامل .
- مراقبة المشكلات المعلقة : ويقصد به المراقبة المستمرة للمشكلات المعلقة فيما يتعلق بحالة المعالجة الخاصة بها ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية كما هو مطلوب .
- إغلاق المشاكل : ويقصد به التأكد من أن حل المشكلة كان ناجحًا وأن جميع المعلومات ذات الصلة محدثة .

٥- تحسين الخدمات :

- أداء مراجعات الخدمة : ويقصد به تحديد إمكانيات تحسين الخدمة ، يتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت جودة الخدمة المقدمة تتماشى مع الالتزامات التعاقدية ، وكذلك اكتشاف نقاط الضعف فى طريقة تقديم الخدمة .
- تحديد تحسينات الخدمة : ويقصد به تحديد أهداف مبادرات تحسين الخدمة ونهج تنفيذها ، وهذا يشمل إعداد دراسات الجدوى للمبادرات .
- بدء مبادرات تحسين الخدمة : ويقصد به إطلاق مبادرات تحسين الخدمة ، ويتضمن ذلك الحصول على إذن من خلال طلب ميزانية وتقديم طلب للتغيير .
- تنفيذ تحسينات الخدمة : ويقصد به تنفيذ واختبار ونشر تحسينات الخدمة ، ويتضمن ذلك تحديث تعريفات واتفاقيات الخدمة ذات الصلة .
- مراقبة مبادرات تحسين الخدمة : ويقصد به تقييم ما إذا كانت مبادرات تحسين الخدمة تسير وفقًا للخطة ، وإدخال تدابير تصحيحية عند الضرورة .

ثانيًا – العمليات التخطيطية المساندة لدورة الحياة ، وتشمل :

١- إعداد وصيانة نظام إدارة الخدمة :

- تحديد تحسينات العملية : ويقصد به تحديد أهداف مبادرات تحسين العملية والنهج المتبع فى تنفيذها ، ويشمل إعداد دراسات الجدوى للمبادرات .
- بدء مبادرات تحسين العملية : ويقصد به إطلاق مبادرات تحسين العملية ، ويتضمن ذلك الحصول على إذن من خلال طلب ميزانية وتقديم طلب للتغيير .

- عمليات التصميم والسياسات : ويقصد به إنتاج تصميمات جديدة أو محدثة لعمليات إدارة الخدمة ، والتى يتم تنفيذها عادةً من خلال مبادرات تحسين العملية أو كجزء من مشاريع تطوير الخدمة .
- تنفيذ تحسينات العملية : ويقصد به تنفيذ واختبار ونشر عمليات إدارة خدمة جديدة أو تحسينات على العمليات الحالية ، وهذا يشمل تحديث وثائق العملية ذات الصلة .
- مراقبة مبادرات تحسين العملية : ويقصد به تقييم ما إذا كانت مبادرات تحسين العملية تسير وفقًا للخطة ، وإدخال تدابير تصحيحية عند الضرورة .
- تشغيل العمليات : ويقصد به ضمان تشغيل العمليات بفعالية وكفاءة ، بما يتماشى مع أهداف مقدم الخدمة ، ويتضمن ذلك إدارة الموارد اللازمة لتشغيل العملية ، بالإضافة إلى إعداد التقارير عن أداء العملية .
- أداء مراجعات العملية : ويقصد به تقديم عمليات إدارة الخدمة إلى مراجعات أو عمليات تدقيق منتظمة ، وتحديد إمكانيات التحسين التى يجب معالجتها من خلال مبادرات تحسين العملية .

٢- الحفاظ على محفظة الخدمات :

- إضافة خدمات جديدة أو متغيرة إلى محفظة الخدمات : ويقصد به إضافة معلومات حول (مخطط) الخدمات الجديدة أو التى تم تغييرها بشكل ملحوظ إلى مجموعة الخدمات .
- تحديث محفظة الخدمات : ويقصد به تحديث المعلومات فى محفظة الخدمات .
- تنشيط الخدمات الجديدة أو المتغيرة : ويقصد به التحقق من أن الخدمات الجديدة أو التى تم تغييرها بشكل كبير جاهزة للتشغيل ، وللحصول على موافقة رسمية لتنشيط الخدمة .
- مراجعة محفظة الخدمات : ويقصد به إرسال محفظة الخدمات إلى المراجعات المنتظمة ، من أجل اكتشاف الأخطاء فى محفظة الخدمة أو التناقضات بين تعريفات الخدمة أو اتفاقيات الخدمة .

٣- إدارة علاقات العملاء :

- البحث عن عملاء جدد : ويقصد به تحديد العملاء الجدد المحتملين وتقديم عروض مقدم الخدمة إلى هؤلاء العملاء الجدد المحتملين .
- توقيع اتفاقيات خدمة العملاء أو إنهائها : ويقصد به توقيع اتفاقيات خدمة العملاء مع العملاء الذين يرغبون فى استخدام خدمات مقدم الخدمة ، وتكون هذه العملية مسؤولة أيضًا عن إنهاء اتفاقيات خدمة العملاء التى لم تعد مطلوبة .
- معالجة شكاوى العملاء : ويقصد به تسجيل شكاوى العملاء وتقييم ما إذا كانت الشكاوى مبررة وتحديد الخطوات المطلوبة للتعامل مع الشكاوى .
- مراقبة شكاوى العملاء : ويقصد به المراقبة المستمرة لحالة معالجة شكاوى العملاء المعلقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر .
- عقد اجتماعات العملاء : ويقصد به التواصل مع العملاء بشكل منتظم للتعرف على احتياجاتهم وخططهم المستقبلية .
- إجراء استطلاعات رضا العملاء : ويقصد به تخطيط وتنفيذ وتقييم استطلاعات رضا العملاء المنتظمة ، ويكون الهدف الرئيسى من هذه العملية هو التعرف على المجالات التى لا يتم فيها تلبية توقعات العملاء قبل فقدان العملاء لمقدمى الخدمات البديلة .

٤- إدارة معلومات مكونات التهيئة :

- دعم إدارة معلومات مكونات التهيئة : ويقصد به إعداد وصيانة الأدوات اللازمة لإدارة فعالة لعناصر مكونات التهيئة (Configuration Items) ومعلومات مكونات التهيئة ذات الصلة .
- الحفاظ على نموذج مكونات التهيئة : ويقصد به تحديد الهيكل الأساسى لنموذج مكونات التهيئة (Configuration Model Structure) والحفاظ عليه ، بحيث يكون قادرًا على الاحتفاظ بجميع المعلومات حول عناصر مكونات التهيئة ، ويتضمن ذلك تحديد سمات أنواعها ومكوناتها الفرعية ، بالإضافة إلى أنواع العلاقات المطلوبة بينها .

- التحكم فى عناصر مكونات التهيئة : ويقصد به التأكد من عدم إضافة عناصر مكونات التهيئة أو تعديلها بدون التفويض المطلوب ، وأن هذه التعديلات مسجلة بشكل كاف فى نظام إدارة مكونات التهيئة .
- مراجعة التحكم فى عناصر مكونات التهيئة : ويقصد به إجراء فحوصات منتظمة ، والتأكد من أن المعلومات الواردة فى نظام إدارة مكونات التهيئة هى تمثيل دقيق لمعلومات عناصر مكونات التهيئة المثبتة بالفعل فى بيئة الإنتاج الحية .

٥- تقييم التغييرات والتنسيق لها :

- دعم تقييم التغييرات : ويقصد به إعداد وصيانة الأدوات اللازمة لإدارة التغييرات بفعالية وكفاءة .
- تسجيل ومراجعة "طلبات التغيير" (Request for Changes) : ويقصد به تصفية طلبات التغيير التى لا تحتوى على جميع المعلومات المطلوبة للتقييم أو التى تعتبر غير عملية .
- تقييم التغييرات الطارئ : ويقصد به تقييم التغييرات الطارئة والتصريح بها فى أسرع وقت ممكن ، ويتم استدعاء هذه العملية إذا كان لا يمكن تطبيق إجراءات تقييم التغيير العادية .
- تقييم التغييرات (مدير التغيير) : ويقصد به تحديد مستوى التفويض المطلوب لتقييم التغيير المقترح ، ويتم تمرير تغييرات كبيرة إلى "المجلس الاستشارى للتغيير" (Change Advisory Board) للتقييم ، بينما يتم تقييم التغييرات الطفيفة على الفور والموافقة عليها من قبل مدير التغيير .
- تقييم التغييرات (المجلس الاستشارى للتغيير) : ويقصد به تقييم التغيير المقترح والتصريح به من خلال المجلس الاستشارى للتغيير . وإذا لزم الأمر ، تشارك مستويات أعلى من السلطة (مثل مجلس الإدارة) فى عملية التفويض .
- مراقبة التغييرات المفتوحة : ويقصد به مراقبة التغييرات المعلقة باستمرار فيما يتعلق بحالة تنفيذها واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الاقتضاء .

- مراجعة وإغلاق التغييرات : ويقصد به تقييم مسار تنفيذ التغيير والنتائج المحققة ، من أجل التحقق من وجود تاريخ كامل للأنشطة للرجوع إليها فى المستقبل ، وللتأكد من تحليل أى أخطاء والدروس المستفادة .

٦- إدارة المشاريع :

- بدء المشاريع : ويقصد به تحديد أصحاب المصلحة والمسؤوليات والموارد المتاحة للمشروع ، وتحديد المخاطر والقيود والافتراضات التى تؤثر على المشروع ، وينتج عن هذه العملية ميثاق مشروع معتمد .
- تخطيط المشاريع : ويقصد به إنشاء خطة المشروع وتحديثها .
- مراقبة المشاريع : ويقصد به رصد التقدم المحرز فى المشروع واستهلاك الموارد والإبلاغ عنه ، وبدء الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر .
- مراجعة المشاريع وإغلاقها : ويقصد به تقييم مسار المشروع والنتائج المحققة ، للتأكد من تحليل أى أخطاء والدروس المستفادة .

٧- ضمان الأمن :

- تقييم المخاطر الأمنية : ويقصد به تحديد المخاطر الأمنية التى يجب إدارتها من قبل مقدم الخدمة ، وتحديد الاستجابات المناسبة للمخاطر .
- تحديد التحسينات الأمنية : ويقصد به تحديد أهداف مبادرات تحسين الأمن ونهج تنفيذها ، ويشمل إعداد دراسات الجدوى للمبادرات .
- بدء مبادرات تحسين الأمان : ويقصد به إطلاق مبادرات تحسين الأمان ، ويتضمن ذلك الحصول على إذن من خلال طلب ميزانية وتقديم طلب للتغيير .
- تنفيذ آليات التحكم والضوابط الأمنية : ويقصد به تنفيذ واختبار ونشر آليات تحكم وضوابط أمنية جديدة أو محسنة .

- تشغيل آليات التحكم والضوابط الأمنية : ويقصد بـه ترتيـب تـدريب أمنـى مناسب لموظفى وعملاء مقدم الخدمة ، ولضمان الصيانة والاختبار المنتظمين لآليات التحكم والضوابط الأمنية .
- مراجعة آليات التحكم والضوابط الأمنية : ويقصد بـه تقـديم آليـات الـتحكم والضوابط الأمنية إلى المراجعات المنتظمة ، من أجل تحديد إمكانيات التحسين التى يجب معالجتها من خلال مبادرات تحسين الأمن .

٨- الاستعداد لأحداث الكوارث :

- تقييم المخاطر المرتبطة بأحداث الكوارث : ويقصد به تحديد أحداث الكـوارث التـى يجب أن يديرها مقدم الخدمة ، وتحديد ترتيبات وآليات الاستمرارية المناسبة .
- تحديد تحسينات الاستمرارية : ويقصد به تحديد أهداف المبـادرات لتحـسين استمرارية الخدمة ونهج تنفيذها ، ويشمل إنشاء دراسات الجدوى للمبادرات .
- بدء مبادرات تحسين الاستمرارية : ويقصد به إطلاق مبـادرات تهـدف إلـى ضمان أو تحسين استمرارية الخدمة ، ويتضمن ذلك الحصول علـى إذن مـن خلال طلب ميزانية وتقديم طلب للتغيير .
- تنفيذ ترتيبات الاستمرارية : ويقصد به تنفيذ واختبار ونشر ترتيبـات وآليـات استمرارية جديدة أو محسنة .
- تشغيل ترتيبات الاستمرارية : ويقصد به توفير وعى كافٍ لموظفى وعمـلاء مقدم الخدمة لأحداث الكوارث ، ولـضمان الـصيانة والاختبـار المنتظمـين لترتيبات وآليات الاستمرارية .
- مراجعة ترتيبات الاستمرارية : ويقصد به تقديم ترتيبات وآليات الاسـتمرارية للمراجعات المنتظمة ، من أجل تحديد إمكانيات التحسين التى يجب معالجتهـا من خلال مبادرات تحسين الاستمرارية .

٩- ضمان الامتثال :

- تحديد متطلبات الامتثال : ويقصد به تحديد متطلبات الامتثال التى يتعين على مزود الخدمة الوفاء بها .
- تحديد ضوابط الامتثال : ويقصد به تحديد الأهداف وتحديد تفاصيل الضوابط والآليات التى يجب وضعها للوفاء بمتطلبات الامتثال .
- أداء مراجعات الامتثال : ويقصد به تقديم ضوابط وآليات الامتثال للمراجعات المنتظمة ، وتحديد المجالات التى يجب تحسين الامتثال فيها .

١٠- إدارة الموارد البشرية :

- تحديد المهارات المطلوبة : ويقصد به تحديد المهارات التى تحتاج إلى تطوير ، بناءً على تقييم المجموعة الحالية من المهارات والاحتياجات المستقبلية .
- تطوير المهارات المطلوبة : ويقصد به تحديد وتنظيم ومراقبة تدابير التدريب والتعليم .
- تعيين موظفين جدد : ويقصد به اختيار موظفين جدد وتعيينهم بما يتماشى مع متطلبات مهارات مقدم الخدمة .

١١- إدارة الموردين :

- إعداد خدمات الدعم الخارجية : ويقصد به إعداد خدمات الدعم الخارجية ، ويتم استدعاء هذه العملية عادةً أثناء تنفيذ الخدمة إذا كانت هناك حاجة إلى خدمات دعم خارجية جديدة أو متغيرة لخدمة جديدة .
- شراء عناصر البنية التحتية : ويتم استدعاء هذه العملية أثناء تنفيذ الخدمة إذا كانت هناك حاجة إلى بنية تحتية تقنية جديدة لخدمة جديدة ، أو أثناء تشغيل الخدمة إذا كان سيتم شراء قطع الغيار .
- عقد اجتماعات الموردين : ويقصد به التواصل مع الموردين على أساس منتظم من أجل مناقشة أى قضايا تتعلق بأدائهم ، لتحديد إمكانيات تحسين التعاون والتعرف على خطط الموردين للمستقبل .

- مراجعة أداء الموردين : ويقصد به مراقبة أداء الموردين ، ولا سيما الجهات الراغبة فى تقديم خدمات التعهيد الذين يقدمون أو يقومون بتشغيل الخدمات أو العمليات . ويشمل ذلك التحقق مما إذا كانت أهداف الخدمة والالتزامات التعاقدية الأخرى قد تم الوفاء بها ، وكذلك تحديد أسباب عدم المطابقة وفرص التحسين .
- تجديد أو إنهاء اتفاقيات الموردين : ويقصد به التقييم على أساس منتظم ما إذا كانت الاتفاقيات مع الموردين لا تزال ذات صلة قبل تجديد تلك الاتفاقيات ، وإنهاء الاتفاقيات التى لم تعد هناك حاجة إليها .
- فحص فواتير الموردين : ويقصد به فحص فواتير الموردين الواردة للتأكد من صحتها قبل إرسالها إلى الإدارة المالية للتسوية .
- التعامل مع نزاعات الموردين : ويقصد به تسجيل نزاعات الموردين ، وتقييم النزاعات والحجج الأساسية الخاصة بهم ، وتحديد الخطوات المطلوبة لحل النزاعات .
- مراقبة نزاعات الموردين : ويقصد به المراقبة المستمرة لحالة معالجة نزاعات الموردين المعلقة واتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر .

١٢- إدارة الشئون المالية للخدمة :

- الحفاظ على إطار الإدارة المالية : ويقصد به تحديد الأطر اللازمة لإدارة بيانات التخطيط المالى وتكاليفه ، وتخصيص التكاليف على الخدمات وعمليات إدارة الخدمة .
- أداء التخطيط المالى : ويقصد به تحديد الموارد المالية المطلوبة خلال فترة التخطيط التالية ، وتخصيص تلك الموارد لتحقيق أفضل الفوائد .
- إعداد التقارير المالية : ويقصد به تحليل هيكل تكاليف توفير الخدمة وتقييم ربحية الخدمات ، وتعد التقارير المالية الناتجة مدخلاً هامًا لتحسين نطاق خدمات مزود الخدمة .
- إصدار فواتير العميل : ويقصد به إصدار فواتير مقابل الخدمات للعملاء .

ملحق (٢) : إطار عمل إدارة مخاطر التكنولوجيا

(TRM-F : Technology Risk Management Framework)

وهو إطار العمل المنظم لإدارة مخاطر التكنولوجيا (TRM : Technology Risk Management) كعنصر أساسى ومتمم لإدارة مخاطر المؤسسات (ERM : Enterprise Risk Management) . ويتكون إطار العمل من العمليات الاستراتيجية على المستوى الاستراتيجى ، والعمليات التخطيطية على المستوى التنفيذى ، والإجراءات التطبيقية على المستوى التشغيلى ، ويتبنى هذا العرض لإطار عمل "إدارة مخاطر التكنولوجيا" مبدأ الرقابة على أساس المخاطر التى تتبناه الهيئة العامة للرقابة المالية ، بما يتوافق مع المعايير الدولية لأطر عمل إدارة المخاطر من المعهد الوطنى للمعايير والتكنولوجيا (NIST) لكل من التجهيزات ، والبنية التكنولوجية ، وأنظمة المعلومات ، ووسائل الحماية والتأمين . ويجوز استخدام أفضل الممارسات وأطر العمل العالمية الأخرى ، أو تبنى ممارسات بديلة بعد العرض على الهيئة لإثبات فعاليتها فى معالجة ما قد تتعرض له الشركات والجهات المالية غير المصرفية من مخاطر التكنولوجيا ، وأخذ موافقة الهيئة على هذه الممارسات البديلة ، ويشمل الضوابط الحاكمة لتوافر التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين من منظور "إدارة مخاطر التكنولوجيا" :

وتنشأ المخاطر الناشئة عن استخدام التكنولوجيا من فشل أو خروقات أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو التطبيقات أو المنصات أو البنية التحتية ، مما قد يؤدى إلى خسارة مالية أو اضطرابات فى الخدمات أو العمليات المالية غير المصرفية أو الإضرار بسمعة الشركات والجهات المالية غير المصرفية .

وتعزيز قدرتها على الصمود التكنولوجى ضد الاضطرابات التشغيلية للحفاظ على الثقة فى النظام المالى غير المصرفى ، ويتطلب التطور المتزايد للتهديدات السيبرانية أيضًا زيادة اليقظة والقدرة على الاستجابة للتهديدات الناشئة . ويجب أن يكون ضمان هذا التوافر المستمر للخدمات الأساسية للعملاء والحماية الكافية لبيانات العملاء ، من الأولويات الحرجة للشركات والجهات المالية غير المصرفية .

ويجب على مجلس الإدارة وضع واعتماد "استراتيجية إدارة مخاطر التكنولوجيا" والتى تكون مرتبطة ومتماشية مع "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات" ومع البنية الهيكلية لأعمال الأنشطة المالية غير المصرفية ، ويكون ذلك من خلال "إطار عمل إدارة مخاطر التكنولوجيا" والذى يكون معتمدًا من مجلس الإدارة وحاكمًا للإدارة التنفيذية وللإدارة التشغيلية . كما يجب على مجلس الإدارة أيضًا مراجعته بشكل دورى ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات . ويكون لمجلس الإدارة تشكيل "لجنة إدارة مخاطر التكنولوجيا" التابعة لمجلس الإدارة تكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر والتأكد من ملائمة دورة العمل والمسئولين عن تنفيذها ، والتأكد من الالتزام بالإجراءات المطلوب اتباعها .

يشمل إطار العمل هذا على : ٤ عمليات استراتيجية لدورة الحياة للمخاطر (LRP : Life-cycle Risk Process) ، تشمل "الهيكلة" (Frame) و"التقييم" (Assess) و"المجابهة" (Response) و"المراقبة" (Monitor) للمخاطر ، والتى تتكامل مع ٧ عمليات استراتيجية لدورة الحياة للأنظمة وآليات التحكم (SCP : Systems & Controls Process) ، تشمل "التحضير" (Prepare) والتصنيف" (Categorize) و"الاختيار" (Select) و"التنفيذ" (Implement) و"التقييم" (Assess) و"السماح" .

(Authorize) و"المراقبة" (Monitor) للأنظمة وآليات التحكم ، وتتضمن الأربع عمليات الاستراتيجية لدورة الحياة للمخاطر ١٢ عملية تخطيطية على المستوى التنفيذى ، وتتضمن السبع عمليات الاستراتيجية لدورة الحياة للأنظمة وآليات التحكم ٤٧ عملية تخطيطية على المستوى التنفيذى . وعلى هذا يكون إجمالى العمليات على المستوى الاستراتيجى ١١ عملية استراتيجية ، كما يكون إجمالى العمليات على المستوى التنفيذى ٥٩ عملية تخطيطية .

١- العمليات الاستراتيجية :

أولاً – العمليات الاستراتيجية لدورة الحياة للمخاطر ، وتشمل :

١- الهيكلة للمخاطر (Framing Risk) : ويقصد بـه إصـدار اسـتراتيجية إدارة المخاطر التى تتناول كيفية تقييم المخاطر ، والاسـتجابة لهـا ومراقبتهـا ، وتوضـح استراتيجية إدارة المخاطر الافتراضات المحددة والقيود ودرجـات تحمـل المخـاطر والأولويات المستخدمين لاتخاذ قرارات الاستثمار والعمليات . وتتـضمن اسـتراتيجية إدارة المخاطر أيضًا أى قرارات واعتبارات على المستوى الاستراتيجى حـول كيفيـة إدارة المخاطر التى تتعرض لها العمليات والأصول التنظيمية والأفراد .

٢- التقييم للمخاطر (Assessing Risk) : ويقصد بـه تحديـد أولويـات وتقـدير المخاطر على العمليات التنظيمية للأعمال (متضمنة الرسـالة والوظـائف والانطبـاع والسمعة) ، والأصول التنظيمية للأعمال ، والأفراد ، الناتجة عن تـشغيل واسـتخدام أنظمة المعلومات .

وتتضمن عملية تقييم المخاطر تحديد التهديدات وأوجـه الـضعف التـى يمكـن استغلالها ، من حيث احتمالية الحدوث والتأثير السلبى المحتمل (أى حجم الضرر) .

٣- المجابهة للمخاطر (Responding to Risk) : ويقصد به تحديد كيفية مجابهـة المخاطر ، عن طريق تقييم ، وتقرير ، وتنفيذ مـسارات العمـل المناسـبة لقبـول ، أو تجنب ، أو تخفيف ، أو مشاركة ، أو نقل المخـاطر علـى العمليـات والأصـول التنظيمية ، والأفراد ، والناتجة عن تشغيل واستخدام أنظمة المعلومات .

٤- المراقبة للمخاطر (Monitoring of Risk) : ويقصد بـه : (١) التحقـق مـن الامتثال ، (٢) تحديد الفعالية المستمرة لتـدابير الاسـتجابة للمخـاطر ، (٣) تحديـد التغييرات المؤثرة على المخاطر فى أنظمة المعلومات التنظيمية وبيئات التشغيل .

ويعطى تحليل نتائج المراقبة القدرة على الحفاظ على الوعى بالمخاطر التى يـتم تكبدها ، وتسليط الضوء على الحاجة إلى إعـادة النظـر فـى الخطـوات الأخـرى فى عملية إدارة المخاطر ، وبدء أنشطة تحسين العملية حسب الحاجة .

ثانيًا – العمليات الاستراتيجية لدورة الحياة للأنظمة وآليات التحكم (Systems & Controls Process) ، وتشمل :

١- التحضير على المستوى التنفيذي والتشغيلي للأنظمة : ويقصد به تنفيذ عمليات إدارة المخاطر بفعالية وكفاءة ، من حيث الجودة والتكلفة ، من خلال :

(١) تسهيل التواصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والإدارة التشغيلية ، (٢) تعزيز تحديد الضوابط المشتركة والحدود الدنيا الأساسية لها لتقليل العبء على الإدارة التنفيذية والإدارة التشغيلية وتكلفة تطوير الأنظمة وحمايتها ، (٣) تقليل تعقيد البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات من خلال تجميع وتوحيد وتحسين الأنظمة والتطبيقات من خلال نمذجة وهيكلة بنية الأعمال ، (٤) تحديد وترتيب الأولويات ، وتركيز الموارد على الأصول الأعلى قيمة ، والتى تتطلب مستويات متزايدة من الحماية .

٢- التصنيف للأنظمة (Categorize Systems) : ويقصد به إبلاغ عمليات ومهام إدارة المخاطر التنظيمية من خلال تحديد التأثير السلبى على العمليات والأصول التنظيمية والأفراد فيما يتعلق بفقدان السرية والنزاهة وتوافر الأنظمة والمعلومات التى تتم معالجتها وتخزينها ونقلها بواسطة تلك الأنظمة .

٣- الاختيار لآليات التحكم (Select Controls) : ويقصد به تحديد الضوابط اللازمة لآليات التحكم وتخصيصها وتوثيقها لحماية نظام المعلومات والبنية الهيكلية للأعمال ، وبما يتناسب مع المخاطر التى تتعرض لها العمليات والأصول التنظيمية والأفراد .

٤- التنفيذ لآليات التحكم (Implement Controls) : ويقصد به تنفيذ آليات التحكم فى خطط الأمن والخصوصية للنظام وللبنية الهيكلية للأعمال وللتوثيق فى ملف إعدادات التهيئة المرجعى .

٥- التقييم لآليات التحكم (Assess Controls) : ويقصد به تحديد ما إذا كانت آليات التحكم والضوابط المختارة للتنفيذ قد تم تنفيذها بشكل صحيح ، وتعمل على النحو المنشود ، وتنتج النتيجة المرجوة فيما يتعلق بتلبية متطلبات الأمن والخصوصية للنظام وللبنية الهيكلية للأعمال .

٦- السماح للأنظمة (Authorize Systems) : ويقصد به توفير المساءلة التنظيمية من خلال مطالبة مسؤول الإدارة العليا بتحديد ما إذا كانت مخاطر الأمن والخصوصية (بما فى ذلك مخاطر سلسلة التوريد) للعمليات والأصول التنظيمية أو الأفراد بناءً على تشغيل نظام أو استخدام ضوابط مشتركة ، أمر مقبول .

٧- المراقبة للأنظمة ولآليات التحكم (Monitor Controls) : ويقصد بـه الحفـاظ على الوعى المستمر بالحالة حول الوضع الأمنى والخـصوصية لنظـام المعلومـات والمنظمة لدعم قرارات إدارة المخاطر .

٢- العمليات التخطيطية :

أولاً - العمليات التخطيطية لدورة الحياة المخاطر ، وتشمل :

١- تحديد الإطار الحاكم للمخاطر (Risk Framing) :

- افتراضات المخاطر : ويقصد به تحديد الافتراضات التى تؤثر على كيفية تقييم المخاطر والاستجابة لها ومراقبتها ، متضمنة مصادر التهديد ، ونقاط الضعف ، والعواقب ، والاحتمالات .
- محددات المخاطر : ويقصد به تحديد القيود المفروضة علـى إجـراء تقيـيم المخاطر والاستجابة للمخاطر وأنشطة مراقبة المخاطر .
- تحمل المخاطر : ويقصد به تحديد مستوى تحمل المخاطر على مستوى البنيـة الهيكلية للأعمال .
- الأولويات والمفاضلات : ويقصد به تحديد الأولويات والمفاضلات بين البدائل فى إدارة المخاطر .

٢- تقييم المخاطر (Risk Assessment) :

- تحديد التهديدات وأوجه الضعف : ويقصد به تحديد التهديدات ونقاط الـضعف فى أنظمة المعلومات التنظيمية والبيئات التى تعمل فيها الأنظمة .
- تحديد المخاطر : ويقصد به تحديد المخاطر على العمليات والأصول التنظيمية والأفراد إذا ما تمكنت التهديدات المحددة من استغلال نقاط الضعف المحددة .

٣- المجابهة للمخاطر (Responding to Risk) :

- تحديد المجابهة للمخاطر : ويقصد به تحديد مسارات العمل البديلة للاستجابة للمخاطر المحددة أثناء تقييم المخاطر ، والتى قد تتضمن قبول المخاطر ، وتجنب المخاطر ، والتخفيف من حدة المخاطر ، وتقاسم المخاطر أو تحويلها .
- تقييم البدائل : ويقصد به تقييم مسارات العمل البديلة للاستجابة للمخاطر .
- اتخاذ قرار الاستجابة للمخاطر : ويقصد به تحديد مسار العمل المناسب للاستجابة للمخاطر .
- تنفيذ الاستجابة للمخاطر : ويقصد به تنفيذ مسار العمل المختار للاستجابة للمخاطر .

٤- المراقبة للمخاطر (Monitoring Risk) :

- استراتيجية مراقبة المخاطر : ويقصد به تطوير استراتيجية مراقبة المخاطر والتى تتضمن الغرض من أنشطة المراقبة وأنواعها وتوقيتات تكرارها .
- مراقبة المخاطر : ويقصد به مراقبة أنظمة المعلومات التنظيمية وبيئات التشغيل على أساس مستمر للتحقق من الامتثال ، وتحديد فعالية تدابير الاستجابة للمخاطر ، وتحديد التغييرات .

ثانيًا – العمليات التخطيطية لدورة الحياة للأنظمة وآليات التحكم :

١- التحضير على المستوى التنفيذى والتشغيلى للأنظمة (Prepare Executive & Operational Levels) .

التحضير على المستوى التنفيذى للأنظمة :

- أدوار إدارة المخاطر : ويقصد به تحديد الأفراد وتعيين أدوار رئيسية لتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر .
- استراتيجية إدارة المخاطر : ويقصد به وضع استراتيجية لإدارة المخاطر تتضمن تحديدًا وتعبيرًا عن تحمل المخاطر التنظيمية .
- تقييم المخاطر التنظيمية للأعمال : ويقصد به اكتمال تقييم المخاطر على المستوى التنظيمى للأعمال أو تحديث تقييم المخاطر الحالى .

- الحدود الدنيا الأساسية لآليات التحكم : ويقصد بـه تحديـد وإتاحـة الحـدود الدنيا الأساسية لآليات التحكم ، والتى تكون مخصصة ومتناسقة مع إطار عمل الأمن السيبرانى .
- تحديد آليات التحكم المشتركة : ويقصد به تحديد وتوثيق ونشر آليات الـتحكم المشتركة المتاحة لأنظمة المعلومات المختلفة .
- تحديد أولويات مستوى التأثير : ويقصد به أن يـتم تحديـد أولويـات أنظمـة المعلومات من حيث مستوى التأثير .
- استراتيجية المراقبة المستمرة على المستوى التنفيذى : ويقـصد بـه تطـوير وتنفيذ استراتيجية لمراقبة فعالية الرقابة على المستوى التنفيذى للأنظمة .

التحضير على المستوى التشغيلى للأنظمة :

- التركيز على الرسالة والغرض ووظائف الأعمال : ويقصد به تحديد الرسـالة والغرض ووظائف الأعمال المهمة التى يهدف النظام إلى دعمها .
- أصحاب المصلحة فى النظام : ويقصد به تحديد أصحاب المصلحة الذين لهـم مصلحة فى النظام .
- تحديد الأصول : ويقصد به تحديد وترتيب أهمية الأصول لأصحاب المصلحة .
- حدود الحصول على الصلاحية : ويقصد به تحديد الحدود التى يلزم الحـصول على صلاحية للدخول من خلالها على النظام .
- أنواع المعلومات : ويقصد به تحديد أنواع المعلومـات التـى تـتم معالجتهـا وتخزينها ونقلها بواسطة النظام .
- دورة حياة المعلومات : ويقصد به تحديد وفهـم جميـع مراحـل دورة حيـاة المعلومات لكل نوع من أنواع المعلومات التى تـتم معالجتهـا أو تخزينهـا أو نقلها بواسطة النظام .
- تقييم المخاطر على المستوى التشغيلى للنظام : ويقـصد بـه اكتمـال تقيـيم المخاطر على مستوى النظام أو تحديث تقييم المخاطر الحالى .

- تعريف المتطلبات : ويقصد به تحديد متطلبات الأمن والخصوصية وتحديد أولوياتها .
- البنية الهيكلية للأعمال : ويقصد به تحديد وضع النظام داخل البنية الهيكلية للأعمال .
- تخصيص المتطلبات : ويقصد به تخصيص متطلبات الأمن والخصوصية للنظام وللبيئة التى يعمل فيها النظام .
- تسجيل النظام : ويقصد به تسجيل النظام لأغراض الإدارة والمساءلة والتنسيق والإشراف .

٢- التصنيف للأنظمة (Categorize Systems) :

- وصف نظام : ويقصد به وصف وتوثيق خصائص النظام .
- التصنيف الأمنى : ويقصد به تحديد التصنيف الأمنى للنظام ، بما فى ذلك المعلومات التى تتم معالجتها بواسطة النظام ، وعلى أن يتم توثيق نتائج التصنيف الأمنى فى خطط الأمن والخصوصية وإدارة مخاطر سلسلة الإمدادات (Supply Chain Risk Management) ، وعلى أن تتوافق نتائج التصنيف الأمنى مع البنية الهيكلية للأعمال ، وعلى أن تعكس نتائج التصنيف الأمنى استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة .
- مراجعة التصنيف الأمنى والموافقة عليه : ويقصد به مراجعة نتائج التصنيف الأمنى والموافقة على قرار التصنيف من قبل الإدارة العليا .

٣- الاختيار لآليات التحكم (Select Controls) :

- اختيار آليات التحكم : ويقصد به اختيار الحدود الدنيا الأساسية لضوابط وآليات التحكم لحماية النظام بما يتناسب مع المخاطر .
- تفصيل آليات التحكم : ويقصد به تفصيل الحدود الدنيا الأساسية لآليات التحكم لحماية النظام بما يتناسب مع المخاطر .
- تخصيص آليات التحكم : ويقصد به وجود منهجية لآليات التحكم مخصصة لنظام ، أو مشتركة لمجموعة من الأنظمة ، أو مختلطة ، وعلى أن يتم تحديد عناصر آليات التحكم (أى عناصر آلية أو فيزيائية أو بشرية) .

- توثيق عمليات تنفيذ التحكم المخطط لها : ويقصد به توثيق آليات التحكم وإجراءات التخصيص المرتبطة بها فى خطط الأمن والخصوصية أو المستندات المكافئة .
- استراتيجية المراقبة المستمرة للنظام : ويقصد به تطوير استراتيجية مراقبة مستمرة للنظام تعكس استراتيجية إدارة المخاطر .
- مراجعة الخطة والموافقة عليها : ويقصد به مراجعة واعتماد خطط الأمن والخصوصية التى تعكس اختيار آليات التحكم والضوابط اللازمة لحماية النظام وبيئة التشغيل المتناسبة مع المخاطر والموافقة عليها من قبل مسئول إدارة المخاطر التكنولوجية .

٤- التنفيذ لآليات التحكم (Implement Controls) :

- تنفيذ آليات التحكم : ويقصد به تنفيذ آليات التحكم والضوابط المحددة فى خطط الأمن والخصوصية النظام .
- تحديث معلومات تنفيذ آليات التحكم : ويقصد به توثيق التغييرات على التنفيذ المخطط لآليات التحكم والضوابط ، وعلى أن يتم تحديث خطط الأمن والخصوصية بناءً على المعلومات التى تم الحصول عليها أثناء تنفيذ آليات التحكم والضوابط .

٥- التقييم لآليات التحكم (Assess Controls) :

- اختيار المقيم للمهمة : ويقصد به اختيار مقيِّم أو فريق تقييم لإجراء تقييمات آليات التحكم ، وعلى أن يتم تحقيق المستوى المناسب من الاستقلالية للمقيم أو فريق التقييم المختار .
- خطة التقييم للمهمة : ويقصد به توفير الوثائق اللازمة لإجراء التقييمات للمقيم أو فريق التقييم ، وعلى أن يتم تطوير وتوثيق خطط تقييم الأمان والخصوصية ، ويتم مراجعة واعتماد خطط تقييم الأمان والخصوصية لتحديد التوقعات لتقييم الرقابة ومستوى الجهد المطلوب .

- تقييمات آليات التحكم : ويقصد به إجراء تقييمات آليات التحكم وفقًا لخطط تقييم الأمن والخصوصية ، وعلى أن يتم النظر فى فرص إعادة استخدام نتائج التقييم من التقييمات السابقة لتحسين فعالية عملية إدارة المخاطر من حيث الوقت والتكلفة ، وعلى أن يتم تعظيم استخدام التشغيل الآلى automation لإجراء تقييمات التحكم لزيادة سرعة وفعالية وكفاءة التقييمات .
- تقارير تقييم المهام : ويقصد به إصدار تقارير تقييم الأمن والخصوصية التى توفر النتائج والتوصيات .
- إجراءات المعالجة : ويقصد به اتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة أوجه القصور فى آليات التحكم والضوابط المطبقة فى نظام وبيئة التشغيل ، وعلى أن يتم تحديث خطط الأمن والخصوصية لتعكس تغييرات تنفيذ آليات التحكم التى تم إجراؤها بناءً على التقييمات وإجراءات العلاج اللاحقة .
- خطة العمل ومخرجات محددة : ويقصد به وضع خطة عمل ومخرجات محددة عن خطط العلاج المقترحة للمخاطر غير المقبولة بناء على تقارير تقييم الأمن والخصوصية .

٦- السماح للأنظمة (Authorize Systems) :

- متطلبات ومرفقات السماح : ويقصد به تحديد متطلبات والمرفقات اللازم توفيرها وتقديمها للمسئول للموافقة على السماح للنظام أو لآليات التحكم بالتشغيل فى البيئة الإنتاجية .
- تحليل المخاطر وتحديدها : ويقصد به تقديم تحديد للمخاطر من قبل المسؤول المفوض يعكس استراتيجية إدارة المخاطر بما فى ذلك تحمل المخاطر .
- الاستجابة للمخاطر : ويقصد به توفير استجابات للمخاطر ، بناءً على المخاطر المحددة .
- قرار السماح : ويقصد به اتخاذ قرار الموافقة على أو رفض طلب السماح الخاص بالنظام أو آليات التحكم العامة .
- تقرير السماح : ويقصد به الإبلاغ عن قرارات السماح ونقاط الضعف الكبيرة والمخاطر للإدارة العليا .

٧- المراقبة للأنظمة ولآليات التحكم (Monitor Controls) :

- تغييرات النظام والبيئة : ويقصد به مراقبة نظام المعلومات وبيئة التشغيل وفقًا لاستراتيجية المراقبة المستمرة .
- التقييمات الجارية : ويقصد به إجراء التقييمات المستمرة لفعالية الرقابة وفقًا لاستراتيجية المراقبة المستمرة .
- الاستجابة للمخاطر المستمرة : ويقصد به تحليل مخرجات أنشطة المراقبة المستمرة والاستجابة لها بشكل مناسب .
- تحديثات متطلبات ومرفقات السماح : ويقصد به تحديث وثائق إدارة المخاطر بناءً على أنشطة المراقبة المستمرة .
- الإبلاغ عن الأمن والخصوصية : ويقصد به إيجاد عملية للإبلاغ عن وضع الأمن والخصوصية إلى المسؤول المفوض وغيره من الإدارة العليا .
- السماح المستمر : ويقصد به قيام مسئولى الموافقة على السماح للأنظمة ولآليات التحكم باستخدام نتائج أنشطة المراقبة المستمرة والإبلاغ عن التغييرات فى تحديد المخاطر وقرارات القبول .
- التخلص من نظام : ويقصد به تطوير وتنفيذ استراتيجية للتخلص من النظام ، حسب الحاجة .

ملحق (٣) : إطار عمل إدارة الأمن السيبراني

(CSM-F : Cybersecurity Management Framework)

وهو إطار العمل المنظم لإدارة الأمن السيبرانى (Cybersecurity Management) كعنصر أساسى ومتمم لإدارة أمن المؤسسات (ESM : Enterprise Security Management) . ويتكون إطار العمل من العمليات الاستراتيجية على المستوى الاستراتيجى ، والعمليات التخطيطية على المستوى التنفيذى ، والإجراءات التطبيقية على المستوى التشغيلى ، وتتبنى الهيئة مبدأ الموائمة بين "إدارة الأمن السيبراني" ، و"إدارة المخاطر التكنولوجية" ، حيث تكون المخاطر السيبرانية أحد أنواع المخاطر التكنولوجية . وعلى هذا تكون دورة حياة إدارة المخاطر السيبرانية على المستوى الاستراتيجى مماثلة لدورة حياة إدارة المخاطر التكنولوجية ("الهيكلة" و"التقييم" و"المجابهة" و"المراقبة" للمخاطر التكنولوجية) .

ومن خلال فهم درجة تحمل المخاطر ، يمكن للشركات أو الجهات المالية غير المصرفية تحديد الأولوية لأنشطة الأمن السيبرانى ، مما يمكّن من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن نفقات الأمن السيبرانى . ويوفر تنفيذ مبادرات إدارة المخاطر القدرة على تحديد التعديلات والإبلاغ عنها لمبادرات الأمن السيبرانى . وقد يتم التعامل مع المخاطر بطرق مختلفة ، بما فى ذلك تخفيف المخاطر ، أو تحويل المخاطر ، أو تجنب المخاطر ، أو قبول المخاطر ، اعتمادًا على التأثير المحتمل على تقديم الخدمات الهامة .

وتعمل الضوابط المنصوص عليها كدليل للممارسات السليمة لإدارة الأمن السيبرانى والمخاطر السيبرانية .

ويتبنى هذا العرض لإطار عمل "إدارة الأمن السيبراني" ، منهجية "دورة الحياة لتحسين الأمن السيبراني" من المعهد الوطنى للمعايير والتكنولوجيا (NIST : National Institute for Standards & Technology) لكل من التجهيزات ، والبنية التكنولوجية ، وأنظمة المعلومات ، ووسائل الحماية والتأمين .

ويجب على مجلس الإدارة وضع واعتماد "استراتيجية إدارة الأمن السيبراني" والتى تكون مرتبطة ومتماشية مع "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات" ومع البنية الهيكلية لأعمال الأنشطة المالية غير المصرفية ، ويكون ذلك من خلال "إطار عمل إدارة الأمن السيبراني" والذى يكون معتمدًا من مجلس الإدارة وحاكمًا للإدارة التنفيذية وللإدارة التشغيلية . كما يجب على مجلس الإدارة أيضًا مراجعته بشكل دورى ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات . ويكون لمجلس الإدارة تشكيل "لجنة إدارة الأمن السيبراني" التابعة لمجلس الإدارة تكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ إطار عمل إدارة الأمن السيبرانى والتأكد من ملائمة دورة العمل والمسئولين عن تنفيذها ، والتأكد من الالتزام بالإجراءات المطلوب اتباعها .

ويشتمل هذا الإطار على : ٥ عمليات استراتيجية لدورة الحياة للأمن السيبرانى (Cybersecurity Process) ، تشمل "التحديد" (Identify) و"الحماية" (Protect) و"الرصد" (Detect) و"الاستجابة" (Respond) و"الاستعادة" (Recover) للأمن السيبرانى وما تتضمنه من ٢٣ عملية استراتيجية فرعية ، وما يرتبط بهم من ١٠٨ عملية تخطيطية على المستوى التنفيذى .

١- العمليات الاستراتيجية :

العمليات الاستراتيجية لدورة حياة الأمن السيبرانى (Cybersecurity Process) ، وتشمل :

١- التحديد (Identify) : ويقصد به تطوير الفهم التنظيمى لإدارة مخاطر الأمن السيبرانى للأنظمة والأصول والبيانات والقدرات .

- إدارة الأصول (Asset Management) : ويقصد به تحديد وإدارة البيانات والموظفين والأجهزة والأنظمة والمرافق التى تمكن الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية من تحقيق أغراض العمل بما يتوافق مع أهميتها النسبية للأهداف التنظيمية واستراتيجية المخاطر لها .

- بيئة الأعمال (Business Environment) : ويقصد به فهم رسالة الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية وأهدافها وأصحاب المصلحة وأنشطتها وتحديد أولوياتها؛ وتُستخدم هذه المعلومات لإبلاغ أدوار ومسؤوليات وقرارات إدارة المخاطر فى مجال الأمن السيبرانى .
- الحوكمة (Governance) : ويقصد بها فهم السياسات والإجراءات والعمليات لإدارة ومراقبة المتطلبات التنظيمية والقانونية والمتعلقة بالمخاطر البيئية والتشغيلية وإبلاغ إدارة مخاطر الأمن السيبرانى .
- تقييم المخاطر (Risk Assessment) : ويقصد به تفهم الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية مخاطر الأمن السيبرانى للعمليات التنظيمية (بما فى ذلك الرسالة أو الوظائف أو الانطباع أو السمعة) والأصول التنظيمية والأفراد .
- استراتيجية إدارة المخاطر (Risk Management Strategy) : ويقصد به وضع أولويات الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية والقيود وتحمل المخاطر والافتراضات واستخدامها لدعم قرارات المخاطر التشغيلية .
- إدارة مخاطر سلسلة التوريد (Supply Chain Risk Management) : ويقصد به وضع أولويات الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية والقيود ودرجة تحمل المخاطر والافتراضات واستخدامها لدعم قرارات المخاطر المرتبطة بإدارة مخاطر سلسلة التوريد . ويتم تخطيط وتنفيذ عمليات لتحديد وتقييم وإدارة مخاطر سلسلة التوريد .

٢- الحماية (Protect) : ويقصد بها تطوير وتنفيذ الضمانات المناسبة لضمان تقديم خدمات البنية التحتية الحيوية .

- إدارة الهوية والمصادقة والتحكم فى الوصول (Authentication & Access Control) : ويقصد به الوصول إلى الأصول المادية والمنطقية والملحقات المرتبطة بها على المستخدمين المعتمدين والعمليات والأجهزة ، ويتم إدارتها بما يتفق مع المخاطر المقدرة للوصول غير المصرح به إلى الأنشطة والمعاملات المصرح بها .

- الوعى والتدريب (Awareness & Training) : ويقصد بـه تزويـد مـوظفى الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية وشركائها بالتثقيف للتوعيـة بـالأمن السيبرانى ويتم تدريبهم على أداء واجبـاتهم ومـسؤولياتهم المتعلقـة بـالأمن السيبرانى بما يتفق مع السياسات والإجراءات والاتفاقيات ذات الصلة .
- أمن البيانات (Data Security) : ويقـصد بـه إدارة المعلومـات والـسجلات (البيانات) بما يتوافق مع استراتيجية المخـاطر لحمايـة سـرية المعلومـات وسلامتها وتوافرها .
- عمليـات وإجـراءات حمايـة المعلومـات (Information Protection Processes & Procedures) : ويقصد به الحفاظ على السياسات الأمنيـة (التـى تتنـاول الغـرض والنطاق والأدوار والمسؤوليات والتزام الإدارة والتنسيق بـين الكيانـات التنظيميـة) والعمليات والإجراءات وتستخدم لإدارة حماية أنظمة المعلومات والأصول .
- الصيانة (Maintenance) : ويقصد به إجراء عمليات الصيانة والإصـلاح لمكونـات أنظمة التحكم والمعلومات الصناعية بما يتفق مع السياسات والإجراءات .
- التكنولوجيا الوقائية (Protective Technology) : ويقصد به أن تـدار الحلـول الأمنية التكنولوجية لضمان أمن ومرونة الأنظمة والأصول ، بما يتوافـق مـع السياسات والإجراءات والاتفاقيات ذات الصلة .

٣- الرصد (Detect) : ويقصد به تطوير وتنفيذ الإجراءات المناسـبة لاكتـشاف وتحديد وقوع حدث الأمن السيبرانى .

- الأحداث غير المألوفة والنمطية (Anomalies & Events) : ويقصد به الكـشف عن الأنشطة غير المألوفة وفهم التأثير المحتمل للأحداث .
- المراقبة الأمنية المستمرة (Security Continuous Monitoring) : ويقـصد بـه مراقبة نظام المعلومات والأصول لتحديد أحداث الأمن السيبرانى والتحقق مـن فعالية تدابير الحماية .
- تحسين عمليـة الرصـد (Detection Process Improvement) : ويقـصد بـه تحديث عملية الرصد وإجراءاتها واختبارها بما يتناسب مع مـا يطـرأ مـن أحداث غير متوقعة .

٤- الاستجابة (Respond) : ويقصد به تطوير وتنفيذ الاجراءات المناسبة لاتخاذ التدابير المتعلقة بحدث الأمن السيبرانى المكتشف .

- تخطيط الاستجابة (Response Planning) : ويقصد به تنفيذ عمليات وإجراءات الاستجابة والحفاظ عليها لضمان الاستجابة لحوادث الأمن السيبرانى المكتشفة .
- التواصل بخصوص الاستجابة (Response Communications) : ويقصد به أن يتم تنسيق إجراءات الاستجابة مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين (مثل الدعم الخارجى من وكالات إنفاذ القانون) .
- التحليل (Response Analysis) : ويقصد به إجراء التحليل لضمان الاستجابة الفعالة ودعم إجراءات التعافى .
- تدابير التخفيف (Mitigation) : ويقصد به اتخاذ التدابير التى من شأنها منع تفاقم الحدث ، والتخفيف من آثاره ، وحل مسبباته .
- تحسين عملية الاستجابة (Respond Process Improvement) : ويقصد به أن يتم تحسين إجراءات الاستجابة من خلال دمج الدروس المستفادة من إجراءات الرصد أو الاستجابة الحالية والسابقة .

٥- الاستعادة (Recover) : ويقصد به تطوير وتنفيذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على خطط المرونة واستعادة أى قدرات أو خدمات تعرضت للضرر بسبب حدث للأمن السيبرانى .

- تخطيط الاستعادة (Recovery Planning) : ويقصد به تنفيذ عمليات وإجراءات الاسترداد وصيانتها لضمان استعادة الأنظمة أو الأصول المتأثرة بحوادث الأمن السيبرانى .
- تحسين عملية الاستعادة (Recover Process Improvement) : ويقصد به تحسين تخطيط الاسترداد وعملياته من خلال دمج الدروس المستفادة فى الأنشطة المستقبلية .

- التواصل بخصوص الاستعادة (Recovery Communications) : ويقصد بـه تنسيق أنشطة الاستعادة مع أطراف داخلية وخارجية (مثل مراكز التنسيق بالاتحادات والهيئة ومقدمى خدمة الإنترنت ومسئولى الأنظمة مصدر الهجوم ومسئولى الأنظمة المتعرضة للهجوم وفرق مجابهة أحداث الأمن السيبرانى الأخرى مثل وزارة الاتصالات والموردين للأنظمة المصدرة والمتعرضة للهجوم) .

٢- العمليات التخطيطية :

العمليات التخطيطية لدورة الحياة للأمن السيبرانى (Cybersecurity Process) :

١- التحديد (Identify) :

إدارة الأصول (Asset Management) وتشتمل على :

- جرد الأجهزة والأنظمة المادية للشركة أو الجهة المالية غير المصرفية .
- جرد منصات البرامج والتطبيقات للشركة أو الجهة المالية غير المصرفية .
- تحديد آليات ومسارات التواصل وتدفق البيانات على المستوى التنظيمى .
- فهرسة أنظمة المعلومات الخارجية .
- تحديد أولويات الموارد (على سبيل المثال ، الأصول الملموسة ، والأجهزة ، والبيانات ، والوقت ، والموظفين ، والبرامج) بناءً على تصنيفها وأهميتها وقيمة الأعمال .
- إنشاء أدوار ومسؤوليات الأمن السيبرانى لجميع القوى العاملة وأصحاب المصلحة من الأطراف الثالثة (مثل الموردين والعملاء والشركاء) .

بيئة الأعمال (Business Environment) وتشتمل على :

- تحديد دور الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية فى سلسلة التوريد والإفصاح عنه .
- تحديد مكان الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية فى البنية التحتية الحيوية وقطاعها السوقى والإفصاح عنها .
- تحديد أولويات الرسالة والأهداف والأنشطة التنظيمية والإفصاح عنها .
- إنشاء التبعيات والوظائف الرئيسية لتقديم الخدمات الحيوية .
- وضع متطلبات المرونة لدعم تقديم الخدمات الحيوية لجميع حالات التشغيل (على سبيل المثال ، أثناء وقوع الخطر / الهجوم ، أثناء التعافى ، العمليات العادية) .

الحوكمة (Governance) وتشتمل على :

- وضع سياسة الأمن السيبرانى التنظيمى والإفصاح عنها .
- تنسيق أدوار ومسؤوليات الأمن السيبرانى ومواءمتها مع الأدوار الداخلية والشركاء الخارجيين .
- التحقق من أن المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأمن السيبرانى ، بما فى ذلك التزامات الخصوصية والحريات المدنية ، مفهومة ومدارة .
- التحقق من أن عمليات الحوكمة وإدارة المخاطر قادرة على مجابهة مخاطر الأمن السيبرانى .

تقييم المخاطر (Risk Assessment) وتشتمل على :

- تحديد وتوثيق ثغرات الأصول .
- تلقى معلومات التهديد السيبرانى من منتديات ومصادر مشاركة المعلومات .
- تحديد وتوثيق التهديدات ، الداخلية منها والخارجية .
- تحديد التأثيرات والاحتمالات المتوقعة على الأعمال .
- استخدام التهديدات ونقاط الضعف والاحتمالات والتأثيرات لتحديد المخاطر .
- تحديد الاستجابات للمخاطر وترتيبها حسب الأولوية .

استراتيجية إدارة المخاطر (Risk Management Strategy) وتشتمل على :

- إنشاء عمليات إدارة المخاطر وإدارتها والموافقة عليها من قبل أصحاب المصلحة التنظيميين .
- تحديد درجة تحمل المخاطر التنظيمية والتعبير عنها بوضوح .
- الأخذ فى الاعتبار دور الشركة أو الجهة المالية غير المصرفية فى القطاع السوقى وفى البنية التحتية الحيوية الداعمة للقطاع السوقى ، عند تحديد درجة تحمل المخاطر .

إدارة مخاطر سلسلة التوريد (Supply Chain Risk Management) :

- تحديد عمليات إدارة مخاطر سلسلة التوريد السيبرانى وإنشاءها وتقييمها وإدارتها والموافقة عليها من قبل أصحاب المصلحة التنظيميين .

- تحديد الموردين والشركاء الخارجيين لأنظمة المعلومات والمكونات والخدمات وتحديد أولوياتها وتقييمها باستخدام عملية تقييم مخاطر سلسلة التوريد للتكنولوجيا .
- استخدم العقود المبرمة مع الموردين والشركاء الخارجيين لتنفيذ التدابير المناسبة المصممة لتلبية أهداف برنامج الأمن .
- السيبرانى للشركة أو الجهة المالية غير المصرفية وخطة إدارة مخاطر سلسلة التوريد السيبرانى .
- تقييم الموردين والشركاء الخارجيين بشكل روتينى باستخدام عمليات التدقيق أو نتائج الاختبارات أو غيرها من أشكال التقييم للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية .
- إجراء تخطيط واختبار الاستجابة والاسترداد مع الموردين ومقدمي خدمات التعهيد .

٢- الحماية (Protect) :

إدارة الهوية والمصادقة والتحكم فى الوصول (Authentication & Access Control) وتشتمل على :

- إصدار الهويات وبيانات الاعتماد وإدارتها والتحقق منها وإبطالها وتدقيقها للأجهزة والمستخدمين والعمليات المصرح لهم .
- إدارة وحماية الوصول المادى إلى الأصول .
- إدارة الوصول عن بعد .
- إدارة أذونات وتصاريح الوصول ، بما فى ذلك مبادئ الحد الأدنى من الامتياز والفصل بين الواجبات .
- سلامة الشبكة محمية (على سبيل المثال ، الفصل بين الشبكات وتجزئة الشبكة) .
- إثبات الهوية الرقمية وربطها بعوامل التعريف والتأكيد عليها فى كل المعاملات طبقًا لضوابط الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .
- المصادقة على المستخدمين والأجهزة والأصول الأخرى (على سبيل المثال ، عامل واحد ، أكثر من عامل) بما يتناسب مع مخاطر المعاملة (على سبيل المثال ، مخاطر أمن وخصوصية الأفراد والمخاطر التنظيمية الأخرى) وطبقًا لضوابط الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .

الوعى والتدريب (Awareness & Training) وتشتمل على :

- إعلام جميع المستخدمين وتدريبهم .
- فهم المستخدمين المتميزين أدوارهم ومسؤولياتهم .
- فهم أصحاب المصلحة من الأطراف الثالثة (مثل الموردين والعملاء والشركاء) أدوارهم ومسؤولياتهم .
- فهم المديرين التنفيذيين أدوارهم ومسؤولياتهم .
- فهم موظفو الأمن المادى والأمن السيبرانى أدوارهم ومسؤولياتهم .

أمن البيانات (Data Security) وتشتمل على :

- حماية البيانات المخزنة .
- حماية البيانات المنقولة .
- تدار الأصول طبقًا للسياسات الحاكمة فى حالات الإهلاك والتحويل والتصرف .
- الحفاظ على القدرة الكافية لضمان التوافر .
- تنفيذ الحماية ضد تسرب البيانات .
- استخدام آليات قياس السلامة للتحقق من سلامة البرمجيات وأنظمة التشغيل والبرمجيات وسلامة المعلومات .
- بيئة التطوير والاختبار منفصلة عن بيئة الإنتاج .
- استخدام آليات قياس السلامة للتحقق من سلامة الأجهزة .

عمليات وإجراءات حماية المعلومات (Information Protection Processes & Procedures) وتشتمل علي :

- تطوير وصيانة الحدود الدنيا الأساسية لآليات التحكم ولضوابط تكنولوجيا المعلومات يتضمن مبادئ الأمن الأساسية (مثل مفهوم الحد الأدنى من الوظائف) .
- تنفيذ دورة حياة تطوير الأنظمة – SDLC .
- التأكد من الالتزام بعمليات التحكم فى تغيير بيانات التهيئة لعناصر المكونات .
- إجراء نسخ احتياطية للمعلومات وصيانتها واختبارها .

- استيفاء السياسة واللوائح المتعلقة ببيئة التشغيل المادية للأصول التنظيمية .
- إهلاك البيانات وفقًا للسياسة المعتمدة .
- تحسين عمليات الحماية .
- التحقق من فعالية تقنيات الحماية مشتركة .
- خطط الاستجابة (الاستجابة للحوادث واستمرارية الأعمال) وخطط التعافى (التعافى من الحوادث والتعافى من الكوارث) قيد الإدارة التنفيذية والتشغيلية .
- اختبار خطط الاستجابة والتعافى .
- تضمين الأمن السيبرانى فى ممارسات الموارد البشرية .
- تطوير وتنفيذ خطة إدارة نقاط الضعف .

الصيانة (Maintenance) وتشتمل على :

- تنفيذ عمليات الصيانة والإصلاح للأصول التنظيمية وتسجيلها باستخدام الأدوات المعتمدة والتى تم معايرتها .
- الموافقة على الصيانة عن بُعد للأصول التنظيمية وتسجيلها وتنفيذها بطريقة تمنع الوصول غير المصرح به .

التكنولوجيا الوقائية (Protective Technology) وتشتمل على :

- تحديد سجلات التدقيق أو التسجيل وتوثيقها وتنفيذها ومراجعتها وفقًا للسياسة المعتمدة وطبقًا لضوابط الهيئة الصادرة فى شأن السجلات الرقمية .
- حماية الوسائط القابلة للإزالة ويقيد استخدامها وفقًا للسياسة المعتمدة .
- استخدام مبدأ "الوظيفة الأقل لزوما" فى إعدادات التهيئة لعناصر مكونات الأنظمة لتوفير القدرات الأساسية فقط .
- التأكد من حماية شبكات الاتصالات والتحكم .
- تنفيذ آليات المرونة (على سبيل المثال ، "التشغيل الآمن فى حالة حدوث فشل" ، و"توزيع الأحمال" ، و"تبديل المكونات أثناء التشغيل الحي") لتحقيق متطلبات المرونة فى المواقف العادية والمعاكسة .

٣- الرصد (Detect) :

الأحداث غير المألوفة والنمطية (Anomalies & Events) وتشتمل على :

- تحديد السلوك النمطى لتشغيل الشبكات والتدفقات المتوقعة للبيانات المتداولة بين المستخدمين والأنظمة .
- تحليل الأحداث المكتشفة غير المألوفة بغرض فهم أهداف وأساليب الهجوم .
- جمع بيانات الأحداث وربطها من مصادر وأجهزة استشعار متعددة .
- تحديد تأثير الأحداث .
- وضع إعدادات ودراجات للتنبيه بالحوادث .

المراقبة الأمنية المستمرة (Continuous Monitoring) وتشتمل على :

- رصد الشبكة لاكتشاف أحداث الأمن السيبرانى المحتملة .
- رصد البيئة المادية لاكتشاف أحداث الأمن السيبرانى المحتملة .
- رصد نشاط الأفراد لاكتشاف أحداث الأمن السيبرانى المحتملة .
- الكشف عن البرمجيات الضارة .
- الكشف عن تحرك غير مصرح به للبرمجيات .
- رصد نشاط مقدم الخدمة الخارجى لاكتشاف أحداث الأمن السيبرانى المحتملة .
- تنفيذ مراقبة الأفراد وخطوط الربط والأجهزة والبرامج غير المصرح لهم .
- إجراء عمليات فحص الثغرات الأمنية .

تحسين عملية الرصد (Detection Process Improvement) وتشتمل على :

- أدوار ومسؤوليات الرصد محددة جيدًا لضمان المساءلة .
- تتوافق إجراءات الرصد مع جميع الضوابط المنتهجة .
- اختبار عمليات الرصد .
- إرسال معلومات الرصد عن الأحداث المكتشفة .
- تحسين عمليات الرصد باستمرار .

٤- الاستجابة (Respond) :

تخطيط الاستجابة (Response Planning) وتشتمل على :

- التحقق من تنفيذ خطة الاستجابة أثناء أو بعد وقوع حادث .

التواصل بخصوص الاستجابة (Response Communications) وتشتمل على :

- التحقق من أن يعرف الموظفون أدوارهم وترتيب العمليات عند الحاجة إلى الاستجابة .
- الإبلاغ عن الحوادث بما يتفق مع المعايير المعمول بها .
- تبادل المعلومات بما يتفق مع خطط الاستجابة .
- التنسيق مع أصحاب المصلحة بما يتفق مع خطط الاستجابة .
- المشاركة الطوعية للمعلومات مع أصحاب المصلحة الخارجيين لتحقيق وعى أوسع بحالة الأمن السيبرانى .

التحليل (Response Analysis) وتشتمل على :

- التحقيق فى الإخطارات من أنظمة الرصد .
- تحديد وفهم تأثير الحادث .
- تنفيذ التحاليل المحددة لتفاصيل ووقائع الحدث .
- تصنيف الحوادث وفقًا لخطط الاستجابة .
- تصميم وتخصيص عمليات للتلقى وللتحليل وللاستجابة لمواطن الضعف التى تم رصدها والكشف عنها من مصادر داخلية أو خارجية (مثل الاختبار الداخلي أو النشرات الأمنية أو الباحثين الأمنيين) .

تدابير التخفيف (Mitigation) وتشتمل على :

- احتواء الحوادث .
- التخفيف من حدة الحوادث .
- تصنيف وتوثيق نقاط الضعف المكتشفة حديثًا كمخاطر قابلة للتخفيف أو كمخاطر مقبولة .

تحسين عملية الاستجابة (Respond Process Improvement) وتشتمل على :

- خطط الاستجابة والدروس المستفادة .
- تحديث استراتيجيات الاستجابة .

٥- الاستعادة (Recover) :

تخطيط الاستعادة (Recovery Planning) وتشتمل على :

- تنفيذ خطة الاسترداد أثناء أو بعد حادث الأمن السيبرانى .

تحسين عملية الاستعادة (Recover Process Improvement) وتشتمل على :

- خطط التعافى والدروس المستفادة .
- تحديث استراتيجيات الاستعادة .

التواصل بخصوص الاستعادة (Recovery Communications) وتشتمل على :

- إدارة العلاقات العامة .
- إصلاح السمعة بعد وقوع حادث .
- الإبلاغ عن إجراءات الاستعادة لأصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين بالإضافة إلى مجموعات العمل التنفيذية والإدارية .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد التجارية والمدنية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد المُرفقة فى شأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، ومتطلبات الامتثال .

(المادة الثانية)

على الجهات والشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص أو موافقة لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية ، استيفاء المتطلبات الواردة بالقواعد المرفقة وملاحقها ، وكذلك المستندات اللازمة والتى تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

أولاً - تعريفات

فى تطبيق أحكام القواعد الآتية يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

المنصة الرقمية : نموذج أعمال قائم على استخدام الوسائل التكنولوجية فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، وفى عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بها على الأشخاص الراغبين فى الحصول عليها ، ويسمح بتبادل البيانات والمعلومات اللازمة لإتمام هذه التعاملات .

الهوية الرقمية : أى بيانات معالجة تقنيًا تتعلق بشخص طبيعى أو اعتبارى محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأى بيانات أخرى كالاسم ، أو الصوت ، أو الصورة ، أو رقم تعريفى ، أو محدد للهوية عبر شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) ، على أن تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التى تتم من خلال المنصات الرقمية والمرتبطة بالأنشطة المالية غير المصرفية .

العقد الرقمى : أى عقد يتضمن حقوق والتزامات المتعاقدين بشكل رقمى ، ويمكن تسجيله فى سجل رقمى ، كما يجوز أن يكون العقد الرقمى "عقدًا ذكيًا" من خلال برنامج يهدف إلى تنفيذ أحكام العقد والتحكم فيها أو توثيقها تلقائيًا .

المعاملة الرقمية : أى معاملة رقمية تتم بين متعامل له هوية رقمية محددة وبين مقدم الخدمة من خلال منصته الرقمية .

السجل الرقمى : سجل إلكترونى يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التى يجريها المتعاملين من خلال المنصة الرقمية والتى تتم وفقًا لأحكام القانون ، بما يسمح بتتبع هذه البيانات من خلال شبكة آمنة .

الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أى علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أى وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك .

المحرر الإلكترونى : رسالة بيانات تتضمن معلومات تُنشأ ، أو تُدمج ، أو تُخزن ، أو تُرسل ، أو تُستقبل ، كليًا ، أو جزئيًا ، بوسيلة إلكترونية ، أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بأى وسيلة أخرى مشابهة .

التوقيع الإلكترونى : ما يوضع على محرر إلكترونى ويتخذ شكل حروف ، أو أرقام ، أو رموز ، أو إشارات ، أو غيرها ، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره .

عمليات التعرف على العميل إلكترونيًا : عمليات التعرف على المعلومات الأساسية ومتطلبات واحتياجات العميل لتحليل وتحديد مدى ملائمة المنتجات والخدمات المالية غير المصرفية المطروحة ، ويكون ذلك بغرض إنشاء حساب عميل رقمى يمكنه من استعراض وطلب خدمات ومنتجات مالية غير مصرفية ، من خلال المنصات الرقمية .

عمليات التعاقد مع العميل إلكترونيًا : عمليات التعاقد مع العميل على منتج مالى غير مصرفى بغرض إنشاء حساب رقمى للمنتج المالى غير المصرفى مرتبط بحساب العميل الرقمى وتتضمن تسجيل بيانات العقد الرقمى فى سجلات رقمية للحفظ ، من خلال المنصات الرقمية .

الجهات المخاطبة :

١- الشركات الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

٢- الشركات والجهات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية تحت مظلة قوانين أخرى ، والراغبة فى الحصول على موافقة الهيئة لتباشر هذه الأنشطة باستخدام بعض مجالات التكنولوجيا المالية بنفسها ، أو من خلال إحدى جهات التعهيد تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

٣- الشركات الراغبة فى تقديم خدمات التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية التى يمكن استخدامها فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية تحت مظلة القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

ثانياً - ضوابط الهوية الرقمية

١- يتم ضبط الهوية الرقمية من خلال ثلاث عمليات فرعية وهى التحديد والتحقق والمصادقة .

٢- يتم إنشاء الهوية الرقمية أو تجديدها من خلال استيفاء عمليات التحديد والتحقق والمصادقة على الهوية المادية ، ولتمكين المتعامل من الدخول على المنصة الرقمية يتم استيفاء عمليات التحديد والتحقق والمصادقة على الهوية الرقمية .

٣- يجب أن تعتمد العمليات الفرعية على أكثر من مجموعة نوعية من عوامل التحديد والتحقق والمصادقة .

٤- تنقسم المجموعات النوعية إلى ثلاث مجموعات ، وهى :

(أ) مجموعة عامل المعرفة : وتشمل عدة عناصر منها ، اسم المستخدم ، وكلمة مرور ، وإجابات على أسئلة شخصية .

(ب) مجموعة عامل الحيازة : وتشمل عدة عناصر منها ، مستند إثبات الشخصية ، وصندوق البريد الإلكترونى ، ورقم التليفون المحمول ، ورقم الجهاز المستخدم أو رقم الشريحة المرتبطين برقم التليفون المحمول ، وحساب دفع غير نقدى ، وتوقيع إلكترونى معتمد .

(ج) مجموعة عامل الوجود والحيوية : وتشمل عدة عناصر منها ، الخصائص البيومترية لبصمة الوجه ، ولبصمة الصوت ، ولبصمة الأصابع ، ولهندسة الكف ، ولبصمة العين ، وحيوية رد الفعل ، ومحددات الموقع الجغرافى ، ومحددات الموقع السيبرانى ، ومحددات وقت المعاملة .

(د) فى تطبيق أحكام البندين السابقين يجب على مُقدم الخدمة استيفاء المتطلبات الواردة بالملحق رقم (١) .

(هـ) فى عمليات التحديد والتحقق والمصادقة بغرض إنشاء هوية رقمية أو عند التجديد ، يجب أن يتم الآتى :

(أ) استخدام أربعة عناصر من مجموعة عامل الحيازة على الأقل على أن يكون من بينهم مستند إثبات الشخصية ، وصندوق البريد الإلكترونى ، ورقم التليفون المحمول ، ورقم الجهاز المستخدم ، بالإضافة إلى ثلاثة عناصر من مجموعة عامل الوجود والحيوية على الأقل على أن يكون من بينهم الخصائص البيومترية لبصمة الوجه ، وحيوية رد الفعل ، ومحددات الموقع الجغرافى .

(ب) تحديد الموقع السيبرانى ووقت المعاملة .

(ج) إنشاء أو تحديث ثلاثة عناصر من مجموعة عامل المعرفة وهم اسم المستخدم ، وكلمة المرور ، وإجابات على الأسئلة الشخصية .

(د) الربط الإلكترونى مع أى أنظمة تعدها أو تقررها الهيئة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

٥ – فى عمليات التحديد والتحقق والمصادقة اللاحقة لإنشاء أو تجديد الهوية الرقمية ، يجب أن يتم الآتى :

(أ) استخدام عنصرين من عناصر مجموعة عامل المعرفة وهما اسم المستخدم ، وكلمة المرور ، بالإضافة إلى عنصر على الأقل من عناصر عامل الحيازة من بين رقم الجهاز المستخدم ، أو رقم التليفون المحمول ، أو صندوق البريد الإلكترونى ، بالإضافة إلى عنصر على الأقل من عناصر عامل الوجود والحيوية من بين أحد الخصائص البيومترية ، أو حيوية رد الفعل ، أو محددات الموقع الجغرافى .

(ب) تحديد الموقع السيبرانى ووقت المعاملة .

(ج) مراجعة التغيرات على أى من العناصر من خلال السجل الإلكترونى ، واتخاذ الإجراءات المناسبة ، والتى تتضمن الربط الإلكترونى مع أى أنظمة تعدها أو تقررها الهيئة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية .

٦– للهوية الرقمية ثلاث درجات من الثقة وهى :

(أ) درجة الثقة الأساسية والمتضمنة بحد أدنى عنصرين من مجموعة عامل المعرفة ، بالإضافة إلى ثلاثة عناصر من مجموعة عامل الوجود والحيوية ، بالإضافة إلى أربعة عناصر من مجموعة عامل الحيازة ، وتكون تلك الدرجة مطلوبة فى العمليات ذات المخاطر المنخفضة .

(ب) درجة الثقة العامة والمتضمنة بحد أدنى العوامل المطلوبة فى درجة الثقة الأساسية بالإضافة إلى حيازة حساب الدفع غير النقدى ، وتكون تلك الدرجة مطلوبة فى العمليات ذات المخاطر المتوسطة .

(ج) درجة الثقة المرتفعة والمتضمنة بحد أدنى العوامل المطلوبة فى درجة الثقة العامة بالإضافة إلى حيازة توقيع إلكترونى معتمد ، وتكون تلك الدرجة مطلوبة فى العمليات ذات المخاطر المرتفعة .

ويحدد مقدمو الخدمات نوع العملية من حيث الخطورة وفقًا لما تقرره الهيئة فى هذا الشأن .

ثالثاً - ضوابط العقود الرقمية

١ – يلتزم مُقدم الخدمة بالتحقق من هوية المتعامل ، ورضائه ، كما يلتزم بحفظ العقد إلكترونيا ، وفقا للمتطلبات الآتية :

(أ) التحقق من هوية المُتعامل :

يتم التحقق من هوية المُتعامل من خلال تطبيق ذات ضوابط الهوية الرقمية المشترطة للدخول على المنصة الرقمية ، والواردة فى البند ثانيا من هذه القواعد .

(ب) التحقق من رضاء المتعامل :

يجب على مقدم الخدمة بالقدر اللازم ، التحقق من رضاء المتعامل ، والذى يستلزم توافر عناصر الأهلية والإرادة ، وأحكام الإيجاب والقبول ، وبخاصة إثبات اطلاع المُتعامل على كافة شروط العقد ، مع عدم الإخلال بالطبيعة الخاصة للعقود الرقمية .

(ج) الحفظ الإلكترونى للعقد :

يتعين بعد إبرام العقد حفظه بكافة المراحل السابقة على إبرامه وتوقيتاتها فى السجل الرقمى باستخدام تقنية التشفير المناسبة التى توافق عليها الهيئة .

٢– فى حالة التعاقدات الرقمية المرتبطة بتنفيذ معاملات ذات درجة المخاطر المنخفضة أو المتوسطة والتى تحددها الشركة وفقا لما تقرره الهيئة ، يتم استخدام تقنية التشفير المناسبة مع تضمين بيانات حساب الدفع الإلكترونى التى تم التحقق من حيازتها ، ويتضمن العقد الرقمى فى هذه الحالة موافقة المتعاقد على استخدام الحساب لإتمام المعاملات المرتبطة بالتدفقات النقدية المتوافق عليها من خلال مقدمى وميسرى خدمات الدفع الالكترونى المعتمدين من البنك المركزى .

٣– فى حالة التعاقدات الرقمية المرتبطة بتنفيذ معاملات ذات درجة المخاطر المرتفعة والتى تحددها الشركة وفقا لما تقرره الهيئة ، يتم استخدام تقنية التوقيع الإلكترونى المقرون بشفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام) ، من أحد مقدمى خدمات التصديق على التوقيع الإلكترونى المصرح لهم من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وتحدد الهيئة قيمة المعاملات الإلكترونية التى لا تتطلب التوقيع الإلكترونى المقرون بشفرة المفتاحين العام والخاص .

رابعاً - السجل الرقمي

١- يكون لكل منصة رقمية سجل رقمى ، والذى يكون قابل للتجزئة لسجلات رقمية فرعية يكون كل منها مخصص لنوع واحد من العمليات والمعاملات المرتبطة بخدمة من خدمات المنصة الرقمية ، وعلى سبيل المثال :

(أ) "السجل الرقمي" لعمليات "الهوية الرقمية" والمتضمن معاملات إنشاء وتعديل وتحديث وتجديد وإلغاء هوية رقمية .

(ب) "السجل الرقمي" لعمليات "التعرف على العميل" والمتضمن معاملات إنشاء وتعديل وتحديث وتجديد وإلغاء حساب عميل رقمى .

(ج) "السجل الرقمي" لعمليات "التعاقد الالكتروني" والمتضمن معاملات إنشاء وتعديل وتحديث وتجديد وإلغاء حساب منتج مالى غير مصرفى رقمى .

(د) "السجل الرقمي" لعمليات "المعاملات المرتبطة بالمنتج المالى غير المصرفي" والمتضمن معاملات إنشاء وتعديل وتحديث وتجديد وإلغاء معاملة على حساب منتج مالى غير مصرفى رقمى ، وتكون مرتبطة بطبيعته .

٢- يكون "السجل الرقمي" قابل لحفظ واسترجاع الآتى :

(أ) بيانات وتفاصيل المعاملة وتسجيل الأحداث المرتبطة بالعمليات المختلفة مع بيان أطرافها وتوقيتاتها ومضمونها ونتيجتها كلما تغيرت الحالة للأصل الرقمى .

(ب) المستندات الرقمية المرتبطة كمدخل أو مرفق أو مخرج للمعاملة .

٣- يتم استخدام تقنية التشفير المناسبة التى توافق عليها الهيئة لضمان سرية وسلامة محتويات السجل الرقمى واستخدام آليات لضمان عدم تعديل المحتوى بعد حفظه وتخزينه .

٤- يتم توفير وسائل تخزين ذات سعة تخزينية مناسبة للاحتفاظ بالسجلات والمستندات الرقمية وأرشفتها لمدة خمس سنوات على الأقل من بعد انتهاء صلاحية الأصل الرقمى موضوع التسجيل ، بعد إخطار الجهات المالكة والمستفيدة من الأصل ، ما لم يكن هناك دعوى قضائية أو تحكيمية يخطر بها مقدم الخدمة ، فيتم الاحتفاظ لحين الفصل فى النزاع ، ويجوز حفظ وأرشفة السجلات والمستندات بعد هذه المدة فى وسائل تخزين خارج البيئة التشغيلية الحية ، أو التخلص منها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة .

٥- يتم استخدام نظم إدارة قواعد بيانات وملفات مناسبة مع التأكد من توفيرها درجات الاعتمادية القصوى ، والتأكد من تطبيق آليات إدارة حالات فشل التسجيل المناسبة ، والتأكد من تطبيق آليات مناسبة لاستمرارية الأعمال والتعافى من الكوارث .

٦- يتم التأكد من وجود آليات للتحقق والبحث والتلخيص وإصدار التقارير عن محتوى السجلات دون المساس بمتطلبات التأمين والحماية ، مع وجود آليات لتسجيل عمليات التحقق والبحث مع بيان توقيتاتها دون المساس بتوقيتات الأحداث الأصلية .

٧- يتم الالتزام بنموذج تنسيق للتسجيل المستخدم على نطاق واسع وهو "سجل النظام" ، المحدد فى (RFC 5424)" الصادر من "مجموعة عمل هندسة الإنترنت" (IETF) ، ويجوز أن يتم استخدام نموذج تنسيق بديل بعد الحصول على موافقة الهيئة .

٨- فى جميع الأحوال يجب أن يتضمن السجل الرقمى الخصائص التى تمكن من التحليل الجنائى الرقمى للأحداث من خلال سلسلة منهجية من الأساليب والإجراءات الخاصة بجمع الأدلة ، من مكونات البنية التكنولوجية والمتضمنة أجهزة الشبكات وأجهزة الحاسبات ووسائل التخزين وأنظمة إدارة البيئات الافتراضية والاحتوائية وأنظمة التشغيل وأنظمة إدارة قواعد البيانات وأنظمة التحكم فى السماح بالدخول ، ومن مكونات نظم المعلومات والمتضمنة التطبيقات وقواعد البيانات ، ويجب أن تكون السجلات المرتبطة بالمكونات المختلفة فى متناول مختلف أصحاب صلاحية التعامل التقنى على السجل ، والذين يشملوا على سبيل المثال ، مسؤول النظام ، والمحقق الجنائى ، والمطور .

٩- فى حال الاعتماد على نماذج عمل الحوسبة الحسابية العامة أو الخاصة والتى تقدم خدمات متنوعة على نفس البيئة التكنولوجية المشتركة لأكثر من عميل ، يجب الحصول على موافقة الهيئة ، والتأكد من الفصل التام بين البيئة الافتراضية لكل عميل .

١٠- يجب أن يتضمن السجل الرقمى إثبات وتوثيق التسلسل فى الحيازة على المخرجات من السجل الرقمى باستخدام تقنيات التشفير أو أى تكنولوجيا أخرى توافق عليها الهيئة وبما يحافظ على :

(أ) خصوصية البيانات .

(ب) عدم التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بالتغيير (من مسئول المنصة الرقمية أو من مستخدم المنصة الرقمية أو من المحقق الجنائى أو من أى طرف خارجي) .

(ج) ما يمنع إنكار محتوى السجل من مسئول المنصة الرقمية .

(د) ما يمنع إنكار محتوى السجل من مستخدم المنصة الرقمية .

١١ – تعتبر عمليات التسجيل الإلكترونى والتوقيع الإلكترونى وإنفاذ شروط العقد الذكية المؤمنة من خلال تقنية "سلسلة الكتل"(BLOCK CHAIN) ، أو تقنية مجموعة القيود الموزعة ، من نماذج الأعمال المسموح بها فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والمبنية على الهوية الرقمية ، والعقود الرقمية ، والسجلات الرقمية ، ويكون العقد الذكى فى هذه الحالة برنامج يتتبع الحالة التعاقدية والتى تتغير بوقوع أحداث متفق عليها مسبقاً ، وقد يعمل من خلال تقنية "سلسلة الكتل".

١٢– يجوز تطبيق السجل الرقمى على تقنيات مركزية أو موزعة وفقا للمتطلبات الواردة بالملحق رقم (٢) .

١٣– تحوز البيانات سابق الإشارة إليها حجية المحررات الرسمية فى الإثبات ، من تاريخ حفظها فى السجل الرقمى .

خامساً - مجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

١ – تُحدد الهيئة المجالات الأساسية اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية التى تلتزم بها الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار ، ومنها :

(أ) مجال عمليات التحديد والتحقق والمصادقة إلكترونيًا .

(ب) مجال عمليات التعرف على العميل إلكترونيًا .

(ج) مجال عمليات إبرام عقود على منتجات مالية غير مصرفية إلكترونيًا .

(د) مجال عمليات التسجيل والحفظ والاسترجاع من السجلات الرقمية إلكترونيًا .

٢ – تُحدد الهيئة المجالات الأخرى التى يجوز فيها استخدام التكنولوجيا المالية فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

سادساً - متطلبات الامتثال

يجب إعداد تقرير نصف سنوى بشأن "نتائج أعمال المراجعة ونسب الخطأ" ، أخذاً فى الاعتبار طبيعة وحجم النشاط الذى يزاوله مقدم الخدمة ، ويجب موافاة الهيئة بهذا التقرير معتمدًا من مجلس إدارة مقدم الخدمة خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء المدة المقدم عنها التقرير ، وذلك لكل من عمليات ومجالات التكنولوجيا المالية غير المصرفية التى يمكن استخدامها فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، طبقًا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٣) .

ملحق رقم (١) : متطلبات عمليات التحديد والتحقق والمصادقة

١- عند تحديد الخصائص البيومترية يجب أن يتم الآتى :

(أ) الاعتماد على خصائص الوجه التى يتم تحديدها بواسطة الأجهزة الإلكترونية عن طريق صورة أو فيديو .

(ب) التأكد من أن الصورة أو الفيديو يتم التقاطهم مباشرة ، كما يجب أن يتم مقارنة الخصائص الملتقطة بالمرات السابقة (إن وجدت) .

٢- عند تحديد الحيوية يجب التأكد أن حيوية ورد فعل المتعامل تلقائية وليست ميكانيكية من خلال الاستجابة لطلبات عشوائية .

٣- عند تحديد مستند إثبات الشخصية يجب أن يتم الآتى :

(أ) التقاط صورة حية للمستند .

(ب) تحويل البيانات الملتقطة إلى بيانات رقمية من خلال تقنية التعرف على الحروف والأرقام .

(ج) التقاط الصورة الشخصية لمقارنتها بالصورة الملتقطة فى مرحلة تحديد الخصائص البيومترية .

(د) التحقق من أن المستند صحيح من خلال مراجعة خصائصه من خلال الربط مع الجهات الإدارية المختصة أو من خلال "واجهة التطبيقات القابلة للبرمجة لمنظومة الهوية الرقمية الموحدة للخدمات المالية غير المصرفية بالهيئة" ، أو بطرق أخرى لغير المقيم والتى يحددها مقدم الخدمة بعد موافقة الهيئة .

ويكون الرقم القومى أساسى للمصريين ، ويمكن إضافة مستندات إثبات شخصية أخرى .

٤ – عند تحديد البريد الإلكترونى يجب إرسال رسالة والتأكد من الرد فى إطار زمنى محدد ليناسب الغرض من إثبات الحيازة ، ويكون البريد الإلكترونى الأساسى هو الحد الأدنى ، ويمكن إضافة بريد إلكترونى آخر ثانوى .

٥ – عند تحديد رقم التليفون المحمول يجب أن يتم الآتى :

(أ) إرسال رسالة نصية قصيرة والتأكد من الرد فى إطار زمنى محدد .

(ب) التحقق من أن رقم التليفون المحمول المصدر من أحد مقدمى خدمات الاتصالات المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ، ومرتبط بنفس الرقم القومى الذى تم تحديده فى مرحلة تحديد مستند الهوية – حال وجوده – وذلك من خلال الربط مع الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات أو من خلال "واجهة التطبيقات القابلة للبرمجة لمنظومة الهوية الرقمية الموحدة للخدمات المالية غير المصرفية بالهيئة" ، أو التحقق بطرق أخرى لغير المقيم والتى يحددها مقدم الخدمة بعد موافقة الهيئة .

ويكون رقم التليفون المحمول الأساسى هو الحد الأدنى ، ويمكن إضافة رقم تليفون محمول آخر ثانوى .

٦ – عند تحديد رقم الجهاز المستخدم أو رقم الشريحة من خلال الحصول على الهوية الدولية للجهاز المحمول أو ما يكافئها ، يجب التحقق من صحة الرقم ، ويكون الجهاز الأساسى هو الحد الأدنى ، ويمكن إضافة أجهزة أخرى ثانوية .

٧ – عند تحديد الموقع الجغرافى من خلال الجهاز المحمول يجب التحقق من القرب الجغرافى بالمقارنة مع العنوان البريدى الذى تم تحديده فى مرحلة تحديد الهوية ، أو العنوان البريدى المختار للمراسلة .

٨ – عند تحديد الموقع السيبرانى من خلال الجهاز المحمول يجب التحقق من القرب السيبرانى بالمقارنة مع العنوان البريدى الذى تم تحديده فى مرحلة إنشاء الهوية ، أو العنوان البريدى المختار للمراسلة .

٩ – عند تحديد وقت المعاملة من الجهاز المحمول يجب التحقق من القرب الزمنى بالمقارنة مع مصدر مستقل لتحديد الوقت الزمنى .

١٠ – عند تحديد حساب دفع غير نقدى من أحد البنوك أو مقدمى أو ميسرى الدفع الالكترونى ، والخاضعين لرقابة البنك المركزى ، يجب التأكد من حيازة حساب الدفع الإلكترونى عن طريق تحويل مبلغ صغير والتأكد من إتمامه بنجاح ، كما يجب التأكد من استخدام نفس رقم التليفون المحمول الذى تم تحديده .

١١ – عند تحديد التوقيع الإلكترونى المعتمد يجب أن يتم الآتى :

(أ) استخدام التوقيع الإلكترونى الحاصل على المفتاح الشفرى العام ، والبصمة الإلكترونية الزمنية ، وشهادة التصديق الإلكترونى ، لتحديد بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى .

(ب) التحقق من أن التوقيع الإلكترونى مصدر من أحد مقدمى خدمات التصديق على التوقيع الإلكترونى المصرح لهم من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومرتبط بنفس الرقم القومى الذى تم تحديده فى مرحلة تحديد مستند الهوية .

ملحق رقم (٢) : تقنيات السجل الرقمي

١- يجوز تطبيق السجل الرقمى بناءً على "تقنية مجموعة القيود الموزعة" ، أو "تقنية سلسلة الكتل" فى إدارة سجلات مقدمى الخدمات المالية غير المصرفية ، بما فى ذلك سجلات التعرف على العميل ، ويكون ذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة مع تخصيص "منسق عام" لكل "سجل موزع" ، وهو المسؤول عن إشراك أصحاب صلاحية التعامل التقنى على السجل فى المنظومة لتحديد احتياجات كل منهم والعمل بشكل قاطع على حلها والذى قد يتم تنفيذه من خلال "تقنية سلسلة الكتل" كنوع من أنواع السجلات الموزعة .

٢- تتطلب "تقنية مجموعة القيود الموزعة" شبكة وحدات حسابية وتخزينية من نظير إلى نظير وخوارزميات لتحقيق الإجماع أو الاتفاق بحيث يتم تكرار نسخ "مجموعة القيود" بشكل موثوق عبر وحدات الشبكة الموزعة .

٣- يكون نظام "مجموعة القيود الموزعة" هو قاعدة بيانات رقمية تُستخدم لتخزين البيانات أو المعلومات على وحدات حسابية وتخزينية موزعة ومنتشرة عبر شبكة النظائر . ويكون لكل وحدة مشاركة فى نظام "مجموعة القيود الموزعة" سلطة متساوية التأثير ، ويجب الحصول على موافقة بالإجماع من جميع الوحدات المشاركة . وعندما توافق هذه الوحدات ويتم إجراء التغييرات ، تتلقى كل وحدة فى الشبكة اللامركزية تلقائيًا التحديثات التى تم إجراؤها على قاعدة البيانات .

٤- يكون نظام الكتل المسلسلة هو "قاعدة بيانات" لمعاملات رقمية غير مركزية ، ومكررة النسخ ، وتكون القيود للمعاملات الرقمية "متفق عليها" من قبل أعضاء الشبكة النظائر ، وتختص تقنية "سلسلة الكتل" بأن هيكل البيانات يتخذ شكل كتل والتى تكون مسلسلة زمنيًا ، ومؤمنة رياضيًا باستخدام شفرة مستنبطة من معلومات المعاملة الرقمية السابقة .

٥- يكون نظام الكتل المسلسلة عام ، أو خاص ، أو بدخول بناءً على إذن ، أو بغير إذن ، وقد يكون مرتبطًا بأصول مشفرة ذات حصص مشاركة مرمزة ، أو غير مرمزة .

ملحق رقم (٣) : نموذج متطلبات الامتثال للعمليات

	شهر ١	....	شهر ٦	إجمالى الفترة
١- إجمالى عدد العمليات				
٢- إجمالى عدد حالات القبول				
٣- إجمالى عدد الحالات التى تم مراجعتها				
٤- عدد حالات القبول الصحيحة				
٥- عدد حالات الرفض الصحيحة				
٦- عدد حالات القبول الخاطئة				
٧- عدد حالات الرفض الخاطئة				
٨- معدل القبول الخاطئ = ٦ / (٦+٥)				
٩- معدل الرفض الخاطئ = ٧ / (٧+٤)				

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١

بشأن سجل التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية

لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين اللازمة لاستخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الهوية الرقمية والعقود الرقمية والسجل الرقمى ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بالقواعد المُرفقة فى شأن سجل التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثانية)

على الشركات الراغبة فى القيد بالسجل ، استيفاء المتطلبات الواردة بالقواعد المرفقة ، وكذلك المستندات اللازمة والتى تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

أولاً - إنشاء السجل

يُنشأ بالهيئة سجل لقيد مقدمى خدمات التعهيد فى مجالات التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية يسمى (سجل التعهيد) .

ويجب أن يتضمن السجل البيانات والمعلومات الرئيسية لمقدمى خدمات التعهيد ، وذلك على النحو الذى تحدده الهيئة .

ولا يجوز لغير المقيدين بالسجل القيام بأى من خدمات التعهيد .

ثانياً - شروط القيد بالسجل

مع مراعاة القوانين والقرارات المُنظمة لاستخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية، يتعين للقيد بالسجل توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون شركة مساهمة مصرية ، أو أى شكل من الأشكال الأخرى على أن تتعهد بتحويل شكلها القانونى إلى شركة مساهمة بحد أقصى ١٢ شهرًا من تاريخ قيدها بالسجل .

٢- ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذى تحدده الهيئة .

٣- أن تتوافر لديها خبرات مناسبة حسب المجال ، على النحو الذى تقرره الهيئة .

٤- أن يتوافر بالشركة قواعد الحوكمة اللازمة وتطبيقاتها والتى تكفل إحكام بيئة الرقابة الداخلية بالشركة .

٥- أن يتوافر لديها الإمكانات التكنولوجية اللازمة لضمان أمن بيانات عملاء العاهد ، وحماية خصوصية وسرية البيانات المتعلقة بالخدمة ، والإجراءات التصحيحية اللازمة عند ظهور أى خلل فى مستوى الأداء وتسجيل الأحداث المرتبطة .

٦- التعهد بإبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر التكنولوجية والمسئولية المهنية .

٧- سداد قيمة مقابل خدمة القيد فى السجل وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه ، عن كل مجال .

ثالثاً - إجراءات تقديم طلب القيد بالسجل

يُقدم طلب القيد فى السجل على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، على أن يُرفق بالطلب كحد أدنى ما يلزم لبيان :

١- طبيعة وتوصيف الخدمة المطلوب القيد من أجلها .

٢- أساليب التقنية المتبعة بالشركة لضمان الأمن المعلوماتى والسيبرانى .

٣- التقارير الرقابية المختلفة التى يوفرها مقدم خدمة التعهيد للعاهد لضمان الامتثال بالقواعد والضوابط الصادرة عن الهيئة تطبيقًا لقانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢

٤- أساليب حوكمة نظم المعلومات بما يشمل المتطلبات المنصوص عليها فى القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى الهيئة البت فى طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له .

رابعاً - شروط استمرار القيد بالسجل

لاستمرار القيد بالسجل يلتزم مُقدم خدمة التعهيد بالالتزامات الآتية :

١- إخطار الهيئة على النحو الذى تحدده عند إبرام أى عقد تعهيد، أو تعديل جوهرى عليه .

٢- تحقيق متطلبات امتثال العاهد وفقًا للضوابط الصادرة من الهيئة والمنظمة للعمليات موضوع التعهيد .

٣- عدم جواز احتفاظه ببيانات عملاء العاهد والعملية التى نفذها عقب انتهائها .

٤- موافاة الهيئة بأى معلومات أو مستندات لازمة لإعمال شئونها .

خامساً - مدة القيد بالسجل وتجديده

تكون مدة القيد بالسجل سنة قابلة للتجديد بذات الشروط، ويكون للمقيدين فترة سماح لمدة شهر تحسب من اليوم التالى لتاريخ انتهاء القيد بالسجل، واعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة الشهر دون تجديد تُعتبر الشركة غير مقيدة بالسجل ، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد المواعيد الواردة بالفقرة الماثلة .

وفيما عدا التنبيه ، لا يجوز تجديد القيد لمن اتخذ ضده أحد التدابير الإدارية، ما لم يمر سنة من تاريخ صدور القرار الخاص بالتدبير ، ولا يجوز قيد من سبق شطبه من السجل، ما لم يمر عليه سنتين من تاريخ الشطب .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس إدارة الهيئة الاستثناء من الفترات الزمنية الواردة بالفقرة السابقة ، بناءً على مبررات يقدمها مقدم خدمة التعهيد .

سادساً - التدابير الإدارية

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت فقد مقدم الخدمة لأحد شروط القيد أو الاستمرار فيه ، أو مخالفته لأى من الالتزامات المقررة فى القوانين والقرارات المُنظمة لاستخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية على مقدمى خدمات التعهيد ، اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز سنة .

٣- دعوة مجلس إدارة الشركة ، أو إدارتها للانعقاد بحسب الأحوال ، للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إليها ، وإلزامها باتخاذ اللازم نحو إزالتها .

٤- الشطب من السجل .

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم المالى للمنشآت ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف تعريف جديد «الشركات الناشئة» إلى التعريفات الواردة بالجزء الخاص بـ (مقدمة ونطاق التطبيق/ ٣- مفاهيم وتعريفات) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، نصه الآتى :

٥- **الشركات الناشئة :** هى شركات ذات تاريخ تشغيلى قصير وغالبًا ما تكون حديثة الإنشاء وفى طور النمو والبحث عن الأسواق ، وبعضها يعتمد على التكنولوجيا لابتكار أشياء جديدة ، وتبدأ فى كثير من الأحيان برأس مال منخفض وتكاليف مرتفعة مع مرحلة الإنشاء ، وتواجه تحديات عديدة فى بداياتها للحصول على التمويل اللازم لتنمية حجم عملياتها وتوسعة وجودها فى السوق .

وتظهر الحاجة إلى تقييم الشركات الناشئة من أجل زيادة رؤوس الأموال حسب مرحلة النمو التى تمر بها الشركة ، حيث يحتاج المستثمرون الرئيسيون سواء الحاليون أو المرتقبون لتقييم استثماراتهم فى ضوء اختلاف العائد والمخاطر حسب كل مرحلة من مراحل نمو الشركة الناشئة .

(**المادة الثانية**)

تُضاف حالة جديدة إلى نهاية الحالات الواردة بنطاق تطبيق معايير التقييم المالى الواردة بالجزء الخاص بـ (مقدمة ونطاق التطبيق / ٢- نطاق التطبيق وفقًا للتشريعات المصرية المنظمة لسوق المال) المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

تسرى معايير التقييم المالى على كافة الحالات التى يتطلب فيها قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية أو قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية إجراء عملية تقييم للشركات أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التى تتخذ شكل منشأة أو مشروع ، وبصفة خاصة فى الحالات التالية :

.....

حالات تنفيذ عمليات نقل ملكية الأسهم أو الحصص أو زيادات رؤوس الأموال أو إصدار أدوات التمويل القابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات الناشئة وفقًا لاتفاقيات المساهمين بالشركات الناشئة ، وذلك فى حالة قيام الشركات والجهات التى تمارس نشاط رأس مال المخاطر بالاستثمار فى الشركات الناشئة من خلال أدوات التمويل القابلة للتحول إلى ملكية أسهم (Convertible Instruments) .

(**المادة الثالثة**)

تستبدل عبارة «مناهج وأساليب التقييم المالى المتعارف عليها للشركات ذات التاريخ والتى زاولت النشاط» بعبارة «مناهج وأساليب التقييم المالى المتعارف عليها» الواردة بالبند «٢» من المعيار (سادسًا : معيار مناهج وأساليب التقييم المالي) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة جديدة تالية للفقرة الرابعة من المعيار (سادسًا : معيار مناهج وأساليب التقييم المالى/ ١- مقدمة) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

(سادسًا : معيار مناهج وأساليب التقييم المالى / ١- مقدمة - فقرة تالية للفقرة الرابعة) :

ويلزم عند التقييم المالى للشركات الناشئة مراعاة القيام بتحليل أولى لكل من العوامل المادية وغير المادية لكل حالة، لاختلاف الأهمية النسبية لكل عامل منها باختلاف القطاعات التى تنتمى إليها الشركة محل التقييم، كما يلزم دراسة أثر تلك العوامل على الشركة محل التقييم وكذلك على قدرة الشركة على تحقيق الأرباح المرتقبة مستقبلاً .

(المادة الخامسة)

يُضاف بند جديد برقم «٣» إلى نهاية المعيار (سادسًا : معيار مناهج وأساليب التقييم المالى) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصه الآتى :

(٣) مناهج وأساليب التقييم المالى للشركات الناشئة (مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد - ما قبل المبيعات) :

طريقة رأس مال المخاطر :

تستخدم هذه الطريقة لتقييم الشركات الناشئة فى مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد ، وتقوم على أساس افتراض عدة عوامل منها ؛ قيمة الشركة عند التخارج بعد عدة سنوات، وتحديد العائد المتوقع على الاستثمار (معامل تكلفة رأس مال المخاطر) ، وكذا حساب نسبة المستثمر عند التخارج ، ثم تحديد النسبة التى سيحصل عليها بمراعاة التخفيض المتوقع لحصته فى ضوء ما تسفر عنه زيادة رؤوس الأموال المستقبلية ، ويتوصل من خلال ذلك إلى تقييم ما بعد زيادة رأس المال أو التمويل المتحصل عليه ، ثم يخصم مبلغ الاستثمار المحصل فى الزيادة الأولى للوصول إلى تقييم ما قبل الاستثمار .

ويندرج تحت هذه الطريقة عدة أساليب للتقييم ، ومنها على سبيل المثال :

الطريقة الأساسية لرأس المال المخاطر (Standard VC) .

الطريقة المعدلة لرأس المال المخاطر (Modified VC) .

وتخضع الشركات المشار إليها (بعد تحقيق الإيراد – تحقيق المبيعات) إلى معايير التقييم المالى المعمول بها فى شأن الشركات ذات التاريخ والتي زاولت النشاط .

(**المادة السادسة**)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق «أ» : مناهج وأساليب التقييم المختلفة المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصه الآتى :

(الملحق "أ" مناهج وأساليب التقييم المختلفة / الفقرة الأولى) :

يتم اختيار مناهج وأساليب التقييم المناسبة لعملية التقييم وفقًا للأسس الواردة ضمن (معيار مناهج وأساليب التقييم) المنصوص عليها بهذه المعايير، ووفقًا لمفهوم عملية التقييم يمكن تقسيم مناهج تقييم المنشآت الأكثر استخدامًا إلى :

١ – مناهج الشركات ذات التاريخ والتى زاولت النشاط :

أولاً – منهج الدخل .

ثانيًا – منهج السوق .

ثالثًا – منهج الأصول .

رابعًا – تجميع الأجزاء المكونة للمنشأة .

٢ – مناهج تقييم الشركات الناشئة (مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد – ما قبل المبيعات) :

طريقة رأس المال المخاطر .

(**المادة السابعة**)

يُضاف منهج جديد بعنوان (خامسًا : منهج تقييم الشركات الناشئة «مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد – ما قبل المبيعات» إلى نهاية (الملحق «أ»: مناهج وأساليب التقييم المختلفة) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصه الآتى :

خامسًا – منهج تقييم الشركات الناشئة (مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد – ما قبل المبيعات) :

يستخلص هذا المنهج قيمة المنشأة محل التقييم من القيمة المتوقعة للشركة فى تاريخ التخارج المخطط للمستثمر (Exit Value) اعتمادًا على العائد المتوقع على الاستثمار (معامل تكلفة رأس المال) .

ويجب عند استخدام تلك الطريقة فى تقييم الشركات الناشئة مراعاة أربعة عناصر رئيسية تتمثل فيما يلى :

١ – قيمة التخارج : (Exit Valuation)

هى القيمة المستقبلية والمتوقعة للشركة الناشئة وقت التخارج سواء عن طريق طرح أسهم الشركة الناشئة بالبورصة أو عن طريق بيعها إلى أحد المستثمرين الاستراتيجيين ضمن صفقة استحواذ ، ويتم تحديد قيمة التخارج (Exit Valuation) عن طريق أى من المنهجين : منهج الدخل (Income Approach) أو منهج السوق (Market Approach) والواردين بهذه المعايير .

٢ – مضاعف الاستثمار المستهدف (Target Multiple of Money-M) :

يتم تقدير مضاعف الاستثمار المستهدف عن طريق إحدى الطريقتين الآتيتين :

١ – بشكل مباشر (مضاعف استثمار يبلغ xx مرات بنهاية فترة الاستثمار) .

٢ – عن طريق حساب العائد المستهدف عند التخارج (Target Return at Exit) وذلك على النحو الآتى :

أولاً – يتم حساب القيمة المتوقعة عند التخارج = قيمة التخارج * احتمالية نجاح الشركة (P)

Expected Value of Exit= Exit Valuation * P

P= probability of Success

ويتم وضع احتمالية النجاح وفقًا لما يتضمنه الاستثمار فى الشركات الناشئة من مخاطرة، حيث يتم أخذ الاستثمارات الناجحة فقط فى الاعتبار عند حساب العائد المتوقع .

ثانيًا – حساب القيمة المخصومة عند التخارج = القيمة المتوقعة عند التخارج * (١/ (+١ معامل تكلفة رأس المال المستخدم فى الشركة الناشئة) .

معامل تكلفة رأس المال هو العائد الذى يطلبه المستثمرون أو أصحاب رؤوس الأموال بالسوق فى مقابل المساهمة بها فى تمويل الاستثمار والذى غالبًا ما يكون أعلى من معدل خصم المنشآت ذات الأداء التاريخى .

Present Discounted Value at Exit Expected Value of Exit / (1+Rvc) ^T

و P/ (1+Rvc) ^T يمثل معامل الخصم الفعال للقيمة عند التخارج .

ثالثًا – حساب مضاعف الاستثمار المستهدف (M) = (١+ معامل تكلفة رأس المال) ^ عدد السنوات / احتمالية نجاح الشركة (P) .

رابعًا – تحويل مضاعف الاستثمار المستهدف الى عائد سنوى مستهدف (Target Return) وذلك من خلال ١/M .

٣- نسبة الاحتفاظ (Retention Percentage) :

حيث ينطوى الاستثمار فى الشركات الناشئة على تدفقات نقدية سالبة خلال الفترة الأولى من عمر الاستثمار فى الشركة، مما يستلزم سعى الشركة الناشئة نحو إصدار أدوات مالية كأسهم أو (Convertible Notes) للحصول على تمويل بخلاف الإصدارات الأولى ، مما ينتج عنه تقليل نسب مساهمة مساهمى الإصدارات الأولى ، وعليه فإن نسبة الاحتفاظ تشير إلى نسبة الأسهم التى احتفظ بها المساهم الأصلى بعد إصدار شرائح أخرى من زيادات رؤوس الأموال .

مثال : خلال الإصدارات الأولى لتمويل الشركة استحوذ مستثمر (أ) على (٥) مليون سهم من إجمالى (٢٠) مليون سهم من أسهم الشركة الناشئة بنسبة (٢٥٪) ، وخلال الشريحة الثانية من التمويل تم زيادة رأس مال الشركة وأسهمها ليبلغ (٢٥) مليون سهم ، لتقل نسبة مساهمة المساهم (أ) من (٢٥٪) طبقًا للشريحة الأولى إلى (٢٠٪) طبقًا للشريحتين الأولى والثانية ليصبح معدل الاحتفاظ بالأسهم (Retention Percentage) = نسبة المساهمة الجديدة / نسبة المساهمة الحالية = (٢٠٪) / (٢٥٪) = (٨٠٪) مما يعنى أنه بعد شريحتين من زيادة رأس المال احتفظ المستثمر بنسبة (٨٠٪) من مساهمته المبدئية خلال المرحلة الأولى بالشركة ، (وإثر ذلك يتم حساب قيمة الاستثمار فى حدود كل من قيمة الاستثمار ما قبل الشريحة الثانية وما بعدها) .

٤- توصية الاستثمار (Investment Recommendation) :

يجب أن يتم مقارنة قيمة الاستثمار في الشركة الناشئة خلال المرحلة الأولى بالقيمة الحالية عند التخارج أخذًا في الاعتبار معدل الاحتفاظ بالأسهم ونسبة المساهمة الحالية كالآتي :

إجمالى تقييم الشركة = (القيمة المتوقعة المخصومة عند التخارج) * (نسبة الاحتفاظ / مضاعف الاستثمار المستهدف) (M) .

ويوجد منهجان لطريقة رؤوس أموال المخاطر كما يلى :

١- الطريقة الأساسية لرأس المال المخاطر (Standard VC) :

يعد استخدام تلك الطريقة مناسبًا عند تقييم الشركات ذات التاريخ التشغيلى القصير وغالبًا ما تكون حديثة الإنشاء وفى طور النمو والبحث عن الأسواق وفى طور تحقيق تدفقات نقدية سالبة .

ويتم التقييم بالطريقة الأساسية لرأس المال المخاطر (Standard VC) على أساس الخطوات الآتية :

١- تحديد مبلغ الاستثمار المراد ضخه فى الشركة .

٢- تقدير قيمة التخارج (Exit Valuation) ويتم تحديد تلك القيمة عن طريق أى من المنهجين : منهج الدخل (Income Approach) أو منهج السوق (Market Approach) .

٣- تقدير مضاعف الاستثمار المستهدف (M Target Multiple of Money) ، وكذا إلى العائد السنوى المستهدف (١/M) .

٤- تقدير نسبة الاحتفاظ (Retention Percentage) المطلوبة لتحقيق تخارج ناجح (Successful Exit) بعد الأخذ فى الحسبان التخفيض المتوقع لحصة المستثمر خلال الجولات الاستثمارية المستقبلية .

٥ - تقدير التقييم الإجمالى للشركة الناشئة، والذى يمثل القيمة المتوقعة المخصومة عند التخارج)* نسبة الاحتفاظ / مضاعف الاستثمار المستهدف) (M) .

٦ - تحديد نسبة الملكية المقترحة للمستثمر (Proposed Percentage) .

٧- تقدير التقييم الجزئى = (Partial Valuation) إجمالى تقييم الشركة * النسبة المقترحة للمستثمر (percentage proposed) .

٨ – إصدار توصية الاستثمار (Investment Recommendation) .

ولا تعد تلك الطريقة مناسبة لتقييم الشركات ذات التاريخ التشغيلى والتى تحقق أرباح، وتحقق تدفقات نقدية حرة موجبة .

٢– الطريقة المعدلة لرأس المال المخاطر (Modified VC) :

وتختلف طريقة رأس مال المخاطر المعدلة (Modified VC) عن الطريقة التقليدية من حيث التقدير الصريح لأتعاب الإدارة (management fees) والفوائد المحملة (Carried Interest) التى تفترض الطريقة التقليدية تضمينه بمضاعف الاستثمار (M) ، ويعد استخدام الطريقة المعدلة لرأس المال المخاطر Modified VC مناسبًا عند تقييم الاستثمارات فى الشركات الناشئة ورأس المال المخاطر والتى تكون عادة فى حيازة صناديق الملكية الخاصة من خلال الأدوات المالية والاستثمارات الأخرى فى هذه الصناديق .

وتتبع فيها الخطوات التالية :

١– تحديد مبلغ الاستثمار المراد ضخه فى الشركة .

٢– تقدير قيمة التخارج (Exit Valuation) .

٣– تقدير مضاعف الاستثمار المستهدف (M Target Multiple of Money) .

٤– تقدير نسبة الاحتفاظ بالأسهم (Retention Percentage) المطلوبة لتحقيق تخارج ناجح (Successful Exit) .

٥– تقدير التقييم الإجمالى للشركة الناشئة .

٦– تحديد نسبة الملكية المقترحة للمستثمر (Proposed Percentage) .

٧– تقدير التقييم الجزئى = (Partial Valuation)

إجمالى تقييم الشركة * النسبة المقترحة للمستثمر (Proposed Percentage) .

<u>وهنا يتم تقسيم التقييم الجزئى إلى عنصرين</u> :

(أ) التقييم الخاص بنصيب الشريك المتضامن (General Partner) .

(ب) التقييم الخاص بالشريك المحدود (Limited partner)، وهو الشريك المساهم فى رأس مال الشركة والذى لا يكون مسئولاً عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته فى الشركة أو ما التزم بدفعه للشركة .

٨- تقدير التكلفة الخاصة بالشريك المحدود (Limited Partner Costs) وهى تمثل التكلفة الإجمالية للاستثمار للشريك المحدود (LPs) .

ويتم تقدير تكلفة الشريك المحدود (LP) = (رأس المال الملزم/ رأس المال الاستثماري) × قيمة الاستثمار .

LP Costs = Committed Capital/ Investment Capital * Required Investment

٩- تقدير النسبة الخاصة بنصيب الشريك المتضامن (General Partner-GP) والتى تتمثل فى :

نسبة الشريك المتضامن = الفوائد المحملة / إجمالى التوزيعات .

نسبة الفوائد المحملة * (مضاعف القيمة الاستثمارية * رأس المال الاستثمارى أو إجمالى رأس المال) / مضاعف القيمة الإجمالية * رأس المال المستثمر) .

مضاعف القيمة الإجمالية هو (إجمالى التوزيعات / رأس المال المستثمر) .

GP ٪ = Carry Percentage * (GVM* Investment Capital - Carry Basis)/ GVM * Investment Capital

١٠- تقدير قيمة استثمار الشريك المحدود (LPs Valuation) .

= تقييم الشريك المحدود = (١-٪ الشريك المتضامن) * التقييم الجزئى .

١١- تقديم توصية الاستثمار من خلال مقارنة تقييم قيمة استثمار الشريك المحدود مقارنة بما تحمله من تكاليف .

الاعتبارات العامة بتقييم الشركات الناشئة ما قبل مرحلة تحقيق الإيراد :

يلزم عند التقييم المالى للشركات الناشئة بمرحلة ما قبل مرحلة تحقيق إيراد مراعاة القيام بتحليل أولى لكل من العوامل المادية وغير المادية لكل حالة ، وذلك لاختلاف الأهمية النسبية لكل عامل منها باختلاف القطاعات التى تنتمى إليها الشركة محل التقييم ، ثم دراسة أثر تلك العوامل على الشركة محل التقييم وكذلك على قدرة الشركة على تحقيق الأرباح المرتقبة مستقبلاً، وتتمثل تلك العوامل فيما يلى :

١ - غرض الشركة .

٢ - وضع الشركة الحالى .

٣- كفاءة الإدارة وخبرتها فى النشاط ومؤهلات فريق العمل .

٤- السوق الذى تعمل به الشركة والخصائص الفنية والمؤشرات الخاصة به .

٥- خصائص المنتج سواء سلعة أو خدمة .

٦- المميزات التنافسية للشركة .

٧- التكنولوجيا المستخدمة .

٨- مرحلة التمويل التى تمر بها الشركة .

حيث يؤدى تحليل هذه العوامل ودراسة أثرها إلى الفهم الجيد والكامل لطبيعة ونشاط الشركة ، وكذلك إمكانية تقييم المخاطر المرتبطة ، أخذا فى الاعتبار أن طبيعة تلك العوامل تختلف من صناعة إلى أخرى. وجدير بالذكر إن اختلاف مرحلة التمويل (financing stage) قد يؤدى إلى تغليب بعض العوامل من حيث الأهمية النسبية على العوامل الأخرى، هذا فضلاً عن أن بعض الشركات الناشئة قد تتأثر بعامل أو أكثر بدرجة أكبر من باقى العوامل وبالتالى يلزم أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند التقييم .

(المادة الثامنة)

يرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ملحق (ب) يتضمن أمثلة تطبيقية لمنهج تقييم الشركات الناشئة «مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد – ما قبل المبيعات» .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

ملحق رقم (ب)

أمثلة تطبيقية لمنهج تقييم الشركات الناشئة

"مرحلة ما قبل تحقيق الإيراد – ما قبل المبيعات"

مثال أول تطبيقى :

شركة "أ.ب.ج" شركة ناشئة رأس مالها الحالى موزع على (١٠) مليون سهم أسمى عادى ويرغب أحد المستثمرين بالاستثمار المبدئى فى تلك الشركة كشريحة أولى بمبلغ (٦) مليون جنيه موزع على عدد (٥) مليون سهم ممتاز قابلة للتحول لأسهم عادية ليصبح إجمالى عدد الأسهم بعد التحويل عدد (١٥) مليون سهم .

يتوقع المستثمر احتمالية النجاح لشركة (أ ب ج) (P) بنسبة (٣٠٪) عند التخارج بعد (٥) سنوات (نهاية فترة الاستثمار) .

فما هى توصية الاستثمار (Investment Recommendation) ؟

لتقييم جدوى الاستثمار من عدمه يجب إتباع الخطوات التالية :

الخطوة الأولى – تحديد مبلغ الاستثمار المطلوب والبالغ (٦) مليون جنيه فى تلك الحالة .

الخطوة الثانية – تم افتراض قيمة التخارج (Exit Valuation) بمبلغ (٣٠٠) مليون جنيه باستخدام أى من الطريقتين (طريقة التدفقات النقدية المخصومة ، وطريقة المضاعفات) بافتراض طرح الشركة بالبورصة أو من خلال مستثمر استراتيجى .

الخطوة الثالثة – تقدير مضاعف الاستثمار المستهدف (M) بافتراض معامل تكلفة رأس مال المخاطر RVC بنسبة (١٥٪) واحتمالية نجاح نسبة (٣٠٪) .

مضاعف الاستثمار المستهدف Target Multiple (M) = (١ + معامل تكلفة رأس المال RVC) ^ عدد السنوات / احتمالية نجاح الشركة (P) .

= (١ + ٠,١٥) ^ ٥ / ٠,٣ = ٦,٧ مرة

الخطوة الرابعة – افتراض نسبة احتفاظ (Retention Percentage) تبلغ (٥٠٪) وذلك بالاعتماد على خبرات المستثمر (أ) من خلال تحليل عمليات تخارج مثيلة .

الخطوة الخامسة – تقدير التقييم الإجمالى للشركة = القيمة المتوقعة المخصومة عند التخارج* (نسبة الاحتفاظ/ مضاعف الاستثمار المستهدف) ٣٠٠ مليون * (٠,٥/ ٦,٧) =٢٢٠٣٩ مليون جنيه .

الخطوة السادسة – حساب نسبة الملكية المقترحة للمستثمر (Proposed Percentage) :

عدد أسهم الشريحة الأولى للاستثمار / إجمالى عدد أسهم الشركة (أ ب ج) بعد تحويل الأسهم الممتازة .

= ٥ مليون سهم / ١٥ مليون سهم = ٣٣,٣٣٪

الخطوة السابعة – تقدير التقييم الجزئى = إجمالى تقييم الشركة * نسبة الملكية المقترحة للمستثمر .

= ٢٢,٣٩ مليون جنيه * ٣٣,٣٣٪ = ٧,٤٦ مليون جنيه .

الخطوة الثامنة – إصدار توصية الاستثمار (Investment Recommendation) .

حيث تجاوز التقييم الجزئى للشركة البالغ (٧,٤٦) مليون جنيه لمبلغ الاستثمار الأولى والبالغ (٦) مليون جنيه، يوصى بالاستثمار فى الشركة (أ ب ج) .

مثال ثانى تطبيقى :

استكمالا للمثال الأول للاستثمار بشركة (أ ب ج) .

تم افتراض رأس مال مخصص للاستثمار يبلغ (١٠٠) مليون جنيه .

مصاريف سنوية تبلغ (٢٪) لمدة (١٠) سنوات لتبلغ إجمالى المصاريف مبلغ (٢٠) مليون جنيه .

رأس مال متاح للاستثمار يبلغ (٨٠) مليون جنيه .

الخطوة التاسعة – تقدير التكلفة الخاصة بالشريك المحدود (Limited Partner Cost) =

= رأس المال المخصص للاستثمار / رأس المال المتاح للاستثمار) * قيمة الاستثمار المبدئى .

(١٠٠ مليون جنيه / ٨٠ مليون جنيه) * (٦) مليون جنيه = (٧,٥) مليون جنيه .

الخطوة العاشرة – تقدير النسبة الخاصة بنصيب الشريك المدير (General Partner - GP) والتي تتمثل في :

نسبة الشريك المدير = الفوائد المحملة / إجمالى التوزيعات .

= نسبة الفوائد المحملة * (مضاعف القيمة الإجمالية * رأس المال الاستثمارى – رأس المال المخصص للاستثمار) / مضاعف القيمة الإجمالية * رأس المال المستثمر .

حساب نسبة الفوائد المحملة = إجمالى الفوائد السنوية / رأس المال المخصص للاستثمار (أو رأس المال المتاح للاستثمار بحسب سياسة الصندوق) .

= (٢٠) مليون جنيه / (١٠٠) مليون جنيه .

= (٢٠٪)

افتراض معامل القيمة الإجمالية ب (٢,٥) مرة .

وعليه يمكن حساب نسبة الشريك المدير = (٠,٢) * ((٢,٥)*(٨٠) مليون جنيه – (١٠٠) مليون جنيه) / (٢,٥)* (٨٠) مليون جنيه = (١٠٪) .

الخطوة الحادية عشرة – تقدير قيمة استثمار الشريك المحدود (LPs Valuation) :

= (١– ٪ نسبة الشريك المدير) * التقييم الجزئى .

= (١ – ٠,١) * (٧,٤٦) مليون جنيه .

= (٦,٧١) مليون جنيه .

الخطوة الثانية عشرة – إصدار توصية الاستثمار يتم بعد مقارنة قيمة استثمار الشريك المحدود والبالغ ٦,٧١ مليون جنيه بتكلفة الاستثمار للشريك المحدود والبالغ ٧,٥ مليون ومن ثم فإن التكلفة تتجاوز قيمة الاستثمار وعليه يتعين رفض الاستثمار .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشأن معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتحديد الجهات الدولية التي يعتد بتقارير التصنيف الائتمانى الصادرة عنها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

منح رخصة واحدة جديدة لمزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية فى ضوء حاجة سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

تتم المفاضلة بين طلبات الشركات المتقدمة للحصول على تلك الرخصة وفقًا لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار .

وللهيئة السير فى إجراءات منح الترخيص للشركة الحاصلة على أعلى تقييم فى معايير المفاضلة المشار إليها شريطة ألا تقل نسبة التقييم الحاصلة عليها الشركة عن (٥٠٪) .

(المادة الثالثة)

تمنح الشركات الراغبة فى الحصول على هذه الرخصة مهلة ثلاثة أشهر - من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية - لتقديم طلباتها للهيئة بمراعاة معايير المفاضلة ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة فى ضوء ما يسفر عنه فحص الطلبات المقدمة .

(المادة الرابعة)

تسرى أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية
مرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة
رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣
معايير المفاضلة بين طلبات الحصول على ترخيص مزاولة نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
أولاً - المتطلبات الفنية الرئيسية (إجمالى ٥٠ درجة)		
١ - تقديم شهادة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى الدولية بما يفيد أن الشركة طالبة الترخيص سوف تلتزم بنموذج عمل يماثل نموذج العمل لديها .		٢٠
(أ) إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى الكبرى (Standards and Fitch, poor's)	٢٠/٥٠	
(ب) إذا كانت الشهادة صادرة من إحدى وكالات التصنيف الائتمانى بخلاف (Standards and Fitch, poor's) يضاف إليها ما يلى :	٥/٥٠	
(ب/١) إذا أرفق بالطلب ما يفيد وجود شريك فنى لديه ترخيص من ESMA و/أو SEC	٢,٥/٥٠	
(ب/٢) إذا أرفق ما يفيد توافر سابقة الأعمال للشريك الفنى بتقديم تقارير تصنيف ائتمانى لشركات مقيد لها أوراق مالية بإحدى البورصات بناءً على طلبها .	٢,٥/٥٠	
٢ - تقديم منهجيات التصنيف الائتمانى المزمع اتباعها ، وتتحدد الدرجة وفقًا لما يلى :		١٥
(أ) تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل وغير معد وفقًا للنماذج المتبعة دوليًا .	٥/٥٠	
(ب) تقديم مشروع بمنهجيات التصنيف مكتمل معد وفقًا للنماذج المتبعة دوليًا .	١٠/٥٠	

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
٣ - تقديم تقرير بتوافر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لمزاولة النشاط المتمثلة فى فريق محللى الائتمان القائمين على العمل ، وتتحدد الدرجة وفقًا يلى :		١٥
(أ) تقديم تصور بالهيكل الإداري المزمع متضمنًا إدارة مستقلة لمراجعة منهجيات التصنيف .	٥٠/٣	
(ب) تقديم تصور لخبرات وكفاءات المحللين الائتمانيين المزمع تعيينهم .	٥٠/٦	
(ج) تقديم ما يفيد موافقة الشريك الفنى على الاستعانة بخبراته ومراجعته لأعمال لجنة التصنيف الائتمانى الداخلية .	٥٠/٤	
(د) تقديم تصور معتمد لخطة التدريب المستمر للمحللين .	٥٠/٢	
ثانيًا - هيكل الملكية المزمع الترخيص له (إجمالى ١٠ درجات)		
(أ) إذا تضمن نسبة مساهمة للمؤسسات المالية المصرية والأجنبية لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة ، وبما يتفق مع أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢	١٠/٥	٥
(ب) إذا تضمن نسبة مساهمة لإحدى الجهات الدولية المتخصصة فى مجال التنصيف الائتمانى لا تقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة .	١٠/٥	٥
ثالثًا - الاستقلالية والموضوعية والرقابة الداخلية (إجمالى ١٠ درجات) .		
(أ) ما يفيد وجود مشروع سياسات وإجراءات للحد من تعارض المصالح وكذلك وجود آلية لإدارة أى تعارض فى المصالح مستقبلاً.	١٠/٤	٤
(ب) ما يفيد وجود تصور للإجراءات التشغيلية القياسية (SOPs) وإجراءات الحوكمة والأمور التنظيمية .	١٠/٦	٦

المعيار	الدرجة الفرعية القصوى	الدرجة النهائية
رابعًا - متطلبات رأس المال (إجمالى ٢٠ درجة) :		
تقديم ما يفيد أن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل (٥٠) مليون جنيه مصرى فأكثر أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ، وتتحدد الدرجة التى تمنح لكل طلب كنسبة من رأس مال الشركة منسوبة إلى (٥٠) مليون جنيه مصرى مضروبة فى الحد الأقصى لعدد الدرجات .		٢٠
خامسًا - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة (إجمالى ١٠ درجات):		
(أ) إذا تم تقييمها بما هو أقل من (٥٠٪) .	١٠/٠	
(ب) إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح ما بين (٥٠٪ - ٧٠٪) .	١٠/٥	
(ج) إذا تم تقييمها بنسبة تتراوح بنسبة أعلى من (٧٠٪ - ٩٠٪) .	١٠/٨	
(د) إذا تم تقييمها بنسبة أعلى من (٩٠٪) .	١٠/١٠	١٠
الإجمالى		١٠٠

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٠٩ - ٢٠٢٣/٨/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥١٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشأن التزام شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني

ببعض المتطلبات الخاصة بتسعير وثائق التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

تلتزم شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني بالآتي :

١- مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير وثائق التأمين لضمان عدم المغالاة وتحقيق العدالة في التسعير وعدم التدني في الأسعار بقصد الحصول على العمليات إلى الحد الذي يؤثر سلباً على نتائج الاكتتاب التأميني والمراكز المالية للشركة / الجمعية .

٢- مراجعة أسس وسياسات تسعير وثائق التأمين المطبقة بها سنويًا .

٣- إعداد دراسة تتضمن الأسس الفنية والإكتوارية التي تم الاستناد إليها في التسعير والأسعار الاسترشادية المقترحة لكل فرع تأميني على حدة (حد أدني – حد أقصي) ، والخبرة التاريخية لنتائج الأعمال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، على أن تعتمد تلك الدراسة من الخبير الإكتواري والسلطة المختصة بالشركة / الجمعية .

ويكتفي بتقديم الأسس الفنية للتسعير بالنسبة لفروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات لفروع (أجسام السفن – الطيران – البترول – الهندسي) ، كما تستثني التأمينات الإجبارية ذات الأسعار المحددة من تقديم الدراسة المشار إليها بهذه المادة .

(المادة الثانية)

تقدم الدراسات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار بعد اعتمادها من السلطة المختصة بالشركة أو الجمعية ، إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ ابتداء العام المالي ، وعلى شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني استيفاء الملاحظات التي تبديها الهيئة على تلك الدراسات خلال المدة التي تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

على شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني موافاة الهيئة بالدراسات المشار إليها بهذا القرار عن العام المالي الحالي ، خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وعلى الشركات والجمعيات المذكورة استيفاء الملاحظات التي تبديها الهيئة على تلك الدراسات خلال المدة التي تحددها الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشأن نسبة أقساط التمويل إلى دخل العميل فى نشاط التمويل الاستهلاكى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكى بألا يتجاوز إجمالى أقساط التمويل الشهرية للعميل نسبة (٥٠٪) من مجموع دخله الشهرى .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٨٥ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٨/٢٤ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة

لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واختصاصاتها ؛

وبعد العرض على لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

تنشأ بالهيئة قائمة لقيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية العاملة على إصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية، ولا يجوز لغير تلك الجهات القيام بأي أعمال تحقق أو مصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية لأغراض التداول ، على أن تتضمن القائمة البيانات الرئيسية للجهات المقيدة بها، والقطاع الذي يتم فيه عملية التحقق والمصادقة، وتشمل تلك القطاعات ما يلي :

قطاع الطاقة المتجددة / غير المتجددة (Energy (Renewable/Nonrenewable .

قطاع توزيع الطاقة (Energy Distribution) .

قطاع الطلب على الطاقة (Energy Demand) .

قطاع الصناعة (Manufacturing Industries) .

قطاع الصناعات الكيماوية (Manufacturing Industries) .

قطاع البناء والتشييد (Construction) .

قطاع النقل والمواصلات (Transport) .

قطاع التعدين (Mining/Mineral Production) .

قطاع إنتاج المعادن (Metal Production) .

قطاع الانبعاثات المتسربة من الوقود (الصلب والنفط والغاز) Fugitive Emissions From Fuels, Solid .

قطاع الانبعاثات المتسربة من الغازات الصناعية (الهالوكربونات وسداسي فلوريد الكبريت) .

قطاع استخدام المذيبات (Solvents Use) .

قطاع التعامل مع النفايات والتخلص منها (Waste Handling And Disposal) .

قطاع الزراعة (Agriculture) .

قطاع احتجاز الكربون وتخزينه (Carbon Capture and Storage) .

قطاع إدارة الثروة الحيوانية والسماد الطبيعي (Livestock and Manure Management) .

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة أي قطاعات أخرى بخلاف القطاعات المشار إليها أعلاه .

(المادة الثانية)

يشترط فى جهات التحقق والمصادقة المصرية الراغبة فى القيد لدى الهيئة توافر المعايير الآتية :

١- أن تكون الجهة طالبة القيد شخصًا اعتباريًا .

٢- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو الخاصة بمتطلبات اعتماد مؤسسات التحقق والمصادقة ISO-14065:2020 - أو ISO/IEC 17029 أو أي تحديث لهما .

٣- الحصول على شهادة اعتماد الأيزو ISO-14064:3 الخاصة بتوثيق أعمال التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية .

٤- استيفاء متطلبات الكفاءة المهنية واجتياز العضو المنتدب أو من يقوم مقامه في الأشخاص الاعتبارية الأخرى أو فريق العمل المختص بالقيام بأعمال التحقق أو المصادقة بحسب الأحوال للاختبارات وفقا لما تحدده الهيئة في هذا الشأن .

٥- عدم صدور أحكام جنائية نهائية بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ضد أي من الأشخاص القائمين على إدارة الشخص الاعتباري أو الأشخاص القائمين بالتحقق والمصادقة بالجهة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم .

(المادة الثالثة)

يشترط فى جهات التحقق والمصادقة الأجنبية الراغبة فى القيد لدى الهيئة توافر المعايير الآتية :

١- أن تكون الجهة أحد الكيانات التشغيلية المعترف بها دوليًا Designated Operational Entities (DOE) طبقًا للمعايير المصدرة عن سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) ، أو إحدى الجهات المعترف بها ضمن اتفاقية باريس بالمادة السادسة أو تكون الجهة معتمدة في سجل أو أكثر من سجلات الكربون الطوعية الدولية ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

سجل الكربون الطوعي Gold Standard .

سجل الكربون الطوعي The Verified Carbon Standard (VCS) .

سجل الكربون الطوعي Global Carbon Council (GCC) .

٢- تقديم كافة المستندات المؤيدة للخبرات وسابقة الأعمال في مجال أعمال التحقق والمصادقة لعدد ثلاثة مشروعات كحد أدني مسجلة بأحد سجلات الكربون الطوعية الدولية المشار إليها بعاليه .

٣- أن يتضمن فريق العمل المختص بالقيام بأعمال التحقق أو المصادقة أحد الخبراء المصريين على الأقل ممن تتوافر فيه الكفاءة والخبرة المطلوبة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات أو المشروعات الأجنبية الصادر لها شهادات خفض انبعاثات كربونية خارج مصر بإخطار الهيئة بجهات التحقق والمصادقة في شأن تلك الشهادات ، وذلك في حال رغبة هذه الجهات أو المشروعات تداول تلك الشهادات داخل مصر على أن يتم الإخطار وفقًا للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة .

وفي جميع الأحوال يشترط لتداول تلك الشهادات في مصر تحقق الهيئة من استيفاء جهات التحقق والمصادقة للبند رقم (١) من المادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على جهات التحقق والمصادقة الراغبة في القيد لدى الهيئة تقديم طلب على النموذج المعد لذلك بالهيئة ، مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء شروط القيد على النحو المشار إليه بهذا القرار ، وأي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

وعلى الهيئة البت في طلب القيد خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له .

(المادة السادسة)

يشترط لاستمرار قيد جهات التحقق والمصادقة لدى الهيئة ، ما يلي :

١- توافر شروط ومعايير القيد لدى الهيئة على النحو المشار إليه بهذا القرار .

٢- الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده .

(المادة السابعة)

تكون مدة القيد لدى الهيئة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى ، ويشترط لتجديد القيد لدى الهيئة توافر المعايير المتطلبة للقيد واستمراره .

ويكون مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد لدى الهيئة على النحو الآتي :

أولاً – بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المصرية :

١- بواقع (١٠,٠٠٠) جنيه مصري تسدد عند تقديم طلب القيد لأول مرة .

٢- بواقع (٢,٠٠٠) جنيه مصري عند تجديد طلب القيد .

ثانيًا – بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبية :

١- بواقع (٥٠٠) دولار أمريكي تسدد عند تقديم طلب القيد لأول مرة .

٢- بواقع (١٠٠) دولار أمريكي تسدد عند تجديد طلب القيد .

(المادة الثامنة)

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة أي من المعايير التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن أو فقد أحد معايير القيد أو استمرار القيد اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية :

١- توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢- الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٣- شطب القيد من السجل مع عدم جواز إعادة القيد إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥١٩٣ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٨/٣٠ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وضوابط وإجراءات الترخيص بمزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الأولى / البند "٢") :

٢- أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة عمليات المقاصة والتسوية للعقود التى يجرى التعامل عليها فى بورصات العقود الآجلة وغيرها من الأدوات المالية المتداولة بالبورصات المصرية على النحو الذي توافق عليه الهيئة .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩

بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة

نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية

المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (الأولى/ بند «١») من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن متطلبات وشروط الترخيص بمزاولة نشاط الوساطة في العقود

الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ، النص الآتي :

(المادة الأولى/ بند "١») :

ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن عشرين مليون جنيه أو ما يعادله من العملات الأجنبية ، شريطة ألا تقل حقوق الملكية للشركة عن رأس المال المدفوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات الاندماج أو التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاستحواذ على أسهم شركات التمويل العقارى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختيارى لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لحالات التوقف عن النشاط أو التصفية أو الاندماج أو الاستحواذ على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة أخيرة على البند رقم ٤-٥ من (الإفصاح الشفافية) بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ، يكون نصها كالتالى :

"وتستثنى الشركات التى صدرت لها قرارات بالوقف الاختيارى من تقديم القوائم المالية الربع سنوية المشار إليها بالفقرة السابقة طوال مدة الوقف" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى لكل من الهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالمادة (٤) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، التعريف الآتى :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من ذوى الخبرة الذى لا تربطه بالشركة أو بأى من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها أو مراقب حساباتها أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أى علاقة قد تؤدى إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على قراراته ، وليس زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص في الحالات الآتية :

١- إذا كان العضو أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل فى الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٢ – إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود التى تعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة، ما لم تكن هذه التعاقدات بناء على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية .

٣ – إذا قدم أعمال استشارية ، أو كان مراقب حسابات أو شريكًا له أو موظفًا لديه، أو قدم أى خدمات أخرى، سواء للشركة أو أى من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٤ – إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعى سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١٪) .

٥ – إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة ، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل فى الشركة الأم أو فى إحدى الشركات التابعة لها التى تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١٪) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

(المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بتعريف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد بالبند (١-١ - ١) من قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠، التعريف الآتى :

عضو مجلس الإدارة المستقل : هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذى من ذوى الخبرة الذى لا تربطه بالشركة أو بأى من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بها أو مراقب حساباتها أو شركتها الأم أو أى من شركاتها التابعة أو الشقيقة أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو أى علاقة قد تؤدى إلى وجود منفعة مادية من شأنها التأثير على قراراته، وليس زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء .

وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة المستقل على وجه الأخص في الحالات الآتية :

١- إذا كان العضو أو أى من أقاربه حتى الدرجة الثانية يعمل أو سبق له العمل فى الشركة أو الإدارة التنفيذية العليا بها أو بالشركة الأم أو الشركة التابعة لها خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٢- إذا كان للعضو أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود التى تعقد مع الشركة أو شركاتها التابعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة ، ما لم تكن هذه التعاقدات بناء على مناقصة أو ممارسة ودون شروط تفضيلية .

٣- إذا قدم أعمال استشارية ، أو كان مراقب حسابات أو شريكًا له أو موظفًا لديه، أو قدم أى خدمات أخرى ، سواء للشركة أو أى من الشركات الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة خلال السنتين السابقتين لتاريخ شغله لعضوية مجلس الإدارة .

٤ – إذا بلغت ملكيته كشخص طبيعى سواء بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة فى رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها نسبة تجاوز (١٪) .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة : كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

٥ – إذا شغل عضوية مجلس إدارة الشركة كعضو مستقل لمدة ست سنوات متصلة ، مع عدم جواز إعادة تعيينه بهذه الصفة إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة .

وفى جميع الأحوال ، لا تتأثر صفة استقلالية عضو مجلس الإدارة حال كونه عضو مجلس إدارة مستقل فى الشركة الأم أو فى إحدى الشركات التابعة لها التى تمتلك فيها الشركة الأم نسبة لا تقل عن (٥١٪) من أسهمها وبشرط موافقة مساهمى الأقلية للشركة التابعة على ذلك .

(المادة الثانية)

على الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه فى أول انتخابات لمجلس إدارة الشركة وبحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٢٨٢ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/٩/٢١ – ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة حال مخالفة الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والقيد المركزي أو المقاصة والتسوية للأوراق والأدوات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن التدابير التي تتخذها الهيئة في حال مخالفة شركات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وقواعد تطبيق هذه التدابير ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يكون للهيئة في حالة مخالفة إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية أو الأوراق والأدوات المالية الحكومية أو المقاصة والتسوية للعقود التي يجرى التعامل عليها في بورصات العقود الآجلة ، لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، أو أي قوانين أو قرارات أخرى متعلقة بنشاط الشركة ، أو إذا قامت بما من شأنه تهديد استقرار السوق أو مصالح المتعاملين معها، أن تتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية :

١- توجيه تنبيه للشركة بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط المحددة في التنبيه .

٢- مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة مجلس الإدارة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر الاجتماع في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة .

٣- مطالبة مجلس إدارة الشركة بإجراء التغييرات اللازمة في الإدارة التنفيذية للشركة أو لجان مجلس الإدارة المختصة حال عدم إزالة المخالفات وفقًا للبند (١) أو تكرارها خلال مدة مجلس الإدارة .

٤- تكليف أحد مراقبي الحسابات من المقيدين بسجلات الهيئة بفحص حسابات الشركة ونتائج أعمالها وتقارير نشاطها، وإبداء الرأي بشأنها، وذلك على نفقة الشركة .

٥- إلزام الشركة بإيداع تأمين نقدي لدى الهيئة أو زيادته للمدة التي تحددها الهيئة .

٦- مطالبة أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة له والناتجة عن ممارسته لمهام عمله، وذلك خلال مدة محددة .

٧- تنحية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو غيرهم من القائمين على الإدارة التنفيذية للشركة، وتكليف مجلس إدارة الشركة باختيار أيًا من أعضاء المجلس للقيام بمهام عضو مجلس الإدارة التنفيذي دون التقيد بالقرارات المنظمة لانتخاب مجلس إدارة الشركة لحين قيام الجمعية العامة للشركة باختيار أعضاء آخرين بدلاً من الذين تم تنحيتهم .

وفي الأحوال التي تكون فيها المخالفة متعلقة بوجود اضطراب مالي بالشركة بما قد يترتب عليه عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو قيامها بمهامها، فيكون للهيئة أن تتخذ بالإضافة لما سبق أحد التدابير الإضافية التالية :

١- إلزام الشركة بزيادة الأموال المخصصة لمزاولة النشاط أو معدل ملاءتها المالية وفقًا لجدول زمني محدد .

٢- مطالبة الشركة بتجنيب كل أو بعض الأرباح السنوية القابلة للتوزيع لتدعيم موقف الشركة المالي .

(المادة الثانية)

يكون تطبيق التدابير المشار إليها بالمادة السابقة على الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والقيد المركزي أو المقاصة والتسوية ، وفقًا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية وفقًا للقواعد التالية :

١- يصدر بالتدابير المشار إليها بالمادة السابقة قرار مسبب من مجلس إدارة الهيئة بناءً على دراسة من الإدارة الفنية المختصة بالهيئة .

٢- يتم إخطار الشركة أو عضو المجلس بحسب الأحوال بالقرار الصادر بتوقيع التدبير كما يجوز للهيئة نشر القرار بالوسيلة التي تراها .

٣- في حالة عدم التزام الشركة أو أياً من أعضاء مجلس إدارتها بتنفيذ التدابير التي أصدرتها الهيئة بالطريقة وفي المدة المحددة، يتم إعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من إجراءات أو تدابير أخرى بشأن الشركة أو إدارتها، ومن ذلك استبعاد من صدر بشأنه التدبير من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز دورتين متتاليتين .

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة وشركات الإيداع والقيد المركزي، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٣١٣ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٩/٣٠ - ٧٠٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنص المادة (٥١) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ ، النص الآتى :

مادة (٥١) – التعامل على أسهم الخزينة

تلتزم الشركة التى ترغب فى شراء أو بيع جانب من أسهمها (أسهم الخزينة) أن تخطر البورصة مسبقًا برغبتها فى ذلك على النموذج المعد بالبورصة والمعتمد من الهيئة ، على أن يرفق بالإخطار محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن قرار الشراء أو البيع قبل بدء التنفيذ ، وبمراعاة الآتى :

١– أن تكون الأسهم المراد شرائها فى صورة أسهم محلية .

٢- ألا تقل مدة احتفاظ الشركة بأسهم الخزينة عن ثلاثة أشهر وألا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ التنفيذ أو الحصول عليها وإلا وجب عليها تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك وفقًا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

٣- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة نسبة (١٠٪) من إجمالى أسهم الشركة المقيدة .

٤- ألا يؤدى شراء الشركة لأسهم الخزينة إلى انخفاض نسبة الأسهم حرة التداول بالشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه بتلك القواعد .

٥- أن يتم شراء أو بيع أسهم الخزينة من خلال السوق المفتوح وعلى ألا تتجاوز فترة تنفيذ عملية الشراء أو البيع بحسب الأحوال مدة شهر من تاريخ الإخطار ، وفى حالة عدم إتمام تنفيذ ما نسبته (٥٠٪) من الكمية المطلوب شرائها خلال تلك المدة ، لا يجوز التقدم بطلب لشراء أسهم خزينة مرة أخرى قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ التنفيذ السابق إلا إذا قدمت الشركة مبررات تقدرها وتقبلها البورصة .

٦- على الشركة تمويل عملية الشراء من خلال مواردها الذاتية ولا يجوز لها تمويلها عن طريق الاقتراض ، ويجب على الشركة أن ترفق بإخطار الشراء إقرار من الممثل القانونى للشركة أو تقرير حديث من مراقب حساباتها يفيد توافر الموارد المالية لديها لشراء أسهم الخزينة .

٧- اقتصار تعامل وإدراج الأوامر لأسهم الخزينة على جلسة التداول الأساسية دون الجلسات الاستكشافية وجلسة مزاد الإغلاق .

٨- لا يجوز اشتراك الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومجموعاتهم المرتبطة والشركات التابعة والشقيقة ببيع أسهمهم خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية شراء أسهم الخزينة ويستثنى من ذلك عمليات البيع الجبرى وعمليات البيع التى تتم بسبب شطب أسهم الشركة ، كما يحظر عليهم الشراء خلال فترة تنفيذ الشركة لعملية البيع .

وتلتزم الشركة بالإفصاح للبورصة عن نسبة ما تم شراؤه أو بيعه من أسهم الخزينة بنهاية كل يوم تداول تم فيه التنفيذ ، وتقوم البورصة بنشر ذلك الإفصاح بالوسائل المعدة لديها .

وفى جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجبارى مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة ، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الوارد بالمادة (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٢٤٣ / ٢٠٢٣ – ٢٠٢٣/١٠/٤ – ٧٠٩

قــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين

داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص (المادة ١٧/بند «أ») من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص الآتى :

(المادة ١٧/بند «أ») :

يلتزم الوسيط بالمحافظة على العهد والمستندات والأموال التى تخص الشركة التى يعمل لحسابها ، وعليه فى سبيل ذلك :

(أ) عدم تسلم أى مبالغ نقدًا من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا فى الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ولائحته التنفيذية ، وذلك كله بموجب إيصالات معتمدة من الشركة ومسلمة إلى الوسيط كعهدة شخصية ، مع تسليم العميل أصل الإيصال وتقديم صورة منه للشركة موقعة من العميل بما يفيد استلامه الأصل ، على أن يلتزم بتوريد المبالغ المحصلة إلى الشركة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر من تاريخ التحصيل.

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى المادة (٨) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصه الآتى :

المادة (٨/بند «٧») :

يحظر على وسيط التأمين ما يلى :

.....

٧ - تحصيل رسوم أو أقساط التأمين أو غيرها من المبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة ، على أن يلتزم بتحصيل تلك المبالغ من خلال ماكينات نقاط الدفع المسلمة إليه من الشركة أو أية وسيلة دفع غير نقدى أخرى خاصة بها أو بموجب شيكات صادرة من العملاء لصالح الشركة أو من خلال موافاة العملاء بفروع الشركة أو حساباتها البنكية للسداد من خلالها مباشرة إلى الشركة .

(المادة الثالثة)

يلغى البند (ب) من المادة (١٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على وثائق الصناديق المرتبطين بها ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الثالثة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتى :

(المادة الثالثة - بند «٣») :

يقدم طلب الحصول على موافقة الهيئة للتعامل على وثائق الصندوق بموجب طلب كتابى موقع من العضو المنتدب للشركات المشار إليها بالمادة الأولى الراغبة فى التعامل لصالحها أو لصالح المديرين والعاملين بها مرفقًا به المستندات الآتية :

.....

٣ - نسخة من محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق المتضمن موافقة الجماعة على تعامل الأشخاص المشار إليهم على وثائق الصندوق ، والحد الأقصى للتعامل المسموح به لكل شخص من هؤلاء الأشخاص خلال السنة التالية وحدود وضوابط بيع أو شراء هذه الوثائق.

ويشترط لصحة قرار الجماعة بالموافقة على تعامل الأشخاص المشار إليهم حضور حملة الوثائق المالكين لنصف عدد وثائق الصندوق القائمة فى تاريخ الدعوة للاجتماع وموافقة ثلثى عدد الوثائق الحاضرة ، وفى حال عدم توافر نصاب الحضور أو التصويت المتطلب فى الاجتماع المذكور ، يجوز الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع الأول على ألا يكون الاجتماعين فى ذات اليوم ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا أيًا كان عدد حملة الوثائق الحاضرين به ويشترط لصحة القرار موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الوثائق الحاضرة بذلك الاجتماع ، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثانى حال عدم اكتمال النصاب القانونى المتطلب به ، وذلك كله بمراعاة البند (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار .

ويجوز أن يعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق باستخدام إحدى الأنظمة الإلكترونية التى تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعات الجماعة والتأكد من هويتهم وإثبات إجراءات تلك الاجتماعات والتصويت على قراراتها عن بعد ، والالتزام بالضوابط التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/١ - ٢٠٢٣/٢٥٤٣٣

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨

بشأن بعض الاستثناءات الجوازية فى تطبيق معيار المحاسبة رقم (٤٧ – الأدوات المالية) للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١٥ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية ؛

وبناءً على موافقة اللجنة الدائمة لمعايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى فى اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ بشأن بعض الاستثناءات الجوازية فى تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٧ – الأدوات المالية) عند قياس مخاطر الائتمان والخسائر الائتمانية المتوقعة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية استثناء الأدوات والأصول المالية التالية من الاعتراف والقياس بالخسائر الائتمانية المتوقعة :

١– أدوات الدين الصادرة عن الدولة بالعملة المحلية .

٢- الحسابات الجارية والودائع بالعملة المحلية لدى البنوك المسجلة لـــدى البنـــك المركزى المصرى والمستحقة خلال شهر بحد أقصى من تاريخ القوائم المالية .

وعلى الشركات الراغبة فى استثناء الأدوات والأصول المالية المشار إليها بالفقرة السابقة أن تفصح عن ذلك فى قوائمها المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويجوز للشركات المشار إليها بالمـــادة الأولى من هذا القرار تطبيق الأحكام الواردة بها اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٣

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

قـــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات

التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها

أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى)، (الثانية/ بندين "٣، ٥")، (الثانية مكررًا)، (السادسة/ فقرة أخيرة)، (السابعة)، (السابعة مكررًا)، (الثامنة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المادة الأولى) :

يجوز للهيئة الترخيص للبنوك بعد موافقة البنك المركزى وللشركات التى تزاول نشاط التأمين والاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة

رؤوس أموالها وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات الآتية :

١- المؤسسات والشركات المالية العربية والإقليمية والأجنبية .

٢- الأشخاص الاعتبارية العامة التى يكون من بين أغراضها الاستثمار .

٣- صناديق المعاشات أو صناديق التأمين الخاصة .

٤- الهيئة القومية للبريد .

٥- شركات التمويل العقارى .

٦- شركات التأجير التمويلى .

٧- شركات التخصيم .

٨- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٩- شركات التمويل الاستهلاكى .

ويكون الترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار وفقًا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الثانية / بندين "٣، ٥") :

الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها :

.....

٣- موافقة مجلس إدارة البنوك وشركات التأمين وشركات الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها على مزاولة البنك أو الشركة لنشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات، على أن تصدر تلك الموافقة من الجمعية العامة غير العادية لشركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار .

٥- الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى على أن يستخدم المبلغ المجنب فى الاكتتاب فى وثائق الصندوق ويقدم ما يفيد إيداعه فى الجهة متلقية الاكتتاب، ويجوز للجهة أو الجهات المؤسسة

للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه. ويصدر الصندوق وثائق استثمار اسمية بقيمة واحدة مقابل وفاء المستثمرين المكتتبين فيها بكامل قيمتها نقدًا، ويجب أن تكون حصة الشركة التى تزاول النشاط بنفسها فى المبلغ المجنب أكثر من (٥٠٪) فى حالة مزاولتها للنشاط مع غيرها من الجهات .

(المادة الثانية مكررًا) :

تختص جماعة حملة الوثائق بصناديق الاستثمار المؤسسة من الشركات التى تزاول نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية ونشاط إدارة صناديق الاستثمار التى يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاختصاصات المقررة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تلتزم هذه الشركات بتعيين لجنة إشراف تتوافر فيها الشروط الواردة بالبند (٦) من المادة السابعة من هذا القرار لتتولى المهام المقررة لمجلس إدارة صناديق الاستثمار .

(المادة السادسة / فقرة أخيرة) :

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام عمل من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب .

(المادة السابعة) :

يجوز للشركات أو الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها أن تباشر كافة أنواع صناديق الاستثمار فيما عدا صناديق الاستثمار العقارى، ويجوز بحسب نوعية الصندوق أن يكون مفتوحًا أو مغلقًا على أن تحدد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال ذلك، وذلك بمراعاة الآتى :

١- أن يتولى إدارة الصندوق مدير استثمار من بين الشركات المرخص لهم بذلك النشاط وفقًا للضوابط الواردة بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن يلتزم بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أموالاً فيها لدى أحد الجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة .

٢- التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها بذلك النشاط من الهيئة على أن تتوافر فيها الشروط الاستقلالية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار .

٣- يجوز قيد الوثائق المصدرة من الصندوق بجداول البورصة المصرية بما يتفق وقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

٤- أن تكون أنشطة وأموال الصندوق واستثماراته والتزاماته مفرزة عن أموال الجهة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

٥- إعداد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، كما يجب أن يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن بعضهم حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد .

٦- التزام الجهة المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء، على أن يكون من ضمنهم ممثل على الأقل من الجهة/ الجهات المؤسسة للصندوق، ويشترط أن يكون غالبية أعضاء لجنة الإشراف من المستقلين ذوى الخبرة وفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة المحددة لأعضاء لجنة الإشراف على الصناديق بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ .

وتكون للجنة الإشراف صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ فى شكل شركة مساهمة المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويختص مجلس إدارة البنوك وشركات التأمين وشركات الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية لصناديق الاستثمار وفقًا لأحكام المادة رقم (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الثانية مكررًا من هذا القرار .

ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع مدير الاستثمار النظر فى عزله إذا تحققت على الأقل أى من الحالات الآتية :

١- اتخاذه أى إجراء أو إبرامه أى تصرف ينطوى على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أى صندوق آخر يديره بصورة جوهرية، ما لم يتم الموافقة على ذلك مسبقًا من جماعة حملة الوثائق .

٢- ارتكابه لأى من الأفعال التى يحظر عليه القيام بها على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أو ارتكابه لأى أفعال يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

٣- عدم التزامه بالإفصاح عن الأحداث والمعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق المتعلقة بالتزاماته واختصاصاته لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .

٤- عدم تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته المتفق عليها، وذلك بمراعاة ظروف الصناديق المشابهة للصندوق المعنى .

وتلتزم لجنة الإشراف بعرض قرارها بعزل مدير الاستثمار على جماعة حملة الوثائق للنظر فى الموافقة عليه .

(المادة السابعة مكررًا) :

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون كافة الإصدارات فى إطار ذات الغرض الاستثمارى الذى يستهدفه الصندوق .

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة .

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين فى وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع فى تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- التزام الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصرى، ويجوز للجهة المؤسسة زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه .

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات الإصدار وفقًا للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثامنة) :

للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بنشاط صناديق الاستثمار والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما، وتلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته، وعلى وجه الأخص ما يلى :

أولا : تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعى يتضمن البيانات الآتية :

١- صافى قيمة أصول الصندوق .

٢- عدد الوثائق وصافى قيمة الوثيقة والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت) .

٣- بيان بالعوائد التى قام الصندوق بتوزيعها .

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، ويجوز فى ضوء المبررات التى يقدمها الصندوق وتقبلها الهيئة إسناد مهمة إعداد القوائم المالية لمدير الاستثمار، على أن تتضمن القوائم المالية نصف السنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى طرف من الأطراف

المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سـدادها لأى طـرف مـن الأطـراف ذوى العلاقة .

ثانيًا : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحـداث الجوهريـة التـى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف علـى الـصندوق وحملة الوثائق، وكذا للبورصة المصرية فى حال قيد وثائق الصندوق بالبورصة .

ثالثًا : يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم للهيئة ما يلى :

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقـارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بنـاءً علـى القوائم المالية التى يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق .

٢- القوائم المالية مرفقًا بها تقرير لجنة الإشراف علـى الـصندوق ومراقـب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض علـى مجلـس إدارة الجهـة/ الجهـات المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئـة لجنـة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف الجهة معـدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحـص، فـإذا لـم تـستجب لجنـة الأشراف أو الجهة معدة القوائم المالية بذلك التـزم الـصندوق بنفقـات نـشر الهيئـة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها .

وتعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خـلال فتـرة لا تجـاوز (٩٠) يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتـزم الـشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدد لمراقب الحسابات والقوائم المالية نـصف سـنوية خلال (٤٥) يوم على الأكثر من نهاية الفترة، وذلك كله مع عـدم الإخـلال بمواعيـد إعداد وتقديم القوائم المالية لصناديق الاستثمار المقيد وثائقها بالبورصة المصرية وفقًـا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بها .

رابعًا : يلتزم المراقب الداخلى بموافاة الهيئة ببيان أسبوعى يتضمن ما يلى :

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثانى من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٢- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها .

٣- مدى وجود أية شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها .

ويلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق فى حالة الرغبة فى الاستثمار لحساب الصندوق فى أى من الأدوات الاستثمارية المصدرة عن الجهة المؤسسة له أو أى من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوى العلاقة – مع مراعاة استبعاد تلك الأطراف من التصويت – على أن يتم الإفصاح عن ذلك بنشرة الاكتتاب/ مذكرة المعلومات، والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحريص فى توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .

كما يجب الإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التى تم سدادها لأى من الأطراف ذوى العلاقة .

(**المادة الثانية**)

تُضاف مواد وفقرات جديدة بأرقام (الثانية/ فقرة تالية للفقرة الأولى، الثالثة مكررًا، الخامسة مكررًا، السابعة مكررًا ٢) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصوصها الآتى :

(المادة الثانية/ فقرة تالية للفقرة الأولى) :

ويجب أن يتوافر فى الجهات المشاركة للبنوك والشركات المؤسسة للصندوق الشروط المنصوص عليها فى البنود (١، ٣، ٥، ٦، ٧) من هذه المادة، وكذا البند (٢) فى حال كون الجهة المشاركة أحد الشركات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية .

(المادة الثالثة مكررًا) :

يشترط فيمن يرغب فى شراء وثائق صندوق الاستثمار المصدرة مقابل المبلغ المجنب من البنوك والشركات المؤسسة للصندوق، أن يتوافر فيه ذات الشروط الواجب توافرها فى المؤسسين أو الجهات المشاركة لهم على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة الخامسة مكررًا) :

يكون ترويج الاكتتاب فى وثائق الصندوق من خلال شركة من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية أو البنوك، كما يجوز تسويق وثائق الصندوق من خلال شركات السمسرة وغيرها من الجهات المقيدة بالسجل المُعد بالهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية الطرف القائم بالترويج أو التسويق وأتعابه وشروط الاكتتاب/ التسويق ومدته .

(المادة السابعة مكررًا ٢) :

يكون لمراقب حسابات الصندوق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات، ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة .

وفى حال مراجعة حسابات الصندوق من أكثر من مراقب واحد، يجب أن يعد مراقبو الحسابات تقريرًا مشتركًا على أن يوضح التقرير فى حالة الاختلاف فيما بينهم، أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع حسابات أكثر من ثلاثة صناديق فى وقت واحد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للمعايير التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن، وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح على النحو الذى تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

لا يخل تعديل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بأوضاع صناديق الاستثمار التى أسستها شركات تمويل المشروعات متناهية الصغر قبل العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الآتي :

(المادة الثانية) :

يُشترط لقيام شركة الصندوق المغلق بزيادة الأموال المستثمرة فيه بإصدار وثائق جديدة توافر الشروط الآتية :

١- سداد كامل القيمة الاسمية لوثائق الصندوق الحالية، وتطبيق كافة الأحكام الواردة بالمادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فيما يتعلق بتحديد القيمة العادلة للوثائق الجديدة والقيمة الاسمية لوثائق الصندوق، وأن تكون جميع وثائق الصندوق بقيمة أسمية واحدة .

٢- موافقة جماعة حملة وثائق الاستثمار فى الصندوق والجمعية العامة غير العادية لمساهمى شركة الصندوق على زيادة الأموال المستثمرة فيه، فى ضوء قيام مدير الاستثمار بتقديم مقترح زيادة الأموال المستثمرة فى الصندوق إلى مجلس إدارة شركة الصندوق من خلال إصدار وثائق جديدة وبمراعاة ذات السياسة الاستثمارية للصندوق، ويُقدم المقترح متضمناً تحليل لأداء الصندوق حتى تاريخه ومبررات الزيادة ومرفقًا به دراسة القيمة العادلة التى تطرح بها الوثائق الجديدة. وفى حال موافقة مجلس إدارة شركة الصندوق على المقترح ودراسة القيمة العادلة يتم العرض على جماعة حملة الوثائق فإذا وافقت عليه يتم العرض على الجمعية العامة غير العادية لشركة الصندوق لإقرار المقترح ودراسة القيمة العادلة .

ويشترط لصحة اجتماع جماعة حملة الوثائق للموافقة على الزيادة الجديدة فى الأموال المستثمرة بالصندوق وشروطها حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة (٢٥٪) من وثائق الاستثمار القائمة، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الوثائق الحاضرة للاجتماع. وفى جميع الأحوال يشترط عدم عقد الاجتماع الثانى فى ذات يوم الاجتماع الأول .

٣- إذا ترتب على زيادة الأموال المستثمرة فى الصندوق تجاوز القيمة الاسمية لوثائق الصندوق خمسين مثل رأس مال شركة الصندوق، فيجب اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق إذا كان رأس المال لا يزيد على خمسة ملايين جنيه، وذلك بمراعاة أحكام المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التى تصدر بها الأسهم، وبمراعاة الدراسة المعدة للقيمة العادلة، وعلى أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع، وذلك كله بمراعاة إجراءات زيادة رأس المال المصدر الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنصاب القانونى لاتخاذ القرار بشأن زيادة رأس المال .

٤- بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الإصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقًا به نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال وكافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب على النحو الوارد بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ولا يجوز البدء فى إجراءات الطرح قبل الحصول على موافقة الهيئة للترخيص بالإصدار الجديد واعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٥- تسرى الأحكام الواردة بالفصل الثانى من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن إجراءات الإعلان عن الدعوة للطرح الخاص والاكتتاب فى وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق .

(**المادة الثانية**)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكررًا) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها الآتى :

(المادة الثانية مكررًا) :

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المغلق بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون كافة الإصدارات فى إطار ذات الغرض الاستثمارى الذى يستهدفه الصندوق .

٢- أن يكون لكل إصدار حسابات مستقلة .

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين فى وثائق هذا الإصدار، على أن يتبع فى تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن (٢٪) من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه، ويجوز لشركة الصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه .

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات كل إصدار وفقًا للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨
بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية
فى حضور اجتماعات جماعة حملة وثائق صناديق
الاستثمار والتصويت عليها عن بعد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بهذا القرار عند اسـتخدام صناديق الاسـتثمار للأنظمـة الإلكترونية التى تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعاتها وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد .

ويجـب أن تتضمن الدعوة لاجتمـاع جماعة حملة الوثائق بيان للآلية التكنولوجية المستخدمة فى عقد اجتماع الجماعة والتصويت من خلالها ، وكذا وسائل الاتصال التى تمكن حاملى وثائق الصندوق من تقديم أى استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به أو التصويت عليها .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن النظام الالكترونى المشار إليه بالمادة السابقة ما يلى :

١ - وسـائل التأمين والحماية اللازمة لضمان ولوج حملة وثائق الصندوق القائمين فى تاريخ انعقاد الاجتماع وفقا للثابت بسـجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

المعنية بالنسـبة لوثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بالنسـبة للوثائق المقيدة بالبورصة المصرية، وكذا ضمان السـرية عند التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق، وذلك كله وفقا للمواصفات التى توافق عليها الهيئة.

٢ - السماح بإرفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التى سيتم مناقشتها باجتماع جماعة حملة الوثائق، وكذا السماح لحاملى الوثائق بالاطلاع على هذه المستندات.

٣ - السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق والتصويت على قراراتها، وعلى الأخص مستخرج بكشف حضور حاملى الوثائق ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة.

٤ - مـا يفيـد التحقق من هويـة حامل الوثيقـة الحاضر لاجتمـاع جماعة حملة الوثائق، وما يفيد إثبات حضوره.

٥ - التأكـد من قيام حامـل الوثائق المقيدة بالبورصة المصرية بتجميد وثائقه قبل انعقاد اجتماع الجماعة بثلاثة أيام على الأقل.

٦ - عدم السـماح لحامل الوثيقة القائم بالتصويت عن بعد اسـتخدام حق الإنابة فى التصويت.

٧ - تمكين حامل الوثيقة من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع جماعة حملة الوثائق وطرح الاستفسـارات اللازمة بشأنها وذلك قبل خمسـة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده، كما يجب أن يتضمن النظام أيضاً تمكين المسئولين عن الاجتماع من الرد على هذه الاستفسارات .

٨ - تمكين شـركة خدمات الإدارة المعنية بالنسـبة لصناديق الاستثمار غير المقيد وثائقها بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة، بحسـب الأحوال، من تغذية النظام الالكتروني ببيانات سـجل حملة الوثائـق فى وقت التصويت على قرارات اجتمـاع الجماعة وكذا وقت انعقاد الاجتماع، للتأكد من استمرار ملكية حامل الوثيقة القائم بالتصويت وقت انعقاد الاجتماع.

٩ - السـماح لحامل الوثيقة الـذى قام بالتصويت قبل انعقـاد الاجتماع بتغيير تصويته إذا رغب فى ذلك أثناء الخمسـة أيام المشـار إليها بالبند (٧) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقه فى الحضور يوم الاجتماع وتغيير تصويته السابق .

(المادة الثالثة)

لا يجـوز عقـد اجتماع جماعة حملـة وثائق صناديق الاسـتثمار المفتوحة إلا بعد انتهاء فترة تلقى طلبات الشراء والاسترداد في يوم الاجتماع.

(المادة الرابعة)

يلتزم مراقب حسابات الصندوق وأمين السر وفارزى الأصوات أثناء انعقاد اجتماع جماعة حملة الوثائق بإثبات الطريقة التي تم التحقق بها من هوية وصفة حامل الوثيقة وعدد الوثائق التى يحق له التصويت بموجبها بالنظام الالكتروني.

(المادة الخامسة)

تلتـزم صناديق الاسـتثمار بتسـجيل مناقشـات اجتمـاع جماعة حملـة الوثائق علـى إحـدى الوسـائط الالكترونية، وتكـون تلك الوسـائط بمثابة وثيقـة معدة على مسـئولية الشركة ترفق بمسـتندات التصديق على محضر اجتماع الجماعة، ويتم إعلان نتيجـة التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق وفقا للثابت بسـجل حملة الوثائق فى وقت الاجتماع.

وفى جميع الأحوال، على صناديق الاستثمار موافاة الهيئة بأى بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن تلك الاجتماعات.

(المادة السادسة)

ينشـر هذا القـرار فى الوقائع المصريـة وعلى الموقع الإلكترونـى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٠٢٣/٢٥٥٢٨ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٧٠٩

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب

فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٠ والمعدل بالقرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

نطاق عمل مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة مراجعة الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام والشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل مراجعة القوائم المالية وإصدار تقارير عنها للشركات والجهات المشار إليها .

(المادة الثانية)

أقسام سجل مراقبى الحسابات

يقسم سجل مراقبو الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات والجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى قسمين على النحو الآتى :

القسم الأول :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات الشركات والجهات الآتية :

١ – الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، وذلك بمراعاة القسم الثانى من هذه المادة .

٢ – الشركات التى طرحت أوراقها المالية فى اكتتاب عام .

٣ – الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بإحدى بورصات الأوراق المالية المصرية .

ولا يجوز لغير مراقبى الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل ، القيام بأعمال المراجعة للقوائم المالية للشركات التى تتملك فيها الشركات أو الجهات الواردة به نسبة (٢٥٪) أو أكثر من حقوق التصويت سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

القسم الثانى :

يتولى مراقبو الحسابات المقيدين بهذا القسم من السجل مراجعة حسابات صناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ، ويقسم هذا القسم إلى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع (أ) : خاص بصناديق التأمين الخاصة التى يبلغ المال الاحتياطى لديها فى نهاية العام المالى السابق من خمسين مليون جنيه إلى أقل من خمسمائة مليون جنيه .

الفرع (ب) : خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يتراوح المال الاحتياطى لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال فى نهاية العام المالى السابق من عشرة مليون جنيه إلى أقل من خمسين مليون جنيه .

الفرع (ج) : خاص بصناديق التأمين الخاصة والجمعيات والمؤسسات الأهلية التى يقل المال الاحتياطى لديها أو قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال فى نهاية العام المالى السابق عن عشرة مليون جنيه .

(المادة الثالثة)

شروط القيد بالسجل

يشترط فى طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية :

أولاً - الشروط العامة :

١ – أن يكون من بين مزاولى المهنة المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٢ – أن يكون عضوًا بشعبة مزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٣ – عدم صدور أى أحكام جنائية نهائية ضد مراقب الحسابات .

٤ – عدم صدور أى أحكام تأديبية ضد مراقب الحسابات .

٥ – سداد مقابل الخدمات المقرر .

ثانياً - الشروط الخاصة :

القسم الأول :

١ – مرور خمس سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق فى مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٢ – القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفردًا أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل فى ذات المكتب خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى .

٣ – أن يتحقق فيه على الأقل واحد مما يلى :

(أ) عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها ، أو الحصول على درجة الدكتوراه فى المحاسبة من إحدى الجامعات المعترف بها فى مصر .

(ب) القيد فى سجل مراقبى حسابات البنوك لدى البنك المركزى المصرى .

(ج) أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لدى الجهاز المركزى للمحاسبات ممن يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى .

٤- استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى للتحقق من جودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثانى - الفرع (أ) :

١ – مرور ثلاث سنوات على الأقل على قيد مراقب الحسابات ضمن من لهم الحق فى مراجعة واعتماد القوائم المالية لشركات المساهمة بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة المالية .

٢ – القيام بمراجعة حسابات شركات المساهمة وإصدار تقريره منفردًا أو مع مراقب حسابات آخر لا يعمل فى ذات المكتب خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل كل سنة بما يتفق مع المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى .

٣ – استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم اثنين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن سنتين .

(ب) نظام مطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى لجودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثانى - الفرع (ب) :

١ – القيام بمراجعة حسابات شركات أموال وإصدار تقريره منفردًا خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد وبشرط أن يكون قد قام بمراجعة حسابات ثلاث شركات أموال على الأقل كل سنة بما يتفق مع معايير المراجعة المصرية .

٢ – أن يضم فريق العمل واحدًا على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات الأموال لمدة لا تقل عن سنة مالية .

٣ – الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر المنصوص عليها فى هذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى لجودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

القسم الثانى - الفرع (ج) :

استيفاء الشروط العامة للقيد .

(المادة الرابعة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بجهات أخرى

يجوز لمن عمل فى إحدى الجهات التى يكون ضمن أعمالها أو اختصاصاتها مراجعة القوائم المالية ، القيد بالقسم الأول من السجل بشرط استيفاء طالب القيد للشروط الآتية :

١ – أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى مراجعة القوائم المالية بجهة عمله .

٢ – أن يكون عضوًا بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها .

٣ – استيفاء الشروط العامة للقيد على النحو الوارد بهذا القرار .

٤ – استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد وجود ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمنشأة للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر المنصوص عليها بهذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

(المادة الخامسة)

حالات خاصة للقيد مرتبطة بالمكاتب

يجوز قيد من يعمل بأحد مكاتب المراجعة بالقسم الأول من السجل بعد استيفاء الشروط الآتية :

١ – استيفاء الشروط العامة للقيد فى السجل .

٢ – أن يكون طالب القيد عضوًا بجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو الحصول على إحدى الشهادات المهنية الأجنبية المعادلة لها .

٣– أن يكون طالب القيد قد قام بمراجعة حسابات أربع شركات مساهمة على الأقل خلال السنتين السابقتين على طلب القيد بواقع شركتين عن كل سنة وفقًا لمعايير المراجعة المصرية والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى ، وشريطة أن يكون قد أعد تقارير مراجعة تلك القوائم المالية بنفسه ودون الاشتراك مع أى مكتب من مكاتب المراجعة فى إعدادها .

٤ – قيد أربعة مراقبى حسابات على الأقل ممن يعملون بالمكتب الذى يعمل به طالب القيد بالقسم الأول من السجل .

٥ – ألا يقل عدد العاملين بالمكتب عن ثلاثين شخصًا على أن يكون من بينهم عشرين مراجع بقسم المراجعة .

٦ – وجود إدارة بالمكتب لاختبار نظم الحاسب الآلى بالشركات التى يقوم بمراجعتها ، ويجوز أن يعهد بوجود هذه الإدارة للمكتب الاقليمى أو الدولى التابع له المكتب .

٧ – وجود أنظمة إلكترونية لإدارة المكتب بما فى ذلك الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية .

٨ – وجود برنامج إلكترونى لمراجعة وتدقيق الحسابات (Audit Software) .

٩ – استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية من خلال تقديم ما يفيد ما يلى :

(أ) فريق عمل يضم ثلاثة على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال المحاسبة والمراجعة لشركات المساهمة لكل طالب قيد بالسجل .

(ب) ملخص للنظام المطبق بالمكتب للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية المهنية .

(ج) الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر المنصوص عليها بهذا القرار فيما يخص التطورات الجديدة فى معايير المحاسبة والمراجعة .

ويجوز للهيئة القيام بالفحص الميدانى لجودة أعمال طالب القيد قبل البت فى طلب القيد .

(المادة السادسة)

البت فى طلب القيد

يقدم طلب القيد فى السجل على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة ، وعلى الهيئة البت فى الطلب خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديمه مستوفيًا المستندات المؤيدة له .

ويجوز رفض الطلب فى ضوء نتائج الفحص الميدانى ، ويحق لطالب القيد فى حالة رفض طلبه التظلم من هذا القرار أمام لجان التظلمات بالهيئة .

(المادة السابعة)

وثيقة تأمين المسئولية المدنية

يلتزم طالبو القيد بالسجل بتقديم وثيقة تأمين من المسئولية المدنية التى قد تنشأ عن ممارستهم لأعمالهم تكون مدتها عام واحد ، وعلى ألا يقل مبلغ التأمين المقرر بموجب هذه الوثيقة عن مائة ألف جنيه أو ضعف الأتعاب السنوية أيهما أكثر .

وتقدم وثيقة التأمين كأحد المستندات اللازمة للقيد بالسجل سواء عند القيد لأول مرة أو عند إعادة القيد أو عند تحديث البيانات الخاصة بالقيد فى السجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

مدة التجديد لمراقب الحسابات

يعين مراقب الحسابات سنويًا ويجوز أن يجدد له بحد أقصى ست سنوات متصلة على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها .

وتحتسب الست سنوات المشار إليها بهذه المادة اعتبارًا من تاريخ تعيين مراقب الحسابات على أن يسرى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

تحديث البيانات وشروط استمرار القيد

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدين بالسجل بتحديث بياناتهم المثبتة لدى الهيئة وفقًا للاستمارة المعدة من الهيئة فى هذا الشأن ، وموافاة الهيئة بها وذلك فى موعد غايته نهاية شهر يونيو من كل عام ، وفى حالة عدم التزام مراقب الحسابات بذلك لمدة عامين متتاليين ، يتم عرض الأمر على مجلس إدارة الوحدة للنظر فى شطب مراقب الحسابات من السجل بعد مواجهته بذلك .

ويشترط لاستمرار قيد مراقبى الحسابات بالسجل ما يلى :

١ – استيفاء استمارة تحديث البيانات .

٢ – استيفاء شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .

٣ – الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر من خلال تقديم ما يفيد حصول كل من مراقب الحسابات وفريق العمل على عدد (٢٥) ساعة كحد أدنى تعليم مهنى فى السنة وبما لا يقل عن (١٢٠) ساعة خلال ثلاث سنوات فى مجال المحاسبة والمراجعة أو الموضوعات ذات الصلة ، وذلك طبقًا للنماذج والضوابط التى تضعها الهيئة .

٤ – سداد مقابل الخدمات المقرر .

(المادة العاشرة)

الالتزام بالمعايير المصرية للمراجعة

يلتزم مراقبو الحسابات المقيدون بالسجل بالمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى .

وتقوم الهيئة بفحص جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل للتحقق من مدى الالتزام بتطبيق المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى وكذا قواعد السلوك المهنى ، والتأكد من استمرار توافر شروط القدرة والملاءة المهنية المنصوص عليها فى هذا القرار .

وعلى الإدارة المختصة بالهيئة إعداد بيان مستقل لكل مراقب حسابات تدون به نتائج الفحص الدورى وغير الدورى على أعماله .

(المادة الحادية عشر)

تجنب تعارض المصالح

دون الإخلال بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن التزامات مراقبى حسابات الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ، يلتزم مراقب الحسابات ومن يرتبط معه بعلاقة عمل مهنية بتجنب نشوء أى حالة من حالات تعارض المصالح بينهم وبين الشركات والجهات التى يقومون بمراجعة حساباتها ، وكافة الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية عشر)

المخالفات

تستوجب المخالفات التالية الفحص واقتراح الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهتها :

١ – تسجيل بيانات غير مكتملة أو بيانات خاطئة بأى من الاستمارات والبيانات والتقارير المقدمة بواسطة مراقبى الحسابات إلى الهيئة .

٢ – مخالفة معايير وقواعد ممارسة المهنة ، ومنها على وجه الأخص :

(أ) معايير المراجعة المصرية والمتضمنة معايير الجودة ومعايير الاستقلالية المهنية .

(ب) عدم التحقق من قيام العميل باتباع معايير المحاسبة المصرية فى إعداد القوائم المالية التى يتم مراجعتها .

(ج) عدم الالتزام بقواعد وسلوكيات ممارسة المهنة الصادرة عن الهيئة .

٣ – عدم الالتزام بمتطلبات التعليم المهنى المستمر .

٤ – عدم تقديم كافة المعلومات المطلوبة خلال عمليتى التسجيل و/ أو التفتيش على مراقبى الحسابات و/ أو تحديث البيانات السنوى .

٥ – عدم توفير المعلومات المطلوبة خلال عمليات الفحص و/ أو عمليات التحقيق الخاصة ببعض المخالفات التى تم الإبلاغ عنها .

٦ – الأخطاء الهامة والمؤثرة أو عدم كفاية بيانات الإفصاح فى أى من القوائم المالية المصدرة عن الشركات أو الجهات المشار إليها بهذا القرار وعدم قيام مراقب الحسابات بالتقرير عن هذه الأخطاء .

٧ – عدم الالتزام بالإجراءات والتدابير المقررة بواسطة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات .

(المادة الثالثة عشر)

التدابير

لمجلس إدارة وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات فى حال من تثبت فى حقه من مراقبى الحسابات مخالفة أى من معايير الأداء المهنى أو سلوكيات المهنة أو معايير المراجعة المصرية أو يتخلف فى مراقب الحسابات أحد شروط القيد فى السجل ، أن يتخذ تدبيرًا أو أكثر من التدابير الآتية :

١ – توجيه تنبيه لمراقب الحسابات بالمخالفة المنسوبة له ، والمدة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها وتفادى تكرارها .

٢ – الإلزام برفع مستوى الملاءة المهنية من خلال زيادة أعضاء فريق العمل أو من خلال الارتقاء بمستوى مؤهلاتهم أو تدريبهم .

٣ – اشتراط تعيين مراقب أو مشرف جودة على الارتباطات الحالية لمراقب الحسابات .

٤ – منع مراقب الحسابات من قبول أعمال جديدة مما يدخل فى نطاق الأعمال المنصوص عليها فى هذا القرار لمدة سنة أو لحين إزالة وتصويب المخالفات المنسوبة إليه .

٥ – الإيقاف المؤقت للقيد فى السجل لمدة لا تجاوز سنة .

٦ – الشطب من السجل .

وتصدر قرارات مجلس إدارة الوحدة باتخاذ التدابير المشار إليها بهذه المادة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت ، فيما عدا التدابير المنصوص عليها فى البنود (٤، ٥، ٦) فتصدر بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين ممن لهم حق التصويت .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة طلب إعادة الفحص الفنى للمخالفة محل التدبير .

ولا تسرى التدابير المشار إليها بهذه المادة إلا بعد موافقة رئيس الهيئة عليها ، على أن يتم عرض هذه التدابير على مجلس إدارة الهيئة فى أول اجتماع تالٍ له لاعتمادها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مراقب الحسابات فى التظلم من التدابير الصادرة فى شأنه أمام لجان التظلمات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية .

وفى جميع الأحوال ، يتم إخطار الإدارة العامة للمحاسبين والمراجعين بالقطاع المختص بوزارة المالية بأى من المخالفات لمراقبى الحسابات المقيدين بالسجل .

(المادة الرابعة عشر)

الشطب من السجل وإعادة القيد

يجوز لمراقب الحسابات تقديم طلب للهيئة بشطبه من السجل .

ويجوز لمراقب الحسابات الذى تم شطب قيده من السجل تقديم طلب للهيئة لإعادة القيد وفقًا للشروط المنصوص عليها بهذا القرار ، على أن تكون القوائم المالية المقدمة قد تم مراجعتها بعد تاريخ الشطب .

(المادة الخامسة عشر)

حق مراجعة حسابات الشركات أو الجهات الواردة فى الأقسام والفروع الأدنى

لمراقب الحسابات المقيد بأى من أقسام السجل على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القرار ، مراجعة حسابات أى من الشركات أو الجهات الواردة فى الأقسام أو الفروع الأدنى بالسجل ، طالما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى مراقب الحسابات الذى يحق له مراجعة حسابات هذه الشركات أو الجهات .

(المادة السادسة عشر)

مقابل الخدمات

يسرى فى شأن مراقبى الحسابات المشار إليهم بهذا القرار مقابل الخدمات المقرر المنصوص عليه فى قرارات مجلس إدارة الهيئة .

(المادة السابعة عشر)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المادة الثامنة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية

وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولي)

يُستبدل بنصوص المواد (الرابعة/ بند "٦")، (الخامسة / الفقرة الثانية – بند «ب»)، (السادسة/ فقرة أولي – بند "٣") من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النصوص الآتية :

(المادة الرابعة/ بند ٦) :

تلتزم شركة السمسرة في الأوراق المالية أو أمين الحفظ الحاصلين علي موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش بما يلي :

.....

٦- إخطار الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي مسبقًا بالمبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش (متضمنًا القروض المساندة المخصصة لهذا الغرض إن وجدت) ، والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لهذه المبالغ ، ويلتزم مراقب حسابات الشركة بالتأكد من وجود المبلغ المجنب لشراء الأوراق المالية بالهامش ورصده لهذا الغرض وإثبات ذلك في تقرير يصدر عنه، على أن يوافي الهيئة والبورصة المصرية بالبيانات والمستندات المثبتة لذلك متى طُلبت منه .

(المادة الخامسة/ الفقرة الثانية – بند "ب") :

ويجوز أن يضع العميل تحت تصرف شركة السمسرة أو أمين الحفظ الأوراق المالية التالية كضمان على ألا تقل قيمتها السوقية في تاريخ تقديمها عن (١٠٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه :

.....

(ب) الأوراق المالية التي يتوافر بها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة وتقبلها شركة السمسرة أو أمين الحفظ كضمان على أن يتم تقييمها بنسبة (١٠٠٪) من قيمتها السوقية ، وبمراعاة حكم المادة السابعة من هذا القرار .

وتقوم شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي بالأوراق المالية المقدمة كضمان للتأشير بها وحجزها لصالح الشركة كضمانة للأوراق المالية المشتراة للعميل بالهامش .

(المادة السادسة/ فقرة أولي – بند "٣") :

على شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ الحاصلين على موافقة الهيئة بمزاولة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش الالتزام بالضوابط التالية عند التعامل :

.....

٣- ألا تتجاوز نسبة مديونية العميل الواحد (١٠٪) من إجمالي المبلغ المجنب، وبشرط ألا تتجاوز النسبة (١٥٪) للعميل ومجموعته المرتبطة .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو ذات الأشخاص الاعتبارية، ويعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهم أو حصص إحداها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو يكون مالكها شخصًا واحدًا، والشركات القابضة والتابعة والشقيقة بحسب الأحوال .

(**المادة الثانية**)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثامنة مكررًا) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، نصها الآتي :

(الثامنة مكررًا) :

يكون لشركة السمسرة أو أمين الحفظ استيداء مديونيتها من الأوراق المالية المقدمة كضمان من العميل في حال تخلفه عن سداد المديونية الناشئة عن شراء الأوراق المالية بالهامش وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة وعميلها الحق في اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة منه في أي من الحالات المشار إليها وعلى النحو المبين بالعقد .

٢- قيام شركة السمسرة أو أمين الحفظ بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية لمحو التأشير على الأوراق المالية المقدمة كضمان وفك الحجز بغرض اتخاذ إجراءات بيعها من قبل شركة السمسرة أو أمين الحفظ لاستيداء مديونيتها .

ويتم التنفيذ على الأوراق المالية المقدمة كضمانة والتي تم التأشير عليها وحجزها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفق الترتيب الذي تحدده شركة السمسرة أو أمين الحفظ حسب الأحوال ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وذلك كله بما لا يخل بالأوامر والقرارات والأحكام القضائية وبما في ذلك المتعلقة بالمنع من التصرف أو الحجز التحفظي أو التنفيذي .

وفي حال استيداء شركة السمسرة أو أمين الحفظ لكامل المديونية المستحقة لها طرف العميل، تلتزم بإخطار شركة الإيداع والقيد المركزي لمحو التأشير على باقي الأوراق المالية السابق تقديمها كضمان وفك الحجز فورًا وبحد أقصى قبل بدء جلسة تداول يوم العمل التالي، ويسري ذلك الحكم في حالة استبدال الأوراق المالية المقدمة كضمان .

(المادة الثالثة)

يسري التعديل الوارد بالبند (٣) من الفقرة الأولى بالمادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على تعاملات العملاء التالية لتاريخ العمل بهذا القرار، ولا يخل تعديل ذلك البند على النسب السابق التعامل عليها بموجبه قبل صدور هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة بقرارات مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تنظيم عمل شركات الوساطة فى التأمين والوساطة فى إعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى المادتين (الثانية/ تعريف مصطلحات "الشركة العاملة فى الأنـــشطة المالية غير المصرفية "الشركة العاملة" "،"المؤسسات المالية"، "التملك غير المباشـــر")، (المادة الرابعة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقـــم ٥٣ لـــسنة ٢٠١٨ المـــشار إليـــه ، النصين الآتيين :

المادة الثانية :

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعنـــى المبـــين قرين كل منها :

الشركة العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية :

هى الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة أى من الأنشطة المالية غيـــر المـــصرفية ، ويشار إليها فى أحكام هذا القرار بـــ"الشركة العاملة" .

المؤسسات المالية :

١- البنوك المصرية وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركـــزى المصرى .

٢- شركات التأمين أو إعادة التأمين .

٣- الشركات التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس الشركات التـــى تـــصدر أوراقًا مالية أو زيادة رؤوس أموالها .

٤- الشركات والجهات التى تزاول نشاط البورصات .

٥- شركات الوساطة فى السندات والمتعاملين الرئيسيين .

٦- شركات رأس المال المخاطر .

٧- شركات المقاصة والإيداع والقيد المركزى .

٨- شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى .

٩- شركات التأجير التمويلى أو التخصيم .

١٠- شركات التمويل الاستهلاكى .

١١- شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر .

١٢- صناديق الاستثمار .

١٣- شركات الاستثمار المباشر .

١٤- الهيئة القومية للبريد .

١٥- صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ حجم أموالها المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه .

١٦- جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

١٧- صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

١٨- صندوق مصر الفرعى للخدمات المالية والتحول الرقمى .

١٩- الشركات أو الجهات من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

٢٠- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس إحدى الأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلة للبنك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .

٢١- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

التملك غير المباشر :

هى نسبة المساهمة لأحد الأشخاص من خلال أطرافه المرتبطة فى رأس مال الشركة المرخص لها المستهدفة أفقيًا أو رأسيًا وصولاً للمستفيد النهائى .

المادة الرابعة :

مع عدم الإخلال بمتطلبات التأسيس أو الترخيص المطلوبة وفقًا للتشريعات المنظمة لكل نشاط، يجب على الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، الالتزام بما يلى :

١- تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة .

٢- ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسة المالية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة ، أو ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر المؤهل عن ثلثى رأس مال الشركة، مع الالتزام بالضوابط الخاصة بهيكل الملكية لبعض الأنشطة المالية غير المصرفية على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار .

٣- الإفصاح عن المستفيد النهائى للمساهمين وفقًا للأحكام الواردة بالباب الثالث عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

٥- ألا يقل نسبة تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة عن (٢٥٪) .

٦- الانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة المبدئية، ويجوز للهيئة مدها لمدد أخرى بناءً على مبررات تقبلها الهيئة وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض الأنشطة ، وفى حالة عدم إنهاء تأسيس الشركة فى المدد المحددة تعتبر موافقة الهيئة المبدئية كأن لم تكن .

٧- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجارى ، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقبلها الهيئة ، وفى حالة تجاوز الشركة المدد المحددة للتقدم بمستندات الترخيص يجوز للهيئة فى ضوء حاجة السوق قبول الطلب بعد تحديث مستندات الشركة بما فيها تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية جديدة واستيفاء كافة متطلبات الترخيص بمزاولة النشاط وفقًا للضوابط المعمول بها وقت تقديم طلب الترخيص ، على أن يكون من بينها توافر خبرة فى القطاع المالى المصرفى و/أو غير المصرفى لدى نصف أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقًا لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة فى شأن كل نشاط ، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين . ولا تسرى متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند فى شأن الشركات التى تقدم استشارات مهنية .

٨- أن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاء من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل بالخبرات المطلوبة وفقًا لكل نشاط والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ، ويجوز مد هذه المدة فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة ، وفى حالة عدم البدء الفعلى للنشاط فى المدد المحددة يعتبر الترخيص لاغيًا .

٩- استيفاء نموذج الإفصاح المعد من الهيئة فى شأن التحقق من مصادر أموال مؤسسى الشركة ومساهميها الرئيسيين .

١٠- ألا يكون أى من مؤسسى الشركة أو مساهميها الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس الإدارة مدرجين فى القوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية .

ويشترط أن يتوافر فى الشخص الاعتبارى الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة ما يلى :

(أ) ألا يكون فى حالة إعسار مالى أو إفلاس .

(ب) ألا تكون الهيئة قد اتخذت ضده أو أى من مساهميه الرئيسيين أو أعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين والقواعد المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو صدرت ضد أى منهم أحكام قضائية نهائية فى أى من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها، أو يكون قد صدر ضد أى منهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

(جـ) ألا تكون الجهة الإدارية التابع لها قد اتخذت ضده أى من التدابير الاحترازية أو الجزاءات الإدارية – باستثناء التنبيه والإنذار – خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب التأسيس ما لم تكن قد ازيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة .

كما تسرى الأحكام الواردة بالبنود السابقة على المستثمرين المؤهلين المشاركين فى تأسيس الشركة العاملة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أى تعديل فى تشكيل مجالس إدارتها، ويعد مضى أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء هذا التعديل .

(**المادة الثانية**)

يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، الجدول الآتى :

النشاط	**نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون**
الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية	
١- تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٢- الاستشارات المالية عن الأوراق المالية .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التأمين	
١- شركات التأمين (أشخاص/ممتلكات)	يشترط أن تكون نسبة المساهمة المملوكة لشركات التامين وإعادة التامين بها لا تقل عن (٢٥٪) من رأس المال ، على أن تكون شركة التأمين مصنفة من قبل إحدى جهات التصنيف الدولية التالية وبما لا يقل عن التصنيف قرين كل جهة : Standard & Poorts (BBB) Fitch (BBB) Moody's (Baa) A .M Best (B+) وفى حالة انخفاض هذه النسبة بعد الترخيص بسبب زيادات رؤوس الأموال ، يجوز استكمال هذه النسبة من المؤسسات المالية شريطة ألا تقل حقوق ملكيتها عن خمسة مليارات جنيه ولا يقل تصنيفها الائتمانى عن المستوى الدال على القدرة بالوفاء بالالتزامات (BBB+) .

النشاط	نسبة مساهمة المؤسسة المالية أو المستثمرون المؤهلون
٢- شركات الوساطة فى التأمين / إعادة التأمين .	يشترط توافر مؤسسات مالية بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) .
٣- شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٤- شركات خبراء التأمين الاستشاريين .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التمويل العقارى	
١- شركات إعادة التمويل العقارى .	الالتزام بحكم البند (ب) من المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى .
٢- شركات خبرة التقييم العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
٣- شركات وساطة التمويل العقارى .	لا يشترط توافر مؤسسة مالية أو مستثمر مؤهل .
الشركات العاملة فى مجال التمويل الاستهلاكى	
شركات التمويل الاستهلاكى .	الالتزام بحكم البند (٣) من المادة (٩) من قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى .

(**المادة الثالثة**)

يضاف تعريف جديد لمصطلح "المستثمر المؤهل" بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه يلى تعريف "التملك غير المباشر"، نصه الآتى :

المستثمر المؤهل : يقصد بالمستثمر المؤهل أى مما يلى :

(أ) الأشخاص الطبيعيون من ذوى الخبرة التى لا تقل عن عشر سنوات فى مجال إدارة الأموال واستثمارها و/ أو الاستثمار المباشر و/أو المجالات المرتبطة بالأنشطة المالية المصرفية أو غير المصرفية، على ألا تقل قيمة الأصول السائلة أو الأوراق أو الأدوات المالية المملوكة له عن عشرة ملايين جنيه .

(ب) الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وأجهزة الدولة التى تسمح القوانين والقرارات المنظمة لها بمزاولة أنشطة مالية واستثمارية بما فيها تأسيس الشركات أو المساهمة فيها .

(جـ) شركات الأموال التى لا يقل حقوق ملكيتها عن عشرة ملايين جنيه .

(د) المؤسسات المالية المشار إليها بهذا القرار .

(**المادة الرابعة**)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات السابق حصولها على ترخيص بمزاولة أى من الأنشطة المالية غير المصرفية وتزاول النشاط فعليًا .

وعلى الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ولم تقم بمزاولة النشاط فعليًا أن توفق أوضاعها باستيفاء المتطلبات اللازمة لمزاولة النشاط وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، وفى حال عدم التزام الشركات بتوفيق أوضاعها أو تقديم مبررات تقبلها الهيئة لمد مهلة مزاولة النشاط يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى إلغاء الترخيص الممنوح لها .

(**المادة الخامسة**)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(**المادة السادسة**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الواردة

بقرارات مجلس إدارة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد المقصود بمصطلح المؤسسات المالية الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى البندين (١٤)، (١٥) من المادة الأولى مـــن قـــرار مجلـــس إدارة الهيئة رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، النصين الآتيين :

١٤- الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التى تمارس أحد الأنشطة المالية المـــصرفية أو غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة جهة تمارس اختصاصات مثيلـــة للبنـــك المركزى المصرى أو الهيئة بحسب الأحوال .

١٥- المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية التى توافق عليها الهيئة .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل بـــه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧

بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ بشأن إجراءات تعزيز حماية حسابات المتعاملين مع الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُستبدل بنصوص المواد (السابعة/ فقرة أولى، الثامنة، التاسعة، الحادية عشرة) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النصوص الآتية :

(المادة السابعة/ فقرة أولى) :

يعد حساب العميل راكدًا لدى شركة السمسرة أو الشركة والجهة المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بعد مرور اثنا عشر شهرًا كاملة على عدم إيداع مبالغ مالية فى حساب العميل لديها أو السحب منه أو عدم التعامل بيعًا وشراءً على الأوراق المالية أو الأدوات المالية الحكومية .

(المادة الثامنة) :

يعد حساب العميل راكدًا على مستوى السوق ككل من واقع بيانات البورصة المصرية بعد مرور أربعة وعشرون شهرًا كاملة على آخر تعامل بيعًا أو شراءً بها، من خلال أى شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو البنوك المشتركة فى نظام تداول الأوراق أو الأدوات المالية الحكومية، (ولا يعتد بتجزئة الأسهم أو الحصول على أسهم مجانية) .

وتقوم البورصة المصرية بتصنيف الحساب على قاعدة بياناتها على أنه راكدا بعد مرور الفترة الزمنية المشار إليها، وإيقاف التعامل على الكود الموحد للعميل بيعًا .

ولا يجوز تنشيط الحساب وإعادة التعامل من خلاله إلا وفقًا لما تنظمه المادة التاسعة من هذا القرار .

(المادة التاسعة) :

يتم تنشيط الحساب الراكد تمهيدًا لإعادة التعامل من خلاله بناءً على طلب من العميل أو وكيله وفقًا للضوابط التالية :

١- يعتمد مجلس إدارة كل شركة من شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ قائمة تضم الاسم والمسمى الوظيفى والتوقيع لكل من تفوضهم الشركة لإقرار نماذج تنشيط حسابات العملاء. ويشترط أن تعتمد تلك النماذج بواسطة اثنين مفوضين من القائمة المشار إليها، ويتم إخطار البورصة المصرية بتلك القائمة وتحديثها سنويًا فى النصف الأول من شهر يناير من كل عام أو كلما تطلب الأمر ذلك خلال السنة .

٢- تلتزم شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ عند رغبة العميل / وكيله القيام بأول تعامل على الحساب الراكد لديها (بيع أو شراء أو صرف رصيد نقدى أو تحويل أرصدة أو غيره من التعليمات) باستيفاء نموذج "تنشيط حساب" وفقًا للنموذج المرفق بهذا القرار، وأن يوقع عليه اثنان من المفوضين. ويقيد بالسجل المشار إليه فى المادة السادسة أمام الحساب بتاريخ تنشيطه .

٣- يتم تنشيط الحساب وإعادة التعامل على الكود السابق إيقافه بيعًا بموجب طلب يقدم إلى البورصة المصرية من خلال النظام المخصص لذلك من أحد أعضائها المصرح لهم باستخدام هذا النظام، وذلك بمراعاة إجراءات تسجيل العملاء وتحديث بياناتهم المعمول فى هذا الشأن .

وعلى البورصة المصرية الاحتفاظ بالنماذج المرسلة إليها مصنفة بكود العميل لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

وعلى شركات السمسرة فى الأوراق المالية أو شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية أو الشركات والجهات المرخص لها بنشاط أمناء الحفظ بذل عناية الرجل الحريص للتحقق بشكل دقيق من شخص وصفة العميل عند تنشيط الحساب .

(المادة الحادية عشرة) :

على البورصة المصرية موافاة الهيئة إلكترونيًا بنهاية الأسبوع الأول من كل شهر بتقرير يتضمن الحسابات الراكدة فى بداية الشهر السابق والتى تم تنشيطها خلال الشهر السابق، على أن يكون التقرير مصنفًا بشركة السمسرة أو أمين الحفظ ويتضمن كود واسم العميل وتاريخ تنشيط الحساب وقيمة التعاملات التى تمت عليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به بعد مرور شهرين من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩

بشأن قواعد وإجراءات التأسيس والترخيص

للشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية فى الأنشطة المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ والقرارات الصادرة تنفيذًا له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الشروط والإجراءات المتطلبة للتأسيس والترخيص والموافقة للشركات والجهات الراغبة فى مزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال تقنيات التكنولوجيا المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

تسرى أحكام هذا القرار علـــى الـــشركات الناشـــئة فـــى التكنولوجيـــا الماليـــة الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة نـــشاط أو أكثـــر مـــن أنـــشطة التمويـــل غير المصرفى التالية :

١- نشاط التمويل العقاري .

٢- نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

٣- نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر .

٤- نشاط التأجير التمويلى .

٥- نشاط التخصيم .

٦- نشاط التمويل الاستهلاكى .

(**المادة الثانية**)

شروط وإجراءات تأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة النشاط

يشترط لتأسيس الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى مزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى المـــشار إليهـــا بالمـــادة الأولـــى مـــن هـــذا القـــرار، توافر الشروط والمتطلبات التالية :

١- أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة مصرية .

٢- أن يقتصر نشاط الشركة على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة عشر مليـــون جنيـــه مصرى لكل نشاط من أنشطة التمويل الوارد بالمادة الأولى من هـــذا القـــرار أو مـــا يعادلها بالعملات الأجنبية، وحال الرغبة فى مزاولة أكثر مـــن نـــشاط مـــن الأنـــشطة المشار إليها فيجب زيادة رأس مال الشركة تبعًا للأنشطة المطلوب مزاولتها، بمراعـــاة قواعد الجمع بين الأنشطة الصادرة عن الهيئة .

٤- إعداد دراسة فنية واقتصادية للشركة تتضمن توضيحًا لنموذج الأعمال الرقمى وتطبيقاته الذى سيتم مزاولة النشاط من خلاله، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) نموذج عمل الشركة الرقمى والميزة التنافسية التى تقدمها الشركة من خلاله، والمتضمن اختلاف نموذج العمل عن الشركات والجهات التقليدية التى تمارس النشاط حاليًا فى السوق المصرى .

(ب) مراحل زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بما لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب وفقًا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

(جـ) خطة الشركة بشأن البنية التحتية للتكنولوجيا وتأمين المعلومات وحوكمتها المستخدمة لإتمام عمليات رقمنة الإجراءات بشكل كامل من خلال؛ التسجيل الرقمى (E-KYC)، والتقييم الائتمانى من خلال نماذج التقييم الرقمى وما يستلزمه من الربط مع إحدى شركات الاستعلام الائتمانى المصرية ، وإجراءات تسجيل الضمانات بشكل رقمي، والتعاقد الرقمى (Digital Contract)، والمدفوعات الرقمية والتحصيل الرقمي، والتعرف على قوائم الممنوعين من التصرف أو التعامل وبالأخص فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل رقمى ، وأنظمة العمل بالمكاتب الخلفية المميكنة بالكامل .

٥- ألا تقل النسبة المملوكة للمتخصصين فى مجال التكنولوجيا أو التكنولوجيا المالية سواء الأفراد و/أو الكيانات الاعتبارية عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، وتعهد المؤسسين بعدم إجراء أى تعديل فى هيكل ملكية الشركة يترتب عليه انخفاض نسبة ملكية المتخصصين المشار إليهم عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة إلا فى حالة استيفاء متطلبات الحد الأدنى من رأس المال المصدر والمدفوع لكل نشاط وفقًا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط .

٦- أن يكون العضو المنتدب للشركة حاصلاً على مؤهل عال مناسب، وأن تتوافر فيه شروط الخبرة المطلوبة لكل نشاط و/أو اجتيازه الاختبارات التى تحددها الهيئة .

وتقدم طلبات تأسيس الشركات المشار إليها على النموذج الرقمى المعد لهذا الغرض، ومن خلال أحد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن لديهم هوية رقمية ، وذلك عبر البوابة الإلكترونية المخصصة لذلك أو أية وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يتضمن الطلب بالإضافة لما تضمنته الفقرة السابقة البيانات والمستندات المشار إليها بالبنود (١، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) بالمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

وتدون طلبات تأسيس الشركات المشار إليها فى السجل المعد بالهيئة لهذا الغرض بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ ورودها، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .

(المادة الثالثة)

شروط حصول الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية فى مجال التمويل على ترخيص لمزاولة النشاط

على الشركات الناشئة فى التكنولوجيا المالية الراغبة فى الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تقديم طلب الترخيص على النموذج الرقمى المعد لهذا الغرض مرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالبنود (١ حتى ٥) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بالإضافة لما يلي :

١- تعهد بالبدء فى ممارسة النشاط الفعلى للشركة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الترخيص .

٢- تعهد بالحصول على موافقة الهيئة حال الرغبة فى فتح فروع للشركة وبعد سداد مقابل الخدمات المقرر .

٣- تعهد بألا تزيد الرافعة المالية للشركة عن أربعة أمثال صافى حقوق الملكية لحين الحصول على الترخيص النهائى .

٤- تعهد بإتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقا لقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لكل نشاط، خلال عامين على الأكثر من تاريخ الحصول على ترخيص الشركة الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية .

٥- تعهد من جميع مساهمى الشركة بعدم توزيع أية أرباح على المساهمين قبل استكمال زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وفقًا للبند (٤) أعلاه والحصول على الترخيص النهائى من الهيئة .

٦- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بتوفير بيئة تجريبية وأدوات تكنولوجيا للربط الرقمى وفقًا لمتطلبات الهيئة لتبادل المعلومات أو مؤشرات النشاط ولربط الخدمات من خلال (APIs) .

٧- تعهد بالالتزام فور الحصول على ترخيص الشركة الناشئة بإبرام وثيقة تأمين ضد المخاطر الإلكترونية تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة، وذلك وفقا للضوابط التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن .

٨- تقديم دليل سياسات العمل اللازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به ، بما يتوافق مع متطلبات القانون المنظم له وضوابط الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .

٩- أن يكون تمويل الشركة معتمدًا بشكل أساسى على شركات أو صناديق رأس مال المخاطر سواء المؤسسة فى الداخل أو المؤسسة فى الخارج شريطة أن تكون هذه الشركات أو الصناديق خاضعة لرقابة جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة أو البنك المركزى المصرى .

١٠- التعهد بالربط الالكترونى الكامل مع الهيئة قبل بدء مزاولة النشاط .

١١- ما يفيد سداد مقابل فحص ودراسة طلب الترخيص بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى ، يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدى .

ويكون الترخيص الممنوح للشركات الناشئة فى مجال التكنولوجيا المالية لمزاولة أنشطة التمويل غير المصرفى الخاضعة لأحكام هذا القرار لمدة عامين لحين قيامها باستكمال متطلبات الترخيص النهائى .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة فى التكنولوجيا المالية لمزاولة أحد أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار، بالحصول على الترخيص النهائى خلال مدة لا تجاوز عامين من تاريخ الشركة الناشئة لها وذلك من خلال زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع وفقًا لأحكام القرارات المنظمة لكل نشاط وبشرط ألا تقل حقوق الملكية عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة، وصدور موافقة الهيئة على الترخيص النهائى لها .

ويُلغى الترخيص الممنوح للشركات المشار إليها حال عدم قيامها بتوفيق أوضاعها وفقًا لحكم الفقرة السابقة، ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص الإجراءات الواجب على الشركة القيام بها لنقل أو تصفية نشاطها .

(المادة الخامسة)

تسرى على الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة بمزاولة أيًا من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار فيما لم يرد بشأنه نص خاص به وبما لا يتعارض مع أحكامه، الأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، وكذا الأحكام الواردة بالقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بشأن الترخيص بمزاولة هذه الأنشطة .

وتلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص الشركة الناشئة لمزاولة أى من أنشطة التمويل غير المصرفى وفقًا لأحكام هذا القرار، بكافة القواعد والقرارات المنظمة للنشاط المرخص لها به وبإمساك السجلات أو الدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطها وفق ما تحدده الهيئة فى هذا الشأن .

(**المادة السادسة**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥

بتعديل القرار رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين لبعض وثائق التأمين النمطية إلكترونيًا من خلال شبكات نظم المعلومات ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه إلكترونيًا من خلال شبكة نظم المعلومات ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل مبلغ "مائتا وعشرون ألف جنيه" بمبلغ "مائتى ألف جنيه" الوارد بالمادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠

بتعديل قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبعد العرض على مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولـى)

يُضاف بند جديد برقم (ج) إلى المادة (١/ هيكل معايير الملاءة المالية) من قرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، نصها الآتي :

المادة (١/هيكل معايير الملاءة المالية/بند "ج": الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة) :

(ج) يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية مضافًا إليه القروض المساندة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب الحسابات للشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة عن خمسة عشر مليون جنيه .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد باسم (حق الانتفاع «بالصافي») إلى الملحق (ب – نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يكون تاليًا لبند (أصول أخري طويلة الأجل) ، وذلك على النحو الآتي:

البنـــد	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
حق الانتفاع (بالصافي)	٠,٠٠	صفر٪	٠,٠٠

(المادة الثالثة)

يُضاف بندين جديدين باسمي (التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير ، التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي) ، إلى الملحق (ب – نموذج حساب صافي رأس المال السائل) المرفق بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، يكونا تاليين لبند (التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي) ، وذلك على النحو الآتي :

البنـــد	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير	٠,٠٠	صفر٪	٠,٠٠
التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي	٠,٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠

(المادة الرابعة)

تُمنح الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة بمزاولة أي من الآليات والأنشطة المتخصصة مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام المادة الأولي منه، ويجوز مدها لمدة مماثلة وفقًا للمبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

رئيـــس الهيـــئة

الكتاب الدوري رقم (١) بتاريخ ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٣

بشأن حظر التوكيل أو التفويض في مزاولة المهن المتخصصة

في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

وفي ضوء ما تلاحظ للهيئة من قيام بعض الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية، بعمل توكيلات رسمية أو تفويضات لبعضهم البعض أولغيرهم من الأشخاص غير الحاصلين على ترخيص من الهيئة، للتعامل نيابة عنهم في المهن المتخصصة المرخص لهم بها من الهيئة.

وحيث أن منح الترخيص بمزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية يكون في ضوء ما يتوافر في الشخص من مؤهلات علمية وخبرات عملية وإجتياز الإختبارات و المقابلات للتأكد من صلاحيته للحصول على هذا الترخيص، بالإضافة لما يرتبط بمزاولة الأعمال المهنية المتخصصة من مسئولية قانونية حال عدم قيام الشخص بها وفقاً للقواعد والمعايير المقررة فى هذه الشأن، على نحو يكون الترخيص الممنوح في هذا الشأن له طابع شخصي يرتبط بالشخص الحاصل عليه وجوداً وعدماً.

وتأسيساً على ما تقدم؛ فتؤكد الهيئة على ما يلي:-

١- يُحظر على الأشخاص الحاصلين على ترخيص من الهيئة بمزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية عمل أي توكيلات أو تفويضات لبعضهم البعض أو لأي شخص أخر للتعامل بموجبها أو نيابة عنهم في الأعمال المهنية المتخصصة المرخص لهم بها، وعليهم إلغاء أية توكيلات أو تفويضات تكون قد صدرت منهم في هذا الشأن وإتخاذ اللازم نحو إيقاف العمل بها، تجنباً للمسائلة القانونية الناتجة عن مخالفة ذلك.

٢- يُحظر على الأشخاص غير الحاصلين على ترخيص من الهيئة بمزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية القيام بمزاولة الأعمال المهنية المتخصصة أو بعضها إستناداً لتوكيل أو تفويض صادر لها من أحد الأشخاص الحاصلين على ترخيص من الهيئة بمزاولتها، بإعتبار أن ذلك يُعد ممارسة لنشاط مهنى غير مرخص به يستوجب المسائلة القانونية.

٣- يتعين على كافة الشركات والجهات الخاضعة لاشراف ورقابة الهيئة مراعاة ما سبق، وأن يكون تعاملها مباشرة مع الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهن المتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٨

الخاص بتعديل الكتاب الدوري رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بشأن الإقرار عن عملاء الشركات المانحة للائتمان للبنك المركزي المصري

ولشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.

في إطار دور الهيئة العامة للرقابة المالية بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية على مستوى القطاع المالي غير المصرفي، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها،

وحرصاً على إعداد قاعدة بيانات لكافة الجهات مانحة الائتمان سواءً القطاع المالي المصرفي أو غير المصرفي مع شركات الاستعلام الائتماني وذلك عملاً لحكم المادة (١١٣) من قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على انه " تلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تمويل أو تسهيلات ائتمانية، وللبنك المركزي أن يطلب بأجراء أي تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينين، ويجب ربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية، وذلك على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة".

وترتيبا على ما سلف فإنه يتعين على جهات التحصيل الخاصة بعمليات التوريق لمحافظ التمويل بعد نفاذ الحوالة (بعد تغطية الاكتتاب في سندات التوريق) –الاستمرار في الإقرار عن أرصدة مديونية العملاء بنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي ولدى شركات الاستعلام الائتماني فور توقيع الاتفاق ونفاذه وذلك في حدود المحفظة التي تم توريقها وما يستجد عليها من مستحقات ائتمانية وحتى تمام سداد تلك المديونيات أو انتهاء مدة العقد على ان يتم إيضاح ان تلك المديونيات تم توريقها وليست ضمن محفظة ائتمان المحصل ، ويتم النص على ذلك بعقد الخدمة والتحصيل المبرم بين شركة التوريق والجهة المسئولة عن التحصيل.

تحريراً في: /٢٠٢٣/٥

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ اسلام عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣

بشأن اجراءات تعزيز الأمن السيبراني بشركات التأمين

في إطار حرص الهيئة العامة للرقابة المالية على تعزيز إجراءات الأمن السيبراني في قطاع التأمين المصري، وتسهيلاً على الشركات حال التقدم في الحصول على رخص توفير منتجات تأمينية إلكترونيا تطبيقا للقرار (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ للوصول إلى الفئات وتوسيع رقعة الشمول التأميني، تلتزم الشركات باتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لتعزيز منظومة الأمن السيبراني لديها وحماية الأنظمة والبيانات الحساسة، على أن يشمل ذلك ما يلي:

١. التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين الواردة في البند ثانيا من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن أن تكون قاعدة بيانات عملاء الشركة داخل جمهورية مصر العربية.

٢. اتباع ضوابط أمن المعلومات الواردة في البند ثانيا من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣.

٣. اعداد دليل السياسات والإجراءات المتبعة فيما يخص أمن المعلومات، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

٤. إعداد إطار عمل لحوكمة تكنولوجيا المعلومات، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

٥. إعداد إطار عمل لإدارة مخاطر تكنولوجيا المعلومات، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

٦. إعداد إطار عمل لإدارة الأمن السيبراني، وموافاة الهيئة به بعد اعتماده من مجلس إدارة الشركة.

على أن يتم موافاة الهيئة بالخطة الزمنية لتنفيذ التعليمات المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخه، على ألا يتجاوز تنفيذ تلك التعليمات ٦ أشهر من تاريخه.

على أن يتم موافاة الهيئة بالخطة الزمنية لتنفيذ التعليمات المنصوص عليها في البنود ٤ و٥ و٦ في مدة لا تتجاوز ١٥ يوم عمل من تاريخه، على ألا يتجاوز تنفيذ تلك التعليمات ١٢ شهرا من تاريخه.

لذا نرجو اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما سبق وموافاة الهيئة بما تم في هذا الشأن. على أن يتم تسليم المستندات المشار إليها بعالية في مظروف مغلق باسم قطاع تكنولوجيا المعلومات.

للتواصل: FRA2INS@fra.gov.eg

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢

بشأن حماية سرية بيانات المتعاملين في الأنشطة المالية غير المصرفية من مخاطر الاحتيال

انطلاقاً من الدور المنوط بالهيئة في حماية المتعاملين فى الأسواق المالية غير المصرفية، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق، وسعياً من الهيئة لاستمرار تقديم الخدمات المالية غير المصرفية بالمستويات المأمولة في تحقيق مستهدفات الشمول المالي والتنمية المستدامة، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ السبل اللازمة لحماية سرية بيانات وسلامة تعاملات العملاء في تلك الأسواق من مخاطر الاحتيال، فإن الهيئة تؤكد على ما يلي:

١- التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بأن توضح لعملائها من الأشخاص الطبيعيين عند ابرام التعاقد معهم، بشكل مكتوب وشفهي، ضرورة عدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو اسم المستخدم أو كلمة المرور (السر) والتي يتم التعامل بأي منها في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية، لأي شخص طبيعي أو اعتباري، وكذا التزامها بإرسال تحذير شهري - بحد أدنى - لعملائها، عبر الهاتف المحمول للعميل أو بالطريقة المتبعة في شأن تبادل المراسلات بينهما، يتضمن بشكل واضح التنبيه عليهم بعدم الإفصاح عن أي من البيانات المشار إليها لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

٢- التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية بالتنبيه على العاملين بها بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه من العملاء أو تداولها أو الإفصاح عنها، عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه، مع ضرورة إيضاح الشركة أو الجهة لذلك الأمر لعملائها سواء عند ابرام التعاقد أو بالتحذير الدوري.

٣- التزام الشركات والجهات المشار إليها بالتنبيه على عملائها بضرورة إخطارها بأي طلبات تردهم بأي طريقة كانت لمشاركة بياناتهم سالفة الذكر، وكذا قيام الشركة أو الجهة برصد أية شكاوى أو إخطارات تتلقاها في هذا الشأن واتخاذ اللازم نحو ذلك، مع ضرورة اتخاذ تلك الشركات والجهات لما يلزم نحو حماية قاعدة بيانات عملائها من مخاطر أمن المعلومات، وإيلاء العناية الواجبة لتعزيز مستويات التوعية اللازمة للعملاء بمخاطر الاحتيال.

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الالكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩

بشأن تحصيل رسوم أو أقساط وثائق التأمين

أو غيرها من المبالغ من العملاء من خلال وسطاء التأمين المقيدين لدى الهيئة

في ضوء صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل قرار مجلس الإدارة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية، وما تضمنه ذلك القرار من التزام وسطاء التأمين بعدم استلام أي مبالغ نقداً من العملاء تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها إلا في الحدود المقررة لذلك بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية، وكذا التزام الوسيط بالامتناع عن تحصيل أي مبالغ من العملاء بأية وسيلة ينتج عنها إضافة هذه المبالغ إلى حساباته الخاصة، فإن الهيئة تشدد على شركات التأمين الالتزام بما يلي:

١- أن يكون استلامها لأي مبالغ نقدية تحت حساب رسوم الوثائق أو أقساطها من وسطاء التأمين بموجب الإيصالات المعتمدة من الشركة والسابق تسليمها إليه كعهدة شخصية، والتأكد من وجود صورة الإيصال الموقع من العميل بما يفيد استلامه الأصل، مع التأكيد على الوسطاء بالقيام بتوريد تلك المبالغ إليها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تحصيلها.

٢- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وإتاحة الوسائل التي تكفل لعملائها سداد المبالغ المشار إليها أعلاه بحساباتها بشكل مباشر، بما في ذلك تسليم الوسيط ماكينات نقاط دفع خاصة بالشركة أو موافاته بفروع الشركة أو حساباتها البنكية أو أي وسيلة دفع غير نقدي أخرى خاصة بها، على نحو يسمح له بتوضيح تلك الوسائل للعميل للسداد من خلالها مباشرة إلى حسابات الشركة.

٣- تنبيه العملاء عند ابرام التعاقد معهم عبر الهاتف المحمول للعميل أو بالطريقة المتبعة في شأن تبادل المراسلات بينهما، بما يفيد أن سداد أية مبالغ نقدية منهم لوسطاء التأمين لصالح الشركة يجب أن يكون مقروناً باستلام إيصال من الوسيط بقيمة المبلغ المدفوع على أن يكون ذلك الإيصال معتمداً من الشركة، وكذا توضيح أي من الوسائل المشار إليها بالبند السابق التي تقبلها الشركة في حالة الدفع غير النقدي وشرح لطريقة السداد من خلالها.

٤- إبلاغ الهيئة فوراً في الحالات التي يقوم فيها وسطاء التأمين بتحويل المبالغ المشار إليها أعلاه من حساباتهم الخاصة إلى حسابات الشركة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك.

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الالكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

بيان بالقرارات الرقابية النهائية عام ٢٠٢٣

مسلسل	رقم القرار	تاريخ الجلسة	مضمون القرار
			أولاً: سوق المال
١	٨	٢٠٢٣/١/١٨	إلغاء ترخيص مزاولة النشاط لشركة مشرق لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢	٢٥	٢٠٢٣/٢/٢٢	إلغاء ترخيص شركة/ براق أست منجمنت – نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٣	٧٣	٢٠٢٣/٤/١٢	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة أرباح لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٤	٧٥	٢٠٢٣/٤/١٢	الغاء الترخيص الممنوح لشركة ثقة للتمويل متناهي الصغر، إعمالاً للبند (٦) من المادة (١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وذلك لإخلالها بشروط منح الترخيص واستمراره الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨.
٥	٨٦	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب قيد شركة/ كاسل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، من سجل المستشارين الماليين المقيدين لدي الهيئة إعمالاً لأحكام المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧، بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت، والمعدل بالقرار(١١٠) لسنة ٢٠٢٠، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨، بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية في سجل المستشارين الماليين بالهيئة.
٦	٨٧	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب قيد شركة/ ويبك للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، من سجل المستشارين الماليين المقيدين لدي الهيئة إعمالاً لأحكام المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨، لمخالفتها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٧، بشأن معايير التقييم المالي للمنشآت، والمعدل بالقرار(١١٠) لسنة ٢٠٢٠، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨، بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية في سجل المستشارين الماليين بالهيئة، وأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ .
٧	١٠٤	٢٠٢٣/٥/١٠	إلغاء ترخيص مزاولة النشاط لشركة فريكول جروب للاستثمارات، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٨	١٢٠	٢٠٢٣/٥/٢٥	تصفية عمليات شركة ايجل كابيتال للاستثمارات المالية اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وذلك وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٩	١٢٤	٢٠٢٣/٥/٢٥	إلغاء ترخيص مزاولة النشاط لشركة تريليون وورلد للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٠	١٣٣	٢٠٢٣/٦/٧	إلغاء ترخيص مزاولة النشاط لشركة كايرو كاب لإدارة صناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١١	١٣٤	٢٠٢٣/٦/٧	إلغاء ترخيص مزاولة النشاط لشركة كويزر للاستثمارات القابضة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية النهائية عام ٢٠٢٣

مسلسل	رقم القرار	تاريخ الجلسة	مضمون القرار
١٢	١٥٣	٢٠٢٣/٧/٢٦	تصفية عمليات شركة أونكس القابضة للاستثمارات المالية اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ وذلك وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٣	١٥٦	٢٠٢٣/٧/٢٦	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة مجموعة جلوبال كابيتال، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٤	١٥٩	٢٠٢٣/٧/٢٦	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة براق كابيتال القابضة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٥	١٦٨	٢٠٢٣/٨/٩	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة جاردين لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٦	١٦٩	٢٠٢٣/٨/٩	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة جولد تريد القابضة للاستثمارات، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٧	١٧٠	٢٠٢٣/٨/٩	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة جولد تريد لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٨	١٨١	٢٠٢٣/٨/٣٠	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة جي إس إس جي القابضة مصر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩	٢٠٢	٢٠٢٣/٩/١٣	إلغاء ترخيص شركة/ ثمار للاستشارات المالية عن الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٠	٢٠٨	٢٠٢٣/٩/٢٧	إلغاء الترخيص الممنوح لشركة مدار كابيتال لإدارة الاستثمارات، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢١	٢١٨	٢٠٢٣/١٠/١٨	إلغاء ترخيص شركة/ بورتفوليوا لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٢	٢٣٢	٢٠٢٣/١١/٨	إلغاء ترخيص شركة/ نيلوتكا القابضة للاستثمارات المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٣	٢٣٣	٢٠٢٣/١١/٨	إلغاء ترخيص شركة/ الإمارات الدولية للاستثمار مصر، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٤	٢٣٤	٢٠٢٣/١١/٨	إلغاء ترخيص شركة/ الفتوح انفستمنت، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٥	٢٣٥	٢٠٢٣/١١/٨	إلغاء ترخيص شركة/ كوركت لاين للسمسرة في الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٦	٢٥٦	٢٠٢٣/١١/٢٩	إلغاء ترخيص شركة/ باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بيان بالقرارات الرقابية النهائية عام ٢٠٢٣

مسلسل	رقم القرار	تاريخ الجلسة	مضمون القرار
٢٧	٢٥٧	٢٠٢٣/١١/٢٩	إلغاء ترخيص شركة/ العالمية للاستثمارات المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٨	٢٥٨	٢٠٢٣/١١/٢٩	تصفية عمليات شركة سي فينتشرز لرأس مال المخاطر اعتبارا من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤ وذلك وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٢٩	٢٦٥	٢٠٢٣/١١/٢٩	إلغاء ترخيص شركة/ القاهرة الوطنية لتداول الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
			ثانياً: التأمين
٣٠	٧٤	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب وسيطة التأمين السيدة/ رفيدة سيد محمدين سيد من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها لأحكام المواد (٢/١١)، (صدر المادة ١٦)، البندين (١، ٢) من المادة (١٧)، والبنود (١،٢،١٥) من المادة رقم (١٩) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣١	٨٣	٢٠٢٣/٤/١٢	عدم قبول تجديد القيد نهائياً لوسيطة تأمين شركة أكسا لتأمينات الحياة مصر السيدة/ دينا احمد سعد احمد حال تقدمها بطلب تجديد القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة (شخص طبيعي) تنفيذاً لما يقضى به البند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها لأحكام المادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٢	٨٤	٢٠٢٣/٤/١٢	عدم قبول تجديد القيد نهائياً لوسيطة تأمين شركة أكسا لتأمينات الحياة مصر السيدة/ ياسمين احمد ابو خضير حال تقدمها بطلب تجديد القيد بسجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً لما يقضى به البند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها لأحكام المادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٣	٨٥	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب وسيطة تأمين شركة أكسا لتأمينات الحياة مصر السيدة/ نوران ابراهيم محمد السيد مرزوق نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ وذلك لمخالفتها لأحكام المادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٤	١٢٦	٢٠٢٣/٥/٢٥	عدم قبول قيد وسيط التأمين السيد / حاتم عبد الحميد السيد سليمان بسجل وسطاء التأمين (وسيط حر) بالهيئة الا بعد عرض الامر على مجلس إدارة الهيئة وذلك لمخالفته لأحكام المادة (٢/١١)، (١٧/ب) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٥	١٤٤	٢٠٢٣/٧/١٢	شطب وسيط تأمين شركة مصر لتأمينات الحياة السيد/ وليد محمد ناجى طلبه نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند رقم (٤) من المادة (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ مع عدم قبول طلب إعادة قيده إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك لمخالفته لأحكام المواد (٢/٩)، (٢/١١)، (صـــدر المادة ١٦)، (الفقرتين أ، ب من المادة ١٧)، (البنود ١، ٢، ١٥ من المادة ١٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٦	١٥٨	٢٠٢٣/٧/٢٦	شطب قيد شركة اللاينس للاستشارات التأمينية Alliance Insurance Consultancy من سجل شركات خبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) المُعَدّ لهذا الغرض بالهيئة لمخالفتها لأحكام المادة (٦٦) والبند (٤) من المادة (٧٣/الفقرة الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١، والمادة (١١٥/د) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، والمادتين (٣، ٥) من قرار الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨.

بيان بالقرارات الرقابية النهائية عام ٢٠٢٣

مسلسل	رقم القرار	تاريخ الجلسة	مضمون القرار
٣٧	٢٥٢	٢٠٢٣/١١/٢٩	شطب وسيط تأمين شركة اليانز لتأمينات الحياة-مصر السيد/ طارق محمود عدلي علي الدكروري نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند (٤) من المادة رقم (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ عدم جواز إعادة قيده بالسجل إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك للمخالفات التي ارتكبها أثناء عمله بالشركة ولمخالفته لأحكام المادة (٤/٧٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٨	٢٥٣	٢٠٢٣/١١/٢٩	شطب وسيط تأمين شركة اليانز لتأمينات الحياة-مصر السابق السيد/ شريف انور حسين جاد نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند (٤) من المادة رقم (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ عدم جواز إعادة قيده بالسجل إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك للمخالفات التي ارتكبها أثناء عمله بالشركة ولمخالفته لأحكام المادة (٤/٧٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٣٩	٢٥٤	٢٠٢٣/١١/٢٩	شطب وسيط تأمين شركة اليانز لتأمينات الحياة-مصر السابق السيد/ احمد محمود احمد قطب نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند (٤) من المادة رقم (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ مع عدم جواز إعادة قيده بالسجل إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك للمخالفات التي ارتكبها أثناء عمله بالشركة ولمخالفته لأحكام المادة (٤/٧٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمادتين (٢/٩)، (٢/١١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٤٠	٢٥٥	٢٠٢٣/١١/٢٩	شطب وسيط تأمين شركة المهندس لتأمينات الحياة السيد/ السيد إبراهيم محمد سلامه نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند (٤) من المادة رقم (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ عدم جواز إعادة قيده بالسجل إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك لمخالفته لأحكام المواد (٢/٩)، (٢/١١)، (صدر المادة ١٦)، الفقرتين (أ، ب) من المادة ١٧، البنود (١، ٢، ١٥) من المادة ١٩ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
٤١	٢٧٨	٢٠٢٣/١٢/١٣	شطب وسيطة تأمين شركة مصر لتأمينات الحياة السيدة/ ميره ميخائيل إيليا إبراهيم نهائياً من سجل وسطاء التأمين (شخص طبيعي) بالهيئة تنفيذاً للبند (٤) من المادة رقم (٢٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ مع عدم جواز إعادة قيدها بالسجل إلا بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، ولمخالفتها لأحكام المواد (٢/٩)، (٢/١١)، (صدر المادة ١٦)، البندين " أ، ج " من المادة (١٧)، البندين "١، ٢" من المادة (١٩) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤.
ثالثاً: التمويل غير المصرفي			
٤٢	٨٨	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب قيد خبير التقييم العقاري السيد/ هشام محمد محمد المهدي، والمقيد تحت رقم (٢٩) من جداول قيد خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة، إعمالاً لأحكام المادة (٤٢ مكرراً) من قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤، لما تبين من عدم التزامه بالمعايير المصرية للتقييم العقاري، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٤٣	٨٩	٢٠٢٣/٤/١٢	شطب قيد خبير التقييم العقاري السيد/ عبد الفتاح ناجي حسين ناجي، والمقيد تحت رقم (٤١) من جداول قيد خبراء التقييم العقاري لدى الهيئة، إعمالاً لأحكام المادة (٤٢ مكرراً) من قانون التمويل العقاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤، لما تبين من عدم التزامه بالمعايير المصرية للتقييم العقاري، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
٤٤	١٨٨	٢٠٢٣/٨/٣٠	الغاء ترخيص شركة/ إيزي كريديت للتمويل متناهي الصغر، إعمالاً للبند (٦) من المادة (١١) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.

مركز المديرين المصري

مركز المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية، أول مركز في مصر والشرق الأوسط وشمال أفريقيا يقدم خدمات التدريب والاستشارات والبحوث عن الحوكمة والمسئولية الاجتماعية والبيئية للشركات والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية العامة والخاصة العاملة في مصر والمنطقة، يقوم المركز بالتوجه بأنشطته المتعددة إلى رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، والمديرين، وكبار التنفيذيين، والمساهمين، والأطراف ذات المصالح في هذه الشركات والمؤسسات المختلفة و التعريف والترويج لمبادئ حوكمة الشركات والقضايا ذات الصلة، ثم بعد ذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١١، والذي نص على نقل تبعية مركز المديرين المصري بالكامل إلى الهيئة العامة للرقابة المالية التي قامت بدورها في إعادة تنظيم المركز ليصبح وحدة مستقلة تابعة للهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارتها رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٦.

ويتعاون المركز مع العديد من المنظمات الدولية الرائدة مثل البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، ومعهد البنك الدولي (WBI)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، والاتحاد الأوروبي (EU) ومركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE). وقد تم اختيار المركز في أكتوبر ٢٠١٠ ليكون أحد أربعة مراكز تميز في حوكمة الشركات من قبل المنتدى العالمي لحوكمة الشركات.

مركز المديرين المصري - الهيئة العامة للرقابة المالية

مبنى رقم ١٣٧ بالحي المالي، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، الجيزة

تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ داخلي: ٣٦١٣ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ محمول: ٠١٠٢٢٩٠٨٤٧٤ البريد الالكتروني: eiod@fra.gov.eg

وفيما يلي قائمة بالبرامج التي يقدمها المركز:

بيان بأهم البرامج التدريبية والشهادات المهنية:

مسلسل	البرنامج	مدة ولغة البرنامج
١	شهادة عضو مجلس الإدارة المعتمد	٨ أيام تدريبية (٤٨ ساعة) باللغة الإنجليزية والعربية
٢	شهادة أمين سر مجلس الإدارة	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية والعربية
٣	الشهادة المعتمدة في حوكمة الشركات	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٤	برنامج الشهادة المعتمدة في المراجعة الداخلية	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٥	برنامج الشهادة المعتمدة في نظم الرقابة الداخلية	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٦	برنامج الشهادة المعتمدة في الالتزام	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٧	برنامج الشهادة المعتمدة في إدارة المخاطر	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٨	شهادة المدير المالي المؤهل CFO	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
٩	برنامج شهادة مسئول علاقات المستثمرين المؤهل	٦ أيام تدريبية (٣٦ ساعة) باللغة الإنجليزية والعربية
١٠	البرنامج المتقدم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٤ أيام تدريبية (٢٨ ساعة) باللغة العربية
١١	ورشة عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	يوم تدريبي واحد (٦ ساعات) باللغة العربية
١٢	شهادة الرئيس التنفيذي المؤهل	٨ أيام تدريبية (٤٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٣	برنامج دور المرأة في مجالس الإدارة وقيادة الأعمال	يومين تدريبيين (١٢ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٤	الشهادة المعتمدة في الحوكمة والمخاطر والالتزام GRC	٨ أيام تدريبية (٤٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٥	الشهادة المعتمدة في الحوكمة الرقمية Digital Governance	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٦	شهادة حوكمة الموارد البشرية HR Governance	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٧	برنامج إدارة التخطيط الاستراتيجي	يومين تدريبيين (١٢ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٨	برنامج ضبط ومنع الاختلاسات واكتشاف الغش والأخطاء	٣ أيام تدريبية (١٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
١٩	برنامج أساسيات إدارة المخاطر المؤسسية للمؤسسات المالية	٣ أيام تدريبية (١٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
٢٠	ورشة عمل كيفية إعداد تقرير حوكمة الشركات	يومين تدريبيين (١٢ ساعة) باللغة العربية
٢١	برنامج مقدمة في مخاطر التشغيل والمخاطر غير المالية للمؤسسات المالية	يومين تدريبيين (١٢ ساعة) باللغة الإنجليزية
٢٢	برنامج المسئولية البيئية والمسئولية المجتمعية والحوكمة ESG	يومين تدريبيين (١٢ ساعة) باللغة الإنجليزية
٢٣	برنامج أساسيات المحاسبة والتمويل	٣ أيام تدريبية (١٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
٢٤	برنامج أساسيات مراجعة نظم المعلومات IT Audits	٣ أيام تدريبية (١٨ ساعة) باللغة الإنجليزية
٢٥	الشهادة المهنية في الإطار المتكامل لنظم الرقابة الداخلية COSO13 وإصدار تقارير الرقابة الداخلية	٤ أيام تدريبية (٢٤ ساعة) باللغة الإنجليزية

معهد الخدمات المالية

يعد معهد الخدمات المالية هو الذراع التدريبي للهيئة العامة للرقابة المالية ويختص المعهد بتطوير وتدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية والتي تراقب عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، كما يقدم المعهد الدورات التدريبية المهنية للعاملين بالمهن الخاضعة لرقابة الهيئة بغرض تأهيلهم للحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

ويهدف المعهد أيضاً إلى تطوير أساليب الخدمات المالية غير المصرفية ونشر العلوم والثقافة المالية وتوعية المستثمر من خلال ورش العمل، والندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة وتبادل المعلومات والخبرات والتعاون على المستويات المحلية والعربية والدولية في كل ما من شأنه رفع مستوى العمل المالي غير المصرفي في مصر. كما يختص المعهد بإعداد الدراسات والأبحاث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالي غير المصرفي والعمل على نشر الثقافة والتوعية.

معهد الخدمات المالية -الهيئة العامة للرقابة المالية

مبنى رقم 137 بالحي المالي، القرية الذكية، الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي، الجيزة

تليفون: 35345350 فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ بريد الالكتروني: www.fsi.gov.eg

Financial Services Institute (FSI) – EGYPT

وفيما يلي قائمة بالبرامج التي يقدمها المعهد:

بيان بأهم البرامج التدريبية للمتخصصة في الأنشطة المالية غير المصرفية:

مسلسل	النشاط	البرنامج
١	سوق المال	مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في شركات الاوراق المالية
		السندات
		التوريق
		الصكوك
		المشتقات المالية
		إدارة المحافظ وصناديق الاستثمار
٢	التأمين	التأمين الزراعي
		التأمين متناهي الصغر
		مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
		المعايير المحاسبية
		مدير الاستثمار صناديق التأمين الخاصة
		برنامج الإلزام لشركات التأمين
		الإطار التقني والتشريعي لعقود التأمين
		إدارة مخاطر التشغيل لشركات التأمين
		الشهادة المهنية في التأمين
		التأمين الطبي لشركات التأمين
		التأمين الطبي لشركات الرعاية الصحية
		وسيط تأمين طبي
		تأمينات الحياة والحوادث الشخصية
٣	التمويل الصغير والمتوسط	برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
		مسئول التمويل المعتمد
		مقرض معتمد
٤	التمويل العقاري	التقييم العقاري (تقييم الأصول)
		أساسيات التمويل العقاري
		مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل العقاري
٥	التأجير التمويلي	التأجير التمويلي " الإطار التشريعي والتقني والمحاسبي)
		أساسيات التأجير التمويلي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
		التدفقات النقدية
		مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لشركات التأجير التمويلي
		الضمانات المنقولة
		برنامج معايير المحاسبة المصرية لشركات التمويل
٦	التخصيم	التخصيم "الإطار التشريعي والتقني"
		برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التخصيم
٧	التمويل الاستهلاكي	برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الاستهلاكي
		إدارة المخاطر الائتمانية لعملاء التمويل الاستهلاكي

بيان بأهم البرامج التدريبية للحصول على ترخيص مهني:

مسلسل	النشاط	البرنامج
١	**سوق المال**	برنامج معايير التقييم المالي وشروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية
٢	**التأمين**	برنامج الإعداد والتأهيل لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية (المستوى الأول)
		برنامج الإعداد والتأهيل لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية (المستوى الثاني)
		خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
٣	**التمويل الصغير والمتوسط**	مدير التمويل المعتمد
٤	**التمويل العقاري**	الوكلاء العقاريين الجدد
		تجديد الوكلاء العقاريين
		تجديد خبراء التقييم العقاري
		إعداد خبراء التقييم
		وسطاء التمويل العقاري
٥	**التأجير التمويلي**	لا يوجد
٦	**التخصيم**	لا يوجد
٧	**التمويل الاستهلاكي**	لا يوجد

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نموذج طلب استخراج بيانات من الهيئة العامة للرقابة المالية

Building Bridges not Walls
نبنى الجســـور لا الحـــواجز

www.fra.gov.eg

بيانات الباحث:

الاسم: _____ **مستند تحقيق الشخصية:** _____

رقم تحقيق الشخصية: _____ **صادر من:** _____

تاريخ الإصدار :_____ **تاريخ الانتهاء:**_____

عنوان محل الإقامة: _____

المهنة/الوظيفية: _____

جهة العمل:_____

عنوان العمل:_____

أخر مؤهل علمي:_____

الجامعة :_____ **الكلية :**_____ **القسم:**_____

البريد الالكتروني:_____

موبيل:_____

بيانات تكميلية:

هل تعمل أو أي من أقاربك حتى الدرجة الثانية في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؟

☐ **لا**

☐ **نعم (برجاء استكمال البيانات التالية):**

المنصب: _____

(في حالة وجود أقارب حتى الدرجة الثانية):

الاسم	صلة القرابة	المنصب

هل قمت بطلب بيانات من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً؟

☐ **لا**

☐ **نعم (برجاء استكمال البيانات التالية):**

مجال استخدام البيانات في السابق : ☐ **رسالة ماجستير** ☐ **رسالة دكتوراه** ☐ **بحث علمي**

الغرض من البحث/الرسالة: _____

موضوع البحث/الرسالة: _____

عنوان البحث/الرسالة: _____

هل قمت بطلب تلك البيانات من أي جهة أخرى بخلاف الهيئة العامة للرقابة المالية؟

☐ **لا**

☐ **نعم (برجاء استكمال البيانات التالية):**

أسم الجهة: _____

بيانات عن الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي:

مجال استخدام البيانات: ☐ **رسالة ماجستير** ☐ **رسالة دكتوراه** ☐ **بحث علمي**

الغرض من الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي:

موضوع الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي:

عنوان الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي:

افتراضات الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي:

البيانات المطلوبة بالأنشطة المالية غير المصرفية:

#	البيان مثال :قوائم مالية	الفترة الزمنية مثال:2015-2021	محددات أخرى مثال: قطاع التمويل العقاري

يتعهد الباحث بالآتي:

1. بأن يحافظ على البيانات المقدمة له وبأن يكون استعمالها مقصور علية فقط وللغرض المحدد سلفاً والوارد في مجال استخدام البيانات.
2. لا تكون الهيئة العامة للرقابة المالية أو أي من موظفيها أو مديريها أو كلاهما مســـئولاً عن أي تسريب للبيانات المطلوبة ويتحمل الباحث المسئولية كاملة.
3. أن يقوم الباحث بإرسال نسخة من الرسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي للإدارة المركزية للبحوث بالهيئة العامة للرقابة المالية فور الانتهاء منها.

وفي جميع الأحوال يحق للإدارة المركزية للبحوث بالهيئة العامة للرقابة المالية عدم استخراج البيانات إذا تبين عدم قيام الباحث بالإدلاء ببيانات مكتملة ودقيقه وصحيحه في نموذج استخراج البيانات.

اسم الباحث: _____

مستند تحقيق الشخصية: _____ **رقم تحقيق الشخصية:** _____

التوقيع:_____

التاريخ:_____

البريد الإلكتروني:_____

موبيل:_____

المرفقات:

1. صورة ضوئية محدثة من مستند تحقيق الشخصية.
2. طلب موجة من الجامعة / الكلية إلي السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية يفيد بأن الباحث يرغب في بعض البيانات (مع ذكر البيانات) لاستكمال رسالة (دكتوراه/ماجيستير) أو البحث العلمي (مع ذكر عنوانه/ أسم الموضوع) الخاص به. **(على أن يكون موقع ومختوم بخاتم الجامعة ومطبوع على مطبوعاتها).**

طريقة تسليم نموذج استخراج بيانات إلى الإدارة المركزية للبحوث بالهيئة العامة للرقابة المالية:

يتم تسليم النموذج باليد أو بالبريد في مقر الهيئة العامة للرقابة المالية.

مقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية:

القرية الذكية الحي المالي، المبنى ب (136)الكيلو ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي، ٦ أكتوبر، الجيزة.

ص.ب.110 القرية الذكية.

طريقة تســـلم البيانات من الإدارة المركزية للبحوث الكائنة بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرية الذكية: (في حالة التســـليم باليد يتم تســـليم البيانات لمن ينوب عن الباحث بشـــرط ان يكون معه تفويض وصورة من مستند تحقيق الشخصية الخاصة به).

☐ **بريد الكتروني** ☐ **أسطوانة مدمجة** ☐ **ورقي**

بيانات المستلم:

الاسم_____ :

مستند تحقيق الشخصية :_____ رقم تحقيق الشخصية:_____

التوقيع:_____

التاريخ:_____

مواعيد تسليم البيانات من الإدارة المركزية للبحوث بالهيئة العامة للرقابة المالية:

بدءاً من الساعة الثامنة ونصف صباحاً حتى الثانية ونصف مساًء.

طريقة التواصل مع الإدارة المركزية للبحوث بالهيئة العامة للرقابة المالية:

يتم التواصل مع الإدارة المركزية للبحوث عن طريق البريد الإلكتروني(research@fra.gov.eg)

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

طلب قيد

بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

(الأشخاص الطبيعيين)

اســــــم الخبير: .....

تاريـــــخ الميـــــلاد : { / / } الرقم القومي : | | | | | | | | | | | | | |

عنوان ممارسه النشاط.....

تليفـــــون العمل : ..... الهاتف المحمول .....

رقم القيد بالسجل خبراء التقييم العقاري بالهيئة : ....

تاريخ القيد بسجل خبراء التقييم العقاري بالهيئة :.....

البريـــد الإلكتروني : (Com. @)

القسم المراد القيد به	**سجل خبراء تقييم الأصول العقارية**	**رقم القيد بسجل الهيئة**:( )

ومستعد لتقديم كافة البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع التزامي بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منى للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة.

تحريراً في: / /

التوقيع

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دمغة

إقـــرار

أقر أنا / ..... بالالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية ، و بأداء مهام خبير تقييم الأصول وذلك طبقاً لأحكام القوانين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة علي النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية ، و بعدم ممارستي للنشاط إلا بعد قيد أسمى بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، و بتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي يقوم بها، و بعدم صدور أحكام بشأني خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال عدا التنبيه ، و بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منى للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة . كما قر بمسئوليتي عن اعمال التقييم تنفيذا للمادة الخامسة من قرار مجلس اداره الهيئة رقم ١٣١ لسنه ٢٠٢٣.وكذلك المحافظة على شروط استمرار القيد بالسجل وسداد مقابل القيد والتجديد المحدد بالقرار المذكور. كما اقر بقبولي وعلمي بالتدابير الإدارية المنصوص عليها بالمادة الثامنة من ذا القرار.

وهذا إقرار مني بذلك،

المقر بما فيـــــه ،،،
الاســـــم:
التوقيـــــع:
رقم البطاقـة:
التاريـــــخ:

سجل خبراء إعادة تقييم الأصول (اشخاص اعتبارية)

أسم الشركة	رقم القيد	تاريخ القيد	رقم القرار	الأقسام المقيدة بها الشركة	المسئولين الرئيسين	عنوان المركز الرئيسى	رقم البطاقة الضريبية	البريد الإلكترونى	أرقام التليفونات
جلوبال ابريزال تك للتقييم العقارى	1	10/09/2023	2259	خبراء تقييم الأصول العقارية/ خبراء تقييم الالات والمعدات ووسائل النقل والانتقال	م/إبراهيم السيد محمد المدنى م/طارق إبراهيم السيد محمد المدنى	15شارع الطيران ميدان رابعة العدوية - مدينة نصر	001-50-03208-572-00-00	staff@gat.com.eg	01222171665 - 01024852519 - 24042066
فينبى للاستشارات المالية	2	16/10/2023	2560	الاستشارات المالية	أ/ رشا على محمد الطنطاوى	-8شارع السد العالى- الدور التاسع الدقى- الجيزة	547-604-173	yasmin@finbi.com/advisory@finbi	0237495616- 0237496184- 01007247242
الهندسية لتقييم الأصول العقارية	3	16/10/2023	2561	خبراء تقييم الأصول العقارية	أ/ مايسة محمد عزت رشوان	عمارة ٤١ مساكن صقر قريش- هليوبوليس- مصر الجديدة- القاهرة		rashwana12@yahoo.com	01223407223- 0222686533
مصر كابيتال لتقييم المشروعات وإدارة الأصول	4	16/10/2023	2562	خبراءتقييم الأصول العقارية/ الالات والمعدات ووسائل النقل	د/حسن محمد سليمان(الالات ومعدات)/د/عبدالرحمن حسن محمد(الالات ومعدات)/د/نسمة حسن محمد سليمان(الالات ومعدات)/ م/محمد على حسين (الأصول العقارية)	شارع السباق امام الميريلاند - مصر الجديدة- القاهرة	001-5-03224-572-00-00	masr@hassansolimangroup/www.hassansolimangroup.com	01206000650- 01206000655- 26438441
شركة مجموعة النور الاستشارية	5	16/10/2023	2563	خبراء تقييم الأصول العقارية/الالات والمعدات ووسائل النقل	م/محمود حسن عباس	- 8شارع محرم شوقى - الكوربة مصر الجديدة- القاهرة	452-784-123	official@alnour-ncg.com	01001428147- 0222919881
شركة الخبرة والتثمين	6	12/11/2023	2831	خبراء تقييم الأصول العقارية	أ/خالد بن الوليد السيد أحمد - د/هانى السيد أحمد	-40شارع شريف - وسط البلد القاهرة	219-973-997	AboAhmed@AboAhmedco.com	23935907-23927514

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

طلب قيد

بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

(الأشخاص الاعتباريين)

اســــــم الشركة: .....

رقم القيد بسجلات الهيئة وتاريخه : ( ) / / ٢٠

نشاط الشركة:

سجل تجارى رقم : بتاريخ: / /

عنوان ممارسه النشاط.....

تليفـــــون الشركة : .....

البريـــد الإلكتروني : (Com . @)

القسم المراد القيد به	**سجل خبراء تقييم الأصول العقارية**	
	سجل خبراء تقييم الآلات والمعدات	
	سجل شركات الاستشارات المالية	

أسماء المسئولين الرئيسين ممن لهم حق اعتماد تقارير لتقييم الصادرة" :

١.
٢.
٣.

وتتعهد الشركة بتقديم كافة البيانات والمستندات الأخرى التي تطلبها الهيئة عند فحص الطلب مع الالتزام بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة وبتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي تقوم بها وسداد مقابل القيد والتجديد المحدد بالقرار المذكور.

تحريراً في: / / **اسم مقدم الطلب** :

صفته:

الرقم القومي:

ختم الشركة:

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دمغة

إقـــــرار

"المسئول الرئيسي ممن لهم حق اعتماد التقارير "

أقر أنا / ..... بالالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣ بإصدار ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية ، و بأداء مهام خبير تقييم الأصول وذلك طبقاً لأحكام القوانين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة علي النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية ، و بعدم ممارستي للنشاط إلا بعد قيد أسم الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، و بعدم صدور أحكام بشأني خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال عدا التنبيه ، و بإخطار الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منى للقيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة . كما اقر بمسئوليتي عن اعمال التقييم تنفيذا للمادة الخامسة من قرار مجلس اداره الهيئة رقم ١٣١ لسنه ٢٠٢٣.وكذلك المحافظة على شروط استمرار القيد بالسجل. كما اقر بقبولي وعلمي بالتدابير الإدارية المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القرار.

وهذا إقرار مني بذلك،

المقر بما فيـــــه ،،،
الاســـــم:
التوقيـــــع:
رقم البطاقـة:
التاريـــــخ:

سجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة

الأشخاص الطبيعيين

رقم القيد	الأسم	الرقم القومى	البريد الإلكتروني	العنوان	التليفون	رقم قرار القيد	تاريخ قرار القيد	القسم
1	السيد الدكتور/ ابراهيم السيد محمد المدنى	25304101600118	staff@gat.com.eg	١٥شارع الطيران . ميدان رابعه العدوية .مدينة نصر. القاهرة	01222171665	2260	١٠ سبتمبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
2	السيد الدكتور/ طارق إبراهيم السيد المدنى	28405248800114	staff@gat.com.eg	١٥شارع الطيران . ميدان رابعه العدوية .مدينة نصر . القاهرة	01024852519	2261	١٠ سبتمبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
3	السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد رجائي حسن زكي أحمد أنيس	25009190100652	ahmed.anis@megadelta.info	٥٠ شارع جزيرة العرب . المهندسين . الجيزة	01001027082	2262	١٠ سبتمبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
4	السيد المهندس/ مصطفى على ماهر يونس	26308142100331	MousTAF.YoNes@HoTMAiL	٧ ب شارع أحمد فخرى - م .نصر	01223966019	2557	١٦ أكتوبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
5	السيد المهندس/ محمد عبد الرحمن أحمد يوسف	26901240104356	DEYARELSAFWA@YAHOO.COM	١٨٤ عمارات البنفسج - التسعين الشمالي . القاهرة الجديدة	01099912099	2558	١٦ أكتوبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
6	السيد الدكتور/ حسين محمد حسين محمد الحمصانى	27601270104059	H_Homosany@yahoo.com	١٨٤ عمارات البنفسج - التسعين الشمالي . القاهرة الجديدة	01144000666	2559	١٦ أكتوبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية
7	السيد الأستاذ/ خالد بن الوليد السيد أحمد محمد أبو احمد	26307060100175	AboAhmed@aboahmed co.com	٤٠ شارع شريف . وسط البلد . قسم عابدين . القاهرة	23927514 23935907	2830	١٢ نوفمبر، ٢٠٢٣	خبراء تقييم الأصول العقارية

شروط القيد

بسجل خبراء اعادة تقييم الأصول (الأشخاص الطبيعيين)

طبقا لقرار مجلس إدارة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣

يتم التقدم بطلب القيد على النموذج المعد لذلك(الى قطاع خدمات السوق مرفقاً به المستندات التالية: -

١. شـــهادة تفيد انه مقيد بجداول خبراء التقييم لدى الهيئة. او ما يفيد انه مرخص له كخبير تقييم من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها وذلك بالنسبة للخبراء الأجانب ٠

٢. المستندات التي تثبت توافر الخبرة لدي الطالب في مجال التقييم.

٣. صحيفة الحالة الجنائية.

٤. شهادة بعدم صدور حكم إفلاس من المحكمة الاقتصادية.

٥. السيرة الذاتية لطالب القيد.

٧. ما يفيد عدم صـدور تدابير او تحريك دعوى جنائية من الهيئة ضـد الطالب خلال الثلاث سـنوات السـابقة عدا التنبيه

٨-ما يفيد سداد مقابل بحث ودراسة الطلب.

تقديم تعهد بما يلي:

- بأداء مهام خبير تقييم الأصـول وذلك طبقاً لأحكام القانونين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصـلة علي النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية

- بتقديم وثيقة تامين ضـد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا للشـروط التي تضـعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي يقوم بها،

- بعدم صدور أحكام بشأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال عدا التنبيه

- يصدر قرار اللجنة في ضوء متطلبات البند الثاني من المادة الثانية من قرار ١٣١ لسنه٢٠٢٣

" مع العلم بأن اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة شرط من شروط القيد بالسجل "

شروط استمرار القيد بالسجل

يشترط للاستمرار بالقيد في السجل للأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين مراعاة الاتي:

١. **الالتزام بتطبيق معايير التقييم الصادرة عن الهيئة.**
٢. **استيفاء الشروط المتطلبة للقيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بهذا القرار.**
٣. **الالتزام بتنفيذ التعهدات المنصوص عليها بنموذج طلب القيد أو تجديده.**

مده القيد بالسجل

تكون مده القيد بالسجل ثلاث سنوات وتجدد لمدد أخرى مماثله شريطه استمرار توافر شروط القيد واستمراره.

التدابير الإدارية

لمجلس اداره الهيئة حال ثبوت مخالفه أيا من التشريعات الحاكمة وعلى الأخص معايير التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن أو فقد أحد شروط القيد أو استمراره اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

١. **توجيه التنبيه بالمخالفات المنسوبة وتحديد الفترة الزمنية الازمه لزاله أسبابها.**
٢. **الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمده لا تجاوز سنه.**
٣. **شطب القيد من السجل، مع عدم جواز اعاده القيد الا بعد مضى مده لا تقل عن سنه.**

كما يجوز لمجلس اداره الهيئة دعوه مجلس اداره الشخص الاعتباري للانعقاد بحضور ممثلي الهيئة للنظر في المخالفات المنسوبة اليها واتخاذ اللازم نحو ازالتها.

شروط القيد

بسجل خبراء اعادة تقييم الأصول (الأشخاص الاعتبارية)

طبقا لقرار مجلس إدارة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣

يتم التقدم بطلب القيد على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية: -

١. شهادة تفيد بقيده بسجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالي ودراسات القيمة العادلة او بجدول خبراء التقييم لدى الهيئة او بسجل بيوت الخبرة لدى البنك المركزي المصري.

٢. المستندات التي تثبت توافر الكفاءة المهنية لدي المسئولين الرئيسين الذين تحددهم الهيئة لدى الشخص الاعتباري ممن لهم الحق في اعتماد التقارير الصادرة عنهم. (السيرة لذاتيه وسابقه الاعمال)

٣. ما يفيد سداد مقابل الخدمات طبقا للمادة السابعة من قرار ١٣١ لسنه ٢٠٢٣.

٤. عدم صدور تدابير او تحريك ضد الشركة (الشخص الاعتباري) او المسئولين الرئيسين عنها خلال الثلاث سنوات السابقة لتقديم لطلب.(اجراء داخلي)

تقديم تعهد بتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقا للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي يقوم بها،

" مع العلم بأن اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة للمسئولين الرئيسين ممن لهم حق اعتماد تقارير التقييم الصادرة شرط من شروط القيد بالسجل "

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دليل إرشادي فى شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

www.fra.gov.eg

دليل
اجراءات التظلم من القرارات الإدارية
الصادرة من الوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية

دليل إرشادى عن كيفية التظلم من القرارات الإدارية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها

محتويات الدليل

الموضوع	صفحة
١ـ ما هي وسيلة الإعتراض على القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وغيرها من القرارات المنصوص عليها فى البند (٣) من هذا الدليل ؟	٥
٢ ـ من له حق التظلم من القرارات المشار إليها ؟	٥
٣ ـ ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وفقاً لحكم البند (١) من هذا الدليل ؟	٥
٤ ـ ما هي مواعيد التظلم ؟	٧
٥ ـ ما هى الجهة المنوط بها نظر التظلم؟	٨
٦- ما هى الجهة المنوط بها تلقى التظلمات بالهيئة؟	٩
٧ ـ ما هى البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التظلم؟	٩
٨ ـ هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه؟	٩
٩ ـ ما هى المبالغ التى يتم إيداعها من المتظلم عند تقديم التظلم ؟	١٠
١٠ ـ ما هى الاجراءات المتعلقة بقيد التظلم وكيفية إخطار المتظلمين بمواعيد الجلسات التى سيتم نظر التظلم فيها ؟	١٠
١١ ـ ما هو الموقف إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟	١١
١٢ ـ هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات ؟	١١
١٣ ـ هل يشترط لصحة انعقاد لجنة التظلمات حضور كامل أعضائها وأن تصدر اللجنة قراراتها بإجماع آراء أعضائها ؟	١٢
١٤ ـ هل يجوز ندب أحد الخبراء المختصين لإعداد تقرير فنى فى موضوع التظلم ؟ ومن يتحمل أتعابه ؟	١٢
١٥ ـ هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت فى التظلم ؟	١٢
١٦ ـ هل تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ونافذة ؟	١٢
١٧ ـ هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة ؟	١٣
١٨ ـ كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت فى التظلم ؟	١٣
	١١

مقدمة

ترسيخاً وتأكيداً من الهيئة العامة للرقابة المالية على مبدأ الشفافية فى سوق المال وأنشطة التأمين ، والتمويل العقارى ، والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق والتعامل فيهم، وإثراءًا للثقافة القانونية العامة لدى جمهور المتعاملين فى هذه الأسواق ، أفراداً ومؤسسات ، وحتى يكون الجميع على علم كاف بالقواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم العمل بالهيئة فقد قامت الهيئة بنشر سلسلة من الأدلة الاسترشادية .

وسيراً على ذات النهج فإن الهيئة العامة للرقابة المالية تضع بين أيديكم هذا الدليل الإرشادى فى شأن التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من وزير الاستثمار أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وذلك فى صورة أسئلة وأجوبة تحاول الهيئة من خلالها أن تجيب على معظم ما يثار من تساؤلات لدى جمهور المتعاملين مع سوق المال وأنشطة التأمين والتمويل العقارى والتأجير التمويلى والتخصيم والتوريق .

١- ما هي وسيلة الإعتراض على القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الإيداع والقيد المركزى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ وغيرها من القرارات المنصوص عليها فى البند (٣) من هذا الدليل ؟

وسيلة الاعتراض على هذه القرارات التقدم بتظلم إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية المنشئ بموجب المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٢ ـ من له حق التظلم من القرارات المشار إليها ؟

حق التظلم مكفول لكل من له صفة أو مصلحة قانونية في طلـــب إلغاء القرار الإداري المتظلم منه الصادر من الوزير أو الهيئة وفقاً للمادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

٣ ـ ما هي القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وفقاً لحكم البند (١) من هذا الدليل ؟

تتمثل هذه القرارات فى الآتى : ـ

٣ / ١ القرارات المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال .

- القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية طبقاً لنص المادتين (٣٠)، (٣١) من قانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة من مجلس إدارة الهيئة باستبعاد أي من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار والمديرين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وفقاً للمادة (٣٩) من قانون سوق رأس المال.
- القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة بالامتناع عن قيد مدير الاستثمار بشأن صناديق الاستثمار ــ أو رفضه أو شطبه أو منعه ، وذلك وفقاً للمادة (١٦٧) من

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

- القرارات الإدارية الصادرة برفض طلب التأسيس أو الترخيص ، وذلك وفقـــــــاً للمادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة برفض طلب تأسيس اتحاد المساهمين وفقاً للمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الإدارية الصادرة بشأن شطب إتحاد المساهمين وفقاً للمادة رقم (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بشأن مخالفة مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو أى من العاملين به لأحكام قانون سوق رأس المال والتي ينص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء هذا الصندوق

٢/٣ القرارات المنصوص عليها فى قانون الإيداع والقيد المركزي رقم ٩٣ / ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية

- القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة بشأن تطبيق أحكام قانون الإيداع والقيد المركزي والقرارات الصادرة تنفيذاً له وذلك وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون .
- قرار رئيس الهيئة بالترخيص لمباشرة نشاط أمناء الحفظ طبقاً للمادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزي.

٣/٣ الحالات المنصوص عليها في قواعد لجنة العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية والمعدلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

- قرارات لجنة العضوية بالبورصة الصادرة باتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها فى المادة ٨٩ مكرر(د) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى حالة

مخالفة العضو أو أي من المديرين أو المندوبين أو ممثله لدى البورصة لأحكام قانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي

٤/٣ الحالات المنصوص عليها في قواعد لجنة قيد وشطب الأوراق المالية

- يكون التظلم من القرارات الصادرة من مجلس إدارة البورصة برفض التظلم من قرارات لجنة قيد وشطب الأوراق المالية (وذلك وفقاً لنص المادة(٦)، (٣٤) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية)

٤ ـ ما هي مواعيد التظلم ؟

- طبقا للقواعد العامة يبدأ حساب المدة اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به ، وإذا صادف اليوم الأخير أجازة رسمية يمتد الميعاد إلى اليوم التالي للأجازة .
- تختلف مواعيد التظلم بحسب نوع القرار الإداري المتظلم منه ، وذلك على الوجه الآتى : ـ
- القاعدة العامة يكون التظلم أمام لجنة التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥١ / ٢) من قانون سوق رأس المال المشار إليه ، وذلك مع مراعاة الآتى : ـ

٤ / ١ يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من قانون سوق رأس المال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به وذلك إعمالاً لأحكام المادتين رقمي (٣٠) ، (٣١) من هذا القانون .

٤ / ٢ يكون ميعاد التظلم من القرارات الصادرة بشأن استبعاد أى من أعضاء مجلس إدارة صندوق الاستثمار خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار إعمالاً لحكم المادة (٣٩) من قانون سوق رأس المال

٤ / ٣ يكون التظلم من القرارات المتعلقة برفض طلب التأسيس أو الترخيص خلال

خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار أو علم صاحب الشأن بالقرار ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٤ / ٤ يكون التظلم من القرارات الصادرة بشأن رفض طلب تأسيس اتحاد المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الرفض وذلك وفقاً للمادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤ / ٥ يكون التظلم من قرارات لجنة العضوية بالبورصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس إدارة البورصة برفض التظلم وفقاً للمادة (٦) من قواعد القيد والشطب بالبورصة .

٤ / ٦ يكون التظلم من قرار الهيئة العامة لسوق المال برفض الالتماس المقدم من أصحاب الشأن طعناً على قرار مجلس إدارة البورصة المؤيد لقرار لجنة قيد وشطب الأوراق المالية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار المتظلم منه وفقاً للمادة (٣٤) .

٤ / ٧ يكون التظلم من قرارات صندوق تأمين المتعاملين فى الأوراق المالية من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال خلال أسبوع من تاريخ الإبلاغ بالقرار أو العلم به وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بإنشاء هذا الصندوق

٥ ـ ما هى الجهة المنوط بها نظر التظلم؟

الجهة المنوط بها نظر التظلم هى لجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهما المجلس وأحد شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوى الخبرة يختاره الوزير ، ويكون للجنة مقرر يرشحه مكتب التظلمات بالهيئة ويعتمد ترشيحه رئيس الهيئة .

٦- ما هى الجهة المنوط بها تلقى التظلمات بالهيئة؟

يتقدم أصحاب الشأن بتظلماتهم إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بمقر الهيئة العامة للرقابة المالية الكائن بـ .....وعلى العاملين بإدارة التظلمات قيد التظلمات المقدمة بالسجل المعد لذلك فى يوم ورودها ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٧ـ ما هى البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها التظلم؟

وفقاً للمادة (٢٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يجب أن يقدم التظلم من أصل و ست صور ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية: ـ

١. اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
٢. تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
٣. موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
٤. الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢١١) من هذه اللائحة المعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .
٥. طلبات المتظلم وخاصة فى حالة طلبه إلغاء شق فى القرار حيث يتعين عليه أن يبينها ، وأن تكون واضحة ومحددة ، ويجوز للمتظلم طلب تلقى الإخطارات المتعلقة بتظلمه عن طريق الفاكس أو الإيميل أو البرقية أو التلكس مع تحديد رقم الفاكس أو الإيميل الخاص به والذى يرغب في مراسلته عليه .

٨ ـ هل يترتب على تقديم التظلم من صاحب الشأن إلى الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالهيئة وقف سريان القرار المتظلم منه؟

- تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المستبدلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦ على أن: ـ

١ ـ لا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق

رأس المال إلا فى إحدى الحالتين الآتيتين: ـ

أ ـ انقضاء مواعيد التظلم (خمسة عشر يوماً) وفقاً لنص المادة (٣٢) من القانون من تاريخ ورود التظلم من جانب أصحاب الشأن.

ب ـ البت فى التظلم المقدم من جانب أصحاب الشأن من قبل لجنة التظلمات .

٢ ـ لا تسرى القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة (٣١) من القانون إلا من اليوم التالى لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر.

٩ ـ ما هى المبالغ التى يتم إيداعها من المتظلم عند تقديم التظلم ؟

تنص المادة (٢١١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ ثمانية آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم ١٠ ٪ منه كمصروفات إدارية " .

١٠ ـ ما هى الاجراءات المتعلقة بقيد التظلم وكيفية إخطار المتظلمين بمواعيد الجلسات التى سيتم نظر التظلم فيها ؟

وفقاً للمادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تقوم الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بالآتى : ـ

١ ـ عرض التظلم فور وروده وقيده بسجل مكتب التظلمات على رئيس لجنة التظلمات لاتخاذ إجراءات عرضه على اللجنة ، وتحديد تاريخ جلسة لنظره .

٢ ـ يقوم مقرر لجنة التظلمات بإخطار المتظلم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بوسيلة الاتصال التى يرغب المتظلم فى اتباعها معه (فاكس ، تلكس ـ إيميل) للحضور أمام اللجنة بشخصه أو بوكيل عنه أو بنائب عنه أو بمن يمثله .

٣ ـ إذا كان المتظلم شركة من الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية أو كان التظلم يتعلق بإحدى هذه الشركات فعلى اللجنة ــ بناء على طلب الشركة ــ أن تدعو لحضور جلسة نظر التظلم مندوب عن الجمعية المهنية للأوراق المالية التى تشترك فيها الشركة .

٤ ـ للجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات.

٥ ـ يقوم مقرر اللجنة بإخطار الإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات بتاريخ الجلسة المحددة لانعقاد لجنة التظلمات حتى تقوم الإدارة بتنظيم وتنسيق أماكن انعقاد لجان التظلمات الأخرى التى حدد لانعقادها ذات الميعاد .

١١ ـ ما هو الموقف إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم جلسات اللجنة بعد إخطاره إخطاراً صحيحاً ؟

إذا لم يحضر أى من أطراف التظلم بعد إخطاره بالجلسة المحددة لنظر التظلم ، جاز للجنة نظر التظلم فى غيبته،وعلى إدارة التظلمات الاحتفاظ بما يدل على تمام الإخطار وللجنة البت فى التظلم إذا كان صالحاً لذلك.

١٢ ـ هل يجوز تقديم مستندات عند تقديم التظلم للإدارة العامة لفض المنازعات ومكتب التظلمات ؟

يجوز للمتظلم أن يتقدم بالمستندات المؤيدة لتظلمه عند تقديم التظلم لإدارة التظلمات، وفى هذه الحالة يتعين أن تكون تلك المستندات داخل حافظة مستندات ، وموضح على غلاف الحافظة المستندات التى تتضمنها ، مع بيان ما إذا كانت هذه المستندات أصولاً أو صوراً ، (حسب الأحوال) ، ولا يجوز للمتظلم تقديم أية مستندات إلى إدارة التظلمات أثناء تداول التظلم بالجلسات ، إنما يكون ذلك عن طريق مقرر اللجنة المختص الذى يتعين عليه تسليمها لرئيس اللجنة بمجرد استلامها أو إلى لجنة التظلمات مباشرة أثناء نظر التظلم .

١٣ ـ هل يشترط لصحة انعقاد لجنة التظلمات حضور كامل أعضائها وأن تصدر اللجنة قراراتها بإجماع آراء أعضائها ؟

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وبطبيعة الحال لا يشترط فى حالة حضور كامل التشكيل أن يصدر القرار بالإجماع وتصدر قرارات اللجنة كتابة ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها وتوقع المسودة من أعضاء اللجنة الحاضرين .

١٤ ـ هل يجوز ندب أحد الخبراء المختصين لإعداد تقرير فنى فى موضوع التظلم ؟ ومن يتحمل أتعابه ؟

يجوز للمتظلم أن يطلب ندب خبير إستشارى لإعداد تقرير فنى فى مسألة متعلقة بالقرار المتظلم منه ، وعلى اللجنة عند ترشيح أحد الخبراء تحديد مهمته وتكليفه بإيداع تقريره عن المهمة المطلوب فيها الرأى خلال أجل محدد ، وعلى من يطلب ذلك من طرفى التظلم تحمل أتعابه التى تعدل أتعاب عضو لجنة التظلمات المقررة بالمادة (٢١٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

فإذا كان ندب الخبير بناء على قرار من لجنة التظلمات يبين القرار الصادر منها بذلك من يتحمل أتعاب هذا الخبير من طرفى التظلم .

١٥ ـ هل هناك مواعيد محددة لإصدار اللجنة قرارها بالبت فى التظلم ؟

وفقاً لنص المادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التى طلبتها على حسب الأحوال ، مع مراعاة أن هذا الميعاد فى حقيقة الأمر هو ميعاد تنظيمى ، لا يترتب على تجاوزه البطلان .

١٦ ـ هل تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة نهائية ونافذة ؟

وفقاً لنص المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

والمـــــــــادة (٢٠٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تكون قرارات اللجنة بالبت فى التظلم نهائية ونافذة ، ذلك مع مراعاة أن نهائية القرار ليس معناه أنها غير قابلة للطعن ، وإنما معناه أنه ليس فى حاجة إلى تصديق سلطة أخرى ، فالنهائية هى شرط لازم قانوناً للطعن على القرار أمام القضاء .

١٧ ـ هل التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة شرط لقبول دعوى الإلغاء أمام قضاء مجلس الدولة ؟

وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والتى تنص على أن " ..... ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء تلك القرارات قبل التظلم منها "

فإن التظلم من القرارات الإدارية شرط لقبول دعوى إلغاء هذه القرارات .

١٨ ـ كيف يتم إخطار المتظلم بقرار اللجنة الصادر بالبت فى التظلم ؟

تودع اللجنة إدارة التظلمات ملف التظلم مشفوعاً بقرارها الصادر فيه موقعاً عليه من مقرر اللجنة ورئيسها وذلك فى اليوم التالى لصدوره ، وعلى إدارة التظلمات إخطار المتظلم فوراً بصورة رسمية من القرار الصادر من لجنة التظلمات وذلك إما بتسليمها للمتظلم باليد أو بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بذات الوسيلة التى تم إخطاره بها بإجراءات نظر التظلم ، كما يتعـــين على إدارة التظلمات إخطار الجهات المعنية بالهيئة ، وكذلك شركة مصر للمقاصة والبورصة بمنطوق القرار (طبقاً للمادة ٢٠٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢)

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

الهيئة العامة للرقابة المالية

دليل المستخدم لبوابة شكاوى المتعاملين

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

www.fra.gov.eg

البوابة الإلكترونية لتلقى الشكاوى

في إطار توجه الدولة نحو بناء مصر الرقمية والوصول إلى مجتمع مصري يتعامل رقميًا في كافة جوانب الحياة، وانطلاقاً من رؤية الهيئة وعلى الأخص في محورها الأول "التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية في دعم دور الهيئة"، فقد عملت الهيئة العامة للرقابة المالية على تعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الخدمات الرقمية؛ وفي ذلك، ميكنة نظام معالجة الشكاوى بالكامل وتطوير البنية التكنولوجية من خلال إنشاء وتفعيل البوابة الإلكترونية لتلقى الشكاوى ومتابعتها، حيث يمكن لكل ذي مصلحة التقدم بشكواه بشأن أياً من الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لرقابة الهيئة، وكذا متابعتها من خلال بوابة الشكاوى والحصول علي اسم مستخدم وكلمة سر خاصين به، يمكن من خلالها متابعة شكواه أو تقديم شكوي جديده بما يحقق المرونة والسرعة وتوفير الوقت والجهد وسرعة التعامل مع الشكاوى المقدمة من المواطنين، مع ضمان حماية البيانات وسرية المعلومات. وسوف نتناول فيما يلي:

- **نطاق عمل بوابة الشكاوى.**
- **آليه عمل بوابه الشكاوى.**
- **متطلبات تقديم الشكوى.**
- **آليه تقديم الشكوى:**

١. **الرابط الالكتروني الخاص ببوابة شكاوى المتعاملين.**
٢. **إنشاء حساب "حاله التعامل اول مره ".**
٣. **تسجيل الشكوى.**
٤. **متابعة شكوى.**

- ## نطاق عمل بوابة الشكاوى

في ضوء قيام الهيئة العامة للرقابة المالية بدورها في حماية المتعاملين تم توفير بوابة الكترونية للشكاوى يمكن من خلالها تقديم الشكاوى ومتابعتها، حيث يتم دراسة الشكاوى وفحص أوجه التضرر في ضوء القوانين والقرارات المنظمة، وذلك لكافة الشكاوى المتعلقة بالأنشطة المالية غير المصرفية والتي تتضمن:

- سوق رأس المال.
- أنشطة التأمين.
- أنشطة التمويل.

- ## آليه عمل بوابه الشكاوى

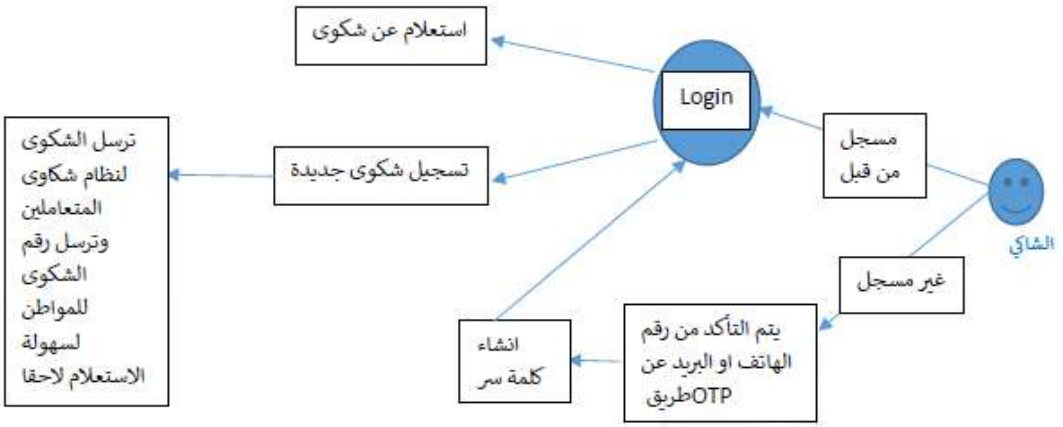

- ## متطلبات تقديم شكوى

يجب أن تتوافر بالشكوى الحد الأدنى من البيانات الأساسية لمقدم الشكوى والجهة المشكو في حقها وهي كالاتي:

- اسم الشاكي، بطاقة الرقم القومي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.
- اسم الشركة المشكو في حقها.
- مضمون الشكوى (يفضل إرفاق أية مستندات مؤيدة للشكوى إن وجدت).

- **آلية تقديم الشكوى**

١ . الرابط الالكتروني الخاص ببوابة شكاوى المتعاملين:

يمكن لكل ذي مصلحة تقديم الشكوى/الإبلاغ الخاص بهم بشأن أية وقائع تخص أياً من الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك من خلال بوابة شكاوى المتعاملين، المتاحة على الموقع الرسمي للهيئة العامة للرقابة المالية عبر الرابط الاتي:

http://Complaints.fra.gov.eg

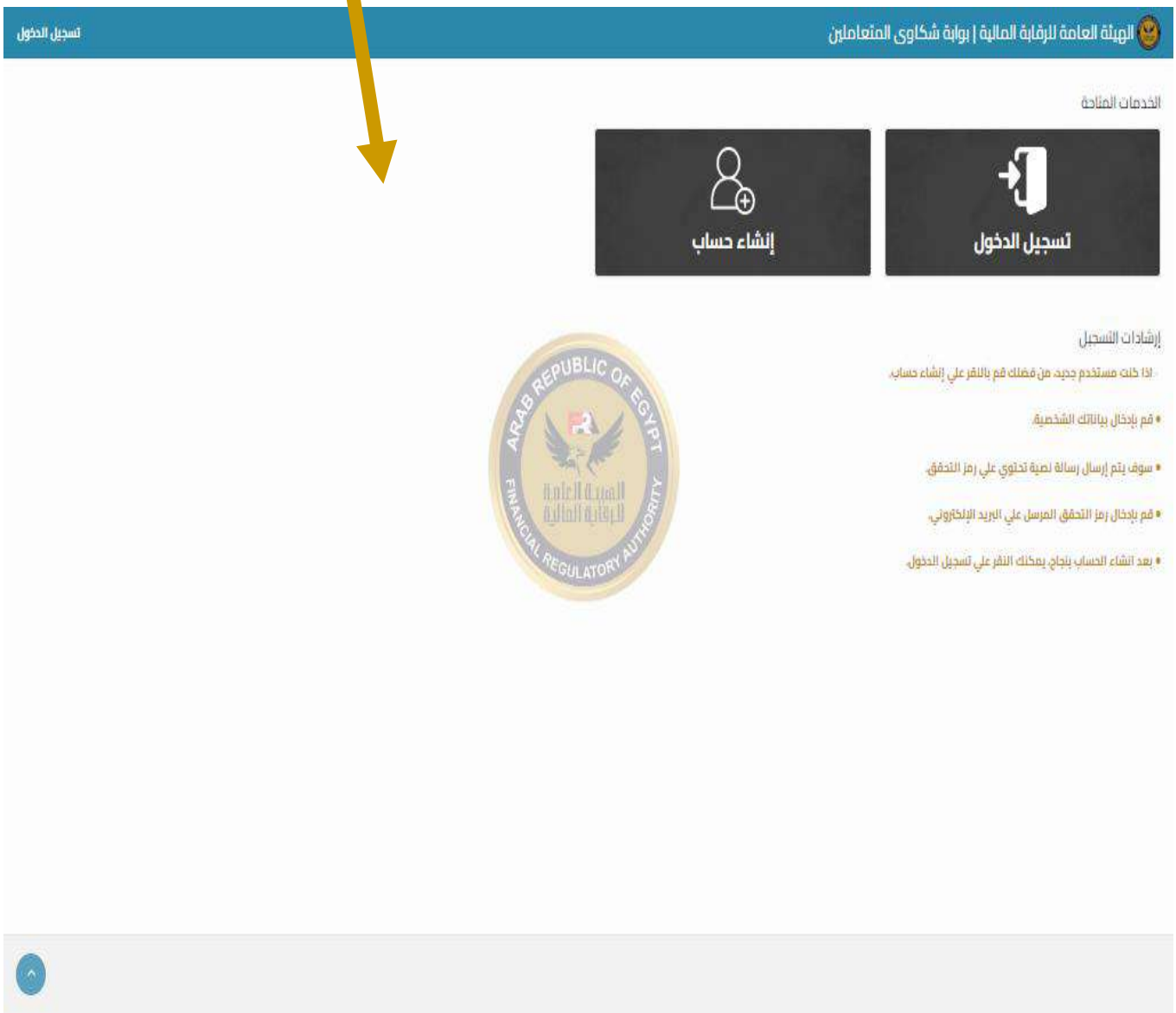

٢. إنشاء حساب "حاله التعامل اول مره ":

- في حالة قيام المتعامل بتقديم شكوى للمرة الأولي فإنه يقوم بالضغط على إنشاء حساب لتظهر الصفحة التالية لتسجيل البيانات الأساسية كما هو مطلوب ويظهر ذلك كالاتي:

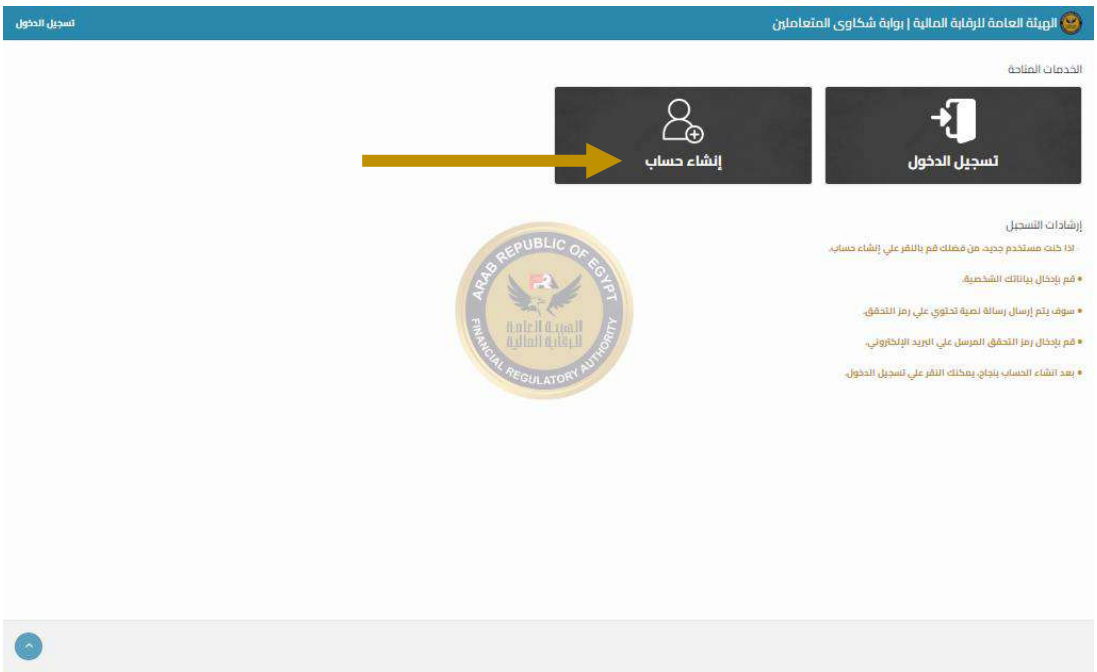

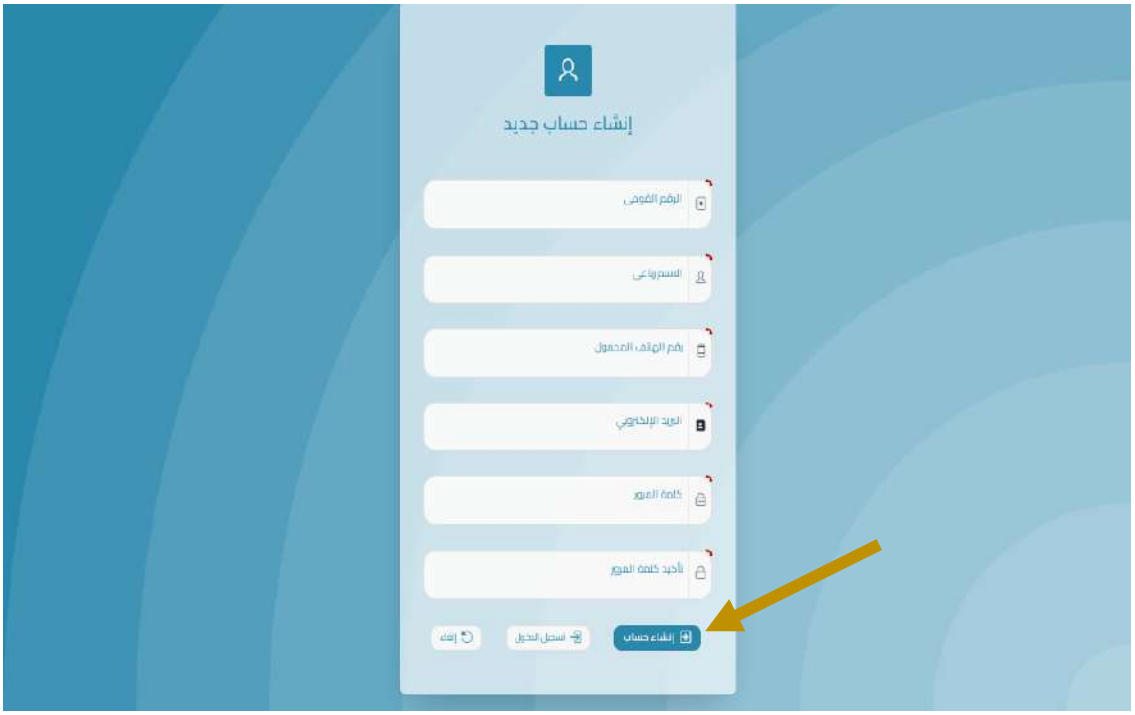

- بعد تسجيل البيانات يتم إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني بالرقم التأكيدي (OTP)، وذلك للتحقق من صحة عنوان البريد الإلكتروني وتأكيد عملية التسجيل، ويظهر ذلك كالاتي:

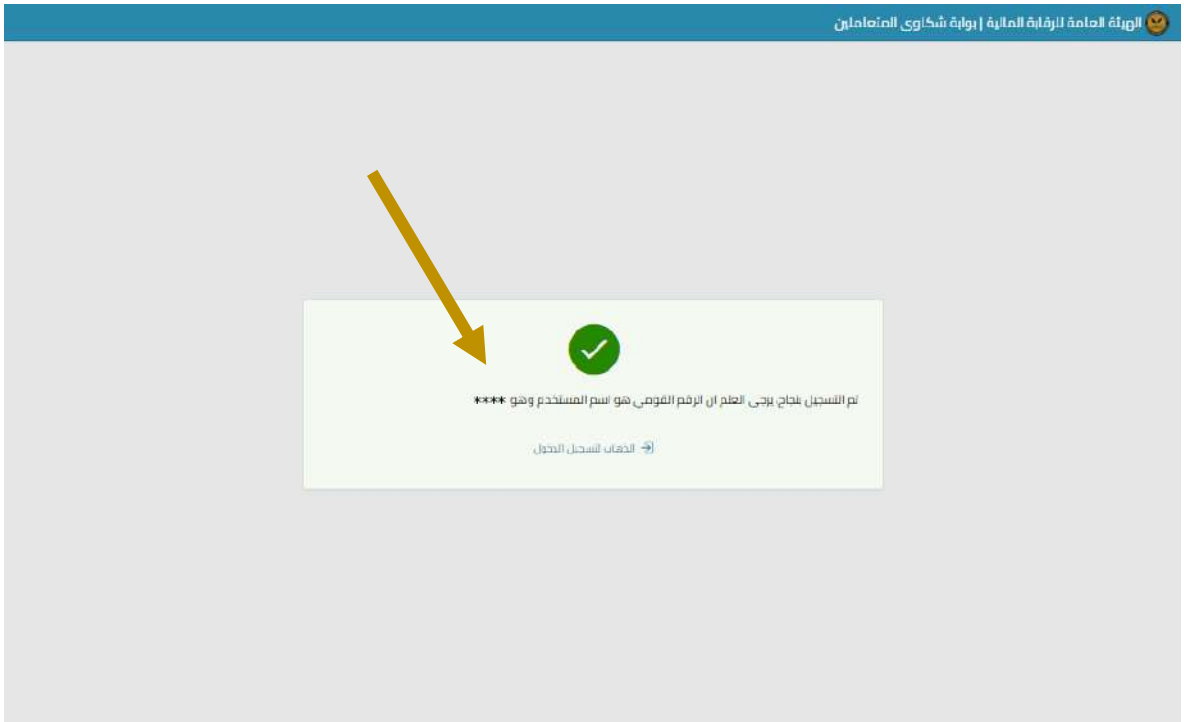

٣. تسجيل الشكوى:

- يتم الدخول إلى البوابة من خلال كتابة اسم المستخدم (الرقم القومي الخاص بالمتعامل المسجل) وكلمة المرور السابق تسجيلها:

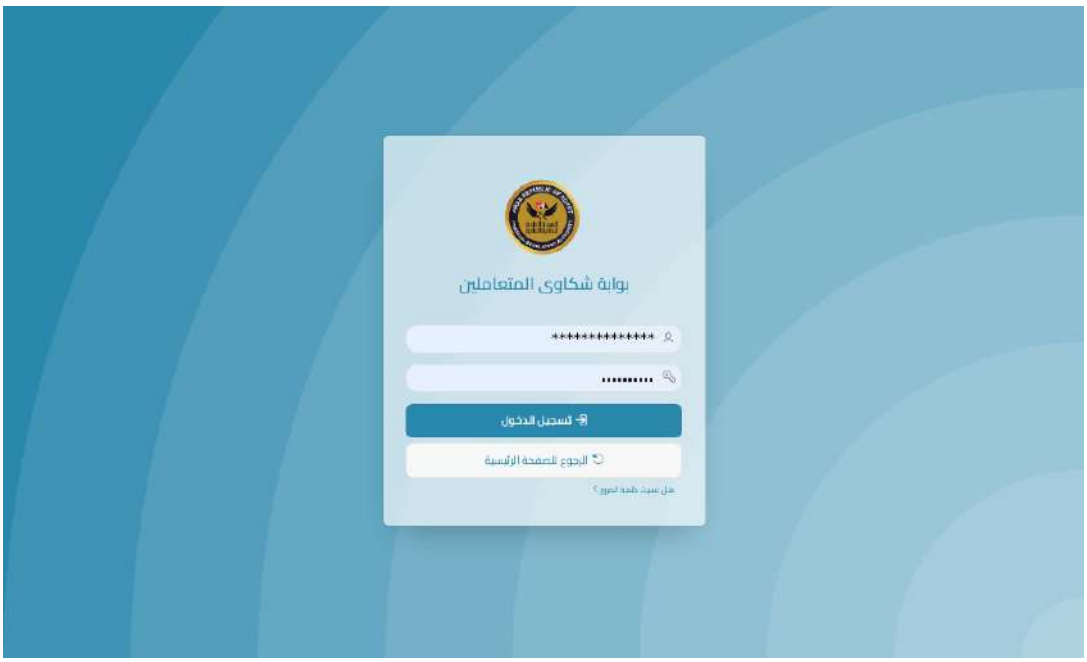

- تظهر الصفحة التالية والتي تتيح للمتعامل تقديم الشكوى أو متابعة شكوى قائمة:

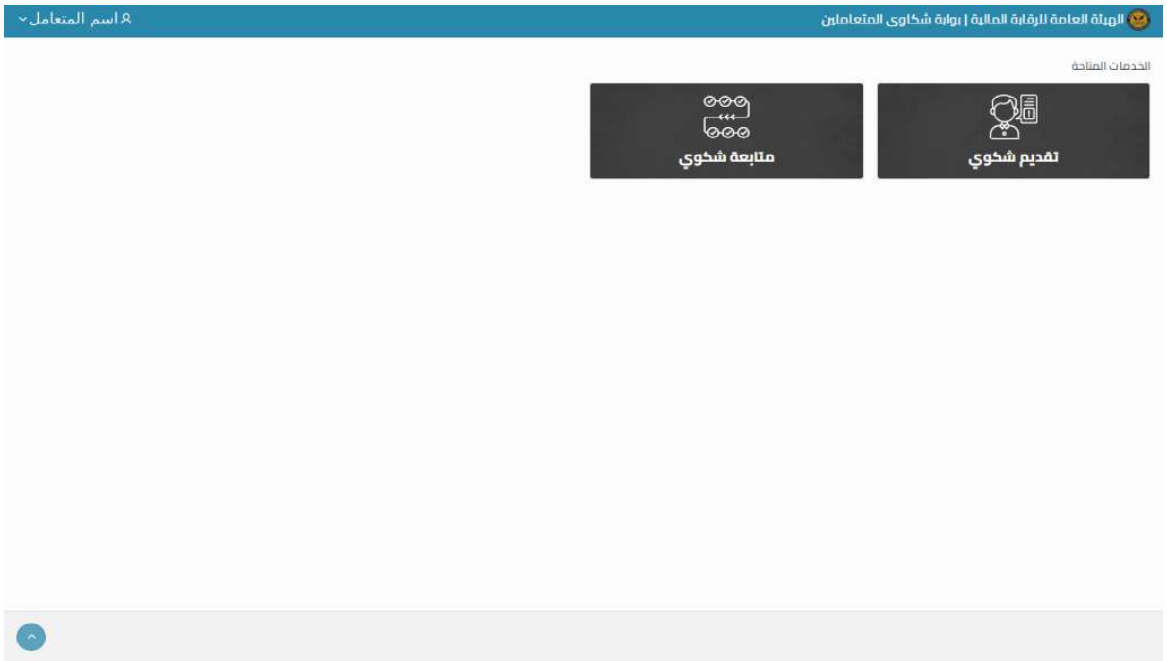

- عند اختيار "تقديم شكوى" تظهر الصفحة الخاصة بالبيانات المطلوبة لتسجيل الشكوى، ويظهر بها إذا كان مقدم الشكوى شخص/ جهة (شخص اعتباري)، كما تتيح الصفحة إمكانية وضع بيانات وكيل مقدم الشكوى، كما تمكن الصفحة المتعامل من اختيار النشاط المطلوب (سوق مال/ تأمين / أنشطة التمويل)، وعند اختيار النشاط تظهر له تصنيفات الجهات العاملة به، كما يمكن للمتعامل إرفاق أي مستندات متعلقة بالشكوى في ذات الصفحة:

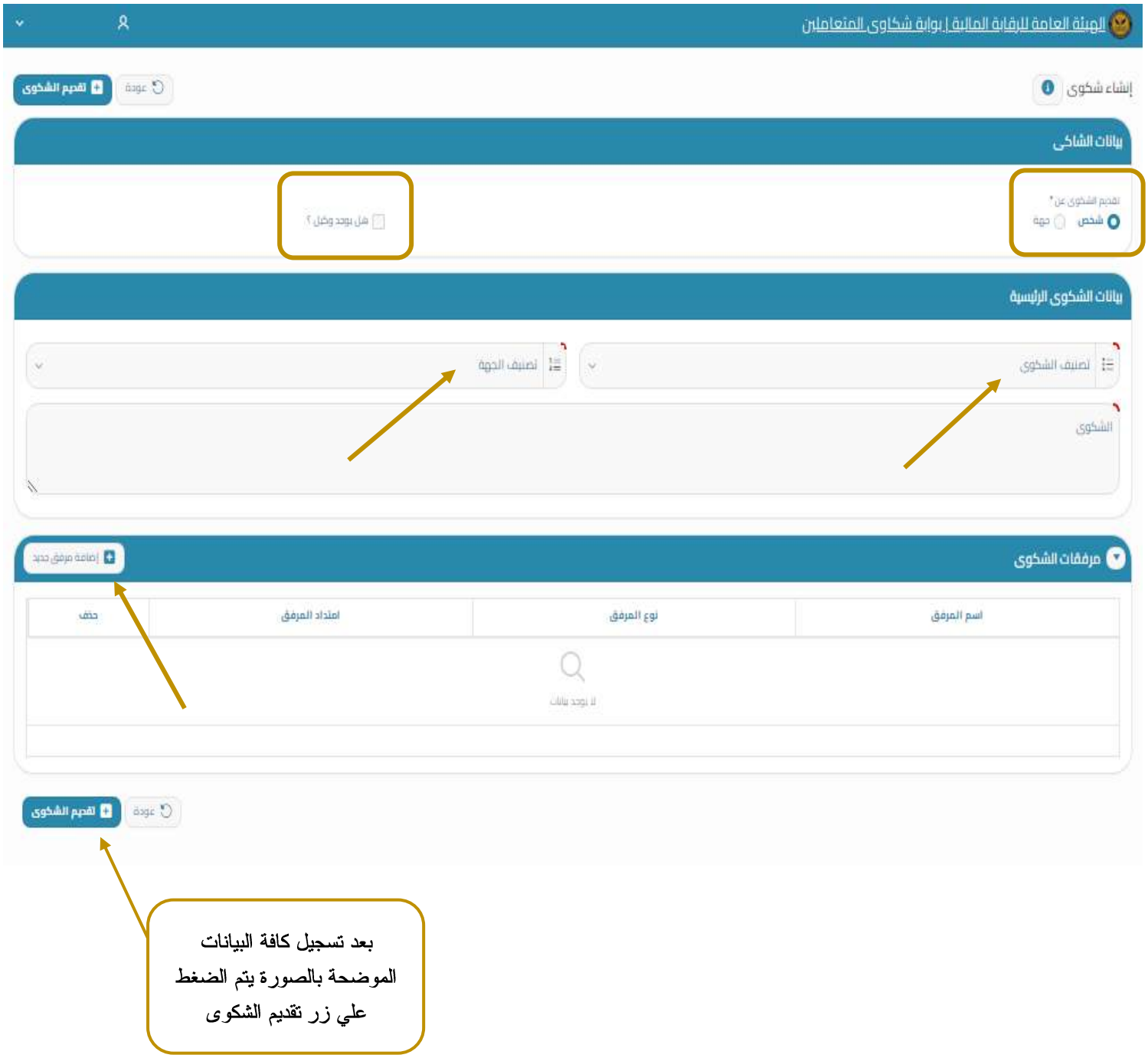

بعد تسجيل كافة البيانات الموضحة بالصورة يتم الضغط علي زر تقديم الشكوى

- بعد الضغط علي زر تقديم الشكوى المشار إليه عاليه، تظهر صفحة بها الرقم المرجعي للشكوى وتأكيد تسجيل الشكوى بنجاح:

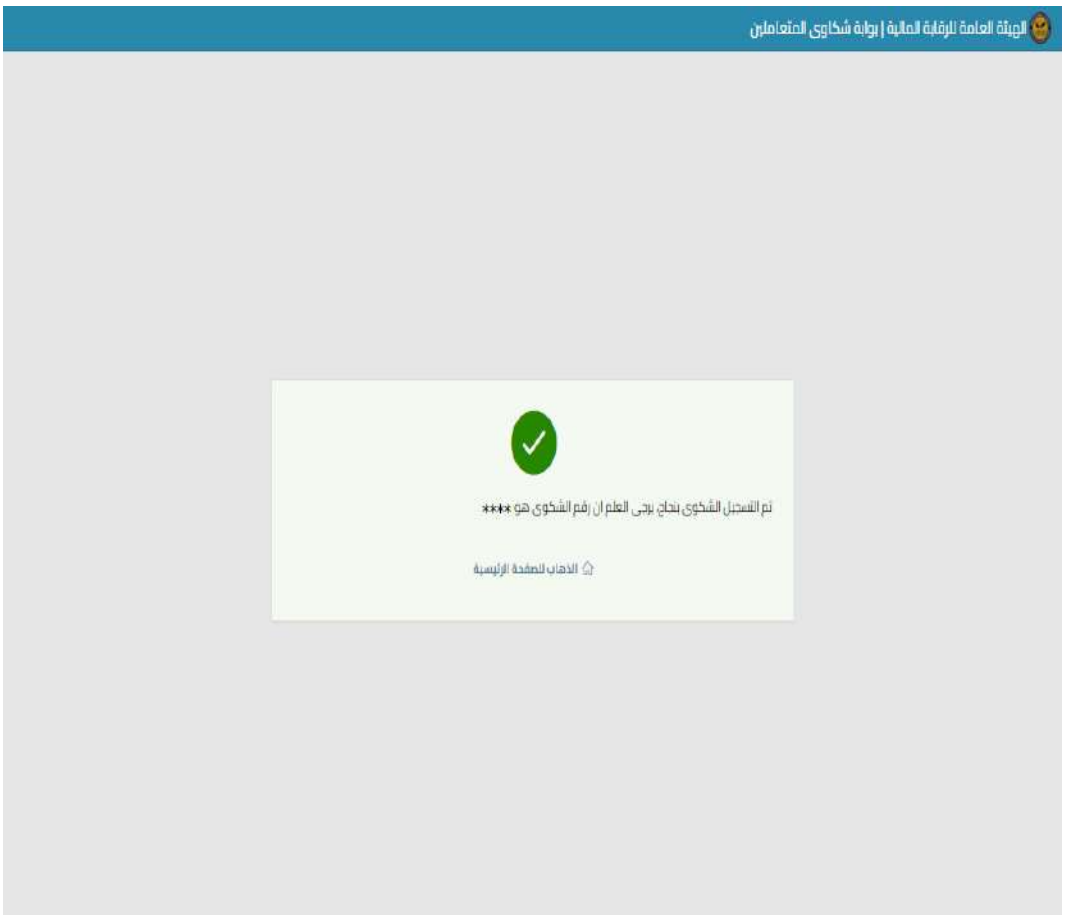

٤. متابعة الشكوى:

يمكن الدخول مرة أخري بنفس الطريقة السابقة بكتابة اسم المستخدم (الرقم القومي) وكلمة المرور السابق تسجيلها عاليه، ومتابعة الشكوى من خلال الرقم المرجعي للشكوى كالاتي:

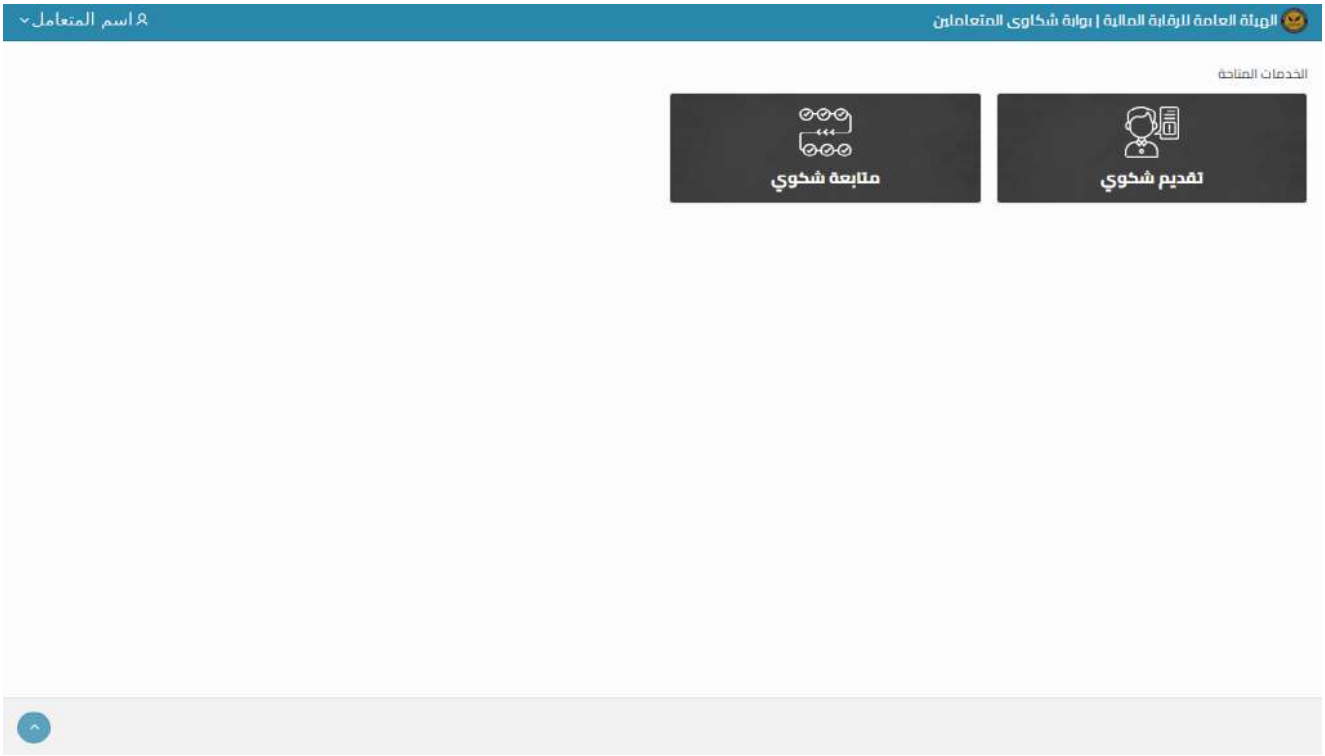

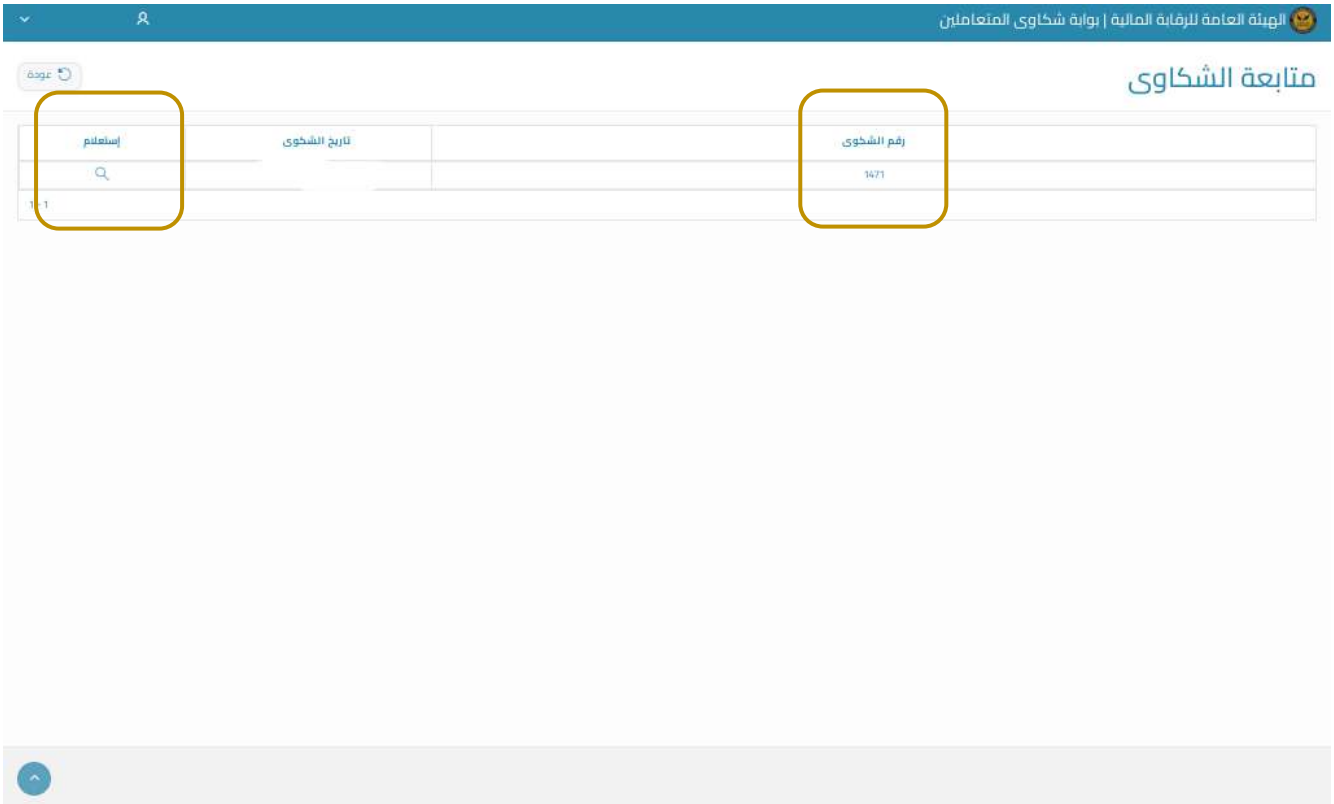

وبذلك يكون قد تم عرض بوابة شكاوى المتعاملين الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية بما يعزز مستويات الثقة بالاستفادة من التقدم الملموس في ميكنة الخدمات المقدمة للمتعاملين.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نشرة تعريفية عن
مخاطر التعامل بالعملات
الافتراضية المشفرة

10 YEARS+ ANNIVERSARY

80 YEARS+ SERVING THE ECONOMY SINCE 1939

Building Bridges not Walls

نبنى الجسور لا الحواجز

www.fra.gov.eg

نشرة تعريفية عن
مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة

ما هي عملية الاكتتاب الأولى في العملات الافتراضية المشفرة ICO

العرض الأول للعملة الرقمية المشفرة هي وسيلة غيرمنظمة يتم من خلالها جمع الأموال لمشروع عملة رقمية جديدة تتأسس على البلوكشين.

تاريخ ظهور العملات المشفرة

تعود بداية ظهورالعملات المشفرة لظهور أول عملة بيتكوين فى عام ٢٠٠٨ وتم استخدامها أول مرة عام ٢٠٠٩، ويمكن إرسالها من شخص لشخص عن طريق تطبيق دون الحاجة إلى وسيط بنكي.

تحذيرات دولية من تداول العملات المشفرة

تصدر تحذيرات دولية كثيرة من مختلف الدول لعدم التعامل بالعملات المشفرة لارتفاع نسبة مخاطرتها، والحث على الاعتماد فقط على العملات الرسمية.

تحذيرات البنك المركزي

حظرت المادة (٢٠٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠ والتى تنص على:
"يحظر إصدار العملات المشفرة او النقود الإلكترونية أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الأنشطة المتعلقة بها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها".

العقوبات وفقا لنص المادة ٢٢٥ من من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر برقم ١٩٤ لسنة٢٠٢٠ والتى تنص على:

"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ١٠ ملايين جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف المادة ٢٠٦ وقام بإصدار او الاتجار او الترويج او إقامة أي أنشطة متعلقة بالتعامل بهذا النوع من العملات دون حصوله على ترخيص مسبق من الجهات المعنية."

تحذيرات الهيئة العامة للرقابة المالية

أصدرت الهيئة بيان تحذيرى من مخاطر الإنسياق وراء دعوات التعامل بالعملات الإفتراضية المشفرة مما يعرضهم للاحتيال حيث لا يوجد إطار قانونى يسمح بتداولها.
أكدت الهيئة أنها لم ترخص أو تقنن تلك العملات الافتراضية أو المنتجات المرتبطة بها، ولا توافق على التعامل فيها أو استخدامها.
أعتبرت الهيئة أن دعوات تحفيز المستثمرين للدخول على تلك الأنواع من التعاملات، ارتكازاً على صعود أسواقها أو لضمان تحقيق عوائد مجزية يُعد نوعاً من أنواع التضليل الذي يقع تحت طائلة المسائلة القانونية.
تهيب الهيئة بالمستثمرين بضرورة توخى الحذر من الدخول بهذا النوع من الأدوات عالية المخاطر باعتباره نوعا من أنواع المقامرة، وأن من يتعامل على تلك العملات معرض لفقدان كامل أمواله عند تقبله لهذه الدرجة العالية من المخاطر.

الفرق بين النقود الإلكترونية والعملات المُشفرة

تم التفريق بين النقود الإلكترونية والعملات المُشفرة، حيث أن

النقود الإلكترونية : هى قيمة نقدية، مُقومة بالجنيه المصري، مقبولة كوسيلة للدفع.

العملات المُشفرة : غير مُقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ولم ينص المشرع على أن العملات المُشفرة مقبولة كوسيلة للدفع، يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت فقط.

حجم المخاطر التي توضح أسباب حظر العملات المشفرة في مصر

- العملة المشفرة لا تصدر من أي بنك مركزي رسمى.
- العملة المشفرة لا تخضع لأي رقابة ولا يوجد أي سلطة تتحكم فيها
- لا يوجد قوانين منظمة لتداول العملات المشفرة في العالم
- يمكن ان يخسر المستثمر كل استثماراته فى العملات المشفرة بشكل مفاجئ
- العملة المشفرة ليس لها أصول مادية ملموسة
- عدم استقرار او تذبذب في أسعارالعملة المشفرة نتيجة للمضاربات العالمية غيرالمراقبة
- يقوم المستثمر بالتوقيع على عقود وهمية
- يتم تحويل أموال لجهات غير معروفة
- تتعرض عملية تداول العملة المشفرة لمخاطر تشغيلية نتيجة احتمالية الاختراق الالكتروني
- العملة المشفرة لا يمكن التعرف على صاحبها
- العملة المشفرة ليس لها ارقام مسلسلة

مخاطر العملة المشفرة على البيئة و إستهلاك الطاقة

- العملة المشفرة عالية الإستهلاك للطاقة المستخدمة فى إنتاج الأصول الرقمية حيث تتم عملية تعدين العملة المشفرة و هى العملية الإلكترونية لإستخراج العملة عن طريق حل معادلات رياضية معقدة، الأمر الذى يتطلب كميات هائلة من الطاقة.
- كلّما ارتفع سعرالعملة ازدادت المنافسة عليها، كلما ازدادت الطاقة التي تستهلكها.

العملة الرقمية الخضراء (المستدامة)

أطلقت شيا الناشئة ومقرها الصين عملة رقمية جديدة صديقة للبيئة تعتمد على إثبات المساحة وإثبات المكان لصك عملات معدنية جديدة عبر وسيط تخزين ذى حالة ثابتة عن طريق تثبيت برنامج يخزن مجموعة من أرقام التشفيرعلى القرص الثابت و يحصل مستخدم الشبكة على كتل بلوك تشين بناء على النسبة المئوية بالمقارنة بالشبكة و تنقل الى خادم منفصل لكى يتحقق من تلك الكتلة و يسمح بمنح عملات الشيا للمستخدمين.

عيوب العملة الرقمية المستدامة

- ارتفاع أسعارمحركات الأقراص التى تزيد سعة تخزينها على ٨ تيرابايت .
- إمكانية تنزيل برامج ضارة على محرك الأقراص الثابتة يمكن استخدامها لمهاجمة أجهزة الكمبيوتر.

الوظائف المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧:

- العضو المنتدب
- مراقب الداخلي
- مراقب داخلي ومسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
- المراجع الداخلي
- المدير المالي
- مدير المخاطر
- مدير عمليات المكتب الخلفي
- مسئول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- باحث ومحلل مالي
- باحث ومحلل فني
- مدير حساب

الوظائف المنصوص عليها بالقرار (٨٠) لسنة ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية:

- عضو منتدب للإشراف على فروع الشركة
- مدير فرع تنفيذ فئة أولي
- مدير فرع تنفيذ فئة ثانية
- مدير فرع تسويق

الوظائف المنصوص عليها بشركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الحكومية:

- العضو المنتدب
- مسئول عن أنشطة المقاصة والتسوية والإيداع والقيد المركزي
- مسئول المالية
- مسئول المخاطر
- مسئول المراجعة الداخلية

الوظائف الرئيسية بشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي:

- العضو المنتدب
- لخدمات السوق
- المخاطر المؤسسية
- الإيداع المركزي
- صندوق ضمان التسويات
- التخطيط الاستراتيجي والعلاقات الدولية
- تكنولوجيا المعلومات
- القيد المركزي
- الموارد البشرية

- القيد المركزي
- أمن وسرية المعلومات
- البنية التحية والتشغيل
- لنظم المعلومات وتطوير النظم
- العضوية والمعلومات
- أمين حفظ شركة مصر للمقاصة
- المراجعة الداخلية
- الالتزام والحوكمة
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
- التمويل والاستثمار

الوظائف المرخص لها من الهيئة، وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٢٥) لسنة ٢٠١٥ والمعدل بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٦ للأنشطة، عدد (١٠) أنشطة:

الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها:

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط التوريق

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط رأس المال المخاطر

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط صناديق الاستثمار

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط التصكيك

- العضو المنتدب
- مراقب داخلي
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب
- الوظيفة ملاحظات

نشاط صانع السوق

- العضو المنتدب
- المراقب الداخلي
- مدير المخاطر
- المدير المالي
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب – ا

نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط نشر المعلومات

- العضو المنتدب

- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

نشاط خدمات الإدارة

- العضو المنتدب
- مسئول مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب

التطبيق الالكتروني لتمكين المرأة: تمثيل المرأة في مجالس الشركات المالية غير المصرفية

هي مبادرة موجهه إلى:

- الشخصيات النسائية الراغبة في شغل مقعد بمجالس الإدارة للبدء في التقدم للمنصة الإلكترونية للهيئة وتسجيل بياناتهم.

- الكوادر اللاتي لم يشغلن منصب عضو مجلس إدارة من قبل أو يشغلن منصب عضو مجلس إدارة حالي في ٣ شركات على الأكثر

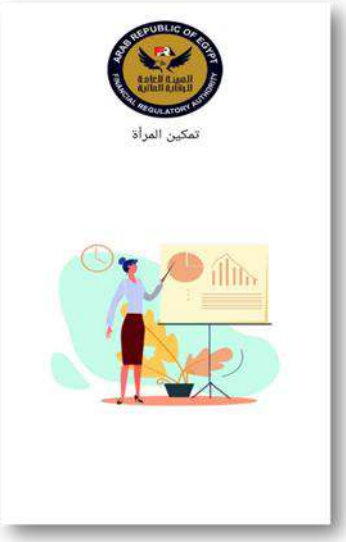

هذه المبادرة تشجع المرأة على المشاركة في صنع القرار الإداري وتطوير الأداء النوعي للشركات، حيث يتيح بيانات المتقدمات أمام الشركات والهيئات الخاضعة للهيئة العامة للرقابة المالية من خلال منصتها الإلكترونية لمن يرغب منهم في ضم أحد الكوادر النسائية، والمتقدمات لهن الأولوية في التواصل معهن لحضور الندوات والدورات التدريبية أو البرامج التأهيلية المتخصصة.

نبذة عن التطبيق الالكتروني:

- تقوم كل سيدة أو جهة ترغب في تسجيل أعضائهن من السيدات بملء بياناتهن وخبراتهن المهنية والعلمية مصحوبة بالسيرة الذاتية على النموذج الإلكتروني بالتطبيق.

- المعلومات الواردة بالتطبيق هي مسؤولية كل من قامت بملئها، وأن اختيار الكادر النسائي من قاعدة البيانات لا يعنى موافقة ضمنية من الهيئة على عضويتها في مجلس إدارة الشركة.

- يجب أن تتقدم السيدة بكافة المستندات المطلوبة كغيرها من الأعضاء وتمر بذات المراجعة من قبل الهيئة في حال اختيارها عضو مجلس إدارة من قبل الشركة.

- تم تشكيل مجموعة عمل من كبار مسئولي وأعضاء مجالس ادارات كبرى المؤسسات المصرية للبت والنظر في طلبات التسجيل التي يتم التقدم بها عبر التطبيق.

- الرقابة المالية ليس لها أي تدخل في اختيارات اللجنة أو الشركة أو إخطار السيدة بنتيجة الترشيح، وسيتم التواصل مع المتقدمات في حال الاحتياج لحضور إحدى الدورات التدريبية أو البرامج التأهيلية المتخصصة.

- ستقوم الشركة بالتواصل مع السيدة بشكل مباشر حال وقع اختيارها على الكادر النسائي.

يتم تحميل التطبيق من على الهاتف المحمول Empowering Women